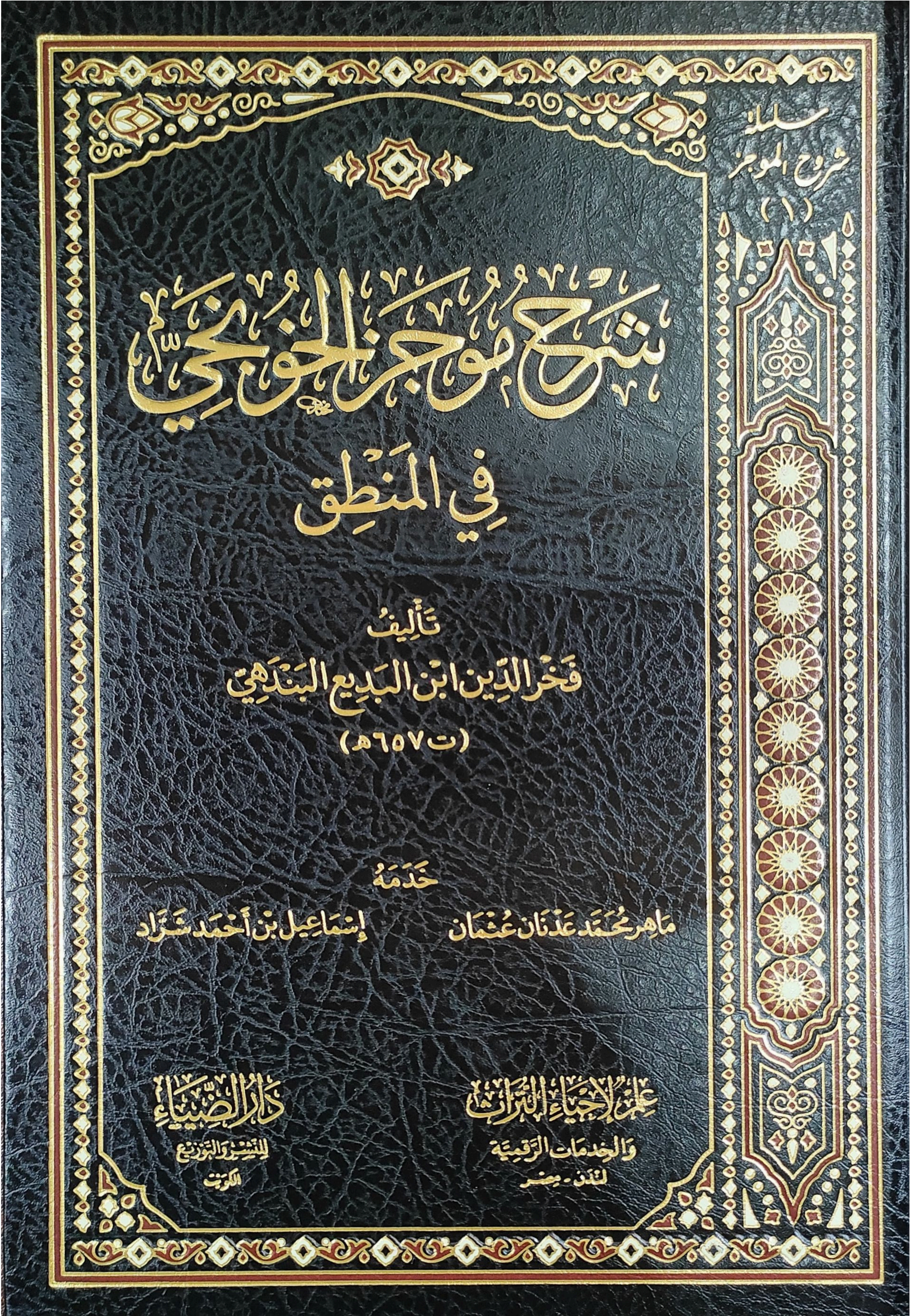
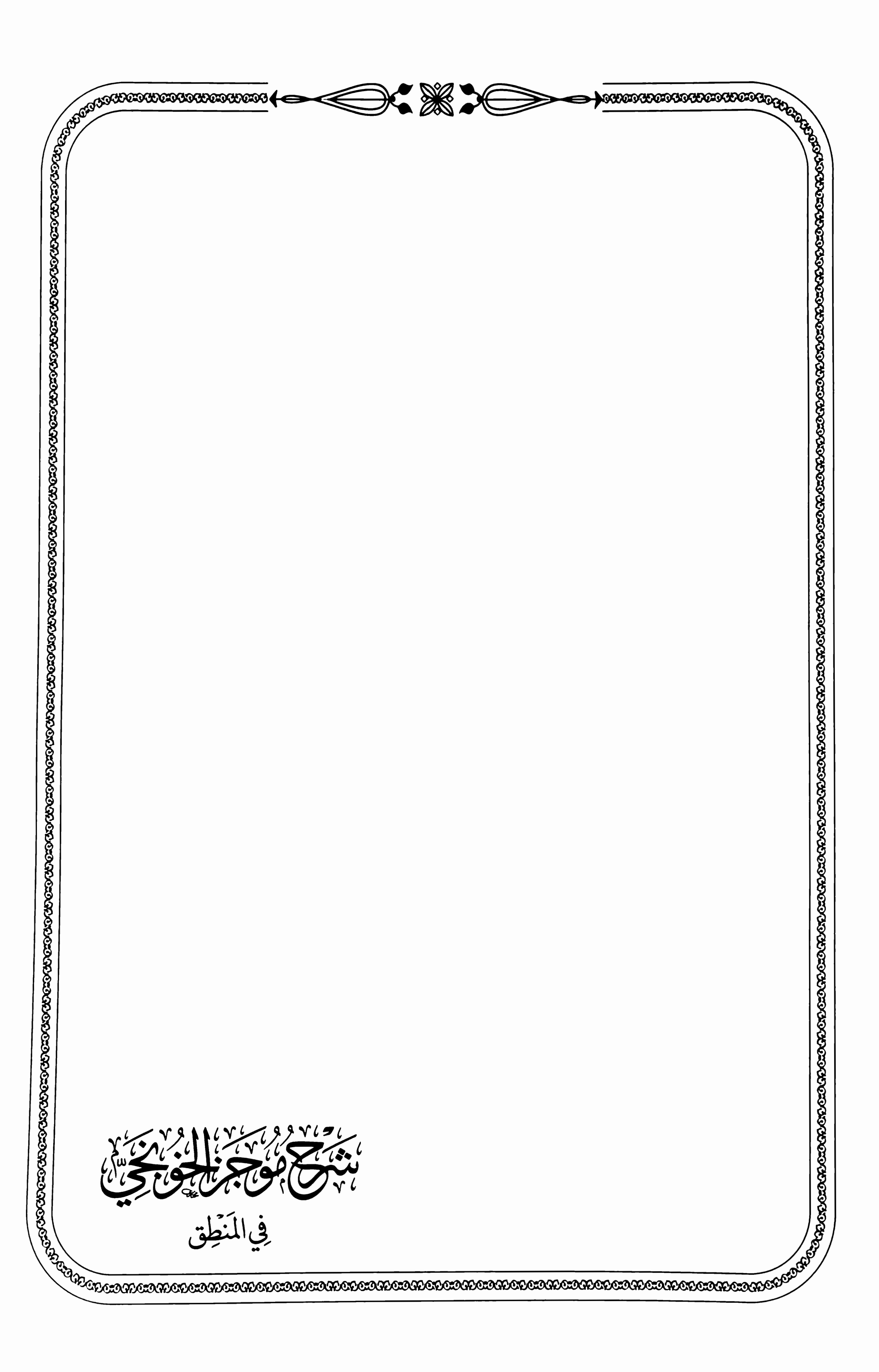


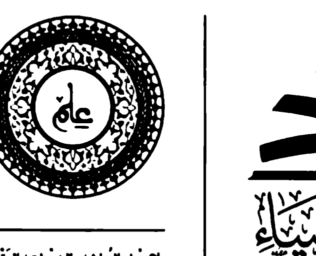
سلسلة شروح الموجز (١)
شرح موجز الخونجي
في المنطق
تأليف
فخر الدين ابن البديع البندهي
(ت ٦٥٧هـ)
خدمه
ماهر محمد عدنان عثمان
إسماعيل بن أحمد شراد
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



شرح موجز الخونجي

في المنطق


دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١



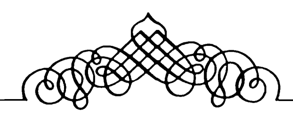
علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- ڤيلا 152
الهاتف: 00201127999511
International library of manuscripts(ILM)
1155726

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م. بيروت - لبنان

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5 -85365 -977-978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨ — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

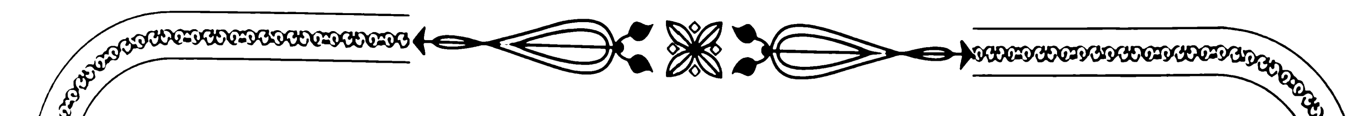
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت — هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٠٦٤٦٥٢٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



سلسلة شروح الموجز (١)

شرح موجز الخونجي

في المنطق

تأليف

فخر الدين ابن البديع البندهي

(ت ٦٥٧هـ)

خدمه

ماهر محمد عدنان عثمان

إسماعيل بن أحمد شرّاد

دار الضياء

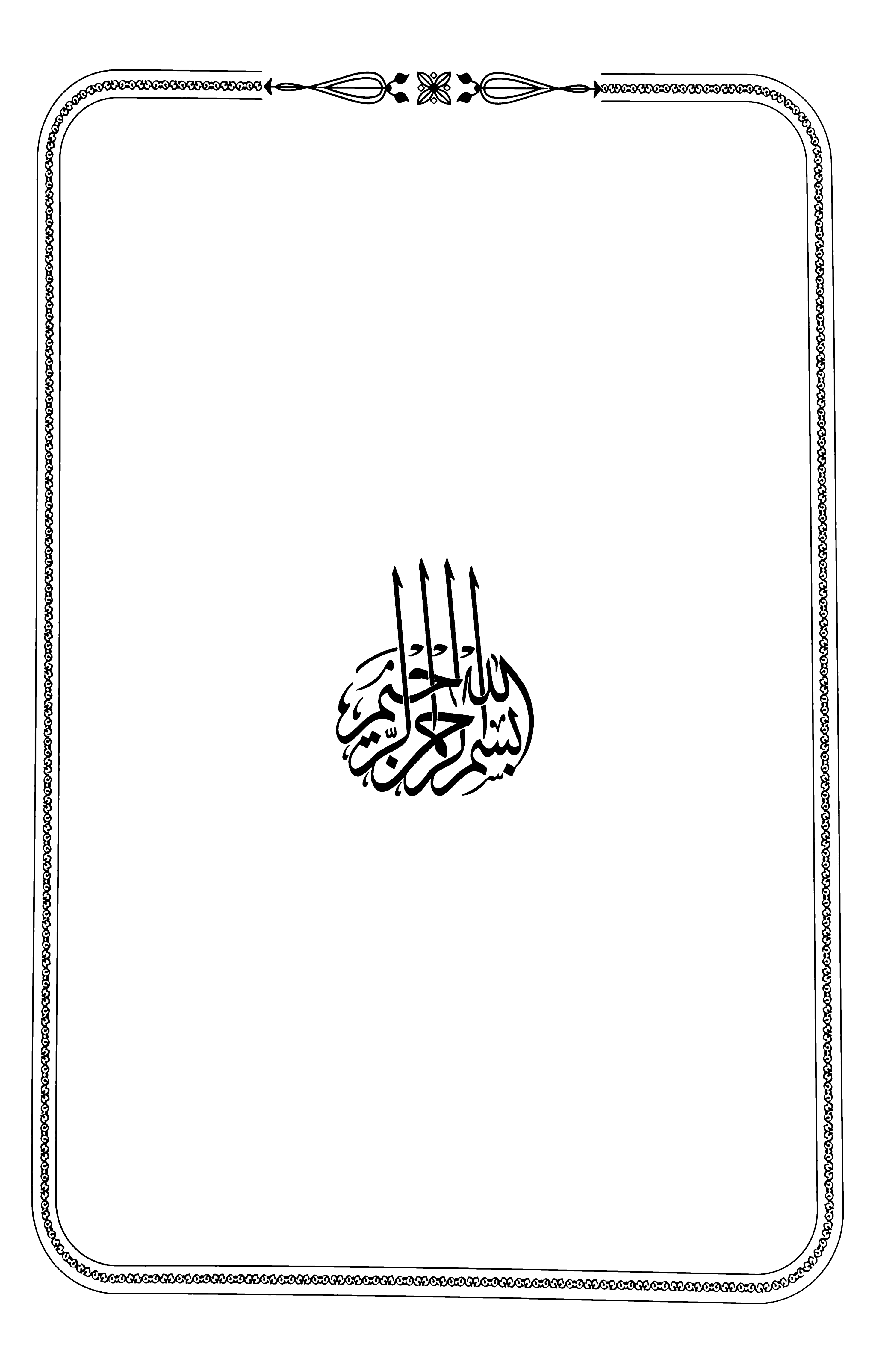
للنشر والتوزيع

الكويت

علم لإحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

صلىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

تَصْــدِير

الحمدُ لله ربِّ العالمين، عليه أتوكَّل وبه أستعين، ومِن جوده أستمدُّ فيما نستبين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ خير خلقه محمَّد سيِّد الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ آله وأصحابه الأكرمين صلاةً دائمةً إلىٰ يوم الدِّين؛ وبعدُ:

فقد سبق منَّا التَّنبيه علىٰ الباعث لنا لإخراج مثل هذه الأعمال بهذا الشَّكل الجامع (موسوعة شروح...)[1]، وهو ما عساه أن يُسهم في تهيئة أسباب النُّهوض لأمَّتنا بما يفتح لأفرادها مِن تذليل عقبات علمٍ كان ولا زال مِن أهمِّ الأدوات الواجب تحصيلها لمريد البحث في منظومتنا المعرفيَّة خاصَّة، وبما يمدُّهم شاهداً أنَّ دعاوي القطيعة والتَّجاوز هي سبيل الشُّهود الحضاريِّ محضُ وهمٍ، تعلَّق به مثقَّفو العصر لا عنِ اقتدارٍ وحسن نظر، وإنَّما عن ضعفٍ أو سوء طوية.

هذا؛ وإنَّنا علىٰ درايةٍ بعدم الضَّرورة بين الفِكرة الصَّحيحة الَّتي قد تفقد فاعليَّتها، والفِكرة الفعَّالة الَّتي لا تملك أصالةً ذاتيَّة، فلا يُعترضُ علينا بما مبناه هذا؛ إذِ الغرضُ مع ما نبَّهنا عليه قبل هو إتاحةُ هذا النِّتاج للدَّارسين أخذاً وردًّا.

ثمَّ إنَّك لا تجد عاقلاً يعمد إلىٰ فاعليَّة فكرة في منظومةٍ معرفيَّةٍ ولمدَّة قرون، فينكر ذلك؛ إلَّا وعمله عرضة للإهمال.

---

(١) راجع تصديرنا لشرح الشريف التّلمسانّي علىٰ «جمل» الخونجي، ضمن سلسلة شروح الجمل.

وعملنا هو مجموعة شروح لمتن «الموجز» في فنِّ المنطق، تغطِّي حقبةً زمنيَّةً تمتدُّ مِن أواسط القرن السَّابع إلىٰ أوائل القرن الثَّامن، في منطقةٍ جغرافيَّةٍ تشمل مشرق العالم الإسلاميِّ، فهي إذن تندرج تحت ما اصطلحنا عليه بـ«النَّمط التَّأليفيِّ»، والَّذي نعني به: «مجموعة أعمال علىٰ متن تعليميٍّ واحدٍ، كان محور عمليَّة التَّلقين والتَّدريس لفنٍّ معيَّنٍ خلال فترة «ز» تلوَّن بقعة واحدة»، ممَّا يسمح لنا التَّعاملَ معها ككلِّيٍّ واحدٍ، ويتيح لنا هذا التَّعامل البحث في تاريخ ذلك الفنِّ خلال تلك الحقبة، كما يتيح لنا القول في مدىٰ تطوُّر الدَّرس لذلك الفنِّ، وغير هذا مِن الإفادات، ونحن نخرج هذه الشُّروح تباعًا علىٰ حسب ترتيبها الطَّبيعيِّ.

وقد رتَّبنا القول في قسم الدِّراسة علىٰ أربعة فصولٍ:

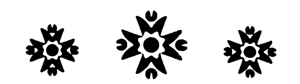
الأوَّل: في التَّرجمة للماتن والشَّارح، حقَّقنا فيه بعض التَّواريخ، وكذا صحَّحنا أسماء ما نسب إليهما مِن كتب.

الثَّاني: في ذكر كتاب «الموجز» واعتناء العلماء به، مع ذكر ما عُمِل عليه مِن شروح، لنخلص إلىٰ ذكر شرح البندهي ومدىٰ أهميَّته.

الثَّالث: في ذكر المنهج المتَّبع في التَّحقيق والتَّعريف بالنُّسخ المعتمدة.

الرَّابع: في ضبط متن «الموجز» بالشَّكل.

والله نسأل دوام الإفضال، وصفاء الأحوال، ونصلِّي ونسلِّم علىٰ سيِّد العقلاء الكرام.



الفَصْـلُ الأَوَّلُ
ترجمة الإمام أفضل الدِّين الخُونَجِي(*)

(٥٩٠ هـ ـ ٦٤٦ هـ)

اسمه ونسبه:

هو الإمام أفضل الدِّين أبو عبد الله محمد بن ناماور(١) بن عبد الملك(٢) الخُونَجِي(٣)، الشافعي قاضي القضاة بمصر.

(*) انظر ترجمته في: «عيون الأنباء» (٥٨٦)، «الذيل على الروضتين» (٥/٢٨٠)، «تاريخ الإسلام» (١٤/٥٥٧)، «الوافي بالوفيات» (٥/٧٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/١٠٥)، «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢/٢٤١).
ومن كتب التواريخ: «مفرج الكروب في أخبار بني أيوب» لابن واصل الحموي (٥/١٦٠).
ومن المعاصرين: «مقدمة سعيد غراب لنشرته للجمل»، وكذا خالد الرويهب في نشرته لـ«كشف الأسرار».

(١) هكذا أثبته ابن أبي أصيبعة في «عيون الأنباء» (ص: ٥٨٦)، ومثله الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٥/٧٣)، والأسنوي في «طبقاته» (٢/٢٤١)، ونص عليه ابن قاضي شهبة بقوله: «بالنون في أوله» (٢/١٥٨).
وضبطه ابن مرزوق في شرحه على «الجمل» بالياء: «يامر» (نسخة: م. والتونسية ٥١٧)، ومثله في بعض نسخ متن «الجمل» الموقوف عليها.

(٢) هذا الصحيح من اسم جده، والمثبت في نسخ «شرح الكاتبي على الكشف»: «محمد»، انظر [مخ نسخة جار الله أفندي بالسليمانية رقم ١٤١٧/١٤١٨].

(٣) كذا ضبطه في «الشذرات» (٧/٤٠٩)، وذكر ابن مرزوق في شرحه على «الجمل» قال: «ويقال الهونجي وهو معرب على ما أخبرني به بعض الأصحاب بالديار المصرية؛ نسبة إلى موضع من عراق العجم» (نسخة: م. والتونسية ٥١٧)، والنسبة إلى مدينة «خونج» وتسمّى أيضا «خونا»، انظر: «معجم البلدان» (٢/٤٠٧).

مولده:

اتفقت المصادر على أنَّ مولده كان سنة: تسعون وخمسمائة (٥٩٠ هـ)، وزاد السبكي في «طبقاته» تحديد جمادى الأوّلى، وتبعه عليه صاحب «الشذرات»[١].

شيوخه:

لا نجد ذكرًا لشيوخه الَّذين تخرَّج عليهم فيما بين أيدينا من مصادر؛ إلَّا ما ورد من عبارة لابن العنبري في كتابه «مختصر تاريخ الدول»، حيث يقول:

(وفي هذا الزمان كان جماعة من تلامذة الإمام فخر الدّين الرازي سادات فضلاء أصحاب تصانيف جليلة في المنطق والحكمة، كزين الدّين الكشّي وقطب الدّين المصري بخراسان، وأفضل الدّين الخونجي بمصر، وشمس الدّين الخسروشاهي بدمشق، وأثير الدّين الأبهري بالروم، وتاج الدّين الأرموي وسراج الدّين الأرموي بقونية)[٢].

وذكره الذهبي في «العبر» فقال:

(ولد سنة تسعين وخمس مائة واشتغل في العجم، ثم قدم وولي قضاء مصر، وأفتى وصنف)، وتبعه عليها ابن العماد في «الشذرات»[٣].

---

(١) انظر: «طبقات الشافية الكبرى» (١٠٥/٨)، «شذرات الذهب» (٤٠٩/٧)، وزاد في «نزهة الأنام» (١٨١) قال: «وذكر الشيخ بهاء الدين ابن الجميزي: أن أفضل الدين الخونجي أخبره أن مولده سنة تسعين وخمسمائة».

(٢) انظر تاريخ مختصر الدول لابن العنبري (٢٢٣)، هذا وقد كانت وفاة الإمام الرازي ﵀ سنة (٦٠٦هـ)، ومولد الخونجي سنة (٥٩٠هـ)، يعني أنّ جلوسه عند الإمام كان في سن مبكرة، وفي جعله كلًّا من الخونجي والأرموي السراج تلاميذ للإمام نظر وبحث، والأقرب أن يريد أنّ طريقته انتشرت وذاعت في تلاميذه وتلاميذ تلاميذه.

(٣) العبر (٢٥٥/٣)، شذرات الذهب (٤٠٩/٥).

ولعل في عبارة الذهبي في «تاريخ الإسلام» في ترجمته لزكي بن الحسن بن عمران بن البلقاني الشافعي المتكلّم ما يعزز كلّام ابن العنبري حيث قال:

(فقيه مناظر عارف بالأصول والكلّام والعقليات، قرأ علىٰ الفخر الرازي علم الكلّام، وقد مدحه ابن جابر بأبيات وسئل عنه فقال: كان فريد دهره علوماً وورعاً وزهداً، من أصحاب فخر الدّين، وكان رُفَقاؤه فِي الاشتغال الخُسْروشاهي، والأفضل الخونجي، وجُلّ اشتغاله علىٰ القُطب المصرِيّ)[١].

وفي هذين النقلين إشارة إلىٰ أنّه تلقىٰ تعليمه زمن التنشئة بمسقط رأسه.

تلامذته:

الحال كما مع شيوخه لم نحفل بنصوص واضحة في ذكر تلامذته إلّا النزر اليسير، غير أنَّ لمجاورته بمكة ودخوله الشَّام أيَّام الملك الكامل، ثم دخوله مصر وتولِّيه منصب قاضي القضاة، وكذا التدريس بالصالحية يؤكِّد أنَّ الآخذين عليه كثر، فممن أخذ عنه وتلقَّىٰ عليه:

ـ الإمام ابن واصل الحموي صاحب كتاب «مفرج الكروب بأخبار بني أيوب»، وكذا شرح متنه في المنطق «الجمل»، وقد ذكر بعض أخباره في كتابه «مفرج الكروب».

ـ الإمام موفق الدين ابن أبي أصيبعة الخزرجي صاحب كتاب «عيون الأنباء في أخبار الأطباء»، حيث قال في ترجمته من الكتاب المذكور: وقرأت عليه بعض الكلّيات من كتاب «القانون» للرئيس ابن سينا.

ـ شمس الدّين بن المفضَّل الأُسواني الشَّافِعِي (٦١٢هـ ـ ٦٩٢هـ): ذكره

(١) «تاريخ الإسلام» (١٥/٣١٢).

الصفدي في «الوافي»[١] فقال: (وقرأ العقليات على الأفضل الخونجي).

ـ عبد الوهاب بن الحُسَيْن المهلبي وجيه الدين (٦٨٥هـ): ذكره صاحب «رفع الإصر عن قضاة مصر»[٢] فقال: (وكان أتقن الأصلين على طريقتي الإمام فخر الدين والسيف الآمدي، أخذهما عن الأفضل الخونجي والحسن وشاهين).

ـ عبد الوهاب بن أبي القاسم خلف بن أبي الثناء محمود بن بدر العَلَامِيّ، بمهملة وتخفيف اللام، وهي قبيلة من لَخْم، تاج الدين المعروف بابن بنت الأعز (٦٠٤هـ ـ ٦٦٥هـ): قال صاحب «رفع الإصر»[٣]: (وأخذ عن فضلاء عصره كالشَّيخ شرف الدِّين ابن اللَّبيب، والضِّياء ابن الورَّاق، وابن السكري، والأفضل الخونجي والمجد ابن دقيق العيد، وأذن له بالإفتاء والتدريس).

❁ في ذكر بعض أخباره:

لقد كانت لأفضل الدِّين الخُونَجِي تنقُّلات ورحلات كثيرة ما بين موطنه ومكة وبلاد الشام ومصر، حيث يخبرنا ابن واصل في شرحه على «الجمل» أنَّه جاور بمكة سنة (٦٢٤هـ) حين ألف كتابه «الجمل»[٤]، ولا نعلم تحديداً كم طال مقامه بمكة؟ غير أننا نجد ابن أبي أصيبعة يسجل لنا لقياه به سنة (٦٣٢هـ) بمصر أين درس عليه بعض الكلّيات من «قانون» ابن سينا[٥].

ثم نعلم يقيناً أنَّه في حدود سنة (٦٣٤هـ) سار في السفارة للمالك الكامل

(١) «الوافي بالوفيات» (٢٢/٣١٧).
(٢) «رفع الإصر عن قضاة مصر» (١/٢٥٧).
(٣) «رفع الإصر عن قضاة مصر» (١/٢٥٨).
(٤) «شرح ابن واصل» (٦٤).
(٥) «عيون الأنباء» (٥٨٦).

الأيوبي معزيًّا غياث الدين بأبيه[١]، وليس بين أيدينا نص يحدد لنا تاريخ وفادته على الملك الكامل، إلَّا إن مشينا على التَّاريخ الَّذي ذكره ابن أبي أصيبعة، وقد سجل لنا ابن واصل في «مفرج الكروب» هذا اللقاء وحكى لنا تفاصيله فقال[٢]:

(ووفد إلى الملك الكامل جماعة من أهل العلم، فأكرمهم وقرَّر لهم الجامكيات وأحسن إليهم، فممن وفد إليه الشيخ تاج الدين الأرموي، إمام وقته في الأصلين والمعقولات، وأقام عنده مدَّة مكرماً، ووفد إليه الإمام أفضل الدين الخونجي، وكان فاضلاً في المنطق والمعقولات والطب، وأمَّا ذهنه ففي غاية التَّوقُّد والإدراك، فاستحضره الملك الكامل فسأله عن مسألتين في الطِّبِّ، فاتَّفق أنَّه أخطأ فيهما فانحطَّ عنده قليلاً.

ثمَّ إنَّ الملك الكامل قرَّر لأفضل الدين جامكية جيِّدة، وأقام مكرماً عنده).

ثم يخبرنا ابن واصل أنَّه حين رجوعه من الرسالة، اتَّفق موت السلطان الكامل وكان ذلك في سنة (٦٣٥هـ)، وموت الكامل كان في رجب.

فرجع أفضل الدّين على بلاد الروم وأقام بها ثم تولى القضاء، حتَّى إذا اضطربت الأوضاع واتَّفق وقوع الكسرة على سلطان الروم «غياث الدين» مِنَ التتر[٣]، سافر أفضل الدين إلى مصر ثانية.

فالَّذي نستخلصه من جمع تواريخ هذه الأحداث وترتيبها: أنَّ مدَّة إقامته

---

(١) حكى ذلك ابن واصل دون تحديد للتاريخ، «مفرج الكروب» (٥/١٦٢)، وانظر أيضاً: «كنز الدرر» (٩/٣١٩)، و: «السلوك لمعرفة الملوك» (١/٣٧٨).

(٢) «مفرج الكروب في أخبار بني أيوب» (٥/١٦٠).

(٣) وهي ما عرف بمعركة جبل كوسه، في بدايات الغزو التتري للعالم الإسلامي وانظر تفصيلها في كتب التاريخ.

ببلاد الروم تمتد من سنة (٦٣٥هـ) حتّىٰ أوائل سنة (٦٤١هـ)، زمن حدوث الوقعة علىٰ غياث الدّين، وخلال هذه الفترة تولىٰ القضاء بتلك البلاد.

ويذكر لنا ابن واصل لقاءه به في حلب وهو علىٰ عزم المضي إلىٰ الديار المصرية، وكان قيّد ابن واصل دخوله حماة بإحدىٰ الجمادتين من سنة (٦٤١هـ)(١).

وخلال هذه السنة أعني (٦٤١هـ) تمّت تولية أفضل الدّين الخُونَجِي قضاء مصر وما معها مِن الوجه القبلي مِن قبل الملك الصالح، وكان ذلك تحديداً في يوم عيد النحر(٢).

وبقي في القضاء حتّىٰ توفاه الله كما سيأتي إن شاء الله(٣).

---

(١) انظر: «مفرج الكروب» (٥/٣٢٥)، ومما يناسب هذا الذي حكاه ابن واصل عن لقائه له بحلب، ما وجدته علىٰ ظهر مجموع مخطوط (الموجز وشرح الموجز لابن البديع) وفيه: «لما دعي إلىٰ مصر للقضاء وكان في دمشق، كتب المصنف إلىٰ تلميذه جمال الدين الدمشقي وبعثه إليه: أما بعد فقد جاءني رسول السلطان بخلعه يدعوني للقضاء وقد تعلقت الحمىٰ بأعضائي الأصلية وكأني في تنور من نار وأنا أتغرغر بنفسي وأنشد:

فَلَمَّـا دَنـا مِنِّـي المَمَـاتُ تَعَطَّفَـتْ ❁ عَلَـيَّ وَعِنْـدِي مِـنْ تَعَطُّفِهَـا شُـغْلُ
أَتَـتْ وحِيـاضُ المَـوْتِ بَيْنِـي وَبَيْنَهـا ❁ وجَـادَتْ بِوْصـلٍ حِـينَ لَا يَنْفَـعُ الوَصْـلُ

وإني ميت لا محالة وعليك السلام إلىٰ يوم القيامة، وعليك بالإلهي والطبيعي وشيء من الرياضي».

(٢) اتفقت كل المصادر علىٰ تحديد سنة (٦٤١هـ) تاريخاً لذلك، وزاد صاحب «نزهة الأنام» (١/١٥١) تعيين عيد النحر، وذكر أن تعيينه كان بعد عزل القاضي صدر الدين موهوب الجزري، ومثله ذكر ابن حجر في «رفع الإصر»، وإليه تشير عبارة الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٤/٥٦٢) بقوله «وفيها ولّىٰ الملك الصالح قضاء مصر للأفضل الخونجي بعد أن عزل ابن عبد السلام نفسه بمديدة» فيحتمل أن تعيين صدر الدين موهوب الجزري كان بين عزل العز ابن عبد السلام لنفسه وبين تعيين الخونجي ولم تطل المدة لذلك لم يذكره من صرح بتولي الخونجي للقضاء مباشرة بعد ابن عبد السلام ﷺ.

(٣) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «رفع الإصر عن قضاة مصر» (١/٤٢٢).

في ثناء العلماء عليه:

ذكره ابن أبي أصيبعة فقال[١]:

(هو الإمام العالم الصَّدر الكامل سيِّد العلماء والحكماء أوحد زمانه وعلامة أَوانه، أفضل الدِّين أبو عبد الله محَمَّد بن ناماوار الخونجي، قد تميز في العلوم الحكميَّة، وأتقن الأمور الشرعية، قوي الاشتغال، كثير التحصيل، اجتمعت به بالقاهرة في سنة اثنتين وثلاثين وست مائة فوجدته الغاية القصوىٰ في سائر العلوم وقرأت عليه بعض الكلّيات من كتاب القانون للرئيس ابن سينا).

وذكره تلميذه ابن واصل فقال[٢]:

(ووفد إليه ـ الملك الكامل ـ الإمام أفضل الدين الخونجي، وكان فاضلاً في المنطق والمعقولات والطِّبِّ، وأما ذهنه ففي غاية التَّوقُّد والإدراك).

وذكره أبو شامة فقال[٣]:

(وفي الخامس من شهر رمضان توفي بمصر الأفضل الخونجي قاضي القضاة بمصر، وكان حكيماً منطقيًّا، وكان الحديث عنه في مدَّة ولايته القضاء حسناً، سمعت الشيخ ابن أبي الفضل وغيره يثني عليه في ذلك رحمه الله تعالىٰ).

وذكره المقريزي فقال[٤]:

(وكان فقيهاً شافعيًّا عارفاً بالمذهب، أحد الفضلاء المشهورين إلَّا أنَّه

---

(١) «عيون الأنباء» (٥٨٦).

(٢) «مفرج الكروب» (٥/١٦٠).

(٣) «الذيل علىٰ الروضتين» (٥/٢٨٠).

(٤) «المقفىٰ الكبير» (٧/١٧٧).

الغالب عليه العلوم العقليَّة فإنَّه كان نظره فيها أمكن من نظره في الفقه، وكان إمامًا في علم الأصول والمنطق، حكيماً متميِّزا في الفلسفة، كثير التحصيل قويّ الاشتغال، بلغ الغاية في أكثر العلوم، وأفتىٰ ودرّس، وحكي عنه أنّه قال عند موته: أموت وما عرفت شيئاً إلَّا علمي بأنَّ الممكن مفتقرٌ إلىٰ ممكن ثمَّ قال: الافتقار وصفٌ سلبيٌّ، فأنا أموت وما عرفت شيئا).

وذكره ابن فضل الله العمري في «المسالك» فقال[١]:

(قاضي القضاة، تمام الأفاضل، وإمام كلّ فاضل، ولهذا لقب بأفعل التفضيل، ولقي الود من كلِّ فضيل، إلىٰ علوم شرعيَّة، وعلو قدر لرتبة مرعيَّة، هذا إلىٰ وفور إحسان، وظهور أياد حسان، مع سلامة صدر، وسذاجة مفرطة بلا قدر، فلم يكن مثل بزّه الرّفيع السَّاذج، ومهزّه الرطب عند قضاء الحوائج).

وممَّا ذكروا من ميزاته ما نقله ابن أبي أصيبعة وكذا الصفدي[٢] مِن أنَّه ﵀ كان في بعض الأوقات يعرض له انشداه وخاطر لكثرة انصباب ذهنه إلىٰ العلم وتوفر فكرته فيه، وله في ذلك حكايات مأثورة عنه منها: أَن جلس يوماً عند السّلطان وأدخل يده في رزة هناك ونسي روحه في الفكرة الَّتي هو فيها، فنشبت أصبعه في الرزة وقام الجماعة وهو جالس قد عاقته أصبعه عن القيام فظنَّ السُّلطان أن له شغلاً أخَّره فقال له: أللقاضي حاجة؟ قال: نعم تفك أصبعي فأحضر حدّاد وخلصها، فقال إنني فكرت في بسط هذا الإيوان بهذه البسط فوجدته يتوفر فيه بساط إِذا بسط علىٰ ما دار في ذهني، فبسط كما قال لهم ففضل من البسط بساط واحد.

وبالجملة فالكلّ مطبق علىٰ فضله وعلو كعبه وتقدمه في العلوم.

---

(١) «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٩/٦٠٤).

(٢) «عين الأنباء» (٥٨٦)، و: «الوافي» (٥/٧٤).

تحقيق القول في تآليفه:

ذكروا له من التآليف ما يلي[١]:

(١) ـ علم المنطق:

* «**كشف الأسرار عن غوامض الأفكار**»: وهو أكبر كتبه المنطقيَّة وأوسعها، وصفه ابن واصل في شرحه على «الجمل»[٢] بقوله: (ثم ألف كتاب «كشف الأسرار» فأتى فيه بالبدائع، وخالف رأي الأقدمين في كثير من القواعد، وبين بطلان مذهبهم وصحة ما ذهب إليه بقواطع الأدلة).

وقال الكاتبي في مقدمة شرحه على «الكشف»[٣]: (وبعدُ، فإنّ الكتاب الموسوم بـ«كشف الأسرار عن غوامض الأفكار» في المنطق المنسوب إلى الإمام العلّامة المُحق المحقّق المدقّق، أعلم العلماء المتأخّرين، أفضل الملَّة والدِّين برهان الإسلام والمسلمين محمد بن ناماور بن محّمد الخونجي برد الله مضجعه، كتاب يشتمل على مباحث شريفة وقواعد لطيفة وضوابط كلّية ونكت منطقية، خلت عنها مصنفات القوم سيما في القضايا الموجَّهة وأحكامها مِنَ التناقض والعكسين، والاختلاطات والقياسات الشرطية، فإنّه استقلّ بإبداع دقائق، واختراع حقائق فيها ما أشار أحد ممن قبله إليها).

وقد نشر بعناية الأستاذ: خالد الرويهب عن مؤسسة بزوهشي حكمت وفلسفة إيران.

---

(١) العمدة في ذكر مؤلفاته ابن أبي أصيبعة في «عيون الأنباء» (٥٨٦)، وابن واصل في مقدمة شرحه على «الجمل» (٦٤)، وعنهما نقل من بعدهما.

(٢) «شرح ابن واصل» (٦٤).

(٣) مخ نسخة جار الله أفندي بالسليمانية رقم: ١٤١٨/١٤١٧.

وذكروا له من الشروح:

* شرح فخر الدين بن البديع البندهي (٦٥٧هـ): وسمّىٰ شرحه: «نهاية سير الأفكار في المباحثة عن كشف الأسرار»(١).

* شرح علي بن عمر الكاتبي (٦٧٥هـ): وسُمّيَ شرحه: «تنزيل الأفكار شرح كتاب الأسرار»(٢).

* شرح الحلّي الإمامي (٧٢٦هـ): وسمّىٰ شرحه: «كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار»(٣).

* «**الموجز في المنطق**»(٤): كتاب صغير، وصفه صاحب المقدمة بأنَّه: حسنٌ في التعليم، اعتنىٰ به كثير من المشارقة وذكروا له من الشروح:

* شرح فخر الدين بن البديع البندهي (٦٥٧هـ).

* شرح السراج الأرموي (٦٨٢هـ): وسمّىٰ شرحه: «الإيضاح في شرح الموجز».

* شرح عيسىٰ بن داود البغدادي الحنفي (٧٠٥هـ).

* «**الجمل في المنطق**»(٥): كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، لخص

---

(١) من نسخه المخطوطة: نسخة أحمد الثالث: ١/٣٣٨٧، دار الكتب المصرية: ٢٩٠.

(٢) يسر الله إخراجه عن قريب بفضله وحسن توفيقه.

(٣) ذكره في كتابه: «خلاصة الأقوال» (١١١/١).

(٤) من نسخه: مكتبة مكة المكرمة: ١٩ منطق، خزانة القرويين: ١/١٢٨٣، م. و. فرنسا: ٢/١٣٩٦، مكتبة الفاتيكان: ٢/٢٩٠، جامعة كمبرج: ١١٤٢، المكتبة الأزهرية: ١٣٢٠٩٥ وقد عنون بالخطأ «شرح علىٰ هداية الحكمة»، م. و. التونسية ضمن مجموع: ١٨٥٢٣، وانظر بروكلمان (٨٣٨/١).

(٥) وجب التنبيه هنا علىٰ ما وقع من وهم في ضبط عنوان هذا المختصر، خاصة في كثير من مقالات=

صاحب المقدمة قيمته بقوله: (ثم مختصر «الجمل» في قدر أربعة أوراق أخذ بمجامع الفن وأصوله، فتداوله المتعلمون لهذا العهد فينتفعون به)[1]، وقد اختص به المغاربة حتّىٰ بلغ عدد الشروح عليه أزيد من عشرة.

* **مقالة في الحدود والرسوم.**

(٢) ـ علم الطب:

* **شرح الكلّيات**: من «قانون» ابن سينا[2].

* **«أدوار الحميات»**[3].

= المعاصرين حيث تابعوا حاجي خليفة، والذي سمّاه: «الجمل في مختصر نهاية الأمل في المنطق» في موضع (٦٠٢/١)، ثم جعله مختصراً لنهاية الأمل تأليف ابن مرزوق الحفيد في موضع (١٩٨٦/٢) ولا يخفىٰ ما في هذا من خطأ، وتبعه عليه في «هدية العارفين» (١٢٣/٢).

(١) «المقدمة» (٣١٣/٢).

(٢) منه نسختان: م. و. باريس ٢٩٣٧/٢٩٣٨، انظر: «بروكلمان» (٨٢٤/١)، خزانة محمد أمين الخنجي طهران: ١٣، ذكرها حسين علي محفوظ (مجلة معهد المخطوطات العربية ٥٧/٣)، والمثبت بالمطبوع من «عيون الأنباء» (٥٨٦): (ولأفضل الدين الخونجي من الكتب: شرح ما قاله ابن سينا في النبض، مقالة في الخدور والوروم)، غير أنّ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥٥٧/١٤) صرّح بالنقل عن صاحب «العيون» وفيه: (وقد شرح الكليات إلىٰ النبض، وله مقالة في الحدود والرسوم)، ومثله الصفدي في «الوافي» (٧٤/٥): (وشرح الكليات إلىٰ النبض، له مقالة في الحدود والرسوم)، والمثبت بآخر النسختين المخطوطتين يؤيد هذا، إذ جاء في ختامهما: (وهذا آخر شرح النبض وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين)، وبهذا تعلم خطأ من نسب إليه كتاباً مستقلًّا سمّاه «شرح مقالة ابن سينا في النبض» كصاحب «هدية العارفين» (١٢٣/٢)، وتبعه عليه الأستاذ سعيد غراب في نشرته لـ«الجمل».

(٣) منه نسخة: جامعة الملك عبد العزيز ٣/٨٦٨ مجاميع.

(٣) ـ علم الكلّام:

* «**تلخيص المطالب العالية**»: طبع مؤخرًا عن مركز البحوث وإحياء التراث، بتحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور عبد الله محمد إسماعيل والدكتور محمد ضرغام، وتقديم الدكتور حسن الشافعي.

(٤) ـ علم الأصول:

* «**شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي**»[١].

وفاته:

أما وفاته فقد اتفقت المصادر الأولىٰ[٢] علىٰ أنّه توفي يوم الأربعاء خامس شهر رمضان سنة (٦٤٦هـ)، ودفن بسفح المقطّم بالقرافة.

وقال الشَّيخ العزّ الضَّرير الإِرْبِلِيُّ يرثيه:

قَضَىٰ أَفْضَلُ الدُّنْيَا فَلم يبْقَ فَاضِلٌ ✻ وَمَاتَتْ بِمَوْت الخُونَجِّي الْفَضَائِلُ
فَيا أَيُّهَا الحَبْرُ الَّذِي جَاءَ أَخْرَةً ✻ فَحَلَّ لنا مَا لم تَحُلَّ الْأَوَائِلُ
وَمُسْتَنْبِطُ الْعِلْمِ الْخَفِّي بِفِكْرَةٍ ✻ بهَا اتَّضَحَت للسَائلينَ الْمَسَائِلُ

---

(١) انفرد ابن مرزوق الحفيد بذكره في مقدمة شرحه علىٰ «الجمل»، وعبارته تفيد أنّه وقف عليه، حيث يقول: (ومن تواليفه: «شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي» سلك فيه مسلك الاختصار والتحقيق، وحلّ الرموز المشكلة والتدقيق)، انظر (نسخة: م. والتونسية ٥١٧).

(٢) كما تجده عند ابن أبي أصيبعة في «عيون الأنباء» (٥٨٦)، وأبو شامة في «ذيل الدولتين» (٢٨٠/٥)، وهذا الراجح في تاريخ وفاته، وقد ذكر ابن قنفذ في «وفياته» (٣٢٠): أنّه سنة ٦٤٨هـ، واضطرب السيوطي في «حسن المحاضرة» فقال مرّة (٥٤١/١) سنة ٦٤٢، ثم صرح في موضع آخر (١٦٤/٢) أنّه سنة ٦٤٦هـ، وجعله طاش كبرىٰ زاده في «المفتاح» (٢٧٥/١) سنة ٦٤٩ هـ.

وَفَــاتحُ بَــاب المشْــكلّاتِ بهَــا لنَــا ❁ فَلَــم يَسْــمُ لــولاهُ لَهَــا المُتطَــاولُ

ومنها:

فَـإن غَيّبُـوهُ فِـي الثَّـرَىٰ عَـنْ عُيُونِنَـا ❁ فَمَـا عِلْمُـهُ خَـافٍ وَلَا الـذِّكْرُ خَامِـلُ
وَإِن أَفَلَــتْ شَــمْسُ الْمَعَــالِي بِمَوْتِــهِ ❁ فَمَـا عِلْمُـهُ عَـن طَالِـبِ الْعِلْـمِ زائِـلُ

وهي طويلة[1].



---

(١) انظر: «عيون الأنباء» (ص: ٥٨٧).

ترجمة فخر الدين البندهي[*]

(٠٠٠ ـ ٦٥٧ هـ)

❁ **اسمه ونسبه:**

علي بن محمد، كنيته أبو الحسن[١]، شهِّر بفخر الدّين وابن البَدِيع البَنْدَهِيّ الخُرَسانِي[٢].

❁ **مولده:**

لم نظفر بتاريخ ولادته في ما بين أيدينا من مصادر.

❁ **شيوخه:**

لم نجد كذلك لهم ذكرًا، إلّا ما نستشفه من كلام صاحب «الروضتين» بأنّ والده كان من تلامذة الإمام.

❁ **تلامذته:**

* الإمام ابن زيتون التونسي (٦٢٠ هـ ـ ٦٩٠هـ): ذكر صاحب «الديباج

(*) لم تسعفنا المصادر الأولىٰ بالوقوف علىٰ ترجمة وافية له، غير ما وجد من ذكر له في «الذيل علىٰ الروضتين» لأبي شامة وهو المتداول عند كلّ المؤرخين ممن بعده، «الذيل علىٰ الروضتين» لأبي شامة (٢٠٢)، «تاريخ الإسلام» (٣٢/٤٨)، «البداية والنهاية» (٣٩٤/١٧)، «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» (٢٢٨/١).

(١) كذا وقفنا عليه في كلّ النسخ المخطوطة من مؤلفاته.

(٢) نسبة إلىٰ مدينة: بَنْج دِيه، بسكون النون معناه بالفارسية الخمس قرىٰ، ذكر ياقوت قال: «وهي كذلك خمس قرىٰ متقاربة من نواحي مرو الروذ ثم من نواحي خرسان...، وقد تعرّب فيقال لها: فَنْجَ دِيه، وينسبون إليها: فَنْجَدِيهِي...، وقد يختصرون فيقولون: بَنْدَهِي وينسب لها خلق»، «معجم البلدان» (٤٩٨/١).

المذهب»[١] في ترجمته أنّه رحل إلىٰ المشرق سنة (٦٤٨ هـ) وأخذ الأصلين عن أئمة منهم: فخر الدّين البندهي.

* عيسىٰ بن داود البغدادي الحنفي (٦٣٠ هـ ـ ٧٠٥هـ) شارح «الموجز»: ترجم له في «أعيان العصر» فقال: (أخذ الجدل عن البدر الطويل، والفخر بن البديع)[٢].

* أحمد بن الشيخ الإمام الفقيه العالم جمال الدين عبد الله بن عبد الملك بن أبي أسامة[٣] الحلبي، ذكره ابن شداد في «تاريخ الملك الظاهر»، فيمن توفي سنة (٦٧٤هـ) من الأعيان فقال[٤]: (... كان اشتغاله في علم الأصول علىٰ والده، وفي علم المنطق علىٰ الشيخ شمس الدّين خسروشاهي العجمي والشيخ فخر الدّين بن البديع البندهيّ).

في ذكر بعض أخباره:

ليس بين أيدينا من خبره غير ما ذكره لنا صاحب «الذيل علىٰ الروضتين» حيث يقول[٥]:

(وتوفي أيضاً شخص زنديق يتعاطىٰ الفلسفة والنظر في علوم الأوائل ويسكن مدارس فقهاء المسلمين، وقد أفسد عقائد جماعة من الشباب المشتغلين فيما بلغني، وكان يتجاهر باستنقاص الأنبياء عليهم السلام لا رحمه الله ولا رضي عنه ولا

---

(١) «الديباج المذهب» (٣١٠/١).

(٢) «أعيان العصر وأعوان النصر» (٧١٠/٣).

(٣) ترجم له في «الوافي بالوفيات» (٣٠٩/٢) ووصفه بأنّه رأس الشيعة وقدوتهم.

(٤) «تاريخ الملك الظاهر» (١٣٩).

(٥) انظر: «الذيل» (٢٠٢).

عن أمثاله، وهو يعرف بالفخر بن البديع البندهيّ، كان أبوه يزعم أنّه من تلامذة الفخر الرازي بن خطيب الريّ صاحب التصانيف، وفي حياة والده مات).

وعنه نقل كلّ من الذهبي وابن كثير وصاحب «عقد الجمان» وغيرهم.

والذي ينبغي تحقيقه هو الوقوف مع لفظة «فيما بلغني»، فالظّاهر أنّه ما عاين حاله، بل نقِل إليه.

أمّا ما ذكر عن أبيه، فالظّاهر أنّه الّذي روىٰ عنه ابن أبي أصيبعة في ترجمته للإمام الأبيات المشهورة، حيث قال:

(ومن شعر فخر الدين بن الخطيب أنشدني بديع الدّين البندهي ممّا سمعه من الشيخ فخر الدّين بن خطيب الرّيّ لنفسه فمن ذلك قال:

نِهَايَـــة إقـــدام الْعُقُـــول عقـــال ❁ وَأَكْثَـــر ســـعي الْعَـــالمين ضـــلال

وغيرها من الأبيات).

❁ تحقيق القول في تآليفه:

الذي وصلنا من مؤلفاته كلّها في فنٍّ واحدٍ وهو المنطق، وقد أشار في مقدمة شرحه علىٰ «الموجز» إلىٰ أنّها متعددة، حيث قال: (وَأَحَلْتُ الِاسْتِقْصَاءِ فِي الأَبْحَاثِ عَلَىٰ مَجْمُوعَاتِي)، وهي علىٰ التوالي:

«رسالة في دلالة الألفاظ وما يتعلق بها»(١): شرحها بعض أعيان الشّيعة.

«شرح موجز الخُونجي»: وهو كتابنا الّذي نقدّم له.

«شرح المقدّمة الكشيّة»(٢): شرح فيه المقدّمة التي صنفها الإمام زين الدّين

(١) توجد منها نسخة ضمن مجموع بمكتبة أيا صوفيا تحت رقم: ٤٨٦٢.

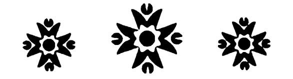
(٢) يسر الله إتمامها ضمن أعمال البندهيّ.

الكشيّ، وقد أحال عليها في شرحه على «الموجز».

«نهاية سير الأفكار في المباحث مع كشف الأسرار»(١): وهو كتاب صنفه كالشرح على «كشف الأسرار» للإمام الخُونجي.

وفاته:

كانت وفاته في العشرين من صفر عام ٦٥٧ هـ، كذا أرخه صاحب «الذيل»(٢).



(١) من نسخه: دار الكتب المصرية: ٢٩٠.

(٢) انظر: «الذيل» (٢٠٢).

الفَصْلُ الثَّاني
في ذكر كتاب «الموجز»

يعد متن «الموجز» في المنطق للإمام أفضل الدّين الخُونجي من أوائل المختصرات في هذا الفن، إضافة إلىٰ ما سبقه من أعمال مثل «الآيات البيِّنات» للإمام، و: «مقدّمة زين الدّين الكشي».

ثمَّ إنَّ «الموجز» يأتي في المرتبة الثَّانية ضمن مؤلفات أفضل الدِّين الخُونجي، حيث إنَّنا نعلم أنَّه صنَّف أوَّلا «كَشْفَ الأَسْرَارِ عَن غَوَامِضِ الأَفْكَارِ» ثمَّ «المُوجَزِ»، إذ أحال في «الموجز» علىٰ «كشف الأسرار» في موضعين من الفصل الحادي عشر، وعبارته تفيد أنَّه يحيل علىٰ واقع منجز وليس أمراً سيستأنفه، ثمَّ يأتي متن «الجُمل» الذي تفيد عبارة ابن واصل أنَّ زمن تحريره كان سنة (٦٢٤ هـ)[١].

هذا؛ وابن واصل يصرِّح أنَّ كتاب «كَشْفَ الأَسْرَارِ عَن غَوَامِضِ الأَفْكَارِ» كان بعد هذين المتنين المختصرين، ونصه: (... ثمَّ الكتابان ـ «الجمل» و«الموجز» ـ جرىٰ فيهما علىٰ رأي الأقدمين، ثمَّ ألف كتاب «كشف الأسرار»، فأتىٰ فيه بالبدائع، وخالف رأي الأقدمين في كثيرٍ مِنَ القواعد).

وأيًّا ما يكن التَّرتيب في كتبه، فقد كانت محطَّ اهتمام الفضلاء في زمنه وبعده، وفي هذا يقول ابن خلدون بعد استعراضه لمراحل تطور فنِّ المنطق عند المسلمين:

(١) «شرح ابن واصل علىٰ الجمل» (٦٤).

(ثمَّ جاء المتأخِّرون فغيَّروا اصطلاح المنطق. . . وأوَّل مَن فعل ذلك الإمام فخر الدِّين ابن الخطيب، ومِن بعده أفضل الدّين الخونجيّ، وعلىٰ كتبه معتمد المشارقة لهذا العهد، وله في هذه الصناعة كتاب: «كشف الأسرار» وهو طويل، ومختصر «الموجز» وهو حسن في التعليم، ثم مختصر «الجمل». . .)[1].

وقد حاول ابن واصل الحموي تحديد الفرق بين المتنين؛ أعني: متن «الموجز» ومتن «الجمل»، فقال:

(ثمَّ لم يشتهر ـ أي: متن «الجمل» ـ اشتهار «الموجز»؛ لاستغلاق فهمه، وقصور أكثر الأذهان عن تصوُّر معانيه، وحلِّ ضوابطه، وقد حوىٰ ما في «الموجز» وزاد عليه بأكثر مِنَ الضِّعف مع انَّه لا يبلغ منه قدر النِّصف).

والظَّاهرُ أنَّ هذا التَّعليل خاصٌّ ربَّما بزمنٍ ابن واصل ومنطقته؛ إذ أننا وجدنا أنَّ متن «الجمل» قد ذاع وانتشر بالقطر المغربي وصار هو مقرَّر الدرس عندهم، بل شرحه الجلَّة مِنَ العلماء، وقد أتينا علىٰ تفصيل أعمالهم في تقديمنا لشرح الشريف التِّلمساني علىٰ «الجمل»، كما أنَّنا وقفنا علىٰ شرح مبكر لمتن الجمل وهو لأحد كبار المناطقة في المشرق وهو الكاتبي القزويني، في حين أنَّ «الموجز» كان لفضلاء المشارقة به مزيد اعتناء، مثل الفخر البندهي والإمام سراج الدّين الأرموي والبغدادي الحنفي.

والَّذي يعدُّ سابق حلبتهم في تناول «الموجز» بالشرح هو فخر الدّين بن البديع البندهيّ المتوفىٰ سنة (٦٥٧هـ)، وقد كانت له عناية بمؤلفات الخُونجيّ فإضافة لشرحه للموجز، شرح أيضاً «كشف الأسرار».

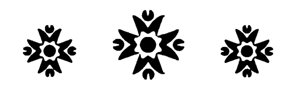
---

(١) «المقدمة» (٢/٣٢ ـ ٣١٣).

ولإن لم نقف علىٰ مصدر صريح في نسبة هذا الشَّرح للبندهيِّ، غير أنَّ اشتهاره وتداول العلماء له تدريساً ونقلاً يجعلنا نجزم بصحَّة ذلك، فقد نقل عنه غالب شرَّاح «الجمل» مِن أمثال الشَّريف التِّلمساني، وكذا العقباني وابن مرزوق، ومثلهم الإمام ابن عرفة في «مختصره».

أمّا منهجه فقد بيَّنه في مقدِّمة شرحه بقوله:

(فَقَدِ الْتَمَسَ مِنِّي جَمْعٌ مِنَ المُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ، أَنْ أَجْمَعَ لَهُمْ شَرْحاً لِلْمُقَدِّمَةِ المَوْسُومَةِ بِـ«المُوجَز»، لِلإِمَامِ الفَاضِلِ أَفْضَلِ الدِّيْنِ، مُقْتَصِراً عَلَىٰ حَلِّ أَلْفَاظِهِ، وَتَلْخِيصِ مَقَاصِدِهِ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَأَحَلْتُ الِاسْتِقْصَاءِ فِي الأَبْحَاثِ عَلَىٰ مَجْمُوعَاتِي، مُسْتَعِيناً بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَمُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ).



الفَصْلُ الثَّالث

ذكر المنهج المتبع في التحقيق والتعريف بالنسخ

لمَّا كانت هذه الشُّروح الثَّلاثة علىٰ متن «الموجز» تشكل وحدة واحدة، فقد اعتمدنا منهج واحد شامل باعتبار أنَّ الشُّروح تمثل وحدة متكاملة؛ إلَّا إنِ اقتضت الحال اعتماد شيء خاصٍّ بشرحٍ دون آخر فإنَّنا ننبِّه عليه، ونحن نرتب لك القول فيه هنا مكرِّرين له في كلِّ شرحٍ نخرجه إن شاء الله تعالىٰ.

وكان المنهج المتوخىٰ مرتكزًا علىٰ النقاط التالية:

ـ ضبطنا متن «الموجز» وفق ما تقتضيه الصِّناعة النَّحويَّة، وكان اعتمادنا في تصحيح النَّص علىٰ مجموع النُّسخ المحصَّلة للمتن، مع اعتماد ما في نسخ الشُّراح.

ـ أثبتنا بعضا من هوامش النسخة «أ» تتميماً للفائدة.

ـ أثبتا فوارق النُّسخ حين الاقتضاء، وأهملنا ما كان مِن قبيل المترادفات، ونبَّهنا علىٰ الخطأ منه بقولنا: «وقع في»، كما أشرنا للزيادة بقولنا: «زاد في».

ـ أهملنا الإشارة إلىٰ السَّقط إلَّا ما كان مِن قبيل الجمل، أو كان في إثباته تبدل معنىٰ، وحصرنا الجملة هكذا: [...، وحين تداخل الجمل نبَّهنا علىٰ بداية كلِّ واحدة.

ـ أهملنا الترجمة للأعلام إلَّا ما ندر، تنبيهاً علىٰ مغمور، أو تحفيزاً لخدمة كتاب.

ـ نبَّهنا على مصادر النَّقل ؛ سواءٌ منها الصَّريح ، أوِ المشار له تعريضاً وتنبيهًا.

ـ راعينا في إثباتنا للحواشي والتَّقريرات طبيعة كلِّ فصلٍ ومبحثٍ مِن: طول واختصار ، وإكثار للفوائد ، أوِ اقتصار على المطلب.

ـ إضافة إلى العمل الفني مِن تفقير للنَّصِّ وفق جزئيَّات المطالب ، وغيرها مما في الوقوف عليه غنية عنِ التَّنويه به.

أمَّا النُّسخ المعتمدة في إخراج هذا الشَّرح ، فهذا بيان تفاصيلها مرتَّبة بحسب الأهمية:

❁ **نسخة مكتبة مانيسيا بتركيا:**

نسخة رقم: (٢٢١٢) ورمزنا لها بـ[أ]:

جاء في الفهرس(١):

النَّاسخ: غير مذكور.	عدد لوحاتها: ٧٦.
تاريخ النسخ: ٧٥٤هـ.	عدد الأسطر: ٢٧.

وهي نسخة قيمة جدًّا ، خطها دقيق بها علامات المقابلة ، جعلت عناوين الفصول باللون الأحمر ، وبهامشها حواش أثبتنا كثيراً منها للفائدة ، وجاء بآخرها: «بلغت المقابلة بقدر الطاقة والإمكان» ، ضمنت متن «الموجز» مفرداً في أوَّلها.

❁ **نسخة المكتبة الأزهرية بمصر:**

نسخة رقم: (١٣٢٠٩٥) منطق ، ورمزنا لها بـ[ب]:

جاء في الفهرس: «شرح على هداية الحكمة».

---

(١) حسب الفهرس الإلكتروني في المركز التركي للمخطوطات.

الناسخ: غير مذكور. عدد لوحاتها: ٧٤.

تاريخ النسخ: غير مذكور. عدد الاسطر: ٢٩.

وهي نسخة جيدة، خطها دقيق واضح، بها علامات المقابلة والتصحيح، ناقصة الآخر قدر خمس لوحات، ضمنت متن «الموجز» مفرداً في أوَّلها.

نسخة مكتبة مكة المكرمة بالسعودية:

نسخة رقم: (١٩)، ورمزنا لها بـ[ج]:

جاء في الفهرس[١]: «الموجز في المنطق»، لأفضل الدين بن ناماور الخونجي.

الناسخ: حسن بن منصور بن سليمان. عدد لوحاتها: ٥٩.

تاريخ النسخ: ٨٦٣هـ. عدد الأسطر: ٣١.

وهي نسخة جيدة خطها واضح، بها علامات التصحيح والمقابلة، فيها نقص اللوحة (٥٧)، وتقديم وتأخير بين اللوحتين (٤٧)، (٤٨)، ضمنت متن «الموجز» مفرداً في أوَّلها.

نسخ مكتبة الفاتيكان بإيطاليا:

مجموعة رقم: (٢٩٠)، ورمزنا لها بـ[د]:

جاء في الفهرس[٢]: ٢٩٠ مجموعة فيه المباحث المشرقية، شرح المجيز، شرح المقدمة في المنطق.

(١) انظر: فهرس مخطوطات مكة المكرمة (٣٤١).

(٢) انظر: «المخطوطات العربية في مكتبة الفاتيكان»، ترجمة وتلخيص السيد صادق الحسيني (٢٨).

الناسخ: غير مذكور. عدد لوحاتها: ٣٢.

تاريخ النسخ: ٧٤٤هـ. عدد الأسطر: ٣٣.

وهي نسخة تامَّة جيدة، خطها دقيق، تكثر بها التصويبات.

نسخ مكتبة خزانة القرويين بالمغرب:

رقم: (٢/١٢٨٣)، ورمزنا لها بـ[هـ]:

جاء في الفهرس[1]: «شرح الموجز» للخونجي.

الناسخ: غير مذكور. عدد لوحاتها: ٨٥.

تاريخ النسخ: ١٠٠٠هـ. عدد الأسطر: ٢٤.

وهي نسخة جيّدة خطها مغربي واضح، ضمن مجموع حوىٰ إضافة للشرح متن «الموجز» في أوَّله، وبآخره متن «ناضر العين» للأصفهاني شمس الدّين مع «شرحه».

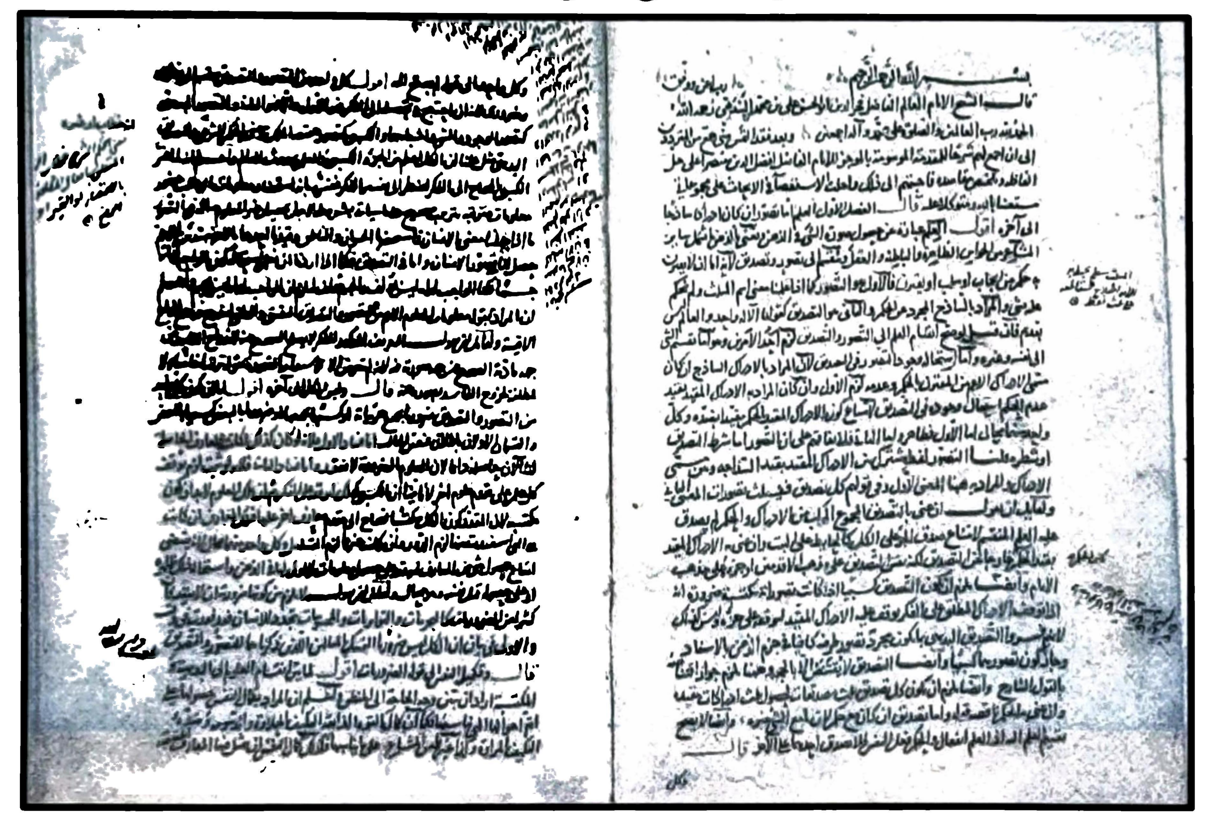
وليكن هذا آخر ما أردناه مِنَ التَّقديم لهذا العمل، سائلين المولىٰ العظيم أن يتقبَّله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كما نفع بأصله، ونحن نقدِّم بين يدي النَّاظر في عملنا قول العارف البصير «ومَن أبرز للوجود عمله فقد ولَّىٰ الناس حكمه» فلذوي الفضل قَبوله بإنصاف؛ إذ قلَّما ينجو مؤلِّفٌ مِنَ العثرات، أو يخلو مصنِّفٌ مِنَ الهفوات، وعلىٰ الله تعالىٰ المعتمد في بلوغ التَّكميل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المحقِّقان

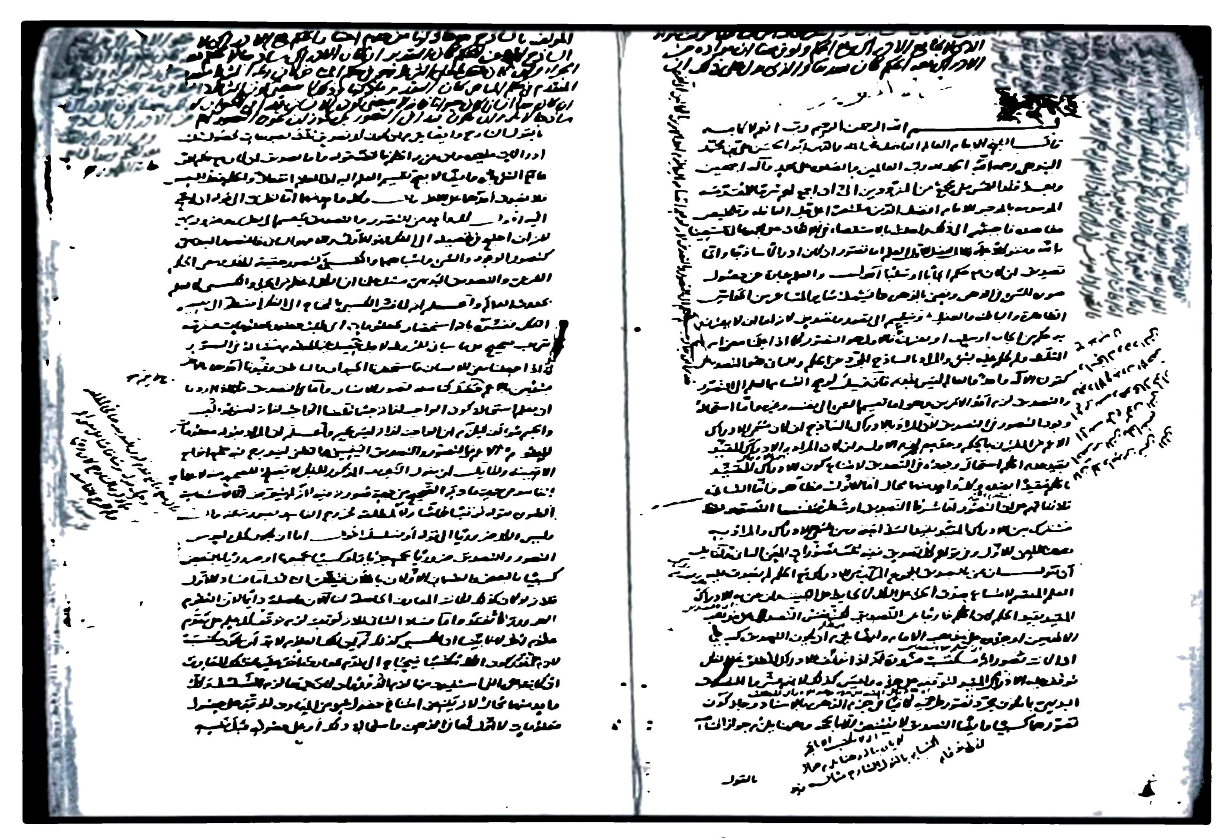
---

(١) انظر: «فهرس خزانة القرويين» (٣/٢٩٠).

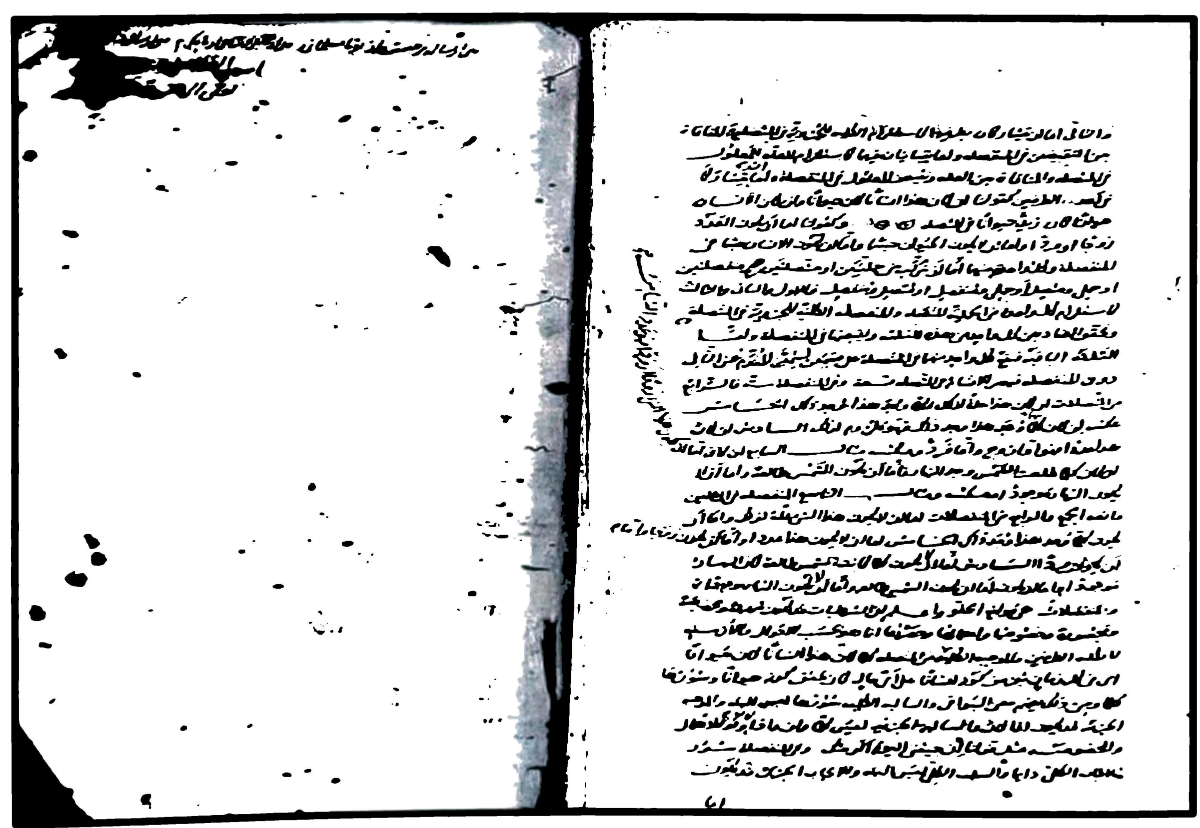
اللوحة الأوّلى ـ من النسخة (أ)



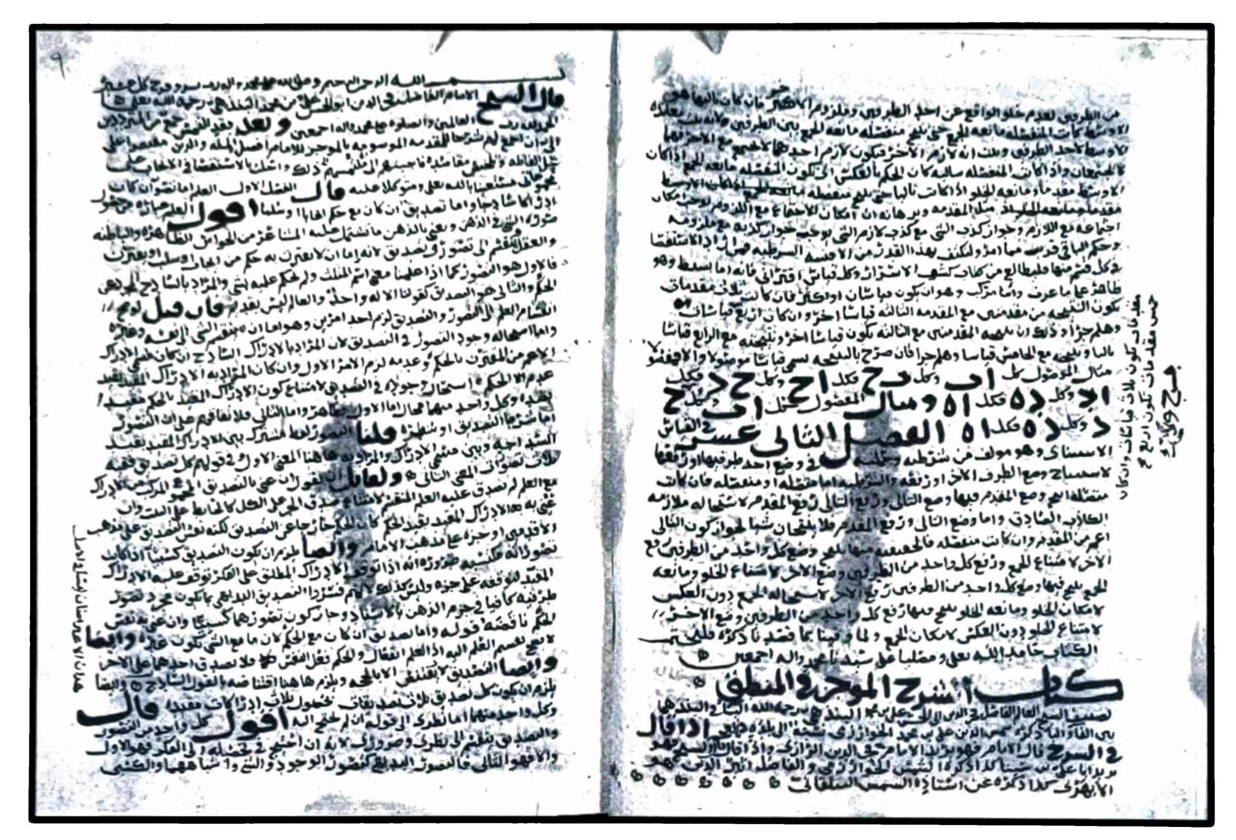
اللوحة الأخيرة ـ من النسخة (أ)



اللوحة الأولىٰ ـ من النسخة (ب)



اللوحة الأخيرة ـ من النسخة (ب)



اللوحة الأوّلىٰ ـ من النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة ـ من النسخة (ج)

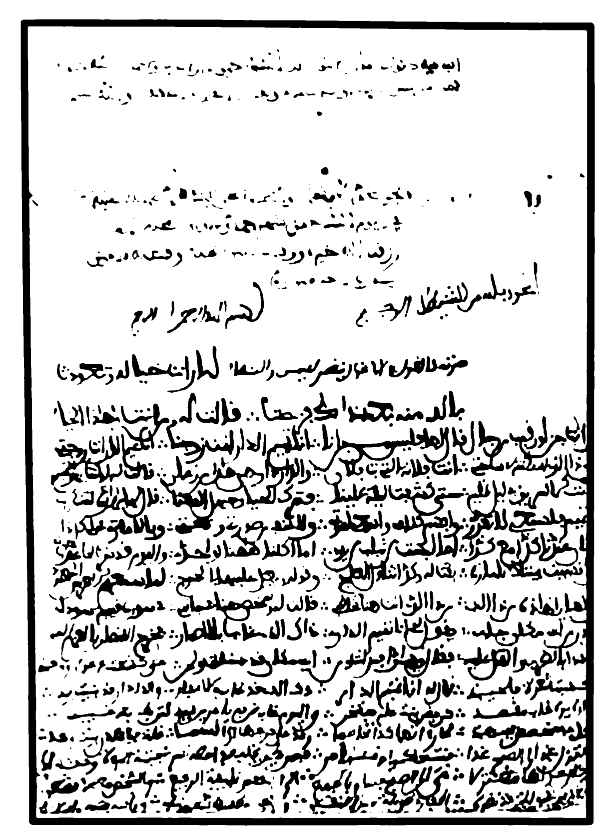
اللوحة الأولىٰ ـ من النسخة (د)



اللوحة الأخيرة ـ من النسخة (د)



اللوحة الأولىٰ ـ من النسخة (هـ)



اللوحة الأخيرة ـ من النسخة (د)

الفَصْـلُ الرَّابـع
في ضبط متن «الموجز»

قدِ اعتمدنا في تصحيح نص المتن على عدَّة نسخ خطية، ثنتان منها للمتن وحده مجرَّداً[1]، وأربعة ضمّنت في أوَّل شرح البندهي، إضافة إلى شرح الأرموي حيث أثبت نص المتن، وكذلك شرح البغدادي.

هذا؛ وقد أثبتنا المتن كاملاً مقابلاً بكلِّ النُّسخ والشُّرَّاح في أوَّل كلِّ فصلٍ، أمَّا المثبت وسط كلِّ شرحٍ فقد التزمنا الموجود في نسخ الشَّرح خاصَّة فقط.

وقد رمزنا للنسخ مفردة بالحروف (م أ، م ب)، وللشروح بأوّل حرف من اسم الشّارح مع إضافة حرف ثاني للدَّلالة على النُّسخة مِنَ الشَّرح نفسه:

(البندهي: ب أ، ب ب، ب ج، ب هـ) وهو الموافق لرموز نسخ الشرح.

الأرموي (أ أ، أ ب) ونعني بهما نسختي القرويين والجزائر.

البغدادي (غ أ، غ ب) ونعني بهما نسختي المتحف البريطاني ودار الكتب المصرية.

وحين اتفاق النسخ نكتفي باسم الشّارح فقط (البندهي، الأرموي، البغدادي)

❁ **نسخة كتابخانه مجلس شورى بإيران:**

نسخة رقم: (١٩٨٤)، ورمزنا لها بـ[م أ]:

الناسـخ: غير مذكور. عدد لوحاتها: ٣٦.

---

(١) وهناك نسخة ثالثة بمكتبة جامعة كمبرج ببريطانيا لم يتيسر لنا الحصول عليها.

تاريخ النسخ: . . . هـ. عدد الأسطر: ١١.

وهي نسخة جيدة جدًّا، خطها واضح مشكول، جعلت العناوين والفصول باللون الأحمر، جاء في قيد الختم: «نقلت هذه النسخة من أصل قرئ على الشيخ الإمام العامل العلامة محمد بن . . .

۞ نسخة المكتبة الوطنية بتونس:

نسخة رقم: (١٨٥٢٣)، ورمزنا لها بـ[م ب]:

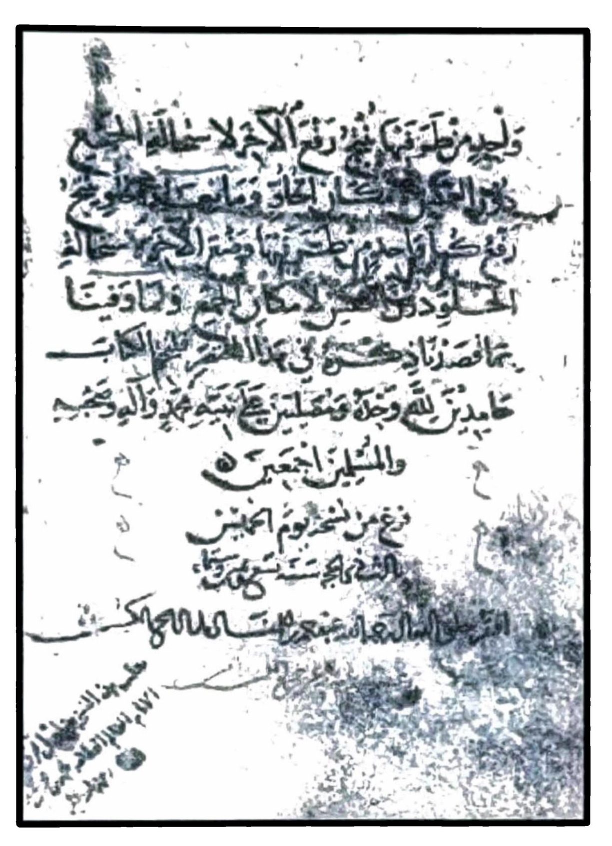
الناسخ: غير مذكور. عدد لوحاتها: ٢٧.

تاريخ النسخ: غير مذكور. عدد الأسطر: ١٥.

وهي نسخة جيدة جدًّا، خطها مغربي مشكول، غير كاملة تنتهي عند قوله: (وَاخْتِصَاصُ انْتِفَاءِ المَجْمُوعِ الثَّانِي بِالجُزْئِيَّيْنِ)، من الفصل الحادي عشر.

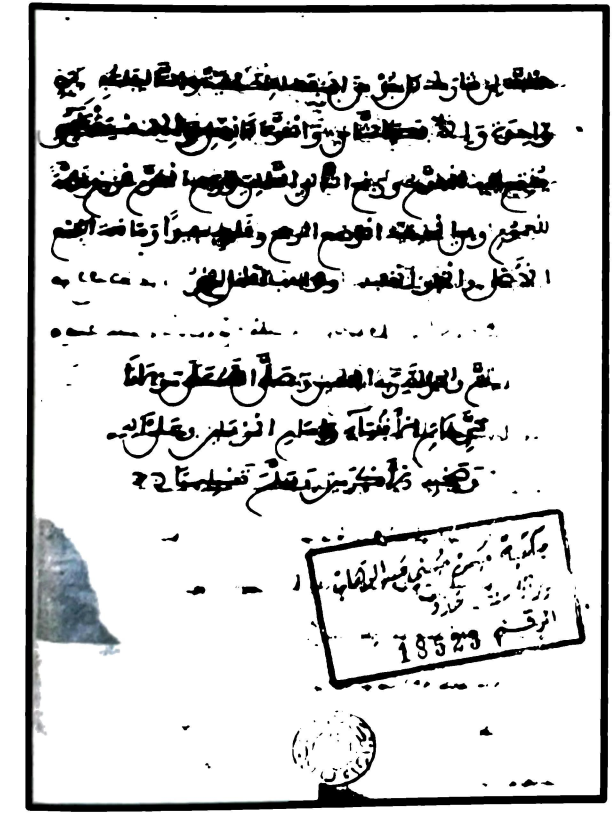


اللوحة الأولى ـ من النسخة (م أ)

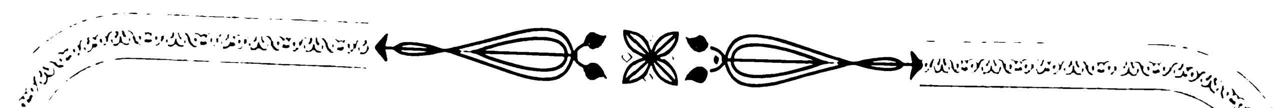


اللوحة الأخيرة ـ من النسخة (م أ)

اللوحة الأولى ـ من النسخة (م ب)



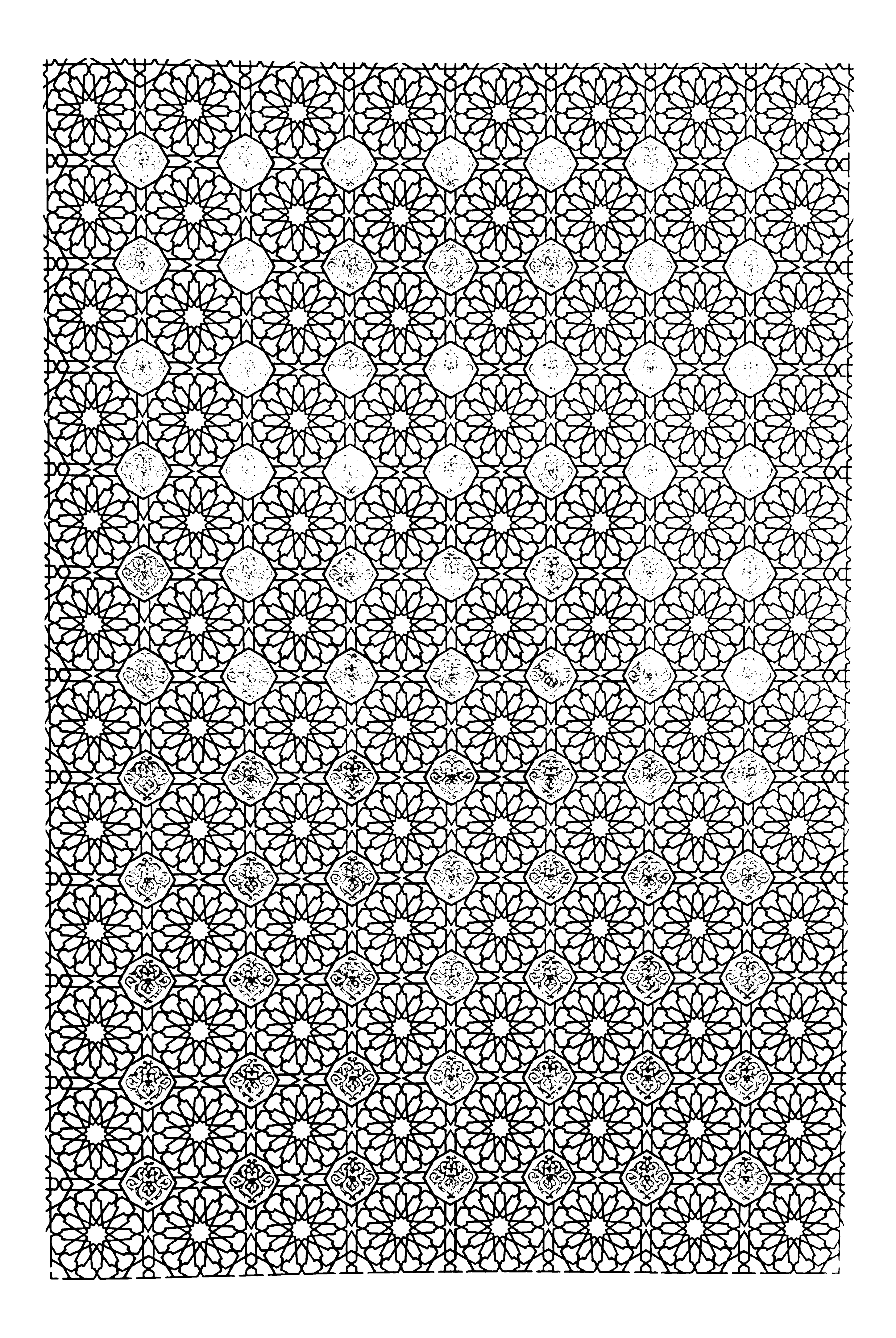
اللوحة الأخيرة ـ من النسخة (م ب)



مَـتْن

مُوجَزِ الخُونَجِيّ

فِي المَنْطِقِ



بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ ثِقَتِي

قَالَ إِمَامُ العَصْرِ أَوْحَدُ الزَّمَانِ، مَلِكُ الأَئِمَّةِ أَفْضَلُ المِلَّةِ وَالدِّيْنِ، أَبُو المَحَامِدِ مُحَمَّدُ بْنُ نَامَاوَرْ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الخُوْنَجِيُّ ـ قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ ـ:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ[1]؛ **أَمَّا بَعْدُ**[2]:

فهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ المَنْطِقِ، لَخَّصْتُهُ لِبَعْضِ خُلَّصِ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي، **وَسَمَّيْتُهُ بِـ**[3]:

«المُوجَز»

وَرَتَّبْتُهُ عَلَىٰ فُصُولٍ.

---

(١) كذا في (م أ)، وفي (ب أ) و(ب ب): «والصلاة على سيدنا محمد وآله أجمعين»، وفي (ب د): «وصلواته على محمد وآله اجمعين»، وفي (م ب) و(ب ج) بدون الحمدلة.

(٢) ساقطة من (م أ)، مثبتة في الباقي.

(٣) حرف الجر ساقط من (ب ج).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي الحَاجَةِ إِلَى المَنْطِقِ[١]

العِلْمُ:

إِمَّا تَصَوُّرٌ: إِنْ كَانَ إِدْرَاكاً سَاذَجاً.

وَإِمَّا تَصْدِيقٌ: إِنْ كَانَ مَعَ[٢] حُكْمٍ؛ إِيجَاباً، أَوْ سَلْباً.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

إِمَّا نَظَرِيٌّ: إِنِ احْتَاجَ حُصُولُهُ إِلَىٰ فِكْرٍ[٣]، وَهُوَ: «اسْتِحْضَارُ مَعْلُومَاتٍ مُتَرَتِّبَةٍ بِتَرْتِيبٍ خَاصٍّ؛ لِتَحْصِيلِ غَيْرِ المَعْلُومِ».

وَإِمَّا ضَرُورِيٌّ: إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ[٤].

وَلَيْسَ الكُلُّ:

ضَرُورِيًّا: وَإِلَّا لَمَا فَقَدْنَا شَيْئاً.

وَلَا نَظَرِيًّا: وَإِلَّا[٥] لَدَارَ أَوْ تَسَلْسَلَ.

وَتَكْمِيلُ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي قُوَّتِهَا العِلْمِيَّةِ: إِنَّمَا هُوَ بِالثَّانِي[٦]؛ **لِاشْتِرَاكِ**

---

(١) مثبتة في (م ب) و(أ ب)، ساقطة من باقي النسخ.

(٢) في (ب أ): «معه».

(٣) في (م ب): «إِنْ احتَاجَ إِلىٰ الفِكْرِ».

(٤) في (م ب): «وإِمَّا ضَرُورِيٌّ غير مُحتاجٍ».

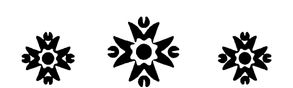
(٥) زاد في (ب ج): «لمَا حَصَلْنَا علَىٰ شَيءٍ».

(٦) وقع في (م ب): «في قوتها العلمية فيها هو بالأوّل».

الكُلِّ فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

وَكَذَلِكَ فِي قُوَّتِهَا العَمَلِيَّةِ؛ لِتَوَقُّفِ الكَمَالِ فِيهَا عَلَىٰ تَهْذِيبِ الأَخْلَاقِ؛ بِالإِتْيَانِ بِالأَفْعَالِ وَالأَخْلَاقِ الجَمِيلَةِ الحَمِيدَةِ(١)، وَالاجْتِنَابِ عَنِ القَبِيحَةِ المَذْمُومَةِ؛ عَقْلاً أَو(٢) شَرْعاً، وَذَلِكَ(٣) بِـ: «عِلْمِ الأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَاتِ»؛ الَّذِي هُوَ(٤) مِنَ الحِكْمَةِ العَمَلِيَّةِ، وَكَوْنُ(٥) ذَلِكَ مِنَ العُلُومِ النَّظَرِيَّةِ.

[**فَإِذَنْ**: كَمَالُ الإِنْسَانِ بِالعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ(٦) المُحَوِّجَةِ إِلَىٰ الفِكْرِ، وَالفِكْرُ لَيْسَ مِمَّا يُصِيبُ دَائِماً(٧)؛ لِاخْتِلَافِ العُقَلَاءِ فِي مُقْتَضَىٰ أَفْكَارِهِمْ، فَمَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ قَانُونٍ يَهْدِي إِلَىٰ الفِكْرِ الصَّائِبِ المُكَمِّلِ لِلإِنْسَانِ عِلْماً وَعَمَلاً، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِصَائِبٍ، وَيُصَانُ بِمُرَاعَاتِهِ الذِّهْنُ [عَنِ الخَطَأِ(٨) وَالزَّلَلِ، **وَذَلِكَ هُوَ: المَنْطِقُ**.



(١) «الأخلاق» ساقطة من (م ب)، وفيها وفي نسخ البندهي و(أ ب): «المحمودة».

(٢) في (م ب) و(ب أ) و(ب ج): «و».

(٣) زاد في (ب أ) و(ب ب) و(ب ج): «يعرف»، وفي (ب د): «وكذلك تعريف».

(٤) في (م ب) و(ب أ) و(ب ب) و(أ ب): «الّتي هي».

(٥) في (ب د): «وكلّ ذلك».

(٦) ساقطة من (م ب).

(٧) في (ب أ): «جزما».

(٨) ساقطة من (م ب) و(ب أ) و(أ ب).

الفَصْلُ الثَّاني
فِي مَبَاحِثِ الأَلْفَاظِ[١]

دَلَالَةُ اللَّفْظِ[٢]:

إِمَّا عَلَىٰ تَمَامِ مُسَمَّاه[٣]، **وَهِيَ: «المُطَابَقَةُ»**.

أَوْ عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاه[٤]، **وَهِيَ: «التَّضَمُّنُ»**.

أَوْ عَلَىٰ الخَارِجِ اللَّازِمِ لَهُ فِي الذِّهْنِ، **وَهِيَ: «الِالْتِزَامُ»**.

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ[٥] **اللُّزُومُ الذِّهْنِيُّ**؛ وَإِلَّا لَمْ يُفْهَمِ المَعْنَىٰ مِنَ اللَّفْظِ؛ لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَعَدَمِ الِانْتِقَالِ مِنَ المُسَمَّىٰ إِلَيْهِ، **دُونَ الخَارِجِيِّ**؛ لِجَوَازِ الِانْتِقَالِ مِنَ المُسَمَّىٰ إِلَىٰ مَا لَمْ يَلْزَمْ فِي الخَارِجِ؛ كَمَا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ.

وَدَلَالَةُ المُطَابِقَةِ تَسْتَتْبِعُ:

التَّضَمُّنَ: بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ، فَتَنْفَكُّ عَنْهُ.

وَالِالْتِزَامَ: بِشَرْطِ الِاسْتِلْزَامِ[٦] **الذِّهْنِيِّ، فَلَا تَنْفَكُّ عَنْهُ.**

وَهُمَا لَا يَنْفَكَّانِ عَنِ المُطَابَقَةِ، وَكَذَلِكَ التَّضَمُّنُ عَنِ الِالْتِزَامِ، دُونَ العَكْسِ[٧].

---

(١) مثبتة في (م ب) و(أ ب) ساقطة من باقي النسخ.

(٢) كذا في (م ب) و(ب أ) و(ب ب)، وفي (م أ) و(ب ج) و(ب هـ): «الدلالة اللفظية».

(٣) في (م أ) و(ب ج) و(ب هـ): «المسمّىٰ».

(٤) في (م أ) وفي (ب ج) و(ب هـ): «المسمّىٰ»، وفي (ب أ) و(ب ب): «أو علىٰ جزءه».

(٥) في (م ب) بإظهار عائد الضمير أي «اللزوم»، وفي (م أ) بدونهما.

(٦) في (م ب): «اللزوم».

(٧) غير مثبتة في (م ب) و(ب أ).

وَإِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ: إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ، وَبِالدَّلَالَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ(١): بِالمَجَازِ؛ إِذْ هُوَ(٢) إِطْلَاقُ اسْمِ الكُلِّ عَلَىٰ البَعْضِ فِي التَّضَمُّنِ، وَالمَلْزُومِ عَلَىٰ اللَّازِمِ فِي الِالْتِزَامِ.

وَإِذَا صَارَتْ(٣) دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَنْقُولِ إِلَيْهِ أَقْوَىٰ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ المَوْضُوعِ الأَوَّلِ سُمِّيَتِ: «**أَلْفَاظاً**(٤) **مَنْقُولَةً**»:

عُرْفِيَّةً إِذَا كَانَ النَّاقِلُ هُوَ العُرْفَ العَامَّ.

وَاصْطِلَاحِيَّةً إِذَا كَانَ هُوَ العُرْفَ الخَاصَّ.

وَشَرْعِيَّةً إِذَا(٥) كَانَ هُوَ الشَّرْعَ.

وَاللَّفْظُ إِمَّا:

مُفْرَدٌ: إِنْ لَمْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاهُ.

أَوْ مُرَكَّبٌ: إِنْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَاللَّفْظُ المُفْرَدُ إِمَّا وَاحِدٌ أَوْ كَثِيرٌ(٦).

وَالأَوَّلُ: إِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ وَاحِداً بِالشَّخْصِ سُمِّيَ: «**عَلَماً**»؛ وَإِلَّا كَانَ: «**مُتَوَاطِئاً**» إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الِاشْتِدَادَ، وَ: «**مُشَكِّكاً**» إِنْ قَبِلَهُ.

---

(١) زاد في (ب ج): «بطريق».
(٢) زاد في (م ب): «بطريق».
(٣) في (ب أ) و(ب ب) و(ب ج): «صار».
(٤) في (م ب) و(ب أ) و(ب ب) و(ب ج): «الألفاظ».
(٥) في (م ب): «إن».
(٦) في (م ب) و(ب أ) و(ب ب) و(ب ج): «إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَو كَثِيرًا».

وَإِنْ كَانَ كَثِيراً يُسَمَّىٰ: «**مُشْتَرَكاً**».

وَالثَّانِي: إِنِ اتَّحَدَ مَوْضُوعُهَا: كَانَتِ الأَلْفَاظُ «**مُتَرَادِفَةً**» وَإِلَّا: «**مُتَبَايِنَةً**».

وَأَيْضاً: اللَّفْظُ(١) **المُفْرَدُ** إِمَّا:

أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالإِخْبَارِ بِهِ: فَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ زَمَانٍ مُحَصَّلٍ بِهَيْئَتِهِ وَوِزَانِهِ: كَانَ «**فِعْلاً**» وَإِلَّا: كَانَ «**اسْماً**».

أَوْ لَا يَسْتَقِلَّ بِهِ(٢)، وَهُوَ «**الحَرْفُ**».

وَأَيْضاً فَهُوَ:

إِمَّا جُزْئِيٌّ: إِنْ مَنَعَ(٣) تَصَوُّرُ مُسَمَّاهُ مِنَ الشَّرِكَةِ.

وَإِمَّا كُلِّيٌّ: إِنْ لَمْ يَمْنَعْ؛ سَوَاءٌ امْتَنَعَ وُجُودُهُ: لِلْخَارِجِ(٤) عَنِ المَفْهُومِ، أَوْ أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ، أَوْ وُجِدَ [وَاحِداً فَقَطْ(٥) مَعَ امْتِنَاعِ غَيْرِهِ، أَوْ إِمْكَانِهِ، أَوْ كَثِيراً مُتَنَاهِياً، أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ.

وَيُقَالُ الجُزْئِيُّ أَيْضاً: لِلْمُنْدَرِجِ تَحْتَ الكُلِّيِّ، **وَيَفْتَرِقَانِ**: بِإِمْكَانِ كُلِّيَّةِ هَذَا دُونَ الأَوَّلِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِوُجُوبِ انْدِرَاجِ كُلِّ شَخْصٍ تَحْتَ كُلِّيٍّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، [وَلَيْسَ جِنْسًا لَهُ؛ لِإِمْكَانِ تَصُّوُرِ الشَّخْصِ مَعَ الذُهُولِ عَنْ كَوْنِهِ مُنْدَرِجًا تَحْتَ كُلِّيٍّ(٦).

---

(١) في نسخ البندهي: «فاللفظ».
(٢) في (م ب): «وإن لم يستقل فهو الحرف»، وفي (ب أ) و(ب ب) و(ب ج): «أَو لَم يَسْتَقِل به»، وفي (أ ب) بدون «به».
(٣) زاد في (م ب) و(أ ب) ونسخ البندهي: «نفس».
(٤) في (م ب): «في الخارج».
(٥) ساقطة من (م ب).
(٦) مثبتة من (م ب) و(أ ب)، ومثله في هامش (ب أ)، ساقطة من الباقي.

وَالمُرَكَّبُ:

إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ طَلَبِ الفِعْلِ بِصِيغَتِهِ وَوِزَانِهِ، وَهُوَ مَعَ الِاسْتِعْلَاءِ: «**أَمْرٌ**» وَمَعَ الخُضُوعِ: «**دُعَاءٌ**» وَمَعَ التَّسَاوِي: «**الْتِمَاسٌ**».

وَإِمَّا أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَىٰ الطَّلَبِ[1] فَإِنِ احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ كَانَ: «**قَضِيَّةً**» وَ: «**خَبَراً**»؛ وَإِلَّا كَانَ: «**تَنْبِيهاً**».



(١) في (م ب): «وإما أن لا يكون كذلك»، وفي (أ ب) ونسخ البندهي بإسقاط قوله: «على الطلب».

الفَصْلُ الثَّالث
فِي الكُلِّيَّاتِ الخَمْسَةِ

الكُلِّيُّ: إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ، أَوْ عَلَىٰ جُزْئِهَا[١]، أَوْ عَلَىٰ الخَارِجِ عَنْهَا.

وَالأَوَّلُ: إِنْ صَلَحَ لِلْجَوَابِ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ حَالَةَ[٢] انْفِرَادِهِ[٣] بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، وَحَالَةَ[٤] الجَمْعِ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَانَ:

مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ كَـ: «النَّوْعِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الأَفْرَادِ».

أَوِ الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَهُوَ: المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ المَحْضَةِ كَـ: «الحَدِّ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «المَحْدُودِ».

أَوْ عَلَىٰ العَكْسِ، وَهُوَ: المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ المَحْضَةِ كَـ: «الجِنْسِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الأَنْوَاعِ».

وَالدَّالُّ عَلَىٰ جُزْءِ المَاهِيَّةِ إِمَّا: أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكاً فِيهِ، أَوْ مُخْتَصًّا به[٥].

وَالأَوَّلُ هُوَ: الجِنْسُ؛ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً، إِنْ صَلَحَ لِأَنْ يَكُونَ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فَهُوَ: إِمَّا فَصْلُ الجِنْسِ، أَوْ جِنْسُ الفَصْلِ.

---

(١) في (م ب): «أو على جزء منها».

(٢) في (م ب): «حال».

(٣) في (ب د): «الإنفراد»، وفي (أ ب): «حال إفراده»، وفي (غ ب): «حالة إفراده».

(٤) في (م ب) و(ب ج) و(أ ب): «حال».

(٥) في (م ب) و(ب أ) و(ب ب) و(أ ب) و(غ ب): «بها».

وَالثَّانِي هُوَ: الفَصْلُ ؛ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً.

فَظَهَرَ أَنَّ جُزْءَ المَاهِيَّةِ: إِمَّا جِنْسٌ ، أَوْ فَصْلٌ.

وَالخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ إِمَّا:

خَاصَّةٌ: إِنِ اخْتَصَّ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ ؛ شَمَلَ جُمْلَةَ(١) أَفْرَادِهِ أَوْ لَمْ يَشْمَلْ ؛ لَزِمَ(٢) أَوْ لَمْ يَلْزَمْ.

أَوْ عَرَضٌ عَامٌّ: إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ ، مَعَ تَجْوِيزِ الشُّمُولِ وَاللُّزُومِ ، وَمُقَابِلَيْهِمَا.

وَأَيْضاً الوَصْفُ الخَارِجِيُّ إِمَّا:

لَازِمٌ لِلْمَوْصُوفِ: إِنْ لَمْ يَنْفَكَّ عَنْهُ.

أَوْ مُفَارِقٌ: إِنِ انْفَكَّ عَنْهُ.

وَاللَّازِمُ إِمَّا: لِلْوُجُودِ أَوْ لِلْمَاهِيَّةِ(٣) ؛ وَهُوَ إِمَّا:

بَيِّنٌ: إِنْ لَمْ يَتَوَسَّطْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَسَطٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُقْرَنُ بِقَوْلِنَا: «لِأَنَّهُ» حِيْنَ يُقَالُ: «لِأَنَّهُ كَذَا».

أَوْ غَيْرُ بَيِّنٍ: إِنْ تَوَسَّطَ.

وَالمُفَارِقُ إِمَّا:

---

(١) كذا في (م ب) و(ب أ) و(ب ب) و(ب ج) و(ب هـ) و(أ ب) و(غ ب)، وفي (م أ): «جميع».

(٢) في (م ب): «لزمه».

(٣) في (م ب): «إمّا لازم للوجود وإما لازم للماهية»، وفي (ب أ) و(ب ب) من دوم «لازم» الثانية ، وفي (غ ب): «وإمّا للماهية».

سَرِيعُ الزَّوَالِ.

أَوْ بَطِيئُهُ.

فَظَهَرَ أَنَّ الكُلِّيَّاتِ خَمْسٌ: النَّوْعُ، وَالجِنْسُ، وَالفَصْلُ، وَالخَاصَّةُ، وَالعَرَضُ العَامُّ[1].

وَيُعَرَّفُ النَّوْعُ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»».

فَـ: «**الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ**»: كَالجِنْسِ لِلْخَمْسَةِ، **وَقَيْدُ قَوْلِنَا**: «**مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ**» **يُخْرِجُ**: الجِنْسَ، **وَقَيْدُ قَوْلِنَا**: «**فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»**» **يُخْرِجُ**: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ.

وَيُعَرَّفُ الجِنْسُ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»».

وَالقَيْدُ الأَوَّلُ يُخْرِجُ: النَّوْعَ، **وَالأَخِيرُ**[2]: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ.

وَيُعَرَّفُ الفَصْلُ بِأَنَّهُ: «**الكُلِّيُّ الَّذِي يُقَالُ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»**».

وَالقَيْدُ الأَخِيرُ يُخْرِجُ: الخَاصَّةَ، **وَالأَوَّلُ**: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ.

وَتُعَرَّفُ الخَاصَّةُ بِأَنَّهَا: «**الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ نَوْعٍ وَاحِدٍ قَوْلاً غَيْرَ ذَاتِيٍّ**».

وَيَخْرُجُ العَرَضُ العَامُّ بِالقَيْدِ الأَوَّلِ، وَالثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ بِالأَخِيرِ.

وَيُعَرَّفُ العَرَضُ العَامُّ بِأَنَّهُ: «**الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ قَوْلاً غَيْرَ ذَاتِيٍّ**».

---

(١) وقع في (م أ) و(م ب) و(ب ج) و(غ ب): «خمسة»، وبتقديم الجنس على النوع في (م أ).

(٢) زاد في (ب ج): «يخرج»، وصحح على هامش (أ ب).

وَالقَيْدُ الأَوَّلُ يُخْرِجُ: الخَاصَّةَ، وَالأَخِيرُ: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ.

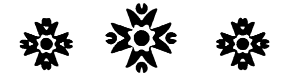
وَيُقَالُ النَّوْعُ أَيْضاً عَلَى: «مَا يُشَارِكُ غَيْرَهُ فِي الِانْدِرَاجِ تَحْتَ الجِنْسِ»، وَهَذَا يُغَايِرُ المَعْنَى الأَوَّلَ وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ؛ لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ جِنْساً دُونَ الأَوَّلِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِجَوَازِ كَوْنَ الأَوَّلِ بَسِيطاً دُونَ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

وَالَّذِي هُوَ أَحَدُ الخَمْسَةِ هُوَ الأَوَّلُ.

وَمَرَاتِبُ الأَجْنَاسِ وَالأَنْوَاعِ(١) **بِالمَعْنَى الثَّانِي أَرْبَعٌ**(٢):

- **المُتَوَسِّطُ**، وَهُوَ: الَّذِي فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ جِنْسٌ أَوْ نَوْعٌ.
- **وَمُفْرَدٌ**، وَهُوَ: الَّذِي يُقَابِلُهُ.
- **وَعَالٍ**، وَهُوَ: الَّذِي تَحْتَهُ فَقَطْ.
- **وَسَافِلٌ**، وَهُوَ الَّذِي يُقَابِلُهُ.

وَيُسَمَّى العَالِي فِي مَرَاتِبِ الأَجْنَاسِ: «**جِنْسَ الأَجْنَاسِ**»، وَالسَّافِلُ فِي مَرَاتِبِ الأَنْوَاعِ: «**نَوْعَ الأَنْوَاعِ**».



---

(١) وقع في (م ب): «الأشخاص».

(٢) في (م ب) و(ب ب) و(ب ج) و(أ ب): «أربعة».

الفَصْـلُ الرَّابع
فِي التَّعْرِيفَـاتِ

تَعْرِيفُ المَاهِيَّةِ بِنَفْسِهَا مُحَالٌ؛ لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِالمُعَرِّفِ عَلَىٰ العِلْمِ بِالمُعَرَّفِ، وَاسْتِحَالَةِ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَىٰ العِلْمِ بِهِ، **فَهُوَ إِمَّا**: بِالأَجْزَاءِ، وَإِمَّا بِالخَارِجِ، وَإِمَّا بِالمُرَكَّبِ [منهما][1].

وَالأَوَّلُ:

ـ إِنْ كَانَ بِالأَجْزَاءِ بِأَسْرِهَا كَانَ: «**حَدًّا تَامًّا**».

ـ وَإِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ البَعْضُ مُسَاوِياً لِلْمَاهِيَّةِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَصْلُحْ لِلْتَّعْرِيفِ، وَذَلِكَ: «**حَدٌّ نَاقِصٌ**»[2].

وَالثَّانِي: يَجِبُ فِيهِ كَوْنُ ذَلِكَ الخَارِجِيِّ[3] لَازِماً مُسَاوِياً[4]، وَهُوَ: «**الرَّسْمُ النَّاقِصُ**»؛ سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَداً وَهُوَ: الخَاصَّةُ البَسِيطَةُ، أَوْ مُرَكَّباً مِنْ أَمْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ[5]، وَهُوَ: الخَاصَّةُ المُرَكَّبَةُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ مِنَ الجِنْسِ وَالخَاصَّةِ، فَهُوَ: «**الرَّسْمُ التَّامُّ**»؛ وَإِلَّا كَانَ رَسْماً نَاقِصاً أَيْضاً.

---

(١) مثبتة في (م ب) و(ب أ) و(أ ب) و(غ ب).

(٢) في (م ب) و(غ ب): «الحدّ الناقص».

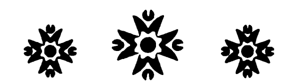
(٣) في (م ب) و(أ ب) و(غ ب): «الخارج».

(٤) زاد في (م ب) و(أب) و(غ ب): «للماهية».

(٥) زاد في (م ب) و(أب): «من الماهية».

فَظَهَرَ أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ: إِمَّا بِالحَدِّ التَّامِّ، أَوِ النَّاقِصِ، أَوْ بِالرَّسْمِ التَّامِّ، أَوِ النَّاقِصِ.

وَيَجِبُ فِي التَّعْرِيفَاتِ: الِاحْتِرَازُ عَنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَبِمَا يُسَاوِيهِ فِي المَعْرِفَةِ، وَبِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِمَرَاتِبَ.



الفَصْلُ الخَامِسُ
فِي مَعْرِفَةِ القَضَايَا البَسِيطَةِ

اعْلَمْ أَنَّ القَضِيَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا[١] **مِنْ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، وَمَحْكُومٍ بِهِ:**

فَإِنْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ: سُمِّيَتْ: «حَمْلِيَّةً»، وَسُمِّيَا بِـ: «المَوْضُوعِ» وَ: «المَحْمُولِ».

وَإِنْ كَانَا قَضِيَّتَيْنِ: كَانَتْ: «شَرْطِيَّةً»، وَسُمِّيَا بِـ: «المُقَدَّمِ» وَ: «التَّالِي»:

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ وَاتِّصَالٌ كَانَتْ: «مُتَّصِلَةً».

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِنَادٌ وَانْفِصَالٌ كَانَتْ: «مُنْفَصِلَةً» وَ: «عِنَادِيَّةً».

وَسَالِبَةُ كُلِّ وَاحِدةٍ[٢] مِنْ هَذِهِ القَضَايَا: مَا يَرْفَعُهَا[٣].

وَمَوْضُوعُ[٤] **الحَمْلِيَّةِ:**

إِنْ كَانَ مُعَيَّناً فَهِيَ: «المَخْصُوصَةُ»؛ مُوجَبَةً وَسَالِبَةً[٥].

وَإِنْ كَانَ كُلِّيًّا:

ـ **فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا السُّورُ** ـ وَهُوَ: «اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ كَمِيَّةِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ» ـ سُمِّيَتْ: «مُهْمَلَةً»؛ مُوجَبَةً وَسَالِبَةً.

---

(١) كذا في (م ب) (ب أ) و(ب ب) و(ب هـ) و(أ ب)، وفي (م أ) و(ب ج) و(غ أ): «لها».

(٢) في (م أ) و(ب أ) و(غ أ): «واحدٍ».

(٣) كذا في (م ب) و(ب هـ) و(أ ب)، وفي (م أ): «ما ترفعه»، وفي (ب أ) و(ب ب) و(ب ج) و(غ أ): «ما يرفعه».

(٤) زاد في (م ب) و(ب أ) و(ب ب): «القضيّة».

(٥) في (ب أ): «أو سالبة».

ـ وَإِنْ ذُكِرَ سُمِّيَتْ: «مَحْصُورَةً» ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّ السُّورَ:

إِنْ كَانَ بِالكُلِّ ، فَهِيَ:

إِمَّا مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ: إِنْ كَانَ الحُكْمُ بِالثُّبُوتِ ، وَسُوْرُهَا: «كُلٌّ» .

وَإِمَّا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ: إِنْ كَانَ بِالنَّفْيِ ، وَسُورُهَا: «لَا شَيْءَ» ، وَ: «لَا وَاحِدَ» .

وَإِنْ كَانَ بِالبَعْضِ كَانَتْ:

إِمَّا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ ، وَسُورُهَا: «بَعْضُ» ، وَ: «وَاحِدٌ» .

وَإِمَّا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ ، وَسُورُهَا: «لَيْسَ بَعْضُ» ، «بَعْضُ لَيْسَ» ، «لَيْسَ كُلُّ» .

وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَوَّلَيْنِ وَالأَخِيرِ: أَنَّ(١) دَلَالَتَهُمَا عَلَىٰ سَلْبِ الحُكْمِ عَنِ الكُلِّ بِالِالْتِزَامِ ، وَعَنِ البَعْضِ بِالمُطَابَقَةِ ، وَعَلَىٰ العَكْسِ فِي الأَخِيرِ ، وَالأَوَّلُ قَدْ يُذْكَرُ لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ دُونَ الثَّانِي .

وَالقَضِيَّةُ إِنْ ذُكِرَتْ فِيهَا الرَّابِطَةُ ، وَهِيَ: «اللَّفْظَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ النِّسْبَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ»(٢) ؛ سُمِّيَتْ: «ثُلَاثِيَّةً» ؛ وَإِلَّا: «ثُنَائِيَّةً» .

وَالطَّرَفَانِ:

إِنْ كَانَا وُجُودِيَّيْنِ: كَانَتِ القَضِيَّةُ مُحَصَّلَةً ؛ مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً .

وَإِنْ كَانَا عَدَمِيَّيْنِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدَمِيًّا سُمِّيَتْ: «مَعْدُولَةً» ؛ مُوجَبَةً إِنْ كَانَ الحُكْمُ بِالإِيْجَابِ ، وَسَالِبَةً إِنْ كَانَ بِالنَّفْيِ .

---

(١) مثبتة في (ب أ) و(ب ج) و(ب هـ) و(أ ب) .

(٢) في (م ب): «اللّفظ الدّال على النّسبة بين الطّرفين» .

وَالمَعْدُولَةُ: إِمَّا مَعْدُولَةُ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ مَعْدُولَةُ المَوْضُوعِ، أَوْ مَعْدُولَةُ المَحْمُولِ.

وَالمُعْتَبَرُ مِنَ العُدُولِ[١]: **مَا فِي طَرَفِ المَحْمُولِ**.

فَالقَضَايَا إِذَنْ أَرْبَعٌ:

- مُوجَبَةٌ مُحَصَّلَةٌ.
- وَسَالِبَةٌ مُحَصَّلَةٌ.
- وَمُوجَبَةٌ مَعْدُولَةٌ.
- وَسَالِبَةٌ مَعْدُولَةٌ.

وَالقَضِيَّتَانِ: إِنْ تَوَافَقَتَا فِي العُدُولِ أَوِ التَّحْصِيلِ وَتَخَالَفَتَا بِالكَيْفِ[٢] تَنَاقَضَتَا، وَعَلَى العَكْسِ مَنَعَتَا الطَّرَفَ المُوَافِقَ لِلْحُكْمِ[٣]، وَإِنْ تَخَالَفَتَا فِيهِمَا كَانَتِ المُوجَبَةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ؛ **هَذَا بَيَانُ النِّسْبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى**.

وَأَمَّا فِي اللَّفْظِ: فَالفَرْقُ بَينَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وبَينَ البَوَاقِي بَيِّنٌ[٤]، غَيْرَ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ وَالسَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِتَقَدُّمِ[٥] الرَّابِطَةِ عَلَى حَرْفِ السَّلْبِ فِي المُوجَبَةِ إِنْ كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ ثُنَائِيَّةً فَلَمْ[٦] يَتَمَيَّزِ[٧] العُدُولُ فِيهَا

---

(١) كذا في (م ب) و(ب أ) و(ب هـ) و(غ أ) و(أ ب): «العُدُولِ»، وفي (م أ) و(ب أ): «المَعْدُولِ».

(٢) في (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(ب هـ) و(أ ب): «في الكَيْفِ».

(٣) في (م ب) و(أ هـ): «وَعَلَى العَكْسِ تَعَانَدَتَا صِدْقًا حَالَةَ الإِيجَابِ وَكَذِبًا حَالَةَ السَّلْبِ».

(٤) كذا في (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(ب هـ) و(أ ب)، وفي (م أ) و(غ أ): «فَالفَرْقُ بَينَ كُلٍّ مِنْهُمَا وبَينَ البَوَاقِي بَيِّنٌ».

(٥) في (ب أ): «بِتَقْدِيمِ».

(٦) في (م ب) و(ب ج): «فَلا».

(٧) في (ب هـ): «يَتَبَيَّنْ».

عَنِ التَّحْصِيلِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالِاصْطِلَاحُ عَلَىٰ تَخْصِيصِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ بِالعُدُولِ وَبَعْضِهَا بِالسَّلْبِ، كَمَا يُقَالُ لَفْظُ «غَيْرٍ» لِلإِيجَابِ وَ«لَيْسَ» لِلسَّلْبِ، وَتُسَمَّىٰ المُحَصَّلَةُ: سَالِبَةً بَسِيطَةً، فَيُقَالُ: مُوجَبَةٌ مَعْدُولَةٌ وَسَالِبَةٌ بَسِيطَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: (كُلُّ «ج» «ب») أَرَدْنَا[١] ثُبُوتَ الحُكْمِ لَا لِكُلِّ الجِيْمَاتِ، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ[٢] مِمَّا ثَبَتَ لَهُ الجِيْمُ وَقْتاً مَّا؛ سَوَاءٌ كَانَ حَاضِراً، أَوْ مُسْتَقْبَلاً، أَوْ مَاضِياً ثُبُوتاً بِالفِعْلِ، وَمَعْنَاهُ: كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الجِيْمُ صَدَقَ عَلَيْهِ البَاءُ؛ سَوَاءٌ كَانَ الجِيمُ حَقِيقَةَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ، أَوْ وَصْفاً لَهُ، وَكَانَ[٣] حَقِيقَتَهُ هِيَ البَاءُ أَوْ ثَالِثاً.

فَعَلَىٰ هَذَا: ثُبُوتُ البَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِلذَّاتِ الَّتِي[٤] صَدَقَ عَلَيْهَا الجِيْمُ، وَتُسَمَّىٰ: ذَاتَ المَوْضُوعِ، وَمَا عُبِّرَ بِهِ عَنِ المَوْضُوعِ كَالجِيمِ فِي مِثَالِنَا: عُنْوَانَ المَوْضُوعِ وَوَصْفَهُ، فَقَدْ يَكُونُ الوَصْفُ وَالذَّاتُ وَاحِداً كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ» وَقَدْ يَتَغَايَرَانِ كَقَوْلِنَا: «الكَاتِبُ حَيَوَانٌ».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ مِنْ جِهَةٍ وَهِيَ: «كَيْفِيَّةُ نِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ بِالضَّرُورَةِ وَالدَّوَامِ وَمُقَابِلَيْهِمَا»[٥]، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ[٦] فِي اللَّفْظِ سُمِّيَتْ: «مُطْلَقَةً» وَ: «ثُلَاثِيَّةً»؛ وَإِلَّا: «رُبَاعِيَّةً» وَ: «مُوَجَّهَةً».

(١) زاد في (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(ب هـ) و(أ ب): «بِهِ».

(٢) زاد في (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(ب هـ) و(أ هـ): «وَاحِدٍ».

(٣) في (م ب) و(ب ج): «أو كَانَتْ»، وفي (ب أ): «أَوْ كَانَ»، وفي (أ ب): «وَكَانَتْ».

(٤) في (ب أ) و(ب ج): «الذي».

(٥) في (م ب): «... إمّا بالضَّرُورَةِ أَوْ بالدَّوَامِ أَوْ مُقَابَلَيْهِمَا»، وفي (أ ب): «... بالضَّرُورَةِ وَالدَّوَامِ أو مُقَابَلَيْهِمَا».

(٦) في (م ب) و(أب): «فَإِذَا لَمْ تُذْكَرْ».

وَالضَّرُورِيَّاتُ خَمْسٌ:

* **الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ** وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِاسْتِحَالَةِ انْفِكَاكِ المَحْمُولِ عَنِ المَوْضُوعِ إِيْجَاباً أَوْ سَلْباً، مَا دَامَتْ ذَاتُهُ مَوْجُودَةً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ».

* **وَالمَشْرُوطَةُ العَامَّةُ** وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ ضَرُورَةِ المَحْمُولِ بِحَسَبِ دَوَامِ[1] وَصْفِ المَوْضُوعِ؛ مُحْتَمِلاً لِلدَّوَامِ وَاللَّادَوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ».

* **وَالمَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ**، وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ الضَّرُورَةِ بِحَسَبِ الوَصْفِ مَعَ اللَّادَوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ»[2]، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ[3] مِنْهُمَا أَخَصُّ مِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ.

وَمِثَالُ المَشْرُوطَتَيْنِ قَوْلُنَا: (كل «ج» «ب» بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ «ج»)، وَ: (كُلُّ «ج» «ب» بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ «ج» لَا دَائِماً)[4].

* **وَالوَقْتِيَّةُ** وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مُعَيَّناً لَا دَائِماً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ حَيْلُولَةِ الأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ لَا دَائِماً».

* **وَالمُنْتَشِرَةُ** وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا دَائِماً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مَّا لَا دَائِماً».

وَالدَّوَائِمُ ثَلَاثٌ:

---

(١) في (م ب) و(ب ج) و(أ ب): «... بِدَوَامِ وَصْفِ المَوْضُوعِ».
(٢) في (ب ج): «بِحَسَبِ وَصْفِ المَوْضُوعِ مَعَ أَنْ لَا دَوَام».
(٣) في (ب أ) و(ب ج): «وكلُّ واحدٍ».
(٤) وقعت هذه العبارة في (ب ج) هكذا: «كقولنا: كلّ كاتب متحرك بالضّرورة ما دام كاتبًا لا دائمًا».

* الدَّائِمَةُ المُطْلَقَةُ وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ المَحْمُولِ بِحَسَبِ ذَاتِ المَوْضُوعِ مُحْتَمِلاً لِلضَّرُورَةِ وَمُقَابِلِهَا[1]» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ دَائِماً» ، فَتَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ.

* وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ ، وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالدَّوَامِ بِحَسَبِ الوَصْفِ مُحْتَمِلاً لِلدَّوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ ، وَالضَّرُورَةِ بِحَسَبِ الوَصْفِ وَمُقَابِلَيْهِمَا»[2] ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ مَا دَامَ كَاتِباً» .

* وَالعُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ ، وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالدَّوَامِ بِحَسَبِ الوَصْفِ مَعَ اللَّادَوَامِ[3] بِحَسَبِ الذَّاتِ» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً» ، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلدَّائِمَةِ المُطْلَقَةِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[4] أَخَصُّ مِنَ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ ، وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ[5] ، وَالخَاصَّةُ مِنَ الخَاصَّةِ لِاسْتِلْزَامِ الضَّرُورَةِ الدَّوَامَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَمِنَ القَضَايَا الوُجُودِيَّتَانِ:

* الوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةَ وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِأَصْلِ الإِثْبَاتِ أَوِ السَّلْبِ فِي

---

(١) وقع في (ب هـ): «ومثالها» .
(٢) وقعت هذه العبارة في (م ب) هكذا: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالدَّوَامِ بِحَسَبِ الوَصْفِ مُحْتَمِلاً لِلضَّرُورَةِ والدَّوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ وَمُقَابِلَيْهِمَا» ، وفي (ب ج): «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ المَحْمُولِ لِوَصْفِ المَوْضُوعِ مُحْتَمِلاً للدَّوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ ، والضَّرُورَةِ بِحَسَبِ الوَصْفِ وَمُقَابِلَيْهِمَا» .
(٣) في (ب ج): «أَنْ لَا دَوَام» .
(٤) في (م ب) و(ب ج): «وكلّ واحدةٍ منهما» ، وفي (أ ب): «وكلّ واحدةٍ منها» .
(٥) زاد في (ب أ): «والخَاصّةِ» .

بَعْضِ الأَوْقَاتِ مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامِ»[١]؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَائِمٌ[٢] لَا دَائِماً».

※ وَالوُجُودِيَّةُ اللَّاضَرُورِيَّةَ وَهِيَ: «الَّتِي فِيهَا أَصْلُ الحُكْمِ مَعَ قَيْدِ اللَّاضَرُورَةَ»[٣]؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَاشٍ لَا بِالضَّرُورَةِ»، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الأُوْلَى.

وَمِنْهَا[٤] المُمْكِنَتَانِ:

※ المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ المُوَافِقِ وَالمُخَالِفِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ».

※ وَالمُمْكِنَةُ العَامَّةُ وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ لِلْحُكْمِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَهِيَ أَعَمُّ القَضَايَا بِأَسْرِهَا؛ لِاسْتِلْزَامِ الجَمِيعِ إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَالمُرَادُ بِـ«الضَّرُورَةِ المَسْلُوبَةِ»: المُطْلَقَةُ مِنْهَا[٥].

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُذْكَرِ الجِهَةُ فِي اللَّفْظِ[٦] أَوْ ذُكِرَ مَعَهَا[٧] الإِطْلَاقُ العَامُّ سُمِّيَتْ: «مُطْلَقَةً عَامَّةً»، وَمَعْنَاهَا: ثُبُوتُ المَحْمُولِ أَوْ سَلْبُهُ[٨] فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مُحْتَمِلاً

---

(١) في (م ب) و(ب أ): «وهي الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِأَصْلِ الإِثْبَاتِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ أَوِ السَّلْبِ كذلك مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامِ».

(٢) في (م ب) و(أ ب): «ماشٍ».

(٣) في (م ب): «وهي الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِأَصْلِ الإِثْبَاتِ أَو السَّلْبِ مَع قَيْدِ اللَّاضَرُورَةِ»، وفي (ب أ) و(ب ج): «الَّتِي حكم فِيهَا بِأَصْلُ الحُكْمِ مَعَ قَيْدِ اللَّاضَرُورَةَ».

(٤) في (م ب) و(أ ب): «وَمِن القَضَايَا».

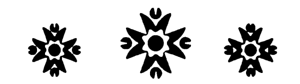
(٥) في (ب ج): «وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرُورَةَ المَسْلُوبَةِ فِي الوُجُودِيَّةِ المُمْكِنَةِ هِيَ المُطْلَقَةُ مِنْهَا».

(٦) مثبتة من (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(أ ب).

(٧) في (م ب) و(أ ب): «فِيهَا».

(٨) زاد في (م ب) و(أ ب): «عنه».

لِلدَّوَامَيْنِ[١] وَالضَّرُورَاتِ وَمُقَابِلَاتِهَا، فَهِيَ إِذَنْ أَعَمُّ القَضَايَا الفِعْلِيَّةِ؛ أَعْنِي: غَيْرَ المُمْكِنَتَيْنِ، وَأَخَصُّ مِنَ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ[٢]، وَالوَقْتِيَّةُ أَخَصُّ مِنَ المُنْتَشِرَةِ، وَهِيَ مِنَ الوُجُودِيَّةِ اللَّادَائِمَةَ، وَهِيَ مِنَ الوُجُودِيَّةِ اللَّاضَرُورِيَّةَ، وَهِيَ مِنَ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ وَالمُطْلَقَةِ العَامَّةِ، وَهُمَا مِنَ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ؛ لِاسْتِلْزَامِ كُلِّ وَاحِدٍ[٣] مِنْ هَذِهِ القَضَايَا السَّبْعِ مَا يَلِيهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.



(١) في (ب أ): «للدّوَامَات وَالضَّرُورِيَات».

(٢) وقع في (م ب): «الخاصّة».

(٣) في (م ب): «واحدةٍ».

الفَصْلُ السَّادِسُ
فِي التَّنَاقُضِ

وَهُوَ: «اخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ بِالسَّلْبِ وَالإِيجَابِ عَلَىٰ جِهَةٍ تَقْتَضِي لِذَاتِهَا صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ».

وَشَرْطُهُ فِي المَخْصُوصَةِ:

اتِّحَادُ المَوْضُوعِ: وَإِلَّا لَأَمْكَنَ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ اتِّحَادُ الجُزْءِ وَالكُلِّ وَالشَّرْطِ ضَرُورَةَ أَنَّ بِاخْتِلَافِهَا يَخْتَلِفُ المَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي وَحْدَةُ المَحْمُولِ: إِذْ لَوْلَاهُ لَأَمْكَنَ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ: وَحْدَةُ الإِضَافَةِ وَالمَكَانِ وَالقُوَّةِ وَالفِعْلِ؛ لِاخْتِلَافِ المَحْمُولِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا.

الثَّالِثُ وَحْدَةُ الزَّمَانِ: لِمَا مَرَّ.

فَنَقِيضُ المَخْصُوصَةِ المُخَالِفُ فِي الكَيْفِيَّةِ المُوَافِقُ فِي الطَّرَفَيْنِ وَالزَّمَانِ.

وَيُشْتَرَطُ رَابِعٌ فِي المَحْصُورَاتِ[١]:

وَهُوَ: الِاخْتِلَافُ بِالكَمِيَّةِ لِصِدْقِ الجُزْئِيَّتَيْنِ وَكَذِبِ الكُلِّيَّتَيْنِ.

فَنَقِيضُ المَحْصُورَةِ المُخَالِفُ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ المُوَافِقُ فِي الطَّرَفَيْنِ وَالزَّمَانِ[٢]، وَلِلْجِهَةِ اعْتِبَارٌ فَإِنَّ الضَّرُورِيَّتَيْنِ لَا تَتَنَاقَضَانِ وَإِنِ اتَّحَدَ الزَّمَانُ فِيهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يُفْرَدَ نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَضَايَا بِالِاعْتِبَارِ وَالذِّكْرِ، وَالطَّرِيقُ فِيهِ:

---

(١) في (م ب) و(أ ب): «وَيُشْتَرَطُ فِي المَحْصُورَاتِ رَابِعٌ».

(٢) في (م ب) و(ب أ): «... المَحْصُورَة المُوَافِقِ فِي الطَّرَفَيْنِ وَالزَّمَانِ المُخَالِفِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ».

أَنَّ القَضِيَّةَ إِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً(١) كَانَ نَقِيضُهَا بَسِيطاً، وَإِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَيُؤخَذُ نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا وَيُرَدَّدُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَ المُتَرَدِّدُ المُنْفَصِلُ نَقِيضاً لِلْقَضِيَّةِ المَذْكُورَةِ(٢).

فَالبَسَائِطُ سِتٌّ:

* **المُطْلَقَةُ العَامَّةُ**: وَنَقِيضُهَا الدَّائِمَةُ المُخَالِفَةُ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ الثُّبُوتِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ السَّلْبُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ وَبِالعَكْسِ، لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الكُلِّيَّ نَقِيضُ الجُزْئِيِّ(٣).

* **وَالدَّائِمَةَ**: وَقَدْ عَرَفْتَ نَقِيضَهَا.

* **وَالمُمْكِنَةُ العَامَّةُ وَالضَّرُورِيَّةُ**: وَهُمَا تَتَنَاقَضَانِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الإِمْكَانِ العَامِّ سَلْبُ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ وَسَلْبُهَا لَا شَكَّ فِي تَنَاقُضِهِمَا.

* **وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ**(٤): نَقِيضُ الحِينِيَّةِ المُخَالِفَةِ، وَمَعْنَىٰ(٥) الحِينِيَّةِ الثُّبُوتُ أَوِ السَّلْبُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ الوَصْفِ بِالفِعْلِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الكَاتِبِ سَاكِنٌ حِينَ هُوَ كَاتِبٌ».

* **وَالمَشْرُوطَةُ العَامَّةُ**: وَنَقِيضُهَا الحِينِيَّةُ المُمْكِنَةُ المُخَالِفَةُ، وَمَعْنَاهَا أَصْلُ الثُّبُوتِ أَوِ السَّلْبِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ الوَصْفِ بِالإِمْكَانِ.

---

(١) في (ب أ): «مُفْرَدَة».
(٢) في (م ب): «نَقِيضًا للكُلِّيَّةِ المُرَكَّبَةِ»، وفي (ب ج): «نَقِيضًا للقَضِيَّةِ المُرَكَّبَةِ» ومثله في (أ ب).
(٣) في (م ب): «لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الكُلَّ نَقِيضُ الجُزْءِ».
(٤) زاد في (م ب): «وَنَقِيضُ».
(٥) في (م ب): «وَنَعْنِي».

فَهَذِهِ السِّتُّ هِيَ البَسَائِطُ، وَالسَّبْعُ البَاقِيَةُ مُرَكَّبَةٌ عَنْهَا:

فَنَقِيضُ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ: الحِيْنِيَّةُ المُمْكِنَةُ المُخَالِفَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُوَافِقَةُ.

وَنَقِيضُ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ: الحِيْنِيَّةُ المُخَالِفَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُوَافِقَةُ.

وَنَقِيضُ اللَّادَائِمَةَ: الدَّائِمَةُ المُخَالِفَةُ أَوِ المُوَافِقَةُ.

وَنَقِيضُ اللَّاضَرُورِيَّةَ: الضَّرُورِيَّةُ المُوَافِقَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُخَالِفَةُ.

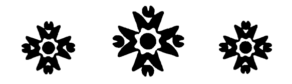
وَنَقِيضُ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ: الضَّرُورِيَّةُ المُوَافِقَةُ أَوِ المُخَالِفَةُ.

وَنَقِيضُ الوَقْتِيَّةِ المُمْكِنَةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ الوَقْتِ: المُخَالِفَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُوَافِقَةُ.

وَنَقِيضُ المُنْتَشِرَةِ المُمْكِنَةِ دَائِماً: المُخَالِفَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُوَافِقَةُ.

وَالمُهْمَلَاتُ حُكْمُهَا حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُوَافِقَةِ لَهَا فِي الكَيْفِ فِي التَّنَاقُضِ وَالعَكْسِ وَسَائِرِ الأَحْكَامِ، [لِتَوَقُّفِ صِدْقِهَا عَلَىٰ صِدْقِ الجُزْئِيَّةِ دُونَ الكُلِّيَّةِ][1].

وَالمَخْصُوصَاتُ لِقِلَّةِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا فِي العُلُومِ غَيْرُ مُتَعَرَّضٍ إِلَيْهَا بَلِ الكَلَامُ فِي المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ لَا غَيْرَ.



(١) ساقطة من (م أ) و(م ب).

الفَصْلُ السَّابِعُ
فِي العَكْسِ المُسْتَوِي

وَهُوَ: «تَبْدِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِالآخَرِ مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِيَّةِ وَالصِّدْقِ بِحَالِهِمَا»[١].

وَالمُوجَبَاتُ الفِعْلِيَّةُ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً: تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً لَا كُلِّيَّةً، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ المَوْضُوعِ أَخَصَّ مِنَ المَحْمُولِ وَمُطْلَقاً عَامًّا [في الجهة[٢]].

وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: بِالِافْتِرَاضِ وَهُوَ أَنْ يُفْرَضَ مُعَيَّناً هُوَ «ج» وَ«ب» وَهُوَ «د» فَـ(«د» «ب») وَأَنَّهُ «ج» فَـ(**بعض «ب» «ج» بِالإِطْلَاقِ**).

الثَّانِي: أَنْ تَضُمَّ نَقِيضَ العَكْسِ إِلَىٰ الأَصْلِ حَتَّىٰ يَنْتُجَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ دَائِماً.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤخَذَ نَقِيضُ العَكْسِ ثُمَّ يُعْكَسُ حَتَّىٰ يَصِيرَ مُنَاقِضاً لِأَصْلِ القَضِيَّةِ وَلَزِمَ[٣] اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ؛ [لِأَنَّ عَكْسَ نَقِيضِ عَكْسِ القَضِيَّةِ مُنَاقِضٌ لِتِلْكَ القَضِيَّةِ[٤]].

---

(١) في (ب ج): «... طرفي القضيّة... مع بقاء الصدق والكيف...».

(٢) زيادة من (م ب) و(ب أ) و(ب ج)، وفي (ب هـ): «مطلقة عامة»، وفي (أ ب): «مطلقة عامة في الجهة».

(٣) في (م ب) و(ب أ): «يلزم».

(٤) مثبتة في (م أ) و(ب أ) و(ب ج)، ساقطة في (م ب) و(ب هـ) و(أ ب).

وَالمُمْكِنَتَانِ تَنْعَكِسَانِ جُزْئِيًّا فِي الكَمِّ وَمُمْكِناً عَامًّا فِي الجِهَةِ[١]، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَكْسُ المُمْكِنِ الخَاصِّ ضَرُورِيًّا لَا مُمْكِناً خَاصًّا، وَبَيَانُهُ بِمَا مَرَّ مِنَ الوُجُوهِ.

وَأَمَّا السَّوَالِبُ الكُلِّيَّةُ فَسَبْعٌ مِنْهَا أَعْنِي: الوَقْتِيَّتَيْنِ وَالوُجُودِيَّتَيْنِ وَالمُمْكِنَتَيْنِ وَالمُطْلَقَةَ العَامَّةَ لَا تَنْعَكِسُ لِعَدَمِ العَكْسِ[٢] فِي أَخَصِّهَا وَهِيَ: الوَقْتِيَّةُ، حَيْثُ صَدَقَ[٣] «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِماً» مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا: «بَعْضُ المُنْخَسِفِ لَيْسَ بِقَمَرٍ»، وَمَتَىٰ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَخَصُّ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَعَمُّ، إِذْ لَوِ انْعَكَسَ الأَعَمُّ لَانْعَكَسَ الأَخَصُّ لِانْتِظَامِ قِيَاسٍ هَكَذَا: «كُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُّ صَدَقَ الأَعَمُّ»، وَ«كُلَّمَا صَدَقَ الأَعَمُّ صَدَقَ العَكْسُ»، وَإِنْتَاجُهُ صِدْقُ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُّ صَدَقَ العَكْسُ[٤]».

وَأَمَّا السِّتُّ البَاقِيَةُ فَأَرْبَعٌ مِنْهَا وَهِيَ: الضَّرُورِيَّةُ والدَّائِمَةُ وَالعَامَّتَانِ تَنْعَكِسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا[٥] بِالوُجُوهِ المَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا الخَاصَّتَانِ: فَتَنْعَكِسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَامَّتِهِ لِكَوْنِهِ أَخَصَّ مِنْ عَامَّتِهِ[٦] مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامَ فِي البَعْضِ وَإِلَّا لَصَدَقَ: (لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «ب» دَائِماً)، وَتَنْعَكِسُ إِلَىٰ أَصْلِ القَضِيَّةِ دَائِمَةً مَعَ أَنَّهَا لَا دَائِمَةَ، هَذَا خُلْفٌ.

وَلَا تَنْعَكِسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ نَفْسِهَا، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ

---

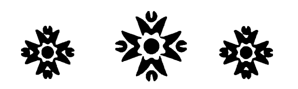
(١) في (أ ب): «والممكنتان تنعكسان جزئية في الكم وممكنة عامة في الجهة».
(٢) في (أ ب): «الانعكاس».
(٣) وقع في (ب هـ): «كان».
(٤) وقع في (ب هـ): «الأعم».
(٥) كذا في (م أ) و(ب هـ)، وفي الباقي: «كنفسها».
(٦) في (م ب) و(ب أ) و(أ ب): «إلىٰ عامتها لكونها أخص من عامتها».

بِسَاكِنٍ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً» وَلَا يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ السَّاكِنِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِناً لَا دَائِماً» لِأَنَّ بَعْضَ السَّاكِنِ تُسْلَبُ[١] عَنْهُ الكِتَابَةُ دَائِماً كَالأَرْضِ وَالحَجَرِ، فَظَهَرَ أَنَّ المِثَالَ المَذْكُورَ يَمْنَعُ القَيْدَ المَذْكُورَ أَعْنِي قَيْدَ اللَّادَوَامَ فِي الكُلِّ لَا فِي البَعْضِ.

وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ أَصْلاً؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ المَوْضُوعِ أَعَمَّ مِنَ المَحْمُولِ.

وَعَكْسُ النَّقِيضِ هُوَ: «أَنْ يُوضَعَ نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَوْضِعَ عَيْنِ الآخَرِ».

وَحُكْمُ المُوجَبَاتِ فِيهِ مِثْلُ[٢] السَّوَالِبِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي، وَحُكْمُ السَّوَالِبِ فِيهِ مِثْلُ[٣] المُوجَبَاتِ ثَمَّةَ، وَبَيَانُهُ بِالطُّرُقِ المَذْكُورَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا[٤].



(١) في (م ب): «سُلب».
(٢) في (م ب) و(أ ب): «حكم».
(٣) في (م ب) و(أ ب): «حكم».
(٤) في (ب هـ): «بالطريق المذكور».

الفَصْلُ الثَّامِنُ
فِي القِيَاسِ

وَهُوَ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مَتَىٰ سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ».

وَهُوَ:

ـ إِمَّا اسْتِثْنَائِيٌّ إِنْ كَانَتِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُوراً فِيهِ بِالفِعْلِ.

ـ وَإِمَّا اقْتِرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ تَشْتَرِكَانِ فِي حَدٍّ وَهُوَ الأَوْسَطُ، وَتَنْفَرِدُ إِحْدَاهُمَا بِحَدٍّ هُوَ مَوْضُوعُ النَّتِيجَةِ المَوْسُومُ بِالأَصْغَرِ وَتُسَمَّىٰ: الصُّغْرَىٰ، وَالأُخْرَىٰ بِمَحْمُولِهَا المَوْسُومِ بِالأَكْبَرِ وَتُسَمَّىٰ: الكُبْرَىٰ.

فَكُلُّ قِيَاسٍ اقْتِرَانِيٌّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَحُدُودٍ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْكَالٍ:

ـ لِأَنَّ الأَوْسَطَ(١) إِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَىٰ مَوْضُوعاً فِي الكُبْرَىٰ فَهُوَ الشَّكْلُ الأَوَّلُ.

ـ وَإِنْ كَانَ بِالعَكْسِ فَهُوَ الرَّابِعُ.

ـ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعاً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّالِثُ.

ـ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّانِي(٢).

---

(١) في (م ب): «الوسط».

(٢) في (م ب): «أو محمولا فيهما فهو الشكل الثاني، أو موضوعا فيهما فهو الثالث»، ومثله في (ب هـ) بإسقاط كلمة «الشكل».

وَالمُقَدِّمَةُ هِيَ: القَضِيَّةُ الَّتِي هِيَ جُزْءُ القِيَاسِ، وَاللَّازِمُ هُوَ: النَّتِيجَةُ وَالمَطْلُوبُ[١]، وَاقْتِرَانُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالأُخْرَىٰ هُوَ الشَّكْلُ، وَاخْتِلَافُهُمَا بِحَسَبِ الكَمِيَّةِ وَالكَيْفِيَّةِ هُوَ الضَّرْبُ[٢].

وَيَنْقَسِمُ بِحَسَبِ المَادَّةِ إِلَىٰ سِتَّةِ أَقْسَامٍ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ:

حَمْلِيَّتَيْنِ أَوْ مُتَّصِلَتَيْنِ أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُتَّصِلٍ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُنْفَصِلٍ أَوْ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

وَيُسَمَّىٰ القِسْمُ الأَوَّلُ القِيَاسَاتِ الحَمْلِيَّةَ، وَيُسَمَّىٰ البَاقِي[٣] القِيَاسَاتِ الشَّرْطِيَّةَ، وَالأَوَّلُ مُقَدَّمٌ وَضْعاً لِتَقَدُّمِ الحَمْلِيَّةِ الشَّرْطِيَّةَ طَبْعاً، فَلْنَتَكَلَّمْ فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ مِنْهُ.

*** الشَّكْلُ الأَوَّلُ:**

وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

- **إِيجَابُ صُغْرَاهُ:** وَإِلَّا لَمْ يَنْدَرِجِ الأَصْغَرُ تَحْتَ الأَوْسَطِ فَلَمْ يَتَعَدَّ الحُكْمُ إِلَيْهِ.

- **وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ[٤]:** وَإِلَّا جَازَ[٥] أَنْ يَكُونَ البَعْضُ مِنَ الأَوْسَطِ الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ

---

(١) زاد في (ب ج): «وتسمىٰ نتيجة ومطلوبا».

(٢) في (ب أ): «ضربٌ».

(٣) في (أ ب): «البواقي».

(٤) في (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(ب هـ) و(أ ب): «كلّية الكبرىٰ».

(٥) في (م ب): «لاحتمال».

بِالأَكْبَرِ غَيْرِ الأَصْغَرِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ الحُكْمُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ: لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ فَهِيَ إِمَّا كُلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ، وَالكُبْرَىٰ كُلِّيَّةٌ إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ(١)، **فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ**(٢):

الأَوَّلُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ تُنْتِجُ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً.

الثَّانِي: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ يُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً.

الثَّالِثُ: مُوجَبَتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ تُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

الرَّابِعُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ تُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً.

فَأَنْتَجَ المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعَ، وَإِنْتَاجُ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ مِنْ خَوَاصِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ(٣):

لُزُومُ النَّتِيجَةِ عَنْ ضُرُوبِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ(٤) وَلِذَلِكَ يُسَمَّىٰ: «قِيَاساً كَامِلاً بَيِّناً»، وَهُوَ النَّظْمُ الطَّبِيعِيُّ المُتَبَادَرُ إِلَيْهِ الفَهْمُ، وَيَتْلُوهُ الشَّكْلُ الثَّانِي لِمُوَافَقَتِهِ فِي أَشْرَفِ مُقَدِّمَتَيْهِ أَعْنِي الصُّغْرَىٰ، ثُمَّ الثَّالِثُ لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ فِي الأُخْرَىٰ، وَيَبْعُدُ الرَّابِعُ لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي كِلَيْهِمَا [فَأَمْكَنَ بَيَانَهُ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ(٥) لِكَوْنِهِ أَخْفَىٰ مِنْهُمَا.

(١) في (ب أ) و(ب ج) و(ب هـ): «وعلىٰ التقديرين فكبراهما كلّية إمّا موجبة أو سالبة».

(٢) زاد في (ب ج): «أضرب».

(٣) في (م ب) و(أ ب): «ومنها»، وفي (ب ج): «فأنتج المحصورات الأربع وذلك من خواصه، وكذلك إنتاج الموجبة الكلّية».

(٤) في (م ب) و(أ ب): «برهان»، وفي (ب ج): «ولزوم النّتيجة من ضروبه بالضّرورة من غير وسط»، وفي (ب هـ): «لزوم النّتيجة عنه ضروريّا من غير بيان».

(٥) مثبتة في (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(ب هـ).

* الشَّكْلُ الثَّانِي:

وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

ـ اخْتِلَافُ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالكَيْفِ(١): وَإِلَّا لَمْ يُنْتِجْ لِلِاخْتِلَافِ، ضَرُورَةَ اشْتِرَاكِ المُتَوَافِقَاتِ وَالمُتَبَايِنَاتِ فِي الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ فَلَمْ يُمْكِنِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَىٰ التَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ.

ـ وَكُلِّيَّةُ الكُبْرَىٰ(٢): لِحُصُولِ الِاخْتِلَافِ عِنْدَ جُزْئِيِّهَا(٣)، وَكَوْنُهُ دَلِيلَ العُقْمِ(٤).

فَعَلَىٰ هَذَا المُنْتِجُ مِنْهُ: أَرْبَعَةٌ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّغْرِيَّاتِ لَا تَنْتَظِمُ مَعَ مُوَافِقَتِهَا، وَلَا مَعَ المُخَالِفَةِ(٥) الجُزْئِيَّةِ، بَلْ مَعَ الكُلِّيَّةِ فَسَقَطَ اثْنَا عَشَرَ ضَرْباً، وَبَقِيَ أَرْبَعَةُ(٦) أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ(٧) تُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، بَيَانُهُ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ حَتَّىٰ يَرْتَدَّ إِلَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَبِالخُلْفِ.

الثَّانِي: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ تُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَلَا يُمْكِنُ(٨) بَيَانُهُ

(١) في (م ب) و(ب أ) و(ب ج): «في الكيف».
(٢) في (م ب): «وكون الكبرىٰ كلّية».
(٣) في (م ب) و(ب أ): «جزئيتها».
(٤) في (ب ج): «وكونه دليلا علىٰ العقم».
(٥) في (ب أ): «مخالفتها».
(٦) في (م ب): «وبقيت أربعة»، وفي (ب أ) بإسقاط «أضرب»، وفي (ب ج): «وتبقىٰ الأربعة»، وفي (ب هـ) و(أ ب): «وتبقىٰ أربعة».
(٧) وقع في (م ب) و(ب أ) و(ب هـ) و(أ ب): «والصّغرىٰ موجبة».
(٨) في (ب أ) و(ب ج): «لم يمكن»، ومثله مثبت في الرّابع.

بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ وَإِلَّا لَصَارَ القِيَاسُ عَنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةً وَكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً فِي الأَوَّلِ، بَلْ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ وَجَعَلَهَا كُبْرَىٰ وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ، وَبِالخُلْفِ.

الثَّالِثُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً وَكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً يُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، بَيَانُهُ مِثْلُ الأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: مِنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ[١]، بَيَانُهُ لَا يُمْكِنُ بِالعَكْسِ لِعَدَمِ قَبُولِ الصُّغْرَىٰ العَكْسَ وَصَيْرُورَةِ القِيَاسِ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ، بَلْ بِالخُلْفِ.

❋ **الشَّكْلُ الثَّالِثُ**:

وَشَرْطُ الإِنْتَاجِ فِيهِ[٢]:

- **كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ**: وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ الالْتِقَاءُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.
- **وَإِيْجَابُ الصُّغْرَىٰ**: لِلاخْتِلَافِ عِنْدَ كَوْنِهَا سَالِبَةً[٣].

فَالضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ إِذَنْ: سِتَّةٌ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ فَإِنْ[٤] كَانَتْ كُلِّيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ دُونَ الجُزْئِيَّتَيْنِ.

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ تُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً لَا كُلِّيَّةً[٥]، لِاحْتِمَالِ

---

(١) زاد في (ب أ) و(ب ج): «ينتج سالبة جزئيّة».
(٢) في (م ب) و(ب أ) و(ب ج): «وشرط إنتاجه».
(٣) في (ب أ): «لحصول الاختلاف»، وفي (ب ج): «عند سلبها».
(٤) في (م ب) و(ب أ): «لأنّ الصّغرىٰ الموجبة إن».
(٥) زاد في (ب ج): «... جزئيّة بعكس الصغرىٰ والخلف، ولا تنتج كلّية».

كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ، وَكَوْنِ الأَكْبَرِ مُسَاوِياً لَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الأَصْغَرُ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ.

الثَّانِي: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةٍ[1] تُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، وَبَيَانُهُمَا بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ، وَالخُلْفُ.

الثَّالِثُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً تُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، وَلَمْ يُمْكِنْ بَيَانُهُ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ وَإِلَّا لَصَارَ القِيَاسُ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ، بَلْ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ وَجَعْلِهَا صُغْرَىٰ[2] وَعَكَسِ النَّتِيجَةِ، وَبِالخُلْفِ.

الرَّابِعُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ.

الخَامِسُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ تُنْتِجَانِ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، بِمَا مَرَّ[3].

السَّادِسُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ تُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، وَلَمْ يُمْكِنْ بَيَانُهُ بِالعَكْسِ، بَلْ بِالخُلْفِ.

وَطَرِيقُ الخُلْفِ فِيهِ: أَنْ تَجْعَلَ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ كُبْرَىٰ لِكَوْنِهَا كُلِّيَّةً أَبَداً، وَصُغْرَىٰ القِيَاسِ صُغْرَىٰ لِإِيْجَابِهَا دَائِماً، حَتَّىٰ تُنْتِجَ نَقِيضَ الكُبْرَىٰ.

وَفِي الشَّكْلِ الثَّانِي: تَجْعَلُ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ صُغْرَىٰ لِإِيْجَابِهَا، وَكُبْرَىٰ القِيَاسِ كُبْرَىٰ لِكُلِّيَّتِهَا، وَتَسْتَنْتِجُ نَقِيضَ الصُّغْرَىٰ.

---

(١) في (م ب): «والكبرىٰ كلّية».

(٢) في (ب أ): «الصّغرىٰ».

(٣) في (ب ج): «بيانها بعكس الصّغرىٰ والخلف».

وَفِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ: إِنْ كَانَتِ النَّتِيجَةُ مُوجَبَةً تَجْرِي فِيهِ مَجْرَىٰ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً(١) فَمَجْرَىٰ الشَّكْلِ الثَّانِي مَعَ مَزِيدِ عَكْسِ نَتِيجَةِ قِيَاسِ الخُلْفِ(٢)، وَذَلِكَ لِزِيَادَةِ تَغَيُّرِهِ(٣) عَنِ النَّظْمِ الكَامِلِ.

❊ الشَّكْلُ الرَّابِعُ:

وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

- أَنْ لَا تَجْتَمِعَ الخِسَّتَانِ فِي القِيَاسِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.
- وَأَنْ تَكُونَ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

إِذْ لَوِ اجْتَمَعَ الخِسَّتَانِ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ، أَوْ كَانَتْ كُبْرَىٰ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ غَيْرَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ حَصَلَ الِاخْتِلَافُ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ وَالمَوَادُّ تُصَحِّحُهُ(٤).

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ مِنْهُ: خَمْسَةُ أَضْرُبٍ؛ لِعَدَمِ إِنْتَاجِ(٥) السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَإِنْتَاجِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ الكُبْرَيَاتِ الثَّلَاثَةِ(٦)، وَإِنْتَاجِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ(٧) دُونَ البَاقِيَيْنِ، وَإِنْتَاجِ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ دُونَ الأُخْرَيَيْنِ(٨):

---

(١) زاد في (م ب): «فيجري فيه».

(٢) في (م ب) (ب أ): «مع مزيد عكس النّتيجة».

(٣) في (ب أ): «بعده».

(٤) في (م ب): «... والمراد تحققه»، وفي (ب أ): «... والمواد مصححة».

(٥) في (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(أ ب): «استعمال».

(٦) في (ب أ) و(ب ج) و(أ ب): «الثلاث».

(٧) زاد في (ب ج): «فقط».

(٨) في (ب ج): «فالموجبة الجزئيّة مع السّالبة الكلّيّة فقط».

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ.

الثَّانِي: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ تَنْتُجَانِ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ مِنَ الأَوَّلِ وَعَكْسِ الكُبْرَىٰ مِنَ الثَّالِثِ، وَبِالخُلْفِ.

الثَّالِثُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ تَنْتُجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً، بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ مِنَ الأَوَّلِ وَعَكْسِ الصُّغْرَىٰ مِنَ الثَّانِي، وَالخُلْفُ.

الرَّابِعُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ.

الخَامِسُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ يَنْتُجَانِ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، بِعَكْسِ كِلَيْهِمَا مِنَ الأَوَّلِ وَالصُّغْرَىٰ مِنَ الثَّانِي وَالكُبْرَىٰ مِنَ الثَّالِثِ، وَالخُلْفُ.

وَظَهَرَ مِمَّا[1] ذَكَرْنَاهُ اشْتِرَاكُ الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ فِي أَنَّهُ:

- لَا قِيَاسَ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ.
- وَلَا عَنْ سَالِبَتَيْنِ.
- وَلَا عَنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ كُبْرَاهَا جُزْئِيَّةٌ.
- وَأَنَّ النَّتِيجَةَ تَتْبَعُ أَخَسَّ المُقَدِّمَتَيْنِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.
- وَأَنَّ الثَّانِي لَا يُنْتِجُ إِلَّا السَّلْبَ[2].
- وَالثَّالِثَ[3] إِلَّا الجُزْئِيَّ.
- وَالرَّابِعَ لَا يُنْتِجُ الإِيجَابَ الكُلِّيَّ.

---

(١) في (م ب) و(ب أ) و(ب ج): «فظهر بما ذكرناه».
(٢) زاد في (ب أ): «السّالب»، وفي (ب ج): «الموجب»، وفي (أ ب): «سالبة».
(٣) زاد في (م ب) و(أ ب): «لا ينتج»، وفي (ب ج): «لا ينتج الكلّيّ».

الفَصْلُ التَّاسِعُ
فِي المُخْتَلَطَاتِ

* وَالضَّابِطُ فِي جِهَةِ النّتيجَةِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ(١):

أَنَّهَا تَتْبَعُ الكُبْرَىٰ إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ التِّسْعَ، أَعْنِي: غَيْرَ المَشْرُوطَتَيْنِ وَالعُرْفِيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ فِعْلِيَّة، أَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً، وَإِلَّا تَبَعَتِ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي قَيْدِ اللَّادَوَامِ وَاللَّاضَرُورَةِ وَالضَّرُورَةِ عِنْدَ انْفِرَادِ الصُّغْرَىٰ بِالضَّرُورَةِ، وَتَتْبَعُ فِي اللَّاضَرُورَةِ الكُبْرَىٰ مُطْلَقاً وَفِي اللَّادَوَامِ إِذَا كَانَتِ المُقَدِّمَتَانِ فِعْلِيَّتَيْنِ(٢).

* وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي فَالضَّابِطُ فِي إِنْتَاجِهِ:

دَوَامُ الصُّغْرَىٰ أَوِ انْعِكَاسُ الكُبْرَىٰ، وَأَنْ لَا تُسْتَعْمَلُ المُمْكِنَةُ إِلَّا مَعَ مَا فِيهِ ضَرُورَةٌ(٣)، فِي الجِهَةِ أَنَّهَا تَتْبَعُ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي الدَّوَامِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تَتْبَعُهُمَا فِيهِ وَفِي مُقَابِلَيْهِمَا لَا تَتْبَعُ شَيْئاً، وَفِي بَاقِي الضَّرُورَاتِ مُنْفَرِدَةً كَذَلِكَ(٤).

---

(١) في (م ب) و(ب أ) و(أ ب) و(ب ج): «... جهة نتيجة الشكل...».

(٢) في (م ب): «... إلّا في قيّد اللّاضرورة فإنّها إن كانت مطلقة وفي الكبرىٰ تتبعها وإلّا تبعت المشترك، وفي اللّاضرورة تتبع الكبرىٰ، وفي اللّادوام من الفعليّتين».

(٣) وقع في (م أ) زيادة: «وانعكاس الكبرىٰ في الجهة».

(٤) في (م ب): «... إلّا مع ما فيه ضرورة، وفي الجهة أنّها تتبع الصّغرىٰ إلّا في الدّوام من الفعليتين وفي الضّرورة فإنّها تتبعهما فيه وفي مقابلاتهما لا تتبع شيئا، وفي باقي الضّروريات تتبع المشترك».
وفي (ب أ): «... أو انعكاس الكبرىٰ، وعلىٰ رأي يعتبر شرط آخر وهو أن لا تستعمل الممكنة إلّا مع فيه ضرورة، وفي الجهة أنّها تتبع الصّغرىٰ إلّا في الدّوام والضّرورة فإنّها لا تتبعها وفي مقابلتهما لا تتبع شيئا...».
وفي (ب ج): «... أو انعكاس الكبرىٰ، وعلىٰ رأي لا يستعمل الممكن إلّا مع فيه ضرورة، وفي الجهة أنّها تتبع الصّغرىٰ إلّا في الدّوام والضرورة فإنّها تتبعهما وفي مقابليهما، وفي باقي=

* وَالشَّكْلُ الثَّالِثُ:

فَحُكْمُهُ مِثْلَ الأَوَّلِ، إِلَّا فِيمَا يَتْبَعُ الصُّغْرَىٰ فَإِنَّهُ يَتْبَعُ هَا هُنَا عَكْسَهَا.

* وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ فَيَنْعَقِدُ القِيَاسُ فِي المُنْتِجِينَ لِلإِيْجَابِ مُطْلَقاً:

وَالنَّتِيجَةُ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ إِنْ كَانَتَا فِعْلِيَّتَيْنِ، أَوِ الصُّغْرَىٰ ضَرُورِيَّةً[١]، وَإِلَّا فَمُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ، وَضَابِطُ الإِنْتَاجِ فِي المُنْتِجِ لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ: دَوَامُ الصُّغْرَىٰ أَوِ انْعِكَاسُهُمَا، وَالنَّتِيجَةُ[٢] مِثْلُ الشَّكْلِ الثَّانِي بِعَيْنِهِ[٣].

وَضَابِطُ الإِنْتَاجِ فِي المُنْتِجِينَ لِلسَّلْبِ الجُزْئِيِّ[٤]: انْعِكَاسُ الكُبْرَىٰ، [وَلَا عَلَىٰ رَأيٍ يُعْتَبَرُ شَرَط آخَر وَهُوَ أَنْ لَا تُسْتَعْمَلُ المُمْكِنَةُ إِلَّا مَعَ مَا فِيهِ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ[٥]، وَفِي الجِهَةِ أَنَّهَا تَتْبَعُ عَكْسَ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي الدَّوَامِ[٦] وَالضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تَتْبَعُ فِيهِمَا الكُبْرَىٰ.

وَالبَيَانُ فِي إِنْتَاجِ هَذِهِ الاِخْتِلَاطَاتِ بِمَا مَرَّ فِي القِيَاسِ مِنَ الوُجُوهِ، وَفِي عُقْمِهَا بِالاِخْتِلَافِ وَالنَّقْضِ مِنَ المَوَادِّ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَبِهَذَا يَنْضَبِطُ القِيَاسُ بَسِيطاً وَمُخْتَلَطاً فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ[٧].

= الضّرورات لا تتبع شيئا، وعلىٰ رأي لا تتبع الدّوام إلّا إذا كانتا فعليتين».

(١) في (ب أ): «... إن كانت فعلية، أو الصّغرىٰ ضروريّة مطلقة».

(٢) زاد في (أ ب): «فيه».

(٣) في (ب ج): «... وجهة النّتيجة مثل ما في الشكل الثّاني».

(٤) في (م ب): «وضابط إنتاج المنتجتين للسّلب الجزئيّ»، وفي (ب أ): «والضابط في إنتاج المنتجتين للسّلب الجزئيّ»، وفي (ب ج): «وفي المنتج للسّلب الجزئيّ».

(٥) وقع في (م أ) زيادة قوله: «وَلَا عَلَىٰ رَأيٍ يُعْتَبَرُ شَرَط آخَر وَهُوَ أَنْ لَا تُسْتَعْمَلُ المُمْكِنَةُ إِلَّا مَعَ مَا فِيهِ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ».

(٦) زاد في (م ب): «من الفعليتين».

(٧) في (م ب): «... بالاختلاف، والنقض في المواد يحققه... وبهذا تنضبط القياسات=

الفَصلُ العَاشِر
فِي الشَّرطِيَّاتِ

وَالشَّرْطِيَّةُ تَنْقَسِمُ:

إِلَىٰ مُتَّصِلَةٍ وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِحُصُولِ قَضِيَّةٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أُخْرَىٰ»، وَهُوَ الْمُصَحِّحُ لِقَوْلِنَا: «لَوْ ثَبَتَ هَذَا لَثَبَتَ ذَلِكَ» إِيْجَاباً أَوْ بِسَلْبِ[1] ذَلِكَ سَلْباً.

وَإِلَىٰ[2] مُنْفَصِلَةٍ وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالْمُعَانَدَةِ وَالْمُنَافَاةِ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ:

- إِمَّا فِي طَرَفَيِ الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ[3] وَتُسَمَّىٰ حَقِيقِيَّةً.

- وَإِمَّا فِي طَرَفِ الثُّبُوتِ فَقَطْ وَتُسَمَّىٰ مَانِعَةَ الجَمْعِ.

- أَوْ فِي طَرَفِ الِانْتِفَاءِ فَقَطْ وَتُسَمَّىٰ مَانِعَةَ الخُلُوِّ.

إِيْجَاباً أَوْ بِسَلْبِ هَذِهِ الْمُعَانَدَةِ سَلْباً.

وَالْمُقَدَّمُ وَالتَّالِي:

- إِمَّا أَنْ يَتَشَارَكَا بِطَرَفَيْهِمَا كَاسْتِلْزَامِ الكُلِّيَّةِ الجُزْئِيَّةِ فِي الْمُتَّصِلَةِ، وَالْمُنَافَاةِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فِي الْمُنْفَصِلَةِ.

= المختلطة والبسيطة في الأشكال الأربعة»، وفي (ب أ) و(أ ب): «... وبهذا تنضبط القياسات المختلطة والبسيطة في الأشكال الأربعة»

(١) في (م ب) و(ب ج): «أو يسلب».

(٢) في (ب أ): «أو».

(٣) زاد في (ب ج): «معًا».

ـ وَإِمَّا أَنْ يَتَبَايَنَا فِيهِمَا كَاسْتِلْزَامِ العِلَّةِ لِلْمَعْلُولِ[١] فِي المُتَّصِلَةِ، وَالمُنَافَاةِ بَيْنَ العِلَّةِ وَنَقِيضِ المَعْلُولِ فِي المُنْفَصِلَةِ.

ـ وَإِمَّا أَنْ يَتَشَارَكَا فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً وَإِنْ كَانَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً كَانَ زَيْدٌ حَيَوَاناً» فِي المُتَّصِلَةِ، وَكَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ الحَيَوَانُ جِسْماً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ جِسْماً» فِي المُنْفَصِلَةِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ[٢] مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ:

حَمْلِيَّتَيْنِ أَوْ مُتَّصِلَتَيْنِ أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُتَّصِلٍ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُنْفَصِلٍ أَوْ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

فَالأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: كَاسْتِلْزَامِ كُلِّ وَاحِدٍ[٣] مِنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ الكُلِّيَّةِ لِلْجُزْئِيَّةِ فِي المُتَّصِلَةِ[٤]، وَتَحَقُّقِ العِنَادِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَنَقِيضِهَا فِي المُنْفَصِلَةِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ فَيَقَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا[٥] فِي المُتَّصِلَةِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ، لِتَمَيُّزِ المُقَدَّمِ عَنِ التَّالِي فِيهَا دُونَ المُنْفَصِلَةِ، فَتَصِيرُ الأَقْسَامُ فِي المُتَّصِلَةِ: تِسْعَةً وَفِي المُنْفَصِلَةِ: سِتَّةٌ[٦].

---

(١) في (ب ج): «والمعلول».
(٢) في (أ ب): «واحدةٍ».
(٣) في (م ب): «واحدةٍ»، ومثله في التي بعده.
(٤) في (ب أ): «... والمنفصلة الكلّيّة والجزئيّة في المتّصلة».
(٥) في (ب أ): «... كلّ واحدٍ من هذه الثلاثة».
(٦) في (ب ج): «تسعًا... ستًّا».

فَالرَّابِعُ[١] **مِنَ المُتَّصِلَاتِ**: «إِنْ كَانَ هَذَا عِلَّةً لِذَلِكَ فَكُلَّمَا وُجِدَ هَذَا وُجِدَ ذَاكَ».

الخَامِسُ: عَكْسُهُ، «إِنْ مَهْمَا[٢] وُجِدَ هَذَا وُجِدَ ذَاكَ» فَهَذَا مَلْزُومٌ لِذَلِك.

السَّادِسُ: «إِنْ كَانَ هَذَا عَدَداً فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ[٣] فَرْدٌ».

وَعَكْسُهُ مِثَالُ السَّابِعُ.

الثَّامِنُ: «إِنْ كَانَ كُلَّمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وُجِدَ النَّهَارُ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً».

وَعَكْسُهُ: **التَّاسِعُ**، وَالمُنْفَصِلَةُ فِي المِثَالَيْنِ مَانِعَةُ الجَمْعِ.

وَالرَّابِعُ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ عِلَّةً لِذَاكَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ[٤] كُلَّمَا وُجِدَ هَذَا وُجِدَ ذَاكَ».

الخَامِسُ: « إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا عَدَداً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجاً أَوْ فَرْداً»[٥].

وَالسَّادِسُ: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ[٦] إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَإِمَّا أَنْ لَا[٧] يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً»،

---

(١) في (م ب): «والرّابع».
(٢) في (م ب) و(أ ب): «إن كان متى».
(٣) في (ب أ) و(ب ج) و(أ ب): «وإمّا».
(٤) في (م ب): «وإمّا ألّا يكون...».
(٥) في (م ب): «وإمّا ألّا يكون كلّما...»، وفي (ب أ) و(ب ج): زيادة إمّا قبل زوجا.
(٦) في (ب أ) و(ب ج): «... وإمّا أن لا تكون...».
(٧) بإسقاطها في (ب أ) و(ب ج).

وَالمُنْفَصِلَاتُ[١] مَوَانِعُ الخُلُوِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ[٢] قَدْ تَكُونُ مُهْمَلَةً وَمَخْصُوصَةً وَمَحْصُورَةً:

وَخُصُوصُهَا وَإِهْمَالُهَا وَحَصْرُهَا إِنَّمَا يَكُونُ[٣] بِحَسَبِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ، لَا بِكُلِّيَّةِ الطَّرَفَيْنِ، فَالمُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ مِنَ المُتَّصِلَةِ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً» أَيْ فِي كُلِّ زَمَنٍ يُفْرَضُ[٤] كَوْنُهُ إِنْسَاناً عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ حَيَوَاناً، وَسُورُهَا «كُلَّمَا»، وَمِنْ ذَلِكَ يُفْهَمُ مَعْنَىٰ البَوَاقِي[٥].

وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ سُورُهَا «لَيْسَ الْبَتَّةَ».

وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ».

وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ «لَيْسَ كُلَّمَا[٦]» [وَ«إِنْ» وَ«إِذَا كَانَ»[٧].

وَ«لَوْ» لِلإِهْمَالِ.

وَالمَخْصُوصَةُ مِثْلُ قَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي اليَوْمَ أَكْرَمْتُكَ».

وَفِي المُنْفَصِلَةِ سُورُ الإِيْجَابِ الكُلِّيِّ: «دَائِماً»، وَالسَّلْبُ الكُلِّيُّ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ»، وَالإِيْجَابُ الجُزْئِيُّ: «قَدْ يَكُونُ إِمَّا وَإِمَّا»، وَالسَّلْبُ الجُزْئِيُّ: «لَيْسَ دَائِماً».

---

(١) زاد في (م ب) و(ب أ) و(أ ب): «هي».
(٢) في (م ب) و(ب أ): «الشّرطيّات».
(٣) في (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(أ ب): «هو».
(٤) زاد في (م ب) و(ب أ): «فيه».
(٥) في (م ب): «الباقي».
(٦) زاد في (أ ب): «كان».
(٧) ساقطة من (ب ج)، وفيها: «والإهمال بإطلاق إن وإذا من غير زيادة قيد آخر، والمخصوصة بتخصيص اللزوم بحال أو زمان كقولنا: إن جئتني...».

وَالمَخْصُوصَةُ بِتَخْصِيصِ العِنَادِ بِحَالٍ أو زَمَانٍ(١)، وَالإِهْمَالُ بِإِطْلَاقِ(٢) «إِمَّا وَإِمَّا» مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ آخَرَ.

وَالمُتَّصِلَةُ الصَّادِقَةُ قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ: صَادِقَتَيْنِ، وَمِنْ كَاذِبَتَيْنِ، وَمِنْ تَالٍ صَادِقٍ وَمُقَدَّمٍ كَاذِبٍ، وَعَكْسُهُ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ لُزُومِ الكَاذِبِ لِلْصَّادِقِ.

وَالكَاذِبَةُ قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ: كَاذِبَتَيْنِ، وَصَادِقَتَيْنِ، وَتَالٍ كَاذِبٍ وَمُقَدَّمٍ صَادِقٍ، وَعَكْسُهُ إِذَا كَانَتْ لُزُومِيَّةً، وَإِذَا كَانَتِ اتِّفَاقِيَّةً: فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً لَمْ تَتَرَكَّبْ إِلَّا مِنْ صَادِقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ تَتَرَكَّبْ مِنْ صَادِقَتَيْنِ، فَتَبْقَى فِيهَا الأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ:

- فَالحَقِيقِةُ الصَّادِقَةُ لَا تَتَرَكَّبْ إِلَّا مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ، وَالكَاذِبَةُ عَنْ صَادِقَتَيْنِ وَكَاذِبَتَيْنِ.
- وَمَانِعَةُ الجَمْعِ الصَّادِقَةِ عَنْ كَاذِبَتَيْنِ وَكَاذِبٍ وَصَادِقٍ، وَالكَاذِبَةُ عَنْ صَادِقَيْنِ.
- وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ بِالعَكْسِ.

هَذَا فِي المُوجَبَاتِ وَفِي السَّوَالِبِ عَلَى العَكْسِ صَادِقَةً وَكَاذِبَةً.

وَالمُنْفَصِلَةُ لَا يَتَمَيَّزُ التَّالِي فِيهَا عَنِ المُقَدَّمِ إِلَّا بِالوَضْعِ بِخِلَافِ المُتَّصِلَةِ، لِأَنَّ مُعَانَدَةَ الأَوَّلِ لِلثَّانِي فِي قُوَّةِ مُعَانَدَةِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ وَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ مَلْزُوماً لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْعَكِسْ.

(١) كذا في (م ب) و(ب أ) و(ب ج) و(أ ب)، وفي (م أ) «وزمان».

(٢) زاد في (ب ج): «لفظة».

وَقَدْ يُؤَخَّرُ حَرْفُ الاِتِّصَالِ وَالاِنْفِصَالِ عَنْ مَوْضُوعِ المُقَدَّمِ فَتَصِيرُ الشَّرْطِيَّةُ شَبِيهَةً بِالحَمْلِيَّةِ بَلْ هِيَ حَمْلِيَّةٌ بِمُقْتَضَى وَضْعِ العَرَبِ، لَكِنِ الصِّيغَتَيْنِ تَتَلَازَمَانِ فِي المُتَّصِلَةِ دُونَ المُنْفَصِلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَّبَتْ حَقِيقِيَّةٌ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي المَوْضُوعِ صَارَتْ مَانِعَةَ الجَمْعِ بِتَقْدِيمِ حَرْفِ الاِنْفِصَالِ.

وَالمُتَّصِلَةُ إِنْ لَزِمَ فِيهَا صِدْقُ التَّالِي مِنْ صِدْقِ المُقَدَّمِ كَانَتْ لُزُومِيَّةً، سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلآخَرِ أَوْ مَعْلُولَيْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مُتَضَايِفَيْنِ[1]، بَدِيهِيًّا كَانَ الاِسْتِلْزَامُ أَوِ اسْتِدْلَالِيًّا.

وَإِنْ لَم يَكُنْ كَذَلِكَ بَلِ اجْتَمَعَ صِدْقُهُمَا بِطَرِيقِ الاِتِّفَاقِ سُمِّيَتْ: اتِّفَاقِيَّةً.

وَالمُتَّصِلَةُ يَتَضَمَّنُ تَعَدُّدُ أَجْزَاءِ التَّالِي فِيهَا تَعَدُّدُ المُتَّصِلَةِ[2] ضَرُورَةَ مُلَازَمَةِ الجُزْءِ لِمَا يَلْزَمُهُ المَجْمُوعُ دُونَ العَكْسِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لَازِماً لِلْمَجْمُوعِ دُونَ الجُزْءِ كَمَا فِي النَّتِيجَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى القِيَاسِ[3]، هَذَا فِي اللُّزُومِيَّةِ، وَفِي الاِتِّفَاقِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَعَدُّدُ[4] كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ تَعَدُّدُ المُتَّصِلَةِ[5].

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ: فَمَانِعَةُ الخُلُوِّ تَتَضَمَّنُ تَعَدُّدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا تَعَدُّدُهَا، وَمَانِعَةُ الجَمْعِ لَمْ يَجِبْ فِيهَا ذَلِكَ، وَالحَقِيقِيَّةُ يَتَضَمَّنُ تَعَدُّدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا تَعَدُّدُ مُنْفَصِلَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الخُلُوِّ دُونَ الحَقِيقِيَّةِ وَمَانِعَةِ الجَمْعِ.

---

(١) في (ب ج): «سمّيت لزوميّة» مع إسقاط قوله «كانت لزوميّة»

(٢) في (ب ج): «... فيها تعدّدها».

(٣) في (ب ج): «... دون العكس، لأنّه ربّما كان المجموع ملزوما للشيء ولم يكن الجزء ملزوما له، كحال النّتيجة ...».

(٤) في (ب أ): «التعدّد في».

(٥) في (ب ج): «... كلّ واحدٍ من طرفيها تعددها».

هَذَا فِي المُوجَبَاتِ وَ(١) السَّوالِبُ عَلَىٰ العَكْسِ.

وَلَمَّا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ أَعَمَّ مِنَ اللُّزُومِيَّةِ كَانَتِ السَّالِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ أَعَمَّ مِنَ السَّالِبَةِ المُتَّصِلَةِ بِمُطْلَقِ الاتِّصَالِ.

وَالمُقَدَّمُ فِي اللُّزُومِيَّةِ يُسَمَّىٰ: مَلْزُوماً، وَالتَّالِي: لَازِماً، وَكَلِمَةُ «إِنْ» شَدِيدَةُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ اللُّزُومِ، ثُمَّ «لَوْ» وَ«إِذَا» وَبَاقِي حُرُوفِ الاتِّصَالِ نَحْوُ: «كُلَّمَا» وَ«مَتَىٰ» وَ«مَهْمَا» لَا يَدُلُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالمُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ تَتَرَكَّبُ مِنَ: الشَّيْءِ وَعَيْنِ نَقِيضِهِ وَالمُسَاوِي لِنَقِيضِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا مُسَاوِياً لِنَقِيضِ الآخَرِ أَوْ عَيْنِ نَقِيضِهِ، وَكُلُّ قَضِيَّتَيْنِ هَذَا شَأْنُهُمَا صَحَّ تَرَكُّبُ المُنْفَصِلَةِ الحَقِيقِيَّةِ مِنْهُمَا(٢).

وَمَانِعَةُ الجَمْعِ: مِنَ الشَّيْءِ وَأَخَصِّ(٣) مِنْ نَقِيضِهِ.

وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ: مِنَ الشَّيْءِ وَأَعَمِّ(٤) مِنْ نَقِيضِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

وَلَمَّا كَانَ مَعْنَىٰ المُتَّصِلَةِ اللُّزُومِيَّةِ هُوَ: المُلَازَمَةُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ، وَمَعْنَىٰ المُنْفَصِلَةِ: ثُبُوتُ العِنَادِ بَيْنَهُمَا، كَانَ:

الإِيْجَابُ فِيهِمَا بِإِثْبَاتِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ، وَالسَّلْبُ بِرَفْعِهِمَا، مُوجَبَتَي الأَجْزَاءِ

---

(١) زاد في (ب ج): «في».

(٢) في (ب ج): «... والمساوي لنقيضه، علىٰ معنىٰ أنّ كلّ منفصلة حقيقيّة فكلّ جزء منها إمّا عين نقيض الآخر أو المساوي لنقيضه، وكلّ قضيتين هذا شأنهما صحّ تركب المنفصلة الحقيقيّة عنهما».

(٣) في (أ ب): «الأخصّ».

(٤) في (أ ب): «الأعمّ».

كَانَتَا أَوْ سَالِبَتَيهَا[١].

وَالجِهَةُ بِذِكْرِ كَيْفِيَّةِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ وَالحَصْرِ وَالإِهْمَالِ.

وَالكُلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ[٢] بِعُمُومِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ وَخُصُوصِهِمَا وَإِهْمَالُهُمَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللُّزُومِيَّةَ إِنَّمَا تَصْدُقُ كُلِّيَّةً إِذَا حُكِمَ فِيهَا بِأَنَّ المُقَدَّمَ يَلْزَمُهُ التَّالِي عَلَى أَيْ وَضْعٍ فُرِضَ مِنَ الأَحْوَالِ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُهَا عَلَيْهَا، وَالمُقَارَنَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ اجْتِمَاعُ المُقَدَّمِ مَعَهَا مُحَالاً وَإِنْ كَانَا مُحَالَيْنِ فِي نَفْسِهِمَا، احْتِرَازاً مِنْ أَنَّ المُقَدَّمَ لَوْ فُرِضَ مَعَ عَدَمِ التَّالِي لَا يَكُونُ التَّالِي لَازِماً لَهُ فَلَا يَكُونُ لَازِماً لَهُ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ. وَالاِتِّفَاقِيَّةُ إِنَّمَا يُجْزَمُ فِيهَا كُلِّيَّةً[٣] إِذَا تَرَكَّبَتْ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ دُونَ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ.

وَقَدْ تَتَلَازَمُ الشَّرْطِيَّاتُ فَكُلُّ مُتَّصِلَتَيْنِ تَوَافَقَتَا فِي الكَمِّ وَالمُقَدَّمِ وَتَخَالَفَتَا فِي الكَيْفِ وَتَنَاقَضَتَا فِي التَّوَالِي تَلَازَمَتَا وَتَعَاكَسَتَا.

وَيَلْزَمُ المُتَّصِلَةَ المُوجَبَةَ: مُنْفَصِلَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَيْنِ مُقَدَّمِهَا وَنَقِيضِ تَالِيهَا مَانِعَةٌ مِنَ الجَمْعِ وَمَانِعَةٌ مِنَ الخُلُوِّ، مُرَكَّبَةٌ مِنْ: نَقِيضِ مُقَدَّمِهَا وَعَيْنِ تَالِيهَا مُتَعَاكِساً عَلَيْهِمَا[٤]، وَيَلْزَمُهَا سَالِبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ مِنْ عَيْنِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَكُلُّ مُنْفَصِلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ مِنْ عَيْنِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا وَنَقِيضُ الآخَرِ

---

(١) في (ب ج): «سوالبها».

(٢) في (ب ج): «والكلّيّ والجزئيّ».

(٣) في (م ب): «... إنّما نجزم بكونها فيهما كلّيّة»، وفي (ب أ): «... إنّما يجزم بأنّها كلّيّة»، وفي (ب ج): «... إنّما يجزم بصدقها كلّيّة»

(٤) في (م ب) و(ب أ) و(ب ج): «عليها».

كَيْفَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَمُتَّصِلَةٌ سَالِبَةٌ مِنْ جُزْئَيْهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَكُلُّ مُنْفَصِلَةٍ غَيْرِ حَقِيقِيَّةٍ تَسْتَلْزِمُ سَالِبَةً مِنْ جِنْسِهَا مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ الحَقِيقَتَيْنِ تَسْتَلْزِمُ الأُخْرَىٰ مُرَكَّبَةً[1] مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا.

وَأَمَّا العُكُوسُ وَالتَّنَاقُضُ فِي الشَّرْطِيَّاتِ فَمِثْلُ مَا فِي الحَمْلِيَّاتِ.



---

(١) في (ب ج): «مؤلفة».

الفَصلُ الحَادِي عَشَر
فِي القِيَاسَاتِ الشَّرطِيَّةِ وَالِاقْتِرَانِيَّةِ

وَقَدْ عَرَفْتَ(١) أَنَّهَا عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

❊ الأَوَّلُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ المُتَّصِلَاتِ:

ـ فَإِنْ كَانَ الأَوْسَطُ تَالِياً فِي الصُّغْرَىٰ مُقَدَّماً فِي الكُبْرَىٰ فَهُوَ: الشَّكْلُ الأَوَّلُ.

ـ أَوْ عَلَىٰ العَكْسِ فَهُوَ: الرَّابِعُ.

ـ وَإِنْ كَانَ تَالِياً فِيهِمَا فَهُوَ: الثَّانِي.

ـ وَإِنْ كَانَ مُقَدَّماً فِيهِمَا فَهُوَ: الثَّالِثُ.

وَشَرَائِطُ الإِنْتَاجِ وَعَددُ(٢) الضُّرُوبِ وَجِهَةِ النَّتِيجَةِ فِي كُلِّ شَكْلٍ مِثْلَ مَا فِي المُرَكَّبِ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

❊ الثَّانِي: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ وَالمُنْعَقِدِ مِنْهُ(٣) مَا كَانَتِ الشَّرْكَةُ فِي جُزْءٍ غَيْرِ تَامٍّ.

ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ: (دائما كل «آ» إما «ب» وإما «ج») وَ(دائما كل «ج» إما «د» وإما «هـ») فَـ(دائما كل «آ» إما «ب» وإما «د» وإما «هـ») وَتُفْهَمُ مِنْهُ بَاقِي الضُّرُوبِ، [وَالمُنْفَصِلَةُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَفِي الرَّابِعِ حَقِيقِيَّةٌ أَوْ

---

(١) كذا في (م ب) ونسخ البندهي و(أ ب)، وفي (م أ): «عُرِفَ».

(٢) كذا في (م ب) ونسخ البندهي و(أ ب)، وفي (م أ): «وَتَعَدُّدُ».

(٣) في (ب ج): «ما يتألف من المنفصلات، والمطبوع فيه...».

مَانِعَةُ الخُلُوِّ[١].

ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي: (كل «أ» إما «ب» وإما «هـ»)، وَ(ليس البتة شيء من «د» إما «ب» وإما «هـ») أَنْتَجَ حَمْلِيَّةً: (لا شيء من «أ» «د») وَقِسِ البَاقِي عَلَيْهِ.

ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ: (كل «أ» إما «ب» وإما «ج»)، وَ(كل «أ» إما «د» وإما «هـ») يُنْتِجُ: (بعض ما هو إما «ب» وإما «ج» وإما «د» وإما «هـ») وَتُفْهَمُ مِنْهُ الضُّرُوبُ البَاقِيَةُ.

ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ: (كل «أ» إما «ب» وإما «ج»)، وَ(كل «د» إما «هـ» وإما «أ») يُنْتِجُ: (بعض ما هو إما «ب» وإما «ج» وإما «هـ» «د») بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ وَعَكْسُ النَّتِيجَةِ.

* الثَّالِثُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُتَّصِلَةِ[٢]، وَالحَمْلِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تُشَارِكَ تَالِي المُتَّصِلَةِ، أَوْ مُقَدَّمَهَا، وَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ فَهِيَ: إِمَّا صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ؛ **فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:**

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا يُشَارِكُ التَّالِي وَهِيَ صُغْرَىٰ، وَيَنْعَقِدُ القِيَاسُ فِيهِ[٣] فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ، وَالنَّتِيجَةُ: مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ مِنَ الحَمْلِيَّةِ صُغْرَىٰ وَتَالِي المُتَّصِلَةِ كُبْرَىٰ؛ لِصِدْقِ القِيَاسِ المُسْتَلْزِمِ لِهَذِهِ النَّتِيجَةِ

(١) ساقطة من (م أ) و(م ب)، وقوله: «في الرّابع» مثبتة في (أ ب)، وفي (ب هـ) بدون حرف الجر.
(٢) في (ب أ) و(ب ب): «القسم الثّالث: ما يتركب من الحملي والمتصل»، وفي (ب ج) بدون: «القسم».
(٣) في (م ب): «عنه».

عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ المُقَدَّمِ، وَالشَّرَائِطُ فِي كُلِّ شَكْلٍ[١] تَحَقُّقُ الشَّرَائِطِ بَيْنَ الحَمْلِيَّةِ وَالتَّالِي فِي ذَلِكَ الشَّكْلِ؛ إلّا أَنَّ[٢] السَّالِبَةَ المُتَّصِلَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّالِي بِاعْتِبَارِ نَقِيضِهِ لِمَا[٣] سَتَعْرِفُ.

فَإِذَا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ[٤] مُوجَبَةً كُلِّيَّةً: فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الحَمْلِيَّةِ مُوجَبَةً[٥] إِمَّا كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، وَالتَّالِي[٦] كُلِّيًّا إِمَّا مُوجَباً أَوْ سَالِباً وَهَذِهِ: أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ[٧]، وَكَذَلِكَ: إِذَا[٨] كَانَتْ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، وَكَذَا: إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ السَّالِبَتَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ التَّالِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ جُزْئِيًّا لِتَنْعَكِسَ المُتَّصِلَةُ إِلَىٰ المُوجَبَةِ المُوَافِقَةِ المُقَدَّمِ فِي الكَمِّ المُنَاقِضَةِ التَّالِي[٩]، وَيَكُونُ مِنَ الضُّرُوبِ المُتَقَدِّمَةِ وَيُنْتِجُ نَتِيجَتَهَا، فَتَرْتَدُّ النَّتِيجَةُ إِلَىٰ السَّالِبَةِ المُوَافِقَةِ المُقَدَّمِ فِي الكَمِّ المُنَاقِضَةِ التَّالِي، **وَعَلَىٰ هَذَا المُنْتِجُ**[١٠] **فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ**: سِتَّةُ عَشَرَ ضَرْباً، وَكَذَا فِي الثَّانِي، وَفِي الثَّالِثِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي الرَّابِعِ: عِشْرُونَ.

الثَّانِي: مَا كَانَ اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ التَّالِي وَهِيَ كُبْرَىٰ[١١].

---

(١) في (ب ج): «وشرط الإنتاج هو».
(٢) كذا في (م ب) ونسخ البندهي و(أ ب)، وفي (م أ): «لأنّ».
(٣) في (م ب) و(ب أ): «كما».
(٤) زاد في (ب أ) و(ب ب) و(ب ج) و(أ ب): «في الشكل الأوّل».
(٥) زاد في (م ب) و(ب أ): «فهي».
(٦) في (م ب): «إمّا»، وفي (ب أ) و(ب ب) و(ب ج) و(ب أ): «وكون التّالي».
(٧) زاد في (م ب): «أخرىٰ».
(٨) في (ب أ) و(ب ب) و(ب أ): «وكذا إن»، وفي (ب هـ): «وكذا إذا».
(٩) في (ب ج): «... لترتد المتصلة إلىٰ الموجبة التي توافقها في الكم والمقدم وتخالفها في الكيف وتناقضها في التّالي»، وفي (أ ب): «حتىٰ تنعكس».
(١٠) في (م ب) و(ب أ) و(ب ب): «فالمنتج».
(١١) في (ب أ): «مَا يَكُون الاشْتِرَاك...»، وفي (ب ج): «القسم الثّاني: مَا يُشَارِك التّالي...».

وَشَرْطُ الإِنْتَاجِ فِي كُلِّ شَكْلٍ تَحَقُّقُ[١] الشَّرَائِطَ فِي ذَلِكَ الشَّكْلِ بَيْنَ الحَمْلِيَّةِ كُبْرَىٰ وَتَالِي المُتَّصِلَةِ صُغْرَىٰ؛ عَلَىٰ أَنْ يُعْتَبَرَ التَّالِي فِي المُتَّصِلَةِ السَّالِبَةِ بِاعْتِبَارِ نَقِيضِهِ، **وَالنَّتِيجَةُ**: مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ بَيْنَ[٢] الحَمْلِيَّةِ كُبْرَىٰ وَتَالِي المُتَّصِلَةِ صُغْرَىٰ، وَعَدَدُ الضُّرُوبِ مِثْلُ مَا[٣] فِي القِسْمِ الأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: مَا كَانَ[٤] اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ المُقَدَّمِ وَهِيَ صُغْرَىٰ.

وَشَرْطُ[٥] الإِنْتَاجِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ:

- اشْتِمَالُ الحَمْلِيَّةِ عَلَىٰ أَحَدِ الشَّرَفَيْنِ.

- وَكُلِّيَّةُ الكُبْرَىٰ أَوْ مُقَدَّمُهَا، وَلَا تَكُونُ الحَمْلِيَّةُ سَالِبَةً إِلَّا وَالمُتَّصِلَةُ كُلِّيَّةٌ سَالِبَةُ المُقَدَّمِ، وَعَدَمُ المُنَافَاةِ بَيْنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُقَدَّمِ، وَهَذَا الشَّرْطُ الأَخِيرُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَقْسَامِ القِيَاسِ المُؤَلَّفِ مِنَ الحَمْلِيِّ وَالمُتَّصِلِ[٦].

وَالنَّتِيجَةُ:[٧] جُزْئِيَّةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ المُقَدَّمُ جُزْئِيًّا مَعَ إِيْجَابِ الحَمْلِيَّةِ، وَالضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ[٨] الصُّغْرَىٰ إِذَا كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الضُّرُوبِ[٩] الأَرْبَعَةِ كُلِّيَّتِي المُقَدَّمِ وَجُزْئِيَّتَيْهِ:

---

(١) في (ب ج): «وشرائط الإنتاج في كل شكل هو تحقق».
(٢) في (ب ج): «من».
(٣) زاد في (ب أ): «مرّ».
(٤) في (ب أ): «ما يكون»، وزاد في (ب ب) و(ب ج): «القسم»
(٥) في (ب ج): «وشرائط».
(٦) في نسخ البندهي: «الحمليّة والمتصلة».
(٧) زاد في (ب أ): «تكون».
(٨) في نسخ البندهي: «فإنّ».
(٩) في (ب أ) و(ب ب): «ضروبه»، وفي (ب ج) و(أ ب): «ضروبها».

أَمَّا مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ فَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ وَجُزْئِيَّتُهُ، بِعَكْسِ المُتَّصِلَةِ وَالخُلْفُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ: (قَدْ يَكُونَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز») لَصَدَقَ[(١)]: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز») وَأَنْتَجَ مَعَ الكُبْرَىٰ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ب» «أ» فكُلُّ «ج» «أ») وَذَلِكَ مُحَالٌ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: (كُلُّ مَا كَانَ كُلُّ «ب» «أ» فكُلُّ «ج» «أ») ضَرُورَةَ صِدْقِ قَوْلِنَا: (كُلُّ «ج» «ب») وَأَيْضاً: فَإِنَّ[(٢)] عَكسَ هَذِهِ المُتَّصِلَةِ الصَّادِقَةِ مَعَ الكُبْرَىٰ يُنْتِجُ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا مَعَ جُزْئِي المُقَدَّمِ فَالنَّتِيجَةُ: كُلِّيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ وَكُلِّيَّتُهُ؛ لِاسْتِلْزَامِ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمَ المُتَّصِلَةِ المُسْتَلْزِمِ لِتَالِيهَا مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَهَكَذَا مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ[(٣)]، وَكَذَا مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهَا الكُلِّيِّ المُقَدَّمِ دُونَ جُزْئِيِّهِ وَهَذِهِ[(٤)] اثْنَا عَشَرَ ضَرْباً.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً؛ إِلَّا أَنَّ النَّتِيجَةَ الكُلِّيَّةَ هُنَا إِنَّمَا تَلْزَمُ كُلِّيَّةَ المُقَدَّمِ وَجُزْئِيَّتَهُ[(٥)].

وَإِذَا كَانَتْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ[(٦)] الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهَا[(٧)]

---

(١) في (ب ب): «يصدق نقيضه وهو»، وفي (ب ج): «صدق نقيضه».

(٢) في نسخ البندهي و(أ ب): «ولأنّ» بدون: «أيضا».

(٣) زاد في (ب أ) و(ب ب) و(أ ب): «بردّ المتصلة إلىٰ الإيجاب والنّتيجة إلىٰ السّلب».

(٤) في (ب أ) و(ب ب): «وتصير»، وفي (ب ج): «فتصير».

(٥) في (م ب): «... إلّا أنّ النّتيجة الكلّيّة ها هنا إنّما تلزم كلّيّة المقدّم فقط، وفي الحمليّة الموجبة الكلّيّة تلزم كلّيّة المقدّم وجزئيّته»، وفي (ب أ) و(ب ب) و(أ ب): «وهكذا إذا... إلّا أنّ النّتيجة الكلّيّة هنا لا بدّ وأن تكون كلّيّة المقدّم فقط، ومع الموجبة الكلّيّة تلزم كلّيّة المقدّم وجزئيّته».

(٦) زاد في (ب ج): «المتصلتين».

(٧) في (ب أ): «جزئيهما»، وفي (ب ج) بإسقاط المثبت أعلاه.

السَّالِبِي المُقَدَّمِ دُونَ مُوجَبِهِ، أَمَّا مَعَ كُلِّيَّةِ المُقَدَّمِ فَلِاسْتِلْزَامُ عَكْسِ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مُوجَباً كُلِّيًّا تَالِيهَا لِإِنْتَاجِهِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ[1] المُسْتَلْزِمِ بِالذَّاتِ لِتَالِيها مِنَ الشَّكْلِ الرَّابعِ، وَإِنْتَاجُ هَذِهِ المُتَّصِلَةِ مَعَ اسْتِلْزَامِ مُقَدَّمِهَا لِعَكْسِهِ يُنْتِجُ مُتَّصِلَةً [جُزْئِيَّةً جُزْئِيَّةَ المُقَدَّمِ هِيَ المَطْلُوبُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَأَمَّا مَعَ جُزْئِيَّةِ المُقَدَّمِ[2] فَظَاهِرٌ بِمِثْلِ هَذَا البَيَانِ.

وَالحَمْلِيَّةُ[3] السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ لَا تُنْتِجُ شَيْئاً، فَصَارَتِ الضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرِينَ.

الشَّكْلُ الثَّانِي: شَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ[4]:

- **أَحَدُهُمَا:** كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ أَوْ كُلِّيَّةُ مُقَدَّمِهَا[5].

- **الثَّانِي:** اخْتِلَافُ الحَمْلِيَّةِ وَمُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ فِي الكَيْفِ، أَوْ كَوْنُ المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةَ مُقَدَّمِهَا مُوَافِقٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ وَلَيْسَ أَشْرَفُ مِنْهَا فِي الكَمِّ.

وَعَلَى هَذَا فَالمُنْتِجُ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً؛ لِأَنَّ الصُّغْرَى المُوجَبَةَ الكُلِّيَّةَ تُنْتِجُ مَعَ المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ فِي ضُرُوبِهَا الأَرْبَعَةِ بِالوُجُوهِ المَذْكُورَةِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَكَذَا مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ سَالِبُ المُقَدَّمُ كُلِّيُّهُ، وَهَذِهِ عَشْرَةُ أَضْرَبٍ.

---

(١) في (ب أ): «مع الحمليّة المقدّم».

(٢) ساقطة من (م ب).

(٣) ساقطة من (م أ) و(م ب)، ثابتة في الباقي.

(٤) في (ب أ) و(ب ب) و(ب هـ) و(أ ب): «وأمّا الشكل الثّاني فشرط...»، وفي (ب ج): «الشكل الثّاني: وشرط...»

(٥) في (ب أ): «كلّيّة الكبرى أو مقدّمها...».

وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ[١] تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ[٢] مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضُرُوبِهَا[٣] الأَرْبَعَةِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجِبُ المُقَدَّمِ كُلِّيُّهُ[٤].

وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ سَالِبُ المُقَدَّمِ كُلِّيُّهُ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِيهِ وَفِي المُقَدَّمَيْنِ الجُزْئِيَّيْنِ.

وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ؛ أَعْنِي: مُوجَبَ[٥] المُقَدَّمِ كُلِّيُّهُ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِيهِ وَفِي المُقَدَّمَيْنِ الجُزْئِيَّيْنِ[٦].

وَالبَيَانُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَقْسَامِ بِمِثْلِ مَا فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ.

الشَّكْلُ الثَّالِثُ: شَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ[٧]:

---

(١) زاد في (ب أ): «أي الحمليّة».

(٢) في (م ب) و(ب أ) و(ب ب): «واحد» ومثله في الباقي.

(٣) في (ب أ): «ضروبه».

(٤) في (ب أ) و(ب ب): «وهو المقدم الموجب الكلّي».

(٥) في (م ب): «سالب».

(٦) في (ب أ) و(ب ب): «... وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضروب ثلاثة غير المقدّم الموجب الكلّي، وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبِ المقدّم الموجب الكلّي، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضروب ثلاثة غير المقدّم السالب الكلّي، وَالبَيَانُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَقْسَامِ يعرف من الشَّكْلِ الأَوَّلِ»، وفي (ب ج): «... وَمَعَ كُلِّ وَاحِدةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ثلاثة أضرب أعني غير المقدّم الموجب الكلّي، وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ واحدٍ وهو موجب المقدّم كلّيه، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي هذه الضروب ثلاثة، وَالبَيَانُ فِي ذلك مثل الشَّكْلِ الأَوَّلِ بعينه».

(٧) في (ب أ): «وأمّا الشكل الثّالث فشرط الإنتاج فيه» وبإسقاط «أحدهما» و«الثاني»، وفي (ب ب) و(أ ب): «وأمّا الشكل الثّالث فشرط انتاجه»، وفي (ب ج): «وشرط انتاجه».

ـ أَحَدُهُمَا: كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ أَوِ المُقَدَّمِ(١).

ـ الثَّانِي: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةُ عِنْدَ سَلْبِ الحَمْلِيَّةِ وَعَدَمُ كَوْنِ مُقَدَّمِهَا أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ(٢).

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ فِيهِ: أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً(٣)، سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَاثْنَا عَشَرَ مِنَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ(٤)، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ؛ أَعْنِي: مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضَرْبِيهِمَا السَّالِبَي المُقَدَّمِ(٥)، وَضَرْبَانِ مِنَ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ؛ أَعْنِي: مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ(٦).

وَالنَّتِيجَةُ: كُلِّيَّةٌ مَعَ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ وَالمُقَدَّمُ كُلِّيٌّ دَائِماً، لِإِنْتَاجِ(٧) الحَمْلِيَّةِ مَعَ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الشَّكْلُ أَفْضَلَ أَشْكَالِ(٨) هَذَا القِسْمِ إِلَّا فِي الحَمْلِيَّةِ السَّالِبَةِ، فَإِنَّ النَّتِيجَةَ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ، بِالبَيَانِ القَرِيبِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ(٩).

---

(١) في (ب ج): «كلّيّة الكبرىٰ أو مقدمها أو كلّيّة الصغرىٰ».

(٢) في (ب أ) و(ب ب) و(أ ب): «وأن تكون الكبرىٰ كلّيّة عند سلب الحمليّة والمقدّم ليس أشرف منها حينئذٍ...»، وفي (ب ج): «كلّيّة الكبرىٰ عند سلب...».

(٣) في (ب أ): «والمنتج فيه: ستة عشر... في المقدّم السّالب الجزئيّ منهما، وهذه أربعة وثلاثون ضربا».

(٤) زاد في (أ ب): «اثني عشر».

(٥) زاد في (ب أ) و(ب ب) و(ب هـ) و(أ ب): «منهما».

(٦) زاد في (ب أ) و(ب ب) و(ب هـ) و(أ ب): «منهما»، وفي (ب ج): «... مع كلّ واحدةٍ من الكلّيتين في ضرب واحد وهو سالب المقدّم جزئيّه»، وفي (أ ب) زيادة ذكر إجمالي عدد الضروب.

(٧) كذا في (م أ) و(م ب)، وفي الباقي: «لاستلزام».

(٨) في (م ب): «الأشكال في».

(٩) في (ب أ): «وَالنَّتِيجَةُ: كُلِّيَّةٌ مَعَ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ وَمقَدَّمُها كُلِّيٌّ دَائِم، لِاستلزام الحَمْلِيَّةِ مَعَ=

الشَّكْلُ الرَّابِعُ: شَرْطُ إِنْتَاجِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ(١):

ـ **أَحَدُهَا**: اشْتِمَالُ الحَمْلِيَّةِ عَلَىٰ أَحَدِ الشَّرَفَيْنِ(٢).

ـ **الثَّانِي**: أَنْ لَا تَكُونَ المُتَّصِلَةُ جُزْئِيَّةً إِلَّا وَالحَمْلِيَّةُ: مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ أَوْ مُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ مُخَالِفٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ(٣).

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ لَا يَكُونَ المُقَدَّمُ مُوجَباً كُلِّيًّا وَ(٤) الحَمْلِيَّةُ جُزْئِيَّةٌ، [وَلَا سَالِباً جُزْئِيًّا وَالمُتَّصِلَةُ جُزْئِيَّةٌ](٥).

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ فِيهِ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً، لِأَنَّ:

الحَمْلِيَّةَ المُوجَبَةَ الكُلِّيَّةَ تُنْتِجُ(٦) مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ(٧) نَتِيجَةً كُلِّيَّةً

= مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ المُقَدَّمُ المستلزم مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الشَّكْلُ أَفْضَلَ أَشْكَالِ هَذَا القِسْمِ إِلَّا فِي الصّغرىٰ السَّالِبَةِ فَإِنَّ النَّتِيجَةَ جُزْئِيَّةُ المقَدَّمِ، بِالبَيَانِ القَرِيبِ مِنْ المذكور في مثل هَذَا الضَّرْبِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ»، وفي (ب ب): «... إلّا في الصّغرىٰ السّالبة أو الموجبة الجزئية مع المقدّم الكلّيّ فإنّ النّتيجة جزئية المقدّم بالبيان القريب المذكور في مثل هذا الضرب في الشكل الأوّل»، وقريب من الأوّل ما في (ب هـ)، وفي (أ ب): «... لِاستلزام الحَمْلِيَّةِ مَعَ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ...»

(١) في (ب أ) و(ب ب) و(ب هـ) و(أ ب): «وأمّا الشكل الرّابع: فشرط إنتاجه...»، وفي (ب ج): «الشكل الرّابع: وشرط إنتاجه...».

(٢) في (ب أ): «اشتمال كلّ واحدٍ من الحمليّة ومقدّم المتّصلة الجزئيّة علىٰ أحد الشرفين»، ووقع في (ب هـ): «اشتمال كلّ واحدٍ من الحمليّة موجبة كلّيّة الجزئيّة علىٰ أحد الشرفين»

(٣) في (ب أ) و(ب هـ): «أَنْ لَا تَكُونَ المُتَّصِلَةُ جُزْئِيَّةً إِلَّا ومُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ مُخَالِفٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، أو يكون الحَمْلِيَّةُ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً».

(٤) في (ب ب): «مع كون...».

(٥) ساقطة من (ب هـ).

(٦) في (ب ج): «لإنتاج الصغرىٰ الموجبة الكلّيّة...».

(٧) زاد في (ب أ) و(ب ب) و(أ ب): «في ضروبه الأربعة»، وبهامشها: «ضروبها»، وفي (ب ج):=

كُلِّيَّةَ المُقَدَّمِ، لِإِنْتَاجِ[١] مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ؛ إِلَّا فِي المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ فَإِنَّ النَّتِيجَةَ: جُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضُرُوبٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَعْنِي[٢]: غَيْرَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَهَذِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ضَرْباً[٣].

وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضَّرْبِ المُوجِبِ المُقَدَّمِ الجُزْئِيِّ مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ[٤]؛ لِاسْتِلْزَامِ الحَمْلِيَّةِ مَعَ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ، وَفِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ المُقَدَّمُ الجُزْئِيُّ وَالضَّرْبُ السَّالِبُ المُقَدَّمُ الكُلِّيُّ[٥] مِنْهُمَا وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ [بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ[٦]، وَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ أُخْرَىٰ[٧].

= «في الضروب الأربعة».

(١) في (ب أ) و(ب ب) و(ب هـ) و(أ ب): «لاستلزام».

(٢) في (ب أ): «في ضروبه الثلاثة»، وبهامشها: «ضروبها».

(٣) زاد في (ب أ): «... دون الضرب الثّاني وهو ما يكون المقدّم سالبا جزئيّا وهذه أربع عشر ضربا»، وفي (ب ج): «... إلّا في الضرب الموجب المقدّم كلّيه، فإنّ النتيجة فيه وفي المنتج من كلّ واحدةٍ من الجزئيتين وهي ثلاثة أضرب أعني غير المقدّم السّالب الجزئيّ متصلة جزئيّة بالخلف والعكس، وهذا أربعة عشر ضربا».

(٤) في (م ب): «... جزئيّة متصلة كليّة المقدّم»، وفي (ب أ): «... جزئيّه نتيجة كلّيّةٌ كلّيّةُ المقدّم».

(٥) في (م ب): «كلّيّة».

(٦) ساقطة من (ب أ).

(٧) في (ب ج): «وإنتاج الموجبة الجزئيّة مع كلّ واحدةٍ من الكلّيّتين في ضروب ثلاثة أعني غير المقدّم الموجب الكلّيّ ومع كلّ واحدةٍ من الجزئيتين في ضرب واحدٍ أعني سالب المقدّ كلّيّه: متصلة جزئية مقدّمها جزئي موافق لمقدّم المتّصلة في الكيف، إلّا في المقدّم الموجب الجزئيّ من المتصلة الكلّيّة فإنّ النّتيجة حينئذٍ كلّيّة موجب المقدّم كلّيّه، لاستلزام مقدّم النّتيجة مع الحمليّة مقدّم المتصلة المستلزمة لتاليها من الرّابع».
=

وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمُ الجُزْئِيُّ: مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً مُوجَبَةَ المُقَدَّمِ؛ لِإِنْتَاجِ الحَمْلِيَّةِ مَعَ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ، وَفِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمُ الكُلِّيُّ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً مُوجَبَةَ المُقَدَّمَ جُزْئِيَّةً [لِاسْتِلْزَامِ عَكْسِهِ كُلِّيًّا مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ مِنَ الثَّانِي(١)، وَفِي ضَرْبَيْهِمَا المُوجِبَي المُقَدَّمِ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَتُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَبُ المُقَدَّمِ كُلِّيَّةً: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَهَذِهِ عَشَرَةٌ أُخْرَىٰ وَالمَجْمُوعُ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً(٢).

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا كَانَ اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ المُقَدَّمِ وَهِيَ كُبْرَىٰ.

= وفي (أ ب): «... من الشكل الرّابع، وفي ضربيهما الآخرين أعني السالب المقدّم الجزئي والكلّيّ مع كلّ واحدةٍ من الجزئيتين في هذا الضرب: متصلة جزئيّة جزئيّة المقدّم بالعكس والخلف وهذه ثمانية أخرىٰ»

(١) ساقطة من (م ب).

(٢) في (ب أ): «وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمُ جزئيّه: مُتَّصِلَةً مُوجَبَ المُقَدَّمِ كلّيّه، لِإستلزامه مع الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمِ الكُبْرَىٰ، وَفِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمُ كلّيّه: نتيجة جُزْئِيَّةً مُوجَبَ المُقَدَّمَ جُزْئيّه، وفِي الضَرْبِ الموجب المقدّم جزئيّه من كلّ واحد من الكلّيّتين مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً سالبة المقدّم كليّه بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَهَذِهِ عَشَرَةُ أضرب أُخْرَىٰ، فصارت: اثْنَانِ وَثَلاثُونَ ضَرْباً».

وفي (ب ج): «وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمُ جزئيّه: مُتَّصِلَةً كليّة مُوجَبَ المُقَدَّمِ كلّيّه، لِإستلزام المقدّم [...]، وَفِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمُ كلّيّه: نتيجة جُزْئِيَّةً مُوجَبَ المُقَدَّمَ جُزْئيّه بالبيان المذكور في الصّغرىٰ السالبة من الشكل الأوّل، وفِي الضَرْبين الموجبي المقدّم من الكلّيّتين والضرب الموجب المقدّم كليّه من كلّ واحد من الجزئيتين: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً سالب المقدّم بِالخُلْفِ وَالبيان المذكور، والنّتيجة تتبع المتصلة في الكيف علىٰ كلّ حال».

وفي (أ ب): «... وفِي ضَرْبيهما الموجب المقدّم الجزئيّ والكلّيّ ومع كلّ واحدةٍ من الجزئيّتين في هذا الضرب: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً سالبة المقدّم كليّه بِالعَكْسِ والخُلْفِ، وَهَذِهِ عَشَرَةُ أُخْرَىٰ، فصارت: اثْنَينِ وَثَلاثِينَ ضَرْباً».

أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ(١):

ـ **أَحَدُهُمَا**: كَوْنُ الحَمْلِيَّةِ كُلِّيَّةً أَوْ مُوجَبَةً(٢) مُوَافَقَةً لِمُقَدَّمِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.

ـ **الثَّانِي**: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ أَوْ إِيْجَابُ مُقَدَّمِهَا(٣).

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ: سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ ضَرْباً، سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ وَالجُزْئِيِّ؛ أَعْنِي: فِي المُتَّصِلَاتِ الأَرْبَعِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ(٤)، وَضَرْبَانِ(٥) مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ فِي المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَالنَّتِيجَةُ: مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ مِثْلَ مَا فِي هَذَا الشَّكْلِ مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ بِالبَيَانِ المَذْكُورِ ثَمَّةَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ وَالجُزْئِيِّ؛ أَعْنِي: فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ وَالنَّتِيجَةُ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا مُخَالِفٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، لِإِنْتَاجِ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي(٦).

---

(١) في (ب أ): «ما كانت شركة الحمليّة مع المقدّم وهي كبرىٰ، وشرط الإنتاج في الشكل الأوّل...»، وفي (ب ج): «ما كانت الشركة مع المقدّم والحمليّة كبرىٰ، وشرط الإنتاج في الشكل الأوّل...».

(٢) زاد في (م ب) و(ب أ) و(ب هـ) و(أ ب): «جزئيّة»، وفي (ب ج): «أو كونها موجبة جزئيّة توافق نقدّم المتّصلة الكليّة...»

(٣) في (أ ب): «المقدّم».

(٤) زاد في (أ ب): «وثمانية من المقدّم الموجب الجزئيّ من المتصلتين مع كلّ واحدة من الحمليتين الكليتين».

(٥) في (م ب): «وضربين» وفي (ب ج) و(ب هـ) و(أ ب): «واثنان».

(٦) في (ب أ): «... مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ، وعشرة من الموجب الجزئيّ الثمانية، وضربان آخران أعني في كلّ واحد من الكلّيّتين مع الحمليّة الموجبة الجزئيّة والنتيجة متصلة جزئية مثل ما في هذا الشكل من القسم الثّالث بالبيان المذكور ثمة، وأربعة من السالب الكلّيّ اعني=

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** كُلِّيَّةُ الحَمْلِيَّةِ أَوْ مُوَافَقَتُهَا لمُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.

ـ **الثَّانِي:** كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ أَوْ مُخَالَفَةِ مُقَدَّمِهَا لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ضَرْباً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ(١) مِنَ الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ تُنْتِجُ اثْنَيْ عَشَرَ ضَرْباً؛ أَعْنِي: مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضُّرُوبِ الأَرْبَعَةِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهِمَا المُخَالِفَي المُقَدَّمِ وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ(٢).

وَالنَّتِيجَةُ فِيمَا يُوَافِقُ المُقَدَّمُ الحَمْلِيَّةَ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةُ المُقَدَّمِ مُوَافِقَةٌ لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ فِي الكَمِّ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ(٣).

وَفِيمَا يَكُونُ المُقَدَّمُ مُخَالِفاً لِلْحَمْلِيَّةِ فَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ مِثْل مَا فِي هَذَا الشَّكْلِ

= في كلّ واحد من المتصلتين الكلّيتين مع كلّ واحد من الحمليتين الكليتين ومثل ذلك من المقدّم السالب الجزئي والنتيجة كلية مخالفة المقدم للحملية في الكيف لإنتاجه مع الحملية الصغرىٰ من الشكل الثاني وذلك إذا كانت المتصلة سالب المقدم فإن كانت موجب المقدم فجزئية بالطريق المذكور في القسم الثالث»، وفي (ب ج) مثل المثبت مع يسير اختلاف.

(١) في (م ب): «واحدة» ومثلها في الباقي.

(٢) في (ب أ): «وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ منه: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ضَرْباً، لِأَنَّ الحمليّة الموجبة الكلّيّة تنتج مع كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ في ضروبه الأربعة، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهِ السّالبي المُقَدَّمِ ويعرف منه أنه ينتج مع الحمليّة السالبة الكلّيّة اثنا عشر ضربا آخر»، وفي (ب ج) أخر كلامه علىٰ النتيجة وقدّم قوله «وكل واحد من الجزئيتين...»

(٣) في (ب أ) و(أ ب): «وَالنَّتِيجَةُ فِي مُوَافقة المُقَدَّم للحَمْلِيَّة: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مقدّمها مُوجَبٌ مُوَافِقٌ لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ فِي الكَمِّ، لِاسْتِلْزَامِهِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ المتّصلة مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ».

مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ(١).

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهِمَا المُوَافِقِ المُقَدَّمِ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً جُزْئِيَّة المُقَدَّمِ مُوجَبَةٌ بِالبَيَانِ المَذْكُورِ مِرَاراً وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أُخْرَىٰ(٢).

أَمَّا الشَّكْلُ الثَّالِثُ: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ(٣):

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ لَا يَكُونُ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ سَالِباً؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلِّيَّةً، وَلَا يَكُونُ أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ(٤).

ـ **الثَّانِي**: كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ أَوِ المُقَدَّمِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ مِنْهُ: أَرْبَعُونَ ضَرْباً، سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ، وَاثْنَا عَشَرَ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ(٥)، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ(٦).

---

(١) في (ب أ) و(أ ب): «وأمّا في مخالفة المقدّم فالنتيجة مثل ما مرّ في هذا الشكل من القسم الثالث بالخلف والعكس».

(٢) في (ب أ): «فالموجبة الجزئية تنتج مع كل واحد من الكليتين في ضروب واحد وهو موجب المقدم جزئيه نتيجة: جزئية جزئي المقدّم موجبة، والسالبة الجزئية تنتج مع كل واحد من الكليتين في ضرب واحد وهو سالب المقدم جزئيه نتيجة موجب المقدم جزئيه».

(٣) في (م ب): «فشرطه أمران».

(٤) في (ب أ): «... ولا تكون الحمليّة أشرف منه في الكم»، وفي (ب ج): «أَنْ لَا يَكُونُ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ سَالِباً إِلَّا إِذَا كَانَتْ الكُلِّيَّةَ مما لَا يَكُونُ تقدمها أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ».

(٥) زاد في (ب ج): «أعني مع كلّ واحدٍ من المتّصلتين الكلّيّتين في الضروب الأربعة».

(٦) زاد في (ب ج): «من المتّصلتين الكلّيّتين مع الحمليتين الكلّيّتين» ووقع تقديم هذه الجملة علىٰ التي قبلها.

وَالنَّتِيجَةُ فِي سَالِبَةِ المُقَدَّمِ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ مُخَالِفَةُ المُقَدَّمِ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ ؛ لِإِنْتَاجِهِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي.

وَفِي مُوجَبَةِ المُقَدَّمِ: مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ بِالخُلْفِ وَالعَكْسُ[١].

وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

ـ أَحَدُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ حَمْلِيَّةً وَلَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ[٢].

ـ الثَّانِي: كَوْنُ الحَمْلِيَّةِ كُلِّيَّةً عِنْدَ كَوْنِ المُقَدَّمِ سَالِباً كُلِّيًّا.

ـ الثَّالِثُ: كَوْنُ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ مُوجَباً كُلِّيًّا أَوْ مُخَالِفاً فِي الكَيْفِ لِلْحَمْلِيَّةِ الكُلِّيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا فَالمُنْتِجُ مِنْهُ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً، [اثْنَا عَشَرَ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ، وَسِتَّةٌ مِنَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ، وَسِتَّةٌ مِنَ السَّالِبِ الكُلِّيِّ][٣].

وَالنَّتِيجَةُ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ فِيمَا يَكُونُ المُقَدَّمُ والحَمْلِيُّ سَالِبَيْنِ كُلِّيَّيْنِ، أَوِ المُقَدَّمُ سَالِباً جُزْئِيًّا أَوْ مُوجَباً جُزْئِيًّا، مَعَ كَوْنِ الحَمْلِيَّةِ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً وَكَوْنِ[٤] المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةً

---

(١) في (ب ج): «والنّتيجة كلّيّة إذا كانت المتّصلة كلّيّة سالبة المقدّم ومقدّم النّتيجة كلّيّ مخالف للحمليّة في الكيف لاستلزام المقدّم المقدّم من الشكل الثّاني وفيما عدا ذلك جزئية بالبيان المذكور».

(٢) في (ب أ): «أن لا يكون السّالب الجزئي حمليًا أو مقدّم المتّصلة الجزئيّة»، مع عكس الترتيب في الباقيين، وفي (ب ج): «أن لا تكون السّالبة الجزئيّة حمليّة أو مقدّم المتّصلة الجزئيّة»

(٣) ساقطة من (ب أ) و(ب ج).

(٤) في (م ب): «أو كون».

عَلَىٰ جَمِيعِ هَذِهِ التَّقَادِيرِ وَذَلِكَ فِي عَشْرَةِ أَضْرُبٍ، وَالمُقَدَّمُ كُلِّيٌّ عِنْدَ سَلْبِ المُقَدَّمِ[(١)] وَكُلِّيٌّ وَجُزْئِيٌّ عِنْدَ إِيجَابِهِ، لِإِنْتَاجِ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمَ المُتَّصِلَةِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ.

وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ: مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَلِاسْتِلْزَامِ مُقَدَّمِ الصُّغْرَىٰ مُقَدَّمُ النَّتِيجَةِ، وَالتَّالِي وَالنَّتِيجَةُ تَتْبَعُ المُتَّصِلَةَ دَائِماً فِي جَمِيعِ الأَشْكَالِ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ فِي الكَيْفِ[(٢)].

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُنْفَصِلَةِ، وَهُوَ المُسَمَّىٰ بِـ«القِيَاسِ المُقسَّمِ»، فَإِذَا أَرَدْتَ اسْتِنْتَاجَ الحَمْلِيَّةَ مِنْهُ[(٣)] فَالطَّرِيقُ فِيه:

---

(١) في (أ ب): «... ومقدّمها كلّيّ عند سلب مقدّم المتّصلة...».

(٢) في (ب أ): «... عندما يكون الحمليّ والمقدّم سالبتين كلّيّتين، أو المقدّم سالب جزئي مع كون الحمليّة موجبة كلّيّة ومقدّم النّتيجة كلّيّ عند سلب المقدّم وجزئيّ وكلّيّ عند إيجابه، والصّغرىٰ علىٰ جميع التقادير يجب ان تكون كلّيّة لاستلزام مقدّم المطلوب مع الحمليّة مقدّم الصغرىٰ من الرّابع، وفيما عداه موجبة جزئيّة لاستلزام مقدّم النّتيجة مقدّم الصّغرىٰ واستلزامه التّالي والنتيجة تتبع المتّصلة دائما في الكيف».

وفي (ب ج): «فالمنتج منه اثنان وثلاثون ضربا، للإنتاج الحمليّة الموجبة الكلّيّة مع المتّصلتين الكلّيّتين في الضروب الأربعة، ومع الجزئيّتين في كلّيّ المقدّم والسّالبة الكلّيّة مع الكلّيّتين في الضروب الأربعة، ومع الجزئيّتين في موجبي المقدّم والموجبة الجزئيّة مع الكليّتين في ضروب ثلاثة غير المقدّم السّالب الكلّيّ، ومع كلّ واحد من الجزئيّتين في المقدّم الموجب الكلّيّ، والنّتيجة كلّيّة إذا كانت المتّصلة كلّيّة، ومع ذلك يكون مقدّمها والحمليّ سالبين كلّيّين أو المقدّم سالبا جزئيّا أو يكون المقدّم موجبا جزئيّا والحمليّة موجبة كلّيّة ومقدّم النّتيجة كلّيّ عند سلب الحمليّة وجزئيّ أيضا عند إيجابها، وذلك لاستلزام المقدّم المقدّم، وذلك في عشرة أضرب، وفي الباقي فالنّتيجة جزئيّة بالخلف والبرهان المذكور، والنّتيجة علىٰ كلّ حال تتبع المتّصلة في الكيف في جميع هذه القياسات في الأقسام الأربعة».

(٣) في (م ب): «فيه».

أَنْ تَكُونَ الحَمْلِيَّاتُ كَثِيرَةً بِعَدَدِ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ، تُشَارِكُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَاحِداً مِنْ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ، وَيُبَايِنُهُ[١] فِي الآخرِ.

وَالطَّرَفَانِ المُتَبَايِنَانِ هُمَا طَرَفَا النَّتِيجَةِ، وَتَشْتَرِكُ الحَمْلِيَّاتُ فِي أَحَدِهِمَا وَأَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ فِي الآخِرِ.

وَالَّذِي يُشَارِكُ فِيهِ أَجْزَاءُ الِانْفِصَالِ لِلْحَمْلِيَّاتِ هُوَ الحَدُّ الأَوْسَطُ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَفْهُومَاتُهُ مُتَعَدِّدَةً بِحَسَبِ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ وَالحَمْلِيَّاتِ، وَإِلَّا اتَّحَدَتِ القَضِيَّتَانِ بِطَرَفَيْهِمَا مِنَ الحَمْلِيَّاتِ وَأَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ.

[فَإِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ صُغْرَىٰ فَهِيَ مَحْمُولَاتُ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ[٢] مَوْضُوعَاتُ الحَمْلِيَّاتِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَعَلَىٰ العَكْسِ فِي الرَّابِعِ.

وَعَلَىٰ العَكْسِ إِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ.

وَمَحْمُولَاتٌ فِي أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ[٣] وَالحَمْلِيَّاتِ مَعاً فِي الشَّكْلِ الثَّانِي، وَمَوْضُوعَاتٌ فِيهِمَا فِي الثَّالِثِ عَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ.

وَشَرْطُ الإِنْتَاجِ فِي كُلِّ شَكْلٍ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ: تَحَقُّقُ الشَّرَائِطِ فِي ذَلِكَ الشَّكْلِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ [وَبَيْنَ مَا يُشَارِكُهُ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ؛ مِثْلَ: إِيْجَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آخَرَ الِانْفِصَالِ[٤] وَكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّاتِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَكْلٍ مِنَ القِسْمَيْنِ.

---

(١) في (م ب): «وتنافيه»، وفي (ب أ): «ويباين له»

(٢) ساقطة من (ب أ).

(٣) هنا ينتهي المتن في النسخة التونسية (م ب).

(٤) ساقطة من (ب أ).

وَبُرْهَانُهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صِدْقِ أَحَدِ أَجْزَاءِ الإِنْفِصَالِ فَقَدْ صَدَقَ مَعَ مَا يُشَارِكُهُ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ[١] وَانْتَظَمَ قِيَاساً مُنْتِجاً لِلْمَطْلُوبِ فِي ذَلِكَ الشَّكْلِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ المُتَّصِلَةَ حَقِيقِيَّةٌ أَوْ مَانِعَةَ الخُلُوِّ، [وَأَنَّهُ يَجِبُ اشْتِرَاكُ التَّأْلِيفَاتِ بِأَسْرِهَا فِي نَتِيجَةٍ وَاحِدَةٍ[٢]، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا القِيَاسُ عَلَىٰ هَذَا النَّظْمِ فَالنَّتِيجَةُ مُنْفَصِلَةٌ، وَتَفْصِيلُهُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا المُسَمَّىٰ بِـ«كَشْفِ الأَسْرَارِ»[٣].

القسم الخَامِسُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ، وَالمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا كَانَ الاِشْتِرَاكُ فِي جُزْءٍ تَامٍّ مَعَ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ أَوْ تَالِيهَا:

فَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ صُغْرَىٰ: فَحُكْمُ الشَّكْلِ الأَوَّلِ مِثْلَ الثَّانِي، وَالثَّالِثِ مِثْلَ الرَّابِعِ.

وَإِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ: فَالأَوَّلُ مِثْلُ الثَّالِثِ، وَالثَّانِي مِثْلُ الرَّابِعِ.

لِعَدَمِ تَمَيُّزِ المُقَدَّمِ عَنِ التَّالِي فِي المُنْفَصِلَةِ، وَلَا بُدَّ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ مِنْ كَوْنِ

---

(١) في (ب أ): «الحمليّة».

(٢) ساقطة من (ب أ).

(٣) وقعت العبارة عن هذا القسم في (ب ج) كالتالي: «... وشرط الإنتاج في كل شكل من القسمين: اشتمال كلّ واحدٍ من الحمليّات مع كلّ واحد من اجزاء الانفصال علىٰ تأليف منتج، مع اشتراك التأليفات كلّها في نتيجة واحدة، وإن لم يكن القياس كذلك ينتج منفصلة ولا بدّ من اشتمال شيء من اجزاء الانفصال مع شيء من الحمليّات علىٰ تأليف منتج، فإن كانت الحمليّات أقل من أجزاء الانفصال تنتج منفصلة من كلّ ما لا يشارك ونتيجة التأليف في كلّ ما يشارك، وغن كانت أجزاء الانفصال بعدد الحمليّات إلا أنّ التأليفات لا تشترك في نتيجة واحدة بل تختلف نتائجها كانت النّتيجة منفصلة من تلك النتائج، وبرهانه: في إنتاج الحمليّة إلّا أنّه لا بدّ من صدق أحد أجزاء الانفصال، فقد صدق مع ما يشاركه من الحمليّة وانتج المطلوب، وبذلك يعرف البرهان إذا كانت النتيجة منفصلة، وأنت تعرف أنّ المنفصلة لا بدّ وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو، ومن أراد الاستقصاء في ذلك فعليه بكشف الأسرار».

المُنْفَصِلَةِ كُلِّيَّةً إِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ وَمَانِعَةَ الخُلُوِّ عِنْدَ سَلْبِ الصُّغْرَىٰ حَتَّىٰ تُنْتِجُ مُتَّصِلَةً بِرَدِّ المُتَّصِلَةِ إِلَىٰ الإِيْجَابِ وَمَانِعَةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِيْجَابِهَا حَتَّىٰ تُنْتِجَ مُنْفَصِلَةً مَانِعَةَ الجَمْعِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

[وَالحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ المُقَدِّمَتَانِ مُوجَبَتَيْنِ، وَكَانَ المُشْتَرَكُ مِنَ المُتَّصِلَةِ لَازِمَهَا يَجِبُ: كَوْنُ المُنْفَصِلَةُ مَانِعَةَ الجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ مَلْزُومُهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ المُنْفَصِلَةُ مَانِعَةَ الخُلُوِّ، وَإِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ سَالِبَةً فَبِالعَكْسِ[1]، وَحُكْمُ البَاقِي قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَلْتَكْتَفِ بِذَلِكَ مِنَ الكَلَامِ فِي الأَقْيِسَةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَمَنْ أَرَادَ الاِسْتِقْصَاءَ فَلْيَطْلُبْ ذَلِكَ مِنْ «كَشْفِ الأَسْرَارِ»[2].

---

(١) ساقطة من (ب أ).

(٢) في (أ ب): «ولتكتف بهذا القدر من الكلام في الأقيسة الشرطية ومن أراد الاستقصاء فليطلبه من كشف الأسرار».

وقعت العبارة عن هذا القسم في (ب ج) كالتالي: «... والثّالث مثل الرّابع لعدم تميز المقدم عن التّالي في المنفصلة، وإن كانت المنفصلة صغرىٰ كان حكم الشكل الأوّل والثّالث واحدا والثّاني والرّابع واحدا، ثمّ المقدمتان إن كانتا موجبتين فلأوسط إن كان مقدّم المتصلةسواء كانت صغرىٰ أو كبرىٰ وجب ان تكون المنفصلة مانعة الخلو حتىٰ ينتج منفصلة مانعة الخلو من الطّرفين لعدم خلو الواقع عن أحد الطّرفين وملزوم الآخر، فإن كان تاليها هو الأوسط كانت المنفصلة مانعة الجمع حتىٰ تنتج منفصلة مانعة الجمع بين الطّرفين، لأنّه ثبت معاندة الأوسط لأحد الطّرفين وثبت أنّه لازم الآخر فيكون لازم أحدهما لا يجتمع مع الآخر فهما لا يجتمعان، وإذا كانت المنفصلة سالبة كان الحكم بالعكس أي تكون المنفصلة مانعة الجمع إذا كان الأوسط مقدما ومانعة الخلو إذا كانت تاليا حتىٰ تنتج منفصلة مثل المقدمة، وبرهانه: أن امكان الاجتماع مع اللزوم يوجب إمكان اجتماعه مع اللازم، وجواز كذب الشيء مع كذب لازم الشيء يوجب جواز كذبه مع ملزومه، وحكم الباقي قريب مما مرّ، ولتكتف بهذا القدر من الأقيسة الشرطية فمن أراد الاستقصاء في كل قسم منها فليطالع من كتاب كشف الأسرار».

الفَصـلُ الثَّاني عَشَر
فِي القِيَاسَاتِ الاِقْتِرَانِيَّةِ وَالقِيَاسَاتِ الاِسْتِثْنَائِيَّةِ

وَكُلُّ قِيَاسٍ اقْتِرَانِيٍّ:

- **إِمَّا بَسِيطٌ** وَهُوَ ظَاهِرٌ[١].

- **وَإِمَّا مُرَكَّبٌ**، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ من قِيَاسَاتٍ كَثِيرَةٍ[٢].

فَإِنْ كَانَ مُرَكَّباً مِنْ ثَلَاثِ مُقَدِّمَاتٍ كَانَ قِيَاسَيْنِ، وَمِنَ الأَرْبَعِ[٣] ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّ نَتِيجَةَ المُقَدِّمَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ مَعَ الثَّالِثَةِ تَكُونُ قِيَاساً، وَنَتِيجَتُهُ مَعَ الرَّابِعَةِ قِيَاساً آخَرَ، وَنَتِيجَتُهُ مَعَ الخَامِسَةِ قِيَاساً آخَرَ وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَإِنْ صُرِّحَ بِالنَّتِيجَةِ سُمِّيَ: «قِيَاساً مَوْصُولاً»؛ وَإِلَّا فَـ: «مَفْصُولاً».

مِثَالُ المَوْصُولِ: (كُلُّ «ج» «ب») وَ(كُلُّ «ب» «أ») فَـ(كُلُّ «ج» «أ»)، وَ(كُلُّ «أ» «د») فَـ(كُلُّ «ج» «د»)، وَ(كُلُّ «د» «هـ») فَـ(كُلُّ «ج» «هـ»).

وَمِثَالُ المَفْصُولِ: (كُلُّ «ج» «ب») وَ(كُلُّ «ب» «أ») وَ(كُلُّ «أ» «د») وَ(كُلُّ «د» «هـ»).

وَأَمَّا القِيَاسُ الاِسْتِثْنَائِيُّ: فَيُؤَلَّفُ[٤] **مِنْ شَرْطِيَّةٍ وَحَمْلِيَّةٍ هِيَ وَضْعُ أَحَدِ طَرَفَيِ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ رَفْعُهُ لِاسْتِنْتَاجِ وَضْعِ الطَّرَفِ الآخَرَ أَوْ رَفْعِهِ**[٥].

---

(١) زاد في (ب ج): «على ما عرف».

(٢) كذا في (ب أ)، وفي (م أ) و(أ ب) و(ب ب) و(ب هـ): «وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ قِيَاسَاتٍ كَثِيرَةً»، وفي (ب ج): « وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ قِيَاسَان أَوْ أَكْثَرَ».

(٣) في (ب أ): «الأربعة».

(٤) في (ب أ) و(ب ب) و(ب هـ) و(أ ب): «فمؤلف»، وفي (ب ج): «وهو مؤلف».

(٥) في (ب ج): «... في وضع أحد طرفيها أو رفعهما لاستنتاج وضع الطرف الآخر أو رفعه»،=

وَالشَّرْطِيَّةُ إِمَّا: مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ.

وَالمُتَّصِلَةُ يُنْتِجُ فِيهَا وَضْعُ المُقَدَّمِ وَضْعَ التَّالِي وَرَفْعُ التَّالِي رَفْعَ المُقَدَّمِ(١)؛ لِاسْتِحَالَةِ مُلَازَمَةِ الكَاذِبِ الصَّادِقَ، وَأَمَّا وَضْعُ التَّالِي وَرَفْعُ المُقَدَّمِ فَلَا يَنْتُجَانِ شَيْئاً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ.

وَالمُنْفَصِلَةُ إِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً أَنْتَجَ: وَضْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا رَفْعَ الآخَرِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الجَمْعِ، وَرَفْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضْعَ الآخَرِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الخُلُوِّ(٢).

وَأَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ: فَوَضْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا يُنْتِجُ رَفْعَ الآخَرِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الجَمْعِ، دُونَ العَكْسِ؛ لِإِمْكَانِ الخُلُوِّ.

وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ تُنْتِجُ: رَفْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا وَضْعَ الآخَرِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الخُلُوِّ، دُونَ العَكْسِ؛ لِإِمْكَانِ الجَمْعِ.

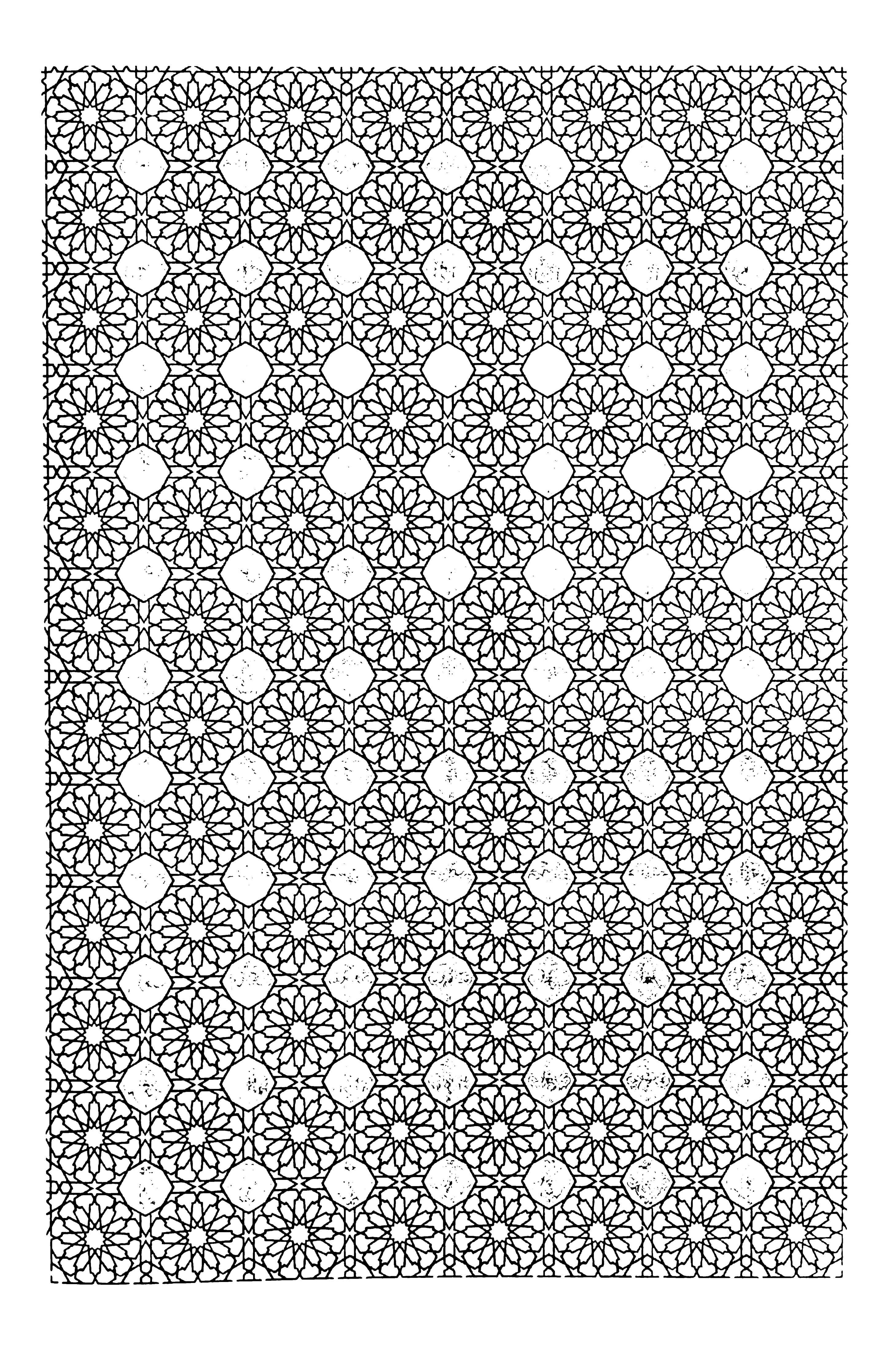
وَلَمَّا وَفَّيْنَا بِمَا قَصَدْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ فَلْنَخْتِمُ الكِتَابَ حَامِدِينَ للهِ وَحْدَهُ وَمُصَلِّيْنَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ(٣).

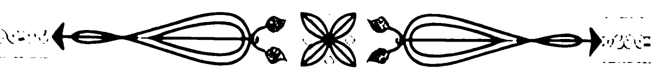
= ووقع في (ب هـ): «مِنْ شَرْطِيَّتين كلّية هي موضوع الشرطية أو رفعه، لاستنتاج وضع الطرف ومع الطرف الأخير أو رفعه».

(١) في (ب ج): «فإن كانت متصلة أنتج وضع المقدم فيها وضع التالي، ورفع التالي رفع المقدم».

(٢) في (ب ج): «وإن كانت منفصلة فالحقيقية منها تنتج وضع كل واحد من الطرفين رفع الآخر لامتناع الجمع، ورفع كل واحد من الطرفين وضع الآخر لامتناع الخلو، ومانعة الجمع ينتج فيها وضع كل واحد من الطرفين رفع الآخر لاستحالة الجمع دون العكس لامتناع الخلو، ومانعة الخلو ينتج فيها رفع كل واحد من الطرفين وضع الآخر لامتناع الخلو دون العكس لإمكان الجمع».

(٣) جاء في ختام (م أ): «فرغ من نسخه يوم الخميس ثالث ذي الحجة سنة تسعة وثمانين وست مئة».
وبالهامش: نقلت هذه النسخة من أصل قرئ على الإمام العلامة محمد بن محمد...
في (ب ب): «وقد فرغ من تحريره صاحبه زكريا علي بن أحمد الخلخالي في السابع من شهر الله المبارك جمادىٰ الآخرة لسنة ثمان وسبعمائة».
وفي (ب هـ): «ختم يوم الثلاثاء العاشر لذي القعدة عام ثمانية وسبع مائة».





شرح موجز الخونجي

في المنطق

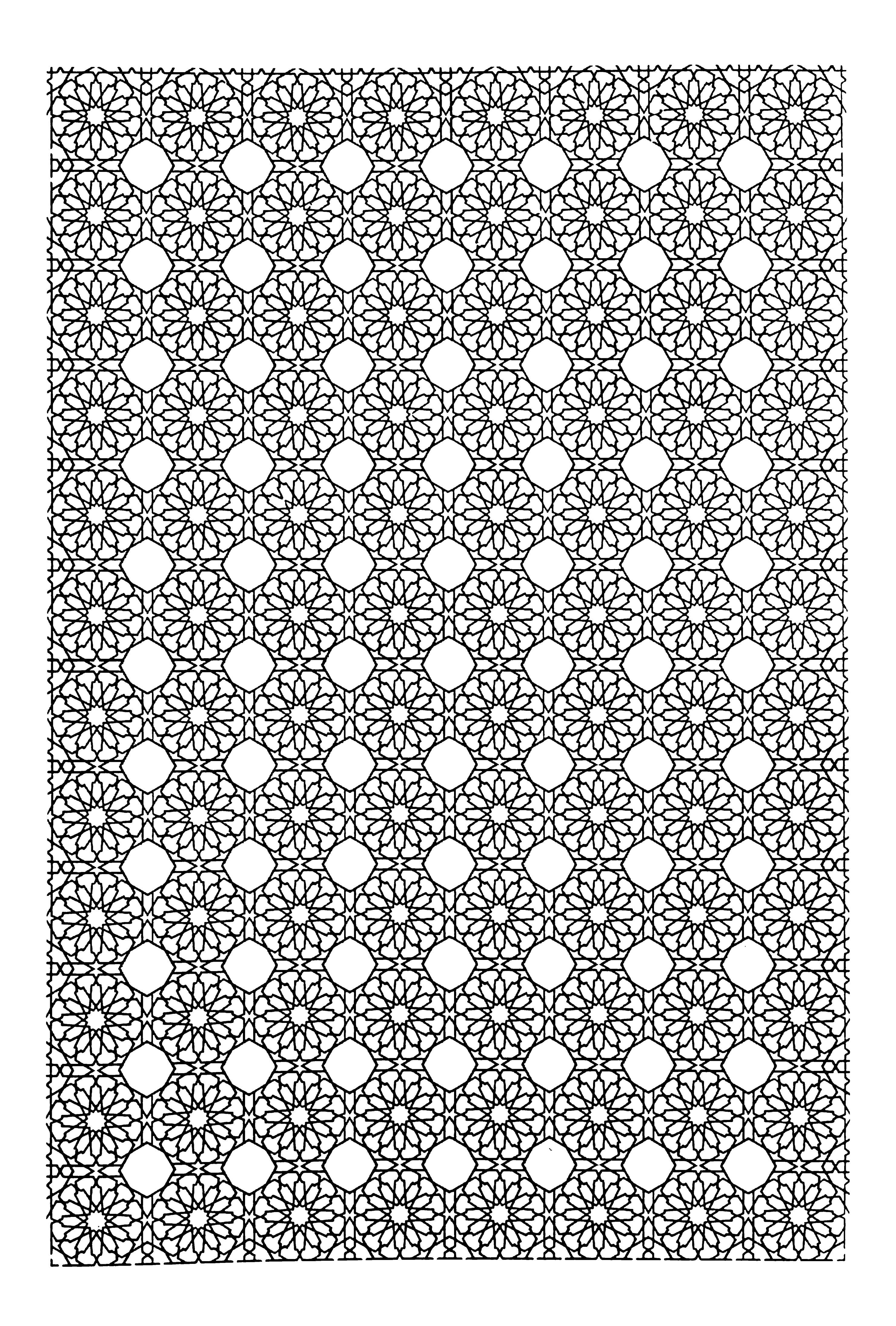
تأليف

فخر الدين ابن البديع البندهي

(ت ٦٥٧ هـ)

خدمه

ماهر محمد عدنان عثمان   إسماعيل بن أحمد شراد



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَعِنْ وَوَفِّقْ[١]

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ، العَالِمُ الفَاضِلُ، فَخْرُ الدِّينِ[٢] أَبُو الحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ البَنْدَهِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ؛ وَبَعْدُ:

فَقَدِ الْتَمَسَ مِنِّي جَمْعٌ مِنَ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ، أَنْ أَجْمَعَ لَهُمْ شَرْحاً لِلْمُقَدِّمَةِ المَوْسُومَةِ بِـ«المُوجَزِ»، لِلإِمَامِ الفَاضِلِ[٣] أَفْضَلِ[٤] الدِّيْنِ، مُقْتَصِراً عَلَىٰ حَلِّ أَلْفَاظِهِ، وَتَلْخِيصِ مَقَاصِدِهِ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَىٰ[٥] ذَلِكَ، وَأَحَلْتُ الاِسْتِقْصَاءِ[٦] فِي الأَبْحَاثِ عَلَىٰ مَجْمُوعَاتِي[٧]، مُسْتَعِيناً بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَمُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ.



---

(١) في (ب): «رَبِّ أَنْعِمْ لِإتْمَامِهِ»، وفي (ج): «وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، رَبِّ يَسِّرْ وَفَرِّجْ كُلَّ عَسِيرٍ». وفي (ج): «رَبِّ يَسِّرْ بِلُطْفِكَ».

(٢) في (ب): «فَخْرُ المِلَّةِ وَالدِّيْنِ»، وفي (د): «فَخْرُ المِلَّةِ وَالحَقِّ وَالدِّيْنِ».

(٣) مثبتة من (أ).

(٤) زاد في (ج): «المِلَّةِ وَ».

(٥) زاد في (ج): «مُلْتَمَسِهِمْ».

(٦) في (ج) و(د): «بِالاِسْتِقْصَاءِ».

(٧) الظاهر أنّه يقصد بذلك أعماله التي ألفها وهي: شرح كشف الأسرار وسماه: «نهاية سير الأفكار في مباحث كشف الأسرار»، وشرح مقدّمة زين الدّين الكشي، إضافة لرسالة صغيرة خصصها للكلام على مبحث الألفاظ والدلالة.

القسم الأوّل
التصـوّرات

الفَصْـلُ الأَوَّلُ
في الحاجـة إلى المنطـق

العِلْمُ:

إِمَّا تَصَوُّرٌ: إِنْ كَانَ إِدْرَاكاً سَاذَجاً.

وَإِمَّا تَصْدِيقٌ: إِنْ كَانَ مَعَ حُكْمٍ؛ إِيجَاباً أَوْ سَلْباً.

وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

إِمَّا نَظَرِيٌّ: إِنِ احْتَاجَ حُصُولُهُ إِلَىٰ فِكْرٍ، وَهُوَ: «اسْتِحْضَارُ مَعْلُومَاتٍ مُتَرَتِّبَةٍ بِتَرْتِيبٍ خَاصٍّ؛ لِتَحْصِيلِ غَيْرِ المَعْلُومِ».

وَإِمَّا ضَرُورِيٌّ: إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ.

وَلَيْسَ الكُلُّ:

ضَرُورِيًّا: وَإِلَّا لَمَا فَقَدْنَا شَيْئاً.

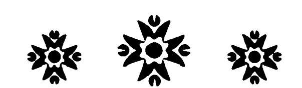
وَلَا نَظَرِيًّا: وَإِلَّا لَدَارَ أَوْ تَسَلْسَلَ.

وَتَكْمِيلُ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي قُوَّتِهَا العِلْمِيَّةِ: إِنَّمَا هُوَ بِالثَّانِي؛ لِاشْتِرَاكِ الكُلِّ فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

وَكَذَلِكَ فِي قُوَّتِهَا العَمَلِيَّةِ؛ لِتَوَقُّفِ الكَمَالِ فِيهَا عَلَىٰ تَهْذِيبِ الأَخْلَاقِ؛

بالإِتْيَانِ بِالأَفْعَالِ وَالأَخْلَاقِ الجَمِيلَةِ الحَمِيدَةِ، وَالِاجْتِنَابِ عَنِ القَبِيحَةِ المَذْمُومَةِ؛ عَقْلاً أَو شَرْعاً، وَذَلِكَ بِـ: «عِلْمِ الأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَاتِ»؛ الَّذِي هُوَ مِنَ الحِكْمَةِ العَمَلِيَّةِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مِنَ العُلُومِ النَّظَرِيَّةِ.

فَإِذَنْ: كَمَالُ الإِنْسَانِ بِالعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ المُحَوِّجَةِ إِلَىٰ الفِكْرِ، وَالفِكْرُ لَيْسَ مِمَّا يُصِيبُ دَائِماً؛ لِاخْتِلَافِ العُقَلَاءِ فِي مُقْتَضَىٰ أَفْكَارِهِمْ، فَمَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ قَانُونٍ يَهْدِي إِلَىٰ الفِكْرِ الصَّائِبِ المُكَمِّلِ لِلإِنْسَانِ عِلْماً وَعَمَلاً، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِصَائِبٍ، وَيُصَانُ بِمُرَاعَاتِهِ الذِّهْنُ عَنِ الخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَذَلِكَ هُوَ: المَنْطِقُ.



قَالَ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

العِلْمُ إِمَّا:

تَصَوُّرٌ: إِنْ كَانَ إِدْرَاكاً سَاذَجاً.

وَإِمَّا تَصْدِيقٌ: إِنْ كَانَ مَعَ حُكْمٍ؛ إِيْجَاباً أَوْ سَلْباً.

أَقُولُ:

العِلْمُ[١] عِبَارَةٌ عَنْ: حُصُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذِّهْنِ[٢].

وَنَعْنِي بِـ«الذِّهْنِ»: مَا يَشْمَلُ سَائِرَ[٣] المَشَاعِرِ مِنَ الحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَالعَقْلَ[٤].

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: تَصَوُّرٍ وَتَصْدِيقٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا:

أَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِهِ حُكْمٌ مِنْ إِيجَابٍ أَوْ سَلْبٍ.

أَوْ يَقْتَرِنُ.

فَالأَوَّلُ هُوَ: التَّصَوُّرُ؛ كَمَا إِذَا عَلِمْنَا مَعْنَى اسْمِ «المُثَلَّثِ»، وَلَمْ نَحْكُمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَالمُرَادُ بِـ«السَّاذَجِ»: المُجَرَّدُ عَنِ الحُكْمِ.

وَالثَّانِي هُوَ: التَّصْدِيقُ؛ كَقَوْلِنَا: «الإِلَهُ وَاحِدٌ» وَ: «العَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ».

---

(١) في (ب): «وَالعِلْمُ».

(٢) زاد في شرح المقدّمة الكشية [مخ لا له لي: ٢٦٦٣ (٢/أ)]: «حصول صورة مساوية للشيء في الذهن».

(٣) في (ج): «عَلَيْهِ».

(٤) الضبط في (ب): «وَالعَقْلِ» بالعطف على «الحَوَاسِّ».

فَإِنْ قِيْلَ: لَوْ صَحَّ انْقِسَامُ العِلْمِ إِلَىٰ: التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ؛ لَزِمَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ(١)، وَهُوَ:

ـ إِمَّا تَقْسِيمُ(٢) الشَّيْءِ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

ـ وَإِمَّا اسْتِحَالَةُ وُجُودِ التَّصَوُّرِ فِي التَّصْدِيقِ.

لِأَنَّ المُرَادَ بِـ«الإِدْرَاكِ السَّاذَجِ»:

ـ إِنْ كَانَ: مُسَمَّىٰ الإِدْرَاكِ الأَعَمِّ مِنَ المُقْتَرِنِ بِالحُكْمِ وَعَدَمِهِ، لَزِمَ الأَوَّلُ.

ـ وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ: الإِدْرَاكَ المُقَيَّدَ بِقَيْدِ عَدَمِ الحُكْمِ، اسْتَحَالَ وُجُودُهُ فِي التَّصْدِيقِ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ الإِدْرَاكِ المُقَيَّدِ بِالحُكْمِ مُقَيَّداً بِضِدِّهِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَالٌ:

أَمَّا الأَوَّلُ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ التَّصَوُّرَ: إِمَّا شَرْطُ التَّصْدِيقِ، أَوْ شَطْرُهُ(٣).

قُلْنَا: التَّصَوُّرُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الإِدْرَاكِ المُقَيَّدِ بِقَيْدِ السَّذَاجَةِ، وَبَيْنَ مُسَمَّىٰ الإِدْرَاكِ؛ وَالمُرَادُ بِهِ هَهُنَا المَعْنَىٰ الأَوَّلُ، وَفِي قَوْلِهِمْ: «كُلُّ تَصْدِيقٍ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَصَوُّرَاتٍ» المَعْنَىٰ الثَّانِي.

---

(١) في (ج): «أَمْرَيْنِ».

(٢) في (ج): «أَنْ يَنقَسِمَ».

(٣) يعني: أنّ التصوّر لو كان عبارة عما ذكره وهو الإدراك الساذج المفسّر بالإدراك الذي لا يكون معه الحكم لكان عدم الحكم داخلا في حقيقة التصوّر، وهو جزء من التّصديق علىٰ رأي الإمام وشرط له علىٰ رأي الحكماء، وجزء الجزء جزء، وجزء الشرط شرط، فيلزم تقوّم التّصديق علىٰ رأي الإمام بالنقيض، وعلىٰ رأي الحكماء اشتراط الشيء بنقيضه، وكلاهما محالان.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ(١):

إِنْ عُنِيَ بِـ«التَّصْدِيقِ»:

المَجْمُوعَ المُرَكَّبَ مِنَ: الإِدْرَاكِ وَالحُكْمِ(٢)، لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ العِلْمُ المُنْقَسِمُ؛ لِامْتِنَاعِ صِدْقِ الجُزْءِ عَلَىٰ الكُلِّ كَالحَائِطِ عَلَىٰ البَيْتِ(٣).

وَإِنْ عُنِيَ بِهِ:

الإِدْرَاكَ المُقَيَّدَ بِقَيْدِ الحُكْمِ(٤)، كَانَ الحُكْمُ خَارِجاً عَنِ التَّصْدِيقِ، لَكِنَّهُ نَفْسُ التَّصْدِيقِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الأَقْدَمِينَ، أَوْ جُزْؤُهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ.

وَأَيْضاً(٥): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّصْدِيقُ كَسْبِيًّا إِذَا كَانَتْ تَصَوُّرَاتُهُ مُكْتَسَبَةً؛ ضَرُورَةَ أَنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ الإِدْرَاكُ المُطْلَقُ عَلَىٰ الفِكْرِ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الإِدْرَاكُ المُقَيَّدُ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ جُزْئِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوا التَّصْدِيقَ البَدِيهِيَّ بِـ: «مَا يَكُونُ مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهِ كَافِياً فِي جَزْمِ الذِّهْنِ بِالإِسْنَادِ»، وَجَازَ كَوْنُ تَصَوُّرِهِمَا كَسْبِيًّا.

[وَأَيْضاً: التَّصْدِيقُ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالحُجَّةِ، وَهَهُنَا: يَلْزَمُ جَوَازُ اقْتِنَاصِهِ [ب/١] بِالقَوْلِ الشَّارِحِ.

---

(١) **الظاهر** أنّ هذا إيراد منه علىٰ الجواب الذي ذكره قبل في قوله: «قلنا...»، **وحاصل هذا الإيراد أنّه يقال**: إذا كان المقسم هو مطلق الإدراك، فالتصديق الذي جعل قسما منه لا يخلو إما.. الاحتمالين».

(٢) في (ب) و(د): «مَعَ الحُكْمِ». وفي (ج): «مَعَ العِلْمِ».

(٣) وأجاب عنه الإمام ابن عرفة بأنّ الممنوع هو التركيب في المحسوسات وليس في المعقولات لصدق الجزء المعقول علىٰ الكل كما في حمل المواطأة في قولنا: «الإنسان حيوان»، انظر: «شرح السنوسي علىٰ مختصر ابن عرفة» [راغب باشا: ٩٠٤، مخ (٧/أ)].

(٤) **المعنىٰ**: بحيث يكون الحكم خارجًا عن مفهوم التّصديق، لكنه سبب وقيد في تسميته الادراك المقيد به التصديق.

(٥) في هامش (أ): «وَأَيْضاً لَوْ كَانَ التَّصْدِيقُ عِبَارَةً عَنِ الإِدْرَاكِ المُقَيَّدِ بِقَيْدِ الحُكْمِ».

وَأَيْضاً: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ تَصْدِيقٍ ثَلَاثَ تَصْدِيقَاتٍ ؛ لِحُصُولِ ثَلَاثِ إِدْرَاكَاتٍ مُقَيَّدَةٍ(١).

وَإِنْ عُنِيَ بِهِ:

الحُكْمَ(٢)، نَاقَضَهُ قَوْلُهُ: «وَإِمَّا تَصْدِيقٌ: إِنْ كَانَ مَعَ حُكْمٍ(٣)» ؛ لِأَنَّ مَا مَعَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ.

وَأَيْضاً: لَا يَصِحُّ تَقْسِيمُ العِلْمِ إِلَيْهِ ؛ إِذِ العِلْمُ انْفِعَالٌ، وَالحُكْمُ فِعْلُ النَّفْسِ، فَلَا يَصْدِقُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ(٤) [١/أ].

قَالَ:

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

إِمَّا نَظَرِيٌّ: إِنِ احْتَاجَ حُصُولُهُ إِلَىٰ فِكْرٍ، وَهُوَ: «اسْتِحْضَارُ مَعْلُومَاتٍ مُتَرَتِّبَةٍ بِتَرْتِيبٍ خَاصٍّ ؛ لِتَحْصِيلِ غَيْرِ المَعْلُومِ».

وَإِمَّا ضَرُورِيٌّ: إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ.

أَقُولُ:

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: نَظَرِيٌّ، وَضَرُورِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ: إِنِ

---

(١) ساقطة من (ج) و(د) في هذا الموضع، مذكورةٌ في آخر هذه الفقرة بعد قوله: «فَلَا يَصْدِقُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ» ؛ وكتب في هامش (ج): «هَذَانِ الِاعْتِرَاضَانِ لَيْسَا فِي الأَصْلِ». اهـ. يعني بالأصل: الأصل المنقول عنه، والله تعالىٰ أعلم.

(٢) في (ج): «نَفْسَ الحُكْمِ».

(٣) في (ج): «الحُكْمِ».

(٤) مبني علىٰ قوله: «وإن عني به: الحكم...»، وأجيب عنه: أنّ الحكم وإيقاع النسبة والإسناد كلّها عبارات وألفاظ، والتحقيق: أنّه ليس للنفس هاهنا تأثير وفعل، بل إذعان وقبول للنسبة، وهو إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة، فهو من مقولة الكيف.

احْتِيجَ فِي تَحْصِيلِهِ إِلَىٰ الفِكْرِ، فَهُوَ الأَوَّلُ وَإِلَّا، فَهُوَ الثَّانِي.

وَالتَّصَوُّرُ البَدِيهِيُّ كَتَصَوُّرِ «الوُجُودِ» وَ«الشَّيْءِ» وَأَشْبَاهُهُمَا.

وَالكَسْبِيُّ كَتَصَوُّرِ حَقِيقَةِ «المُلْكِ»، وَمَعْنَىٰ «الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ».

وَالتَّصْدِيقُ البَدِيهِيُّ مِثْلُ: «عِلْمِنَا أَنَّ الكُلَّ أَعْظَمُ مِنَ الجُزْءِ».

وَالكَسْبِيُّ كَـ«العِلْمِ بِحُدُوثِ العَالَمِ».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا فَسَّرَ الكَسْبِيَّ بِالمُحْتَاجِ إِلَىٰ الفِكْرِ، اضْطُرَّ إِلَىٰ تَفْسِيرِ الفِكْرِ، **فَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ:** «اسْتِحْضَارُ مَعْلُومَاتٍ» أَيْ: طَلَبُ حُضُورِ مَعْلُومَاتٍ «مُتَرَتِّبَةٍ بِتَرْتِيبٍ صَحِيحٍ[(١)]» عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي بِشُرُوطِهِ «لِأَجْلِ تَحْصِيلِ غَيْرِ المَعْلُومِ».

مِثَالُهُ فِي التَّصَوُّرِ: مَا إِذَا جَهِلْنَا مَعْنَىٰ «الإِنْسَانِ»، فَاسْتَحْضَرْنَا «الحَيَوَانَ» وَ«النَّاطِقَ»، وَقَيَّدْنَا أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ؛ مُبْتَدِئِينَ بِالأَعَمِّ فَالأَعَمِّ[(٢)]، حَصَلَ لَنَا مِنْهُ تَصَوُّرُ «الإِنْسَانِ».

وَأَمَّا فِي التَّصْدِيقِ: فَكَمَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ اسْتِحَالَةَ كَوْنِ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ جِسْماً، قُلْنَا: «الوَاجِبُ لِذَاتِهِ لَيْسَ بِمُؤَلَّفٍ، وَالجِسْمُ مُؤَلَّفٌ» لِيَلْزَمَ: «أَنَّ الوَاجِبَ لِذَاتِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ».

وَاعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَعْلُومَاتٍ»:

المَعْلُومُ[(٣)] الأَعَمُّ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ اليَقِينِيِّ وَالظَّنِّيِّ؛ لِيَنْدَرِجَ فِيهِ جَمِيعَ

---

(١) في (ج): «تَرْتِيباً صَحِيحاً».

(٢) «فَالأَعَمِّ» ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ج)، ومستدركة على الهامش في (ب).

(٣) كذا في (ج) و(د)، وفي غيرهما: «العُلُومُ».

أَنْوَاعِ الأَقْيِسَةِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

التَّعْرِيفُ المَذْكُورُ لِلْفِكْرِ لَا يَصْلُحُ لِلصَّحِيحِ(١) مِنْهُ؛ لِانْدِرَاجِ الفَاسِدِ مِنْ جِهَةِ مَادَّتِهِ الصَّحِيحِ(٢) مِنْ جِهَةِ صُورَتِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِاسْتِقَامَةِ الصُّورَةِ بِقَوْلِهِ: «تَرْتِيباً خَاصًّا».

وَلَا لِمُطْلَقِهِ؛ لِخُرُوجِ الفَاسِدِ بِصُورَتِهِ عَنْهُ(٣).

قَالَ:

وَلَيْسَ الكُلُّ:

ضَرُورِيًّا: وَإِلَّا لَمَا فَقَدْنَا شَيْئاً.

وَلَا نَظَرِيًّا: وَإِلَّا لَدَارَ أَوْ تَسَلْسَلَ.

أَقُولُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ:

ضَرُورِيًّا بِجَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ.

أَوْ كَسْبِيًّا بِجَمِيعِهَا.

أَوْ ضَرُورِيًّا بِالبَعْضِ كَسْبِيًّا بِالبَعْضِ.

---

(١) في (أ): «الصَّحِيحُ».

(٢) في (ج): «وَالصَّحِيح».

(٣) في هامش (ب): فَإِنْ مَنَعَ مَانِعٌ عَدَمَ كَوْنِ التَّعْرِيفِ صَالِحاً لِمُطْلَقِهِ، وَحَمَلَ قَوْلِهِ: «تَرْتِيباً خَاصًّا» عَلَىٰ مَعْنًى أَعَمَّ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ: كَانَ وَجْهاً، وَلَمْ يَخْرُجِ الفَاسِدُ بِصُورَتِهِ عَنْهُ. اهـ.

وَالقِسْمَانِ الأَوَّلَانِ بَاطِلَانِ، فَتَعَيَّنَ الثَّالِثُ.

أَمَّا فَسَادُ الأَوَّلِ:

فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَتِ المَعَارِفُ الحَاصِلَةُ لَنَا الآنَ حَاصِلَةً[١] دَائِماً؛ لِأَنَّ العُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ لَا تُفْقَدُ.

وَأَمَّا فَسَادُ الثَّانِي:

فَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ، لَزِمَ تَوَقُّفُ كُلِّ عِلْمٍ عَلَىٰ تَقَدُّمِ عُلُومٍ أُخَرَ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الكَسْبِيَّ كَذَلِكَ؛ [لِتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ الفِكْرِ[٢]، ثُمَّ إِنَّ[٣] تِلْكَ العُلُومَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُكْتَسَبَةً؛ لِأَنَّ المُقَدَّرَ: كَوْنُ الكُلِّ مُكْتَسَباً، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقَدُّمِ مَعَارِفَ أُخَرَ عَلَيْهَا، فَتِلْكَ المَعَارِفُ:

إِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي اسْتُفِيدَتْ مِنْهَا: لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَإِنْ كَانَتْ[٤] غَيْرَهَا: لَزِمَ التَّسَلْسُلُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ المَعَارِفِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ:

حُصُولِ مَعْلُومَاتٍ لَا أَوَّلَ لَهَا فِي الذِّهْنِ، وَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.

أَوْ عَلَىٰ حُصُولِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا ضَرُورِيَّةً أَنْ لَا تُفْقَدَ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ كَالتَّجْرِيبَاتِ،

---

(١) في (ج): زيادة «لَنَا».

(٢) ساقطة من (ب) و(ج).

(٣) «إِنَّ» ساقطة من (ج) و(د).

(٤) في (ب): «كَانَ».

وَالتَّوَاتُرِيَّاتِ[١]، وَالمَحْسُوسَاتِ تَتَجَدَّدُ لِلإِنْسَانِ، فَقَدْ فُقِدَتْ فِي وَقْتٍ.

وَالأَوْلَىٰ فِي بَيَانِ «أَنَّ الكُلَّ لَيْسَ ضَرُورِيًّا»[٢]: التَّمَسُّكُ بِالمِثَالَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا [لِلتَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ[٣].

قَالَ:

وَتَكْمِيلُ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي قُوَّتِهَا العِلْمِيَّةِ: إِنَّمَا هُوَ بِالثَّانِي؛ لِاشْتِرَاكِ الكُلِّ فِي الضَّرُورِيَّاتِ

أَقُولُ:

لَمَّا بَيَّنَ انْقِسَامَ العُلُومِ إِلَىٰ البَدِيهِيَّةِ وَالمُكْتَسَبَةِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ الحَاجَةِ إِلَىٰ المَنْطِقِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِكَمَالِ النَّفْسِ: حُصُولُهَا عَلَىٰ أَتَمِّ أَحْوَالِهَا الَّتِي تُنَاسِبُهَا، فَكَمَا أَنَّ كَمَالَ القُوَّةِ الذَّائِقَةِ: التَّكَيُّفُ بِالحَلَاوَةِ وَالدُّسُومَةِ، وَضِدُّهُ: التَّكَيُّفُ بِالمَرَارَةِ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ المَشَاعِرِ عَلَىٰ مَا يُنَاسِبُهَا، فَكَذَلِكَ: كَمَالُ النَّفْسِ أَنْ تُمَثَّلَ[٤] فِيهَا المَعَارِفُ الحَقِيقِيَّةُ؛ الَّتِي نِسْبَتُهَا إِلَيْهَا نِسْبَةُ الحَلَاوَةِ إِلَىٰ الذَّائِقَةِ، وَبِضِدِّهَا[٥]: الجَهْلُ؛ الَّذِي نِسْبَتُهُ إِلَيْهَا نِسْبَةُ المَرَارَةِ إِلَىٰ الذَّائِقَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

النَّفْسُ النَّاطِقَةُ لَهَا قُوَّتَانِ: نَظَرِيَّةٌ، وَعَمَلِيَّةٌ؛ وَكَمَالُهَا فِيهِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ النَّظَرِ

---

(١) في (ج) و(د): «وَالمُتَوَاتِرَاتِ».

(٢) العبارة في (ج): «وَالأَوْلَىٰ فِي بَيَانِ نَفْيِ كَوْنِ الكُلِّ ضَرُورِيًّا»، وقريبٌ منها لفظ (د).

(٣) ساقطة من (ب)، وفي (ج): زيادة «الكَسْبِيِّ»، وفي هامش (ب): «أَحَدُهُمَا فِي التَّصَوُّرِ الكَسْبِيِّ كَتَصَوُّرِ العَالَمِ، وَالثَّانِي فِي التَّصْدِيقِ الكَسْبِيِّ كَالعِلْمِ بِحُدُوثِ العَالَمِ» اهـ.

(٤) في (ب) و(ج): «تَتَمَثَّلَ».

(٥) في (ج): «وَيُضَادُّهُ»، وفي هامش (أ): وفي نسخة خطية: «وَبِضِدِّهِ».

[د/١] الصَّائِبِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِالمَنْطِقِ، فَمَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ المَطْلُوبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ.

وَلِنَرْجِعْ إِلَىٰ التَّفْصِيلِ، فَنَقُولُ العِلْمُ إِمَّا:

أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِأُمُورٍ لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِنَا وَفِعْلِنَا كَـ: «العِلْمِ بِوَحْدَةِ الصَّانِعِ» وَنَحْوِهِ، وَتُسَمَّىٰ: «حِكْمَةً نَظَرِيَّةً».

أَوْ يَكُونُ كَالعِلْمِ[١] بِتَفَاصِيلِ الأَفْعَالِ المُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ طَرَفَي الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَيُسَمَّىٰ: «حِكْمَةً عَمَلِيَّةً».

تَسْمِيَةً لَهُمَا بِغَايَتِهِمَا [ج/١]، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عِلْماً لَا عَمَلاً.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

كَمَالُ النَّفْسِ فِي القُوَّةِ العِلْمِيَّةِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْرِفَةِ الضَّرُورِيَّاتِ، أَوِ النَّظَرِيَّاتِ؛ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكاً بَيْنَ الكُلِّ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ امْتِيَازٌ[٢]، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي.

فَإِنْ قِيلَ: المَعَارِفُ الحَدْسِيَّةُ ـ وَهِيَ: الَّتِي تَقَعُ مُقَدِّمَاتُهَا فِي الذِّهْنِ، وَتَنْسَاقُ إِلَىٰ النَّتِيجَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ ـ لَيْسَتْ نَظَرِيَّةً؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِيِّ[٣] عِنْدَهُ عَلَىٰ الفِكْرِ:

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً [عِنْدَهُ: بَطَلَ حَصْرُ العِلْمِ فِي: الضَّرُورِيِّ، وَالمُكْتَسَبِ.

وَإِنْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً[٤]، مَعَ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِآحَادِ النَّاسِ كَـ: الأَنْبِيَاءِ،

---

(١) في (ج): «العِلْمُ».
(٢) في هامش (أ): بَيْنَ الكَامِلِ وَالنَّاقِصِ. اهـ.
(٣) في (ج): «النَّظَرِ».
(٤) ساقطة من (ج).

وَتِلْوِهِمْ: بَطَلَ وُجُوبُ اشْتِرَاكِ الكُلِّ فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

قُلْنَا: إِنَّهَا نَظَرِيَّةٌ؛ لِأَنَّا نُفَسِّرُ النَّظَرِيَّ بِـ: «مَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُهُ فِي الجُمْلَةِ عَلَىٰ الفِكْرِ».

لَا يُقَالُ: فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «بِأَنَّ الكَمَالَ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الفِكْرِ»؛ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ بِالحَدْسِيَّاتِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ حُصُولَ العُلُومِ المُكْتَسَبَةِ غَيْرِ الحَدْسِيَّةِ مُكَمِّلَةً، وَأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ الفِكْرِ، وَكَذَلِكَ الحَدْسِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ لَيْسَ لَهُ الحَدْسُ، فَإِنَّهَا فِكْرِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَىٰ أَصْلِ الكَلَامِ:

بِمَنْعِ اشْتِرَاكِ الكُلِّ فِي الضَّرُورِيَّاتِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ تَجَدُّدِهَا[1]، أَوْ يُسَلِّمُ ذَلِكَ وَيَمْنَعُ عَدَمَ الكَمَالِ بِالمُشْتَرَكِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نَعْنِي بِـ«القُوَّةِ»: الإِمْكَانَ المُقَارِنَ لِلْعَدَمِ[2] [ب/٢]، وَبِـ«الكَمَالِ»: خُرُوجَ ذَلِكَ الوَصْفِ المُمْكِنِ مِنَ القُوَّةِ إِلَىٰ الفِعْلِ، وَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ الضَّرُورِيَّاتُ كَمَالَاتٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعْقَدْ لِاشْتِرَاكِ الكُلِّ فِيهَا، وَحِينَئِذٍ يَبْقَىٰ المَنْعُ الأَوَّلُ.

وَالأَوْلَىٰ فِي تَقْرِيرِ هَذَا:

مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ أَنَّ العُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ العُلُومِ النَّظَرِيَّةِ، فَلَا يَحْصُلُ الكَمَالُ التَّامُّ إِلَّا بِالنَّظَرِيَّاتِ.

---

(١) في هامش (أ): بِالتَّجْرِبَةِ، وَالتَّوَاتُرِ، وَالحِسِّ. اهـ.

(٢) في هامش (أ): أَيْ: لَا يَكُونُ بِالفِعْلِ. اهـ.

قَالَ:

وَكَذَلِكَ فِي قُوَّتِهَا العَمَلِيَّةِ؛ لِتَوَقُّفِ الكَمَالِ فِيهَا عَلَىٰ تَهْذِيبِ الأَخْلَاقِ؛ بِالإِتْيَانِ بِالأَفْعَالِ وَالأَخْلَاقِ الجَمِيلَةِ الحَمِيدَةِ، وَالاِجْتِنَابِ عَنِ القَبِيحَةِ المَذْمُومَةِ؛ عَقْلاً أَو شَرْعاً، وَذَلِكَ بِـ: «عِلْمِ الأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَاتِ»؛ الَّذِي هُوَ مِنَ الحِكْمَةِ العَمَلِيَّةِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مِنَ العُلُومِ النَّظَرِيَّةِ.

أَقُولُ:

لَمَّا بَيَّنَ تَوَقُّفَ الكَمَالِ فِي القُوَّةِ العِلْمِيَّةِ عَلَىٰ النَّظَرِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مِثْلَهُ فِي العَمَلِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ كَمَالَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالإِتْيَانِ بِمَا يَنْبَغِي مِنَ الأَفْعَالِ، وَالاِجْتِنَابِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي.

وَإِنَّمَا يُجْتَنَبُ القَبِيحُ وَيُزَاوِلُ الحُسْنُ إِذَا عُرِفَ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِعِلْمِ الأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَاتِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

أَمْراً يَخْتَصُّ به[1] الإِنْسَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَيُسَمَّىٰ العِلْمُ المُتَعَلِّقُ بِهِ: «حِكْمَةً خُلُقِيَّةً».

أَوْ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، إِمَّا مُشَارَكَةً:

خَاصَّةً، وَهُوَ العِلْمُ بِمَا يَنْتَظِمُ بِهِ المُشَارَكَةُ[2] بَيْنَ زَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَعَبْدِهِ، وَتُسَمَّىٰ: «حِكْمَةً مَنْزِلِيَّةً».

أَوْ عَامَّةً كَعِلْمِ تَدْبِيرِ المُدُنِ، وَتُسَمَّىٰ: «سِيَاسِيَّةً».

---

(١) مثبته من (ب) و(ج).

(٢) في (ج): «لِلْمُشَارَكَةِ».

وَقَدْ جَمَعَ المُصَنِّفُ الأَمْرَيْنِ الآخَرَيْنِ[١] فِي السِّيَاسَةِ[٢]، وَفَسَّرَهَا بِـ: «المُشْتَرَكِ بَيْنَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ».

ثُمَّ الحِكْمَةُ السِّيَاسِيَّةُ وَالخُلُقِيَّةُ نَظَرِيَّتَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِتَوَقُّفِ الكَمَالِ فِيهَا» فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الكَمَالَ فِي القُوَّةِ العَمَلِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِالأَفْعَالِ، المَوْقُوفَةِ عَلَىٰ عِلْمِ الأَخْلَاقِ، وَكَوْنُ عِلْمِ الأَخْلَاقِ مِنَ العُلُومِ النَّظَرِيَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ[٣] عَطْفاً عَلَىٰ تَوَقُّفِ الكَمَالِ.

❁ قَالَ:

فَإِذَنْ: كَمَالُ الإِنْسَانِ بِالعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ المُحَوِّجَةِ إِلَىٰ الفِكْرِ، وَالفِكْرُ لَيْسَ مِمَّا يُصِيبُ دَائِماً؛ لِاخْتِلَافِ العُقَلَاءِ فِي مُقْتَضَىٰ أَفْكَارِهِمْ، فَمَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ قَانُونٍ يَهْدِي إِلَىٰ الفِكْرِ الصَّائِبِ المُكَمِّلِ لِلإِنْسَانِ عِلْماً وَعَمَلاً، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِصَائِبٍ، وَيُصَانُ بِمُرَاعَاتِهِ الذِّهْنُ عَنِ الخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَذَلِكَ هُوَ: المَنْطِقُ.

❁ أَقُولُ:

لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ كَمَالَ الإِنْسَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الفِكْرِ، وَالفِكْرُ[٤] [٢/أ] لَا يَقَعُ صَائِباً؛ وَإِلَّا لَمَا وَقَعَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِيمَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ أَفْكَارُهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَانُونٍ يَهْدِي إِلَىٰ الفِكْرِ الصَّحِيحِ، وَيُصَانُ بِمُرَاعَاتِهِ الذِّهْنُ عَنِ الخَطَأِ فِي الفِكْرِ، وَلَا نَعْنِي بِـ«المَنْطِقِ» إِلَّا ذَلِكَ.

---

(١) في (ج): «الأَخِيرَيْنِ».

(٢) في (ب): «السِّيَاسَاتِ».

(٣) في هامش (ب): قَوْلُهُ: «ذَلِكَ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَكَوْنُ عِلْمِ الأَخْلَاقِ»؛ أَيْ: هُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «لِتَوَقُّفِ الكَمَالِ»، لَا عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ المَجْرُورَاتِ المُتَخَلِّلَةِ بَيْنَهُمَا. اهـ.

(٤) في (ج): «وَالنَّظَرُ»، وفي هامش (ج): وَفِي نسخة «وَالفِكْرُ». اهـ.

وَالقَانُونُ هُوَ: «الأَمْرُ الكُلِّيُّ المُنْطَبِقُ عَلَىٰ الجُزْئِيَّاتِ فِي تَعَرُّفِ[1] أَحْكَامِهَا مِنْهُ»، وَالمَنْطِقُ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِعِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «يُصَانُ بِمُرَاعَاتِهِ الذِّهْنُ»[2]؛ **لِأَنَّ المَنْطِقِيَّ الَّذِي لَا يُرَاعِي قَوَانِينَهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ الغَلَطُ**.

خَاتِمَةٌ:

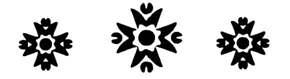
لَمَّا انْحَصَرَ المَعْلُومُ فِي: التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، انْحَصَرَ المَجْهُولُ مُقَابِلُهُ فِيهِمَا، وَغَايَةُ أَمْرِ المَنْطِقِيِّ: إِعْطَاءُ القَوَانِينَ المُوصِلَةِ إِلَىٰ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ المَجْهُولَيْنِ، وَيُسَمَّىٰ المُوصِلُ إِلَىٰ التَّصَوُّرِ: «قَوْلاً شَارِحاً»، وَإِلَىٰ التَّصْدِيقِ: «حُجَّةً».

وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُؤلَّفٌ مِنْ مُفْرَدَاتٍ:

فَالقَوْلُ الشَّارِحُ يَتَأَلَّفُ مِنَ: الجِنْسِ، وَالفَصْلِ، وَالخَاصَّةِ.

وَالحُجَّةُ عَنِ: الصُّغْرَىٰ، وَالكُبْرَىٰ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالتَّصْدِيقُ مَسْبُوقٌ بِالتَّصَوُّرِ؛ إِذْ كُلُّ تَصْدِيقٍ فَلَا بُدَّ[3] مِنْ تَصَوُّرِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ وَنَفْسِ الحُكْمِ، فَلَا جَرَمَ قَدَّمَ المُوصِلَ إِلَىٰ التَّصَوُّرِ عَلَىٰ المُوصِلِ إِلَىٰ التَّصْدِيقِ، **ثُمَّ قَدَّمَ مُفْرَدَاتَهُمَا عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَدَّمَ[4] عَلَىٰ الكُلِّ بَحْثَ الأَلْفَاظِ عَامًّا لِلُّغَاتِ؛ إِذْ بِاخْتِلَافِهَا تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا**.



---

(١) في (ج) و(د): «تَعْرِيفِ».
(٢) زاد في (ج): «وَلَمْ يَقُلْ: يُصَانُ بِهِ».
(٣) زاد في (ج): «لَهُ».
(٤) في (ج): «قَدَّمُوا».

الفَصْلُ الثَّاني
فِي مَبَاحِثِ الأَلْفَاظِ

دَلَالَةُ اللَّفْظِ:

إِمَّا عَلَىٰ تَمَامِ مُسَمَّاه، وَهِيَ: «المُطَابَقَةُ».

أَوْ عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاه، وَهِيَ: «التَّضَمُّنُ».

أَوْ عَلَىٰ الخَارِجِ اللَّازِمِ لَهُ فِي الذِّهْنِ، وَهِيَ: «الِالْتِزَامُ».

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ اللُّزُومُ الذِّهْنِيُّ؛ وَإِلَّا لَمْ يُفْهَمِ المَعْنَىٰ مِنَ اللَّفْظِ؛ لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَعَدَمِ الِانْتِقَالِ مِنَ المُسَمَّىٰ إِلَيْهِ، دُونَ الخَارِجِيِّ لِجَوَازِ الِانْتِقَالِ مِنَ المُسَمَّىٰ إِلَىٰ مَا لَمْ يَلْزَمُ فِي الخَارِجِ؛ كَمَا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ.

وَدَلَالَةُ المُطَابِقَةِ تَسْتَتْبِعُ:

التَّضَمُّنَ: بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ، فَتَنْفَكُّ عَنْهُ.

وَالِالْتِزَامَ: بِشَرْطِ الِاسْتِلْزَامِ الذِّهْنِيِّ، فَلَا تَنْفَكُّ عَنْهُ.

وَهُمَا لَا يَنْفَكَّانِ عَنِ المُطَابَقَةِ وَكَذَلِكَ التَّضَمُّنُ عَنِ الِالْتِزَامِ، دُونَ العَكْسِ.

وَإِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ: إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ، وَبِالدَّلَالَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ: بِالمَجَازِ؛ إِذْ هُوَ إِطْلَاقُ اسْمِ الكُلِّ عَلَىٰ البَعْضِ فِي التَّضَمُّنِ، وَالمَلْزُومِ عَلَىٰ اللَّازِمِ فِي الِالْتِزَامِ.

وَإِذَا صَارَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَنْقُولِ إِلَيْهِ أَقْوَىٰ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ المَوْضُوعِ

الأَوَّلِ سُمِّيَتِ أَلْفَاظاً مَنْقُولَةً:

ـ عُرْفِيَّةً إِذَا كَانَ النَّاقِلُ هُوَ العُرْفَ العَامَّ.

ـ وَاصْطِلَاحِيَّةً إِذَا كَانَ هُوَ العُرْفَ الخَاصَّ.

ـ وَشَرْعِيَّةً إِذَا كَانَ هُوَ الشَّرْعَ.

وَاللَّفْظُ إِمَّا:

مُفْرَدٌ: إِنْ لَمْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاهُ.

أَوْ مُرَكَّبٌ: إِنْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَاللَّفْظُ المُفْرَدُ إِمَّا وَاحِدٌ أَوْ كَثِيرٌ.

وَالأَوَّلُ:

إِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ وَاحِداً بِالشَّخْصِ سُمِّيَ: «عَلَماً» وَإِلَّا ؛ كَانَ: «مُتَوَاطِئاً» إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الِاشْتِدَادَ وَ«مُشَكِّكاً» إِنْ قَبِلَهُ.

وَإِنْ كَانَ كَثِيراً يُسَمَّىٰ: «مُشْتَرَكاً».

وَالثَّانِي:

إِنِ اتَّحَدَ مَوْضُوعُهَا: كَانَتِ الأَلْفَاظُ «مُتَرَادِفَةً» وَإِلَّا: «مُتَبَايِنَةً».

وَأَيْضاً: اللَّفْظُ المُفْرَدُ إِمَّا:

أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالإِخْبَارِ بِهِ: فَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ زَمَانٍ مُحَصَّلٍ بِهَيْئَتِهِ وَوِزَانِهِ: كَانَ «فِعْلاً» وَإِلَّا: كَانَ «اسْماً».

أَوْ لَا يَسْتَقِلَّ بِهِ، وَهُوَ «الحَرْفُ».

وَأَيْضاً فَهُوَ:

إِمَّا جُزْئِيٌّ: إِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مُسَمَّاهُ مِنَ الشَّرِكَةِ.

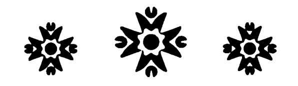
وَإِمَّا كُلِّيٌّ: إِنْ لَمْ يَمْنَعْ؛ سَوَاءٌ امْتَنَعَ وُجُودُهُ: لِلْخَارِجِ عَنِ المَفْهُومِ، أَوْ أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ، أَوْ وُجِدَ [وَاحِداً فَقَطْ مَعَ امْتِنَاعِ غَيْرِهِ، أَوْ إِمْكَانِهِ، أَوْ كَثِيراً مُتَنَاهِياً، أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ.

وَيُقَالُ الجُزْئِيُّ أَيْضاً: لِلْمُنْدَرِجِ تَحْتَ الكُلِّيِّ، وَيَفْتَرِقَانِ: بِإِمْكَانِ كُلِّيَّةِ هَذَا دُونَ الأَوَّلِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِوُجُوبِ انْدِرَاجِ كُلِّ شَخْصٍ تَحْتَ كُلِّيٍّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، [وَلَيْسَ جِنْسًا لَهُ لِإِمْكَانِ تَصُّوُرِ الشَّخْصِ مَعَ الذُهُولِ عَنْ كَوْنِهِ مُنْدَرِجًا تَحْتَ كُلِّيٍّ.

وَالمُرَكَّبُ:

إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ طَلَبِ الفِعْلِ بِصِيغَتِهِ وَوِزَانِهِ، وَهُوَ مَعَ الِاسْتِعْلَاءِ: «أَمْرٌ» وَمَعَ الخُضُوعِ: «دُعَاءٌ» وَمَعَ التَّسَاوِي: «الْتِمَاسٌ».

وَإِمَّا أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَىٰ الطَّلَبِ فَإِنِ احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ كَانَ: «قَضِيَّةً» وَ: «خَبَراً» وَإِلَّا كَانَ: «تَنْبِيهاً».



قَالَ:

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَبَاحِثِ الأَلْفَاظِ

دَلَالَةُ اللَّفْظِ:

إِمَّا عَلَىٰ تَمَامِ مُسَمَّاه، وَهِيَ: «المُطَابَقَةُ».

أَوْ عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاه، وَهِيَ: «التَّضَمُّنُ».

أَوْ عَلَىٰ الخَارِجِ اللَّازِمِ لَهُ فِي الذِّهْنِ، وَهِيَ: «الِالْتِزَامُ».

أَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّ المَعْنِيَّ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ: «كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ إِذَا سُمِعَ فُهِمَ مِنْهُ المَعْنَىٰ لِلْعِلْمِ بِالوَضْعِ».

وَإِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ بِالتَّعْلِيلِ بِـ«العِلْمِ بِالوَضْعِ»؛ لِيَخْرُجَ: دَلَالَةُ «الأُحْ»(١) عَلَىٰ الأَلَمِ، وَدَلَالَةَ اللَّفْظِ المَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ عَلَىٰ وُجُودِ قَائِلِهِ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ فَهْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ العِلْمِ بِالوَضْعِ؛ لِاسْتِوَاءِ العَالِمِ بِالوَضْعِ وَالجَاهِلِ بِهِ فِيهِ.

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ؛ إِذْ كُلُّهَا إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتَوَسُّطِ العِلْمِ بِالوَضْعِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَشْتَرِطِ العِلْمَ بِالوَضْعِ لِلْمَعْنَىٰ المَدْلُولِ عَلَيْهِ، بَلْ إِمَّا لَهُ، أَوْ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، أَوْ لِمَا يَسْتَلْزِمُهُ؛ فَلِذَلِكَ أَطْلَقْنَا العِلْمَ بِالوَضْعِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

المَعْنَىٰ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ لِلْعِلْمِ بِالوَضْعِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ، أَوْ غَيْرَهُ:

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «أُحْ» بدلاً من «الأُحْ»، والضبط في (ج): «أَحْ».

وَالأَوَّلُ: مُطَابَقَةٌ كَـ: دَلَالَةِ «الإِنْسَانِ» عَلَىٰ المَجْمُوعِ المُرَكَّبِ مِنَ «الحَيَوَانِ» وَ«النَّاطِقِ».

وَالثَّانِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَهْمُهُ مِنْ لَوَازِمِ فَهْمِ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ، وَإِلَّا لَمَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ؛ إِذْ لَوْ فُهِمَ مِنْهُ لَفُهِمَ إِمَّا ابْتِدَاءً، أَوْ بِوَاسِطَةٍ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْتَفٍ حِينَئِذٍ، أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِعَدَمِ وَضْعِ اللَّفْظِ لَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِعَدَمِ اسْتِلْزَامِ فَهْمِ مَوْضُوعِ اللَّفْظِ فَهْمَهُ، وَالمُقَدَّرُ أَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ اللَّفْظِ، فَيَكُونُ فَهْمُهُ لَازِماً لِفَهْمِ المُسَمَّىٰ.

فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ، فَهِيَ: «التَّضَمُّنُ»؛ كَـ: دَلَالَةِ «الإِنْسَانِ» عَلَىٰ «الحَيَوَانِ» وَحْدَهُ.

وَإِلَّا؛ فَهِيَ: «الِالْتِزَامِ»؛ كَـ: دَلَالَةِ الإِنْسَانِ[1] عَلَىٰ «قَابِلِ صَنْعَةِ الكِتَابَةِ».

فَإِنْ قِيلَ: حُدُودُ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهَا مَدْخُولَةٌ[2]؛ لِجَوَازِ كَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكاً بَيْنَ المَجْمُوعِ وَجُزْئِهِ، أَوْ بَيْنَ المَجْمُوعِ وَلَازِمِهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِذَلِكَ اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الجُزْءِ بِطَرِيقِ المُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ، وَعَلَىٰ اللَّازِمِ بِطَرِيقِ المُطَابَقَةِ وَالِالْتِزَامِ، وَحِينَئِذٍ:

تَرِدُ دَلَالَةُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَىٰ الجُزْءِ بِالتَّضَمُّنِ، وَعَلَىٰ اللَّازِمِ بِالِالْتِزَامِ عَلَىٰ تَعْرِيفِ دَلَالَةِ المُطَابَقَةِ وَهِيَ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ تَمَامِ المُسَمَّىٰ»، مَعَ خُرُوجِهِمَا عَنْهَا[3].

وَكَذَلِكَ: تَرِدُ دَلَالَةُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَىٰ الجُزْءِ بِالمُطَابَقَةِ عَلَىٰ حَدِّ دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ بِأَنَّهُ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ جُزْءِ المُسَمَّىٰ»، فَإِنَّهُ إِذَا دَلَّ عَلَىٰ الجُزْءِ بِالمُطَابَقَةِ صَدَقَ أَنَّهُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ جُزْءِ المُسَمَّىٰ لِوَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَجْمُوعِ أَيْضاً.

---

(١) كذا في (ج): «كَـ: دَلَالَةِ الإِنْسَانِ»، وفي الباقي: «كَـ: دَلَالَتِهِ».

(٢) في هامش (ب): أَيْ: مَدْخُولَةٌ بَعْضُهَا فِي البَعْضِ. اهـ.

(٣) في (ج): «عَنْهُ»، وفي هامش (ب): أَيْ: عَنْ لَفْظِ دَلَالَةِ المُطَابَقَةِ. اهـ

وَكَذَلِكَ: يَدْخُلُ دَلَالَةُ المُطَابَقَةِ فِي حَدِّ دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ؛ وَمِثَالُ هَذَا: لَفْظُ المُمْكِنِ المَوْضُوعِ بِإِزَاءِ المُمْكِنِ العَامِّيِّ؛ الَّذِي هُوَ: «سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ»، وَبِإِزَاءِ المُمْكِنِ الخَاصِّيِّ؛ الَّذِي هُوَ: «سَلْبُهَا عَنْهُمَا»، وَالأَوَّلُ جُزْءٌ مِنَ الثَّانِي.

قُلْنَا: فِي الحُدُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَا يَدْفَعُ[١] هَذَا السُّؤَالَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «إِنَّ دَلَالَةَ المُطَابَقَةِ هِيَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ تَمَامِ المُسَمَّىٰ»، دَلَّتِ قَرِينَةُ قَوْلِهِ: «تَمَامُ المُسَمَّىٰ» عَلَىٰ اعْتِبَارِ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ؛ أَيْ: «مِنْ حَيْثُ هُوَ تَمَامُ المُسَمَّىٰ»، وَكَذَا القَوْلُ فِي البَاقِيَيْنِ، وَإِنَّمَا تُهْمَلُ[٢]؛ لِدَلَالَةِ القَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ عَلَيْهَا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يَرِدُ [ب/٣] دَلَالَةُ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ[٣] عَلَىٰ الجُزْءِ بِالتَّضَمُّنِ عَلَىٰ حَدِّ المُطَابَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَمَامُ المُسَمَّىٰ، بَلْ مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْؤُهُ، وَكَذَا[٤] البَاقِيَتَانِ.

قَالَ:

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ اللُّزُومُ الذِّهْنِيُّ؛ وَإِلَّا لَمْ يُفْهَمِ المَعْنَىٰ مِنَ اللَّفْظِ؛ لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَعَدَمِ الِانْتِقَالِ مِنَ المُسَمَّىٰ إِلَيْهِ، دُونَ الخَارِجِيِّ لِجَوَازِ الِانْتِقَالِ مِنَ المُسَمَّىٰ إِلَىٰ مَا لَمْ يَلْزَمْ فِي الخَارِجِ؛ كَمَا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ.

أَقُولُ:

اللَّازِمُ هُوَ: «الَّذِي لَا يُوجَدُ الشَّيْءُ بِدُونِهِ»، وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: ذِهْنِيٍّ، وَخَارِجِيٍّ؛ لِأَنَّهُ:

---

(١) كذا في (ج) و(د)، وفي الباقي: «يَرْفَعُ».

(٢) في هامش (ب): أَيْ: هَذِهِ الحَيْثِيَّةُ. اهـ.

(٣) في (د): «المُشْتَرَكَةِ».

(٤) في (ج): «وَكَذَلِكَ».

إِنْ لَمْ يُوجَدُ الشَّيْءُ بِدُونِهِ فِي الذِّهْنِ [ج/٢]، فَهُوَ: «اللَّازِمُ الذِّهْنِيُّ»، وَهُوَ: «الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ المَعْنَىٰ فَهْمُهُ».

[وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الخَارِجِ، فَهُوَ: «اللَّازِمُ الخَارِجِيُّ»[(١)].

وَقَدْ يُوجَدِ الأَوَّلُ بِدُونِ الثَّانِي؛ كَـ: العِلْمِ مَعَ الجَهْلِ، وَعَكْسُهُ كَـ: البَخْرِ[(٢)] لِلأَسَدِ[(٣)]، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ كَـ: الشَّجَاعَةِ لَهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

المُعْتَبَرُ فِي دَلَالَةِ الاِلْتِزَامِ مِنَ اللُّزُومَيْنِ: هو[(٤)] الذِّهْنِيُّ، لَا الخَارِجِيُّ:

ـ أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّ المَعْنَىٰ الخَارِجَ عَنْ مُسَمَّىٰ اللَّفْظِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَازِماً بَيِّناً لَهُ، لَمَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِمَلْزُومِهِ ابْتِدَاءً، وَلَا بِوَاسِطَةٍ؛ لِمَا مَرَّ[(٥)]، وَحَيْثُ فُهِمَ وَجَبَ كَوْنُهُ لَازِماً بَيِّناً.

وَأَمَّا عِبَارَةُ الكِتَابِ فَفِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ) وَهَذَا نَفْسُ المَطْلُوبِ[(٦)]، فَصَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ: «لِعَدَمِ الوَضْعِ لَهُ».

وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَعَدَمُ الاِنْتِقَالِ) فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الوَضْعِ لَهُ وَعَدَمِ الاِنْتِقَالِ مِنَ المُسَمَّىٰ إِلَيْهِ، عَدَمُ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي التَّضَمُّنِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ انْتِقَالُ الذِّهْنِ مِنَ

---

(١) ساقطة من (ج) و(د).

(٢) في هامش (أ): أَيْ: رَائِحَةُ الفَمِ. اهـ.

(٣) في هامش (ب): يَعْنِي: أَنَّ الأَسَدَ فِي الخَارِجِ يَسْتَلْزِمُ البَخْرَ فِيهِ، دُونَ الذِّهْنِ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الأَسَدِ وَالبَخْرِ مُلَازَمَةٌ ذِهْنِيَّةٌ. اهـ.

(٤) مثبتة من (ب) و(ج) و(د).

(٥) في هامش (ج): «الرَّدُّ هَذَا لَيْسَ فِي الأَصْلِ». اهـ. ويعني بـ«الأصل»: الأصل المنقول عنه.

(٦) في هامش (أ): قَالَ: «وَإِلَّا لَمْ يُفْهَمِ المَعْنَىٰ مِنَ اللَّفْظِ؛ لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ» تَقْدِيرُهُ: وَإِلَّا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ؛ لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، فَيَكُونُ الدَّلِيلُ هُوَ نَفْسُ المُدَّعَىٰ. اهـ.

الكُلِّ إِلَىٰ الجُزْءِ(١).

ـ وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ أَحَدَ الضِّدَّيْنِ يَدُلُّ عَلَىٰ الآخَرِ الْتِزَاماً؛ [ضَرُورَةَ خُطُورِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الضِّدَّيْنِ بِالبَالِ عِنْدَ خُطُورِ لَفْظِ الضِّدِّ الآخَرِ(٢)؛ كَـ: الجَهْلِ عَلَىٰ العِلْمِ مَعَ المُنَافَاةِ الخَارِجِيَّةِ؛ فَضْلاً عَنِ اللُّزُومِ.

وَلَا تَظُنَّهُ جَعَلَ دَلَالَةَ الِالْتِزَامِ إِطْلَاقَ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ لِمَا سَتَعْرِفُهُ، بَلْ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ(٣): أَنَّهُ يُوجَدُ دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ فِي صُورَةِ إِطْلَاقِ(٤) أَحَدِ الضِّدَّيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، وَلَمْ يُوجَدِ اللُّزُومُ الخَارِجِيُّ.

قَالَ:

وَدَلَالَةُ المُطَابِقَةِ تَسْتَتْبِعُ:

التَّضَمُّنَ: بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ، فَتَنْفَكُّ عَنْهُ.

وَالِالْتِزَامَ: بِشَرْطِ الِاسْتِلْزَامِ الذِّهْنِيِّ، فَلَا تَنْفَكُّ عَنْهُ.

---

(١) في هامش (أ): أُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ العِلْمُ بِالأَجْزَاءِ مُسْتَفَاداً مِنْ دَلَالَةِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الأَجْزَاءُ وَالمُسَمَّىٰ مَعْلُومَانِ، وَالمُرَادُ تَقَدُّمُ المُطَابَقَةِ عَلَىٰ التَّضَمُّنِ مِنَ اللَّفْظِ.
وَأَيْضاً: يَتَبَادَرُ الذِّهْنُ إِلَىٰ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ بِإِزَائِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ، ثُمَّ يَتَمَثَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ الأَجْزَاءُ فِي الذِّهْنِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.
وَأَيْضاً: فَعَدَمُ دَلَالَةِ المُطَابَقَةِ عَلَىٰ دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الجُزْءِ إِلَّا بِسَبْقِ وَصْفِهِ لِلْكُلِّ. اهـ.

(٢) ساقطة من (ج) و(د)، في هامش (أ): المُرَادُ بِـ«الضِّدِّ» هُنَا: المُنَافِي؛ لِأَنَّ الضِّدَّانِ هُمَا ذَاتَانِ وُجُودِيَّتَانِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا الضِّدَّانِ مَجَازاً. اهـ.

(٣) في هامش (أ): قَوْلُ المُصَنِّفِ فِي المَتْنِ: «كَمَا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الضِّدَّيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ» اسْتِدْلَالُهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، عَلَىٰ أَنَّ اسْمَ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ دَلَّ عَلَىٰ الآخَرِ بِالِالْتِزَامِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ الِاسْمِ دَالًّا عَلَىٰ ذَلِكَ الغَيْرِ بِالِالْتِزَامِ. اهـ.

(٤) العبارة في (ب) و(د): «فِي صُورَةِ أُطْلَقَ».

وَهُمَا لَا يَنْفَكَّانِ عَنِ المُطَابَقَةِ وَكَذَلِكَ التَّضَمُّنُ عَنِ الإِلْتِزَامِ ، دُونَ العَكْسِ.

أَقُولُ:

مَتَىٰ وُجِدَتِ المُطَابَقَةُ يُوجَدُ التَّضَمُّنُ ؛ بِشَرْطِ: كَوْنِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ مُرَكَّباً ، فَيَنْفَكُّ المُطَابَقَةُ عَنِ التَّضَمُّنِ فِي المَاهِيَّةِ البَسِيطَةِ كَـ: «الجَوْهَرِ» مَثَلاً.

وهَذَا وَإِنَّمَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَذْهَبِنَا فِي تَفْسِيرِ الدَّلَالَةِ(١) ، لَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَ(٢) فِي «الكَشْفِ» مِنْ: «أَنَّهَا فَهْمُ المَعْنَىٰ»(٣) ؛ إِذْ فَهْمُ الجُزْءِ سَابِقٌ عَلَىٰ فَهْمِ الكُلِّ ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَابِعاً(٤) ؟!

قَوْلُهُ (وَالإِلْتِزَامُ) عَطْفٌ عَلَىٰ «التَّضَمُّنُ» ؛ ومَعْنَاهُ: أَنَّ المُطَابَقَةَ تَسْتَتْبِعُ الإِلْتِزَامَ ؛ بِشَرْطِ: كَوْنِ المُسَمَّىٰ مُسْتَلْزِماً لِشَيْءٍ اسْتِلْزَاماً ذِهْنِيًّا ؛ لِمَا بُيِّنَ مِن اشْتِرَاطِ اللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ ، لَكِنْ هَذَا الشَّرْطَ مُتَحَقِّقٌ دَائِماً ؛ إِذْ لِكُلِّ مَاهِيَّةٍ لَازِمٌ بَيِّنٌ(٥) ، وَأَقَلُّهُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ ، فَيَلْزَمُ حُصُولُ دَلَالَةِ الإِلْتِزَامِ حَيْثُ حَصَلَتِ المُطَابَقَةُ ؛ لِحُصُولِ

---

(١) بأنّها نسبة بين اللّفظ عند اطلاقه وبين الارتسام النفسي ، والمعبر عنها بقوله: «كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ إِذَا سُمِعَ فُهِمَ مِنْهُ المَعْنَىٰ لِلْعِلْمِ بِالوَضْعِ» ، فالشارح اعتبر الحيثية في حين أنّ صاحب الكشف جعل الدلالة لا الحيثية بل الارتسام النفسي.

(٢) في (ج): «ذَكَرَهُ».

(٣) انظر: «كشف الأسرار» (١١) وعبارته: «إذ المعني بدلالة اللفظ علىٰ معنًى فهمه عند إطلاقه بالنسبة إلىٰ من علم بالوضع» ، ومثله عرّفها الأثير الأبهري في «كشف الحقائق» (ص: ١٧).

(٤) يعني: أنّا لو اعتبرنا في تعريف الدّلالة ما ذكره المؤلف في كتابه الكبير «كشف الأسرار» من أنّ الدلالة هي بعينها فهم المعنىٰ ، لما كانت دلالة التضمّن تابعة لدلالة المطابقة ، بل بالعكس ضرورة أنّ فهم الجزء وهو التضمّن سابق لفهم الكلّ وهو المطابقة ، واللازم منتف وكذا الملزوم.

(٥) في هامش (أ): اللَّازِمُ البَيِّنُ لَهُ تَفْسِيرَانِ: الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ تَصَوُّرُ اللَّازِمِ ، الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ وَاللَّازِمِ الحُكْمُ بِاللُّزُومِ ، وَالثَّانِي أَعَمُّ ، وَالشَّرْطُ فِي دَلَالَةِ الإِلْتِزَامِ: اللَّازِمُ بِالمَعْنَىٰ الأَوَّلِ ، لَا الثَّانِي. اهـ.

السَّبَبِ وَهُوَ العِلْمُ بِوَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَلْزُومِ مَقْرُوناً بِالشَّرْطِ[١].

وَفِيهِ نَظَرٌ:

لِأَنَّا نَمْنَعُ كَوْنَ مَا ذَكَرْتَهُ[٢] لَازِماً بَيِّناً [٣/أ]، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ الشَّيْءُ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ «أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ شَيْءٍ لَازِمٌ بَيِّنٌ»:[٣] أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاسْتَحَالَ تَصَوُّرُ شَيْءٍ مَّا أَصْلاً؛ لِاسْتِلْزَامِهِ فَهْمَ مَا لَا يَتَنَاهَىٰ دَفْعَةً؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ الشَّيْءِ فَهْمُ لَازِمِهِ، وَلَازِمُهُ أَيْضاً أَمْرٌ فَيَلْزَمُهُ فَهْمُ لَازِمِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَقَوْلُهُ: (هُمَا) يَعْنِي: أَنَّ التَّضَمُّنَ وَالِالْتِزَامَ (لَا يَنْفَكَّانِ عَنِ المُطَابَقَةِ)؛ لِأَنَّهُمَا فَرْعَانِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِلْمَجْمُوعِ عَلَىٰ الجُزْءِ»، وَدَلَالَةَ الِالْتِزَامِ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِلْمَلْزُومِ عَلَىٰ اللَّازِمِ»، فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْقِ المُطَابَقَةِ فِيهِمَا.

بَقِيَ فِي لَفْظِهِ نَظَرٌ:

لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «التَّضَمُّنُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ المُطَابَقَةِ» كَانَ مَفْهُومُهُ: أَنَّ المُطَابَقَةَ لَا تُوجَدُ بِدُونِ التَّضَمُّنِ، وَالمَقْصُودُ عَكْسُهُ.

فَتَنَبَّهْ لِهَذِهِ العِبَارَةِ[٤]، فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ[٥] التَّكَرُّرِ[٦] فِي كَلَامِهِ.

---

(١) في هامش (ب): الشَّرْطُ هُوَ الِاسْتِلْزَامُ. اهـ.
(٢) في (ج): «ذَكَرَهُ».
(٣) في (ج): زيادة «هُوَ».
(٤) في (ج): «العِبَارَاتِ».
(٥) كذا في (ب) و(ج) و(د)، وفي (أ): «كثير».
(٦) في (ج): «التَّكْرَارِ».

قَوْلُهُ: (وَكَذَا التَّضَمُّنُ عَنِ الالْتِزَامِ) يَعْنِي[١]: أَنَّهُ مَتَىٰ وُجِدَ التَّضَمُّنُ وُجِدَ الالْتِزَامُ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ المُطَابَقَةُ، وَمَتَىٰ وُجِدَتِ المُطَابَقَةُ وُجِدَ[٢] الالْتِزَامُ.

وَقَوْلُهُ: (دُوْنَ العَكْسِ) يَعْنِي[٣]: أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ الالْتِزَامُ دُونَ التَّضَمُّنِ؛ كَمَا فِي المَاهِيَّةِ البَسِيطَةِ.

قَالَ:

وَإِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ: إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ، وَبِالدَّلَالَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ: بِالمَجَازِ؛ إِذْ هُوَ إِطْلَاقُ اسْمِ الكُلِّ عَلَىٰ البَعْضِ فِي التَّضَمُّنِ، وَالمَلْزُومِ عَلَىٰ اللَّازِمِ فِي الالْتِزَامِ.

أَقُولُ:

إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا البَحْثَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ الإِمَامِ فِي كُتُبِهِ، وَالكشِّي أَوْرَدَ فِي أَوَّلِ «مُقَدِّمَتِهِ»[٤]: «أَنَّ دَلَالَةَ المُطَابَقَةِ هِيَ الحَقِيقَةُ، وَالتَّضَمُّنُ وَالالْتِزَامُ مَجَازَانِ»، فَأَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ فَسَادِهِ.

وَفَسَّرَ **الحَقِيقَةَ**: «بِأَنَّهَا إِطْلَاقُ اللَّفْظِ، وَإِرَادَةُ المَعْنَىٰ المُطَابِقِيِّ»، **وَالمَجَازَ**: «بِأَنَّهُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ، وَإِرَادَةُ غَيْرِ المَعْنَىٰ المُطَابِقِيِّ: فَإِنْ أُرِيدَ التَّضَمُّنِيَّ فَهُوَ إِطْلَاقُ الكُلِّ عَلَىٰ البَعْضِ، أَوِ[٥] الالْتِزَامِيَّ فَإِطْلَاقُ المَلْزُومِ عَلَىٰ اللَّازِمِ».

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فَإِنَّهُ لَفْظٌ

(١) في (ج): زيادة «بِهِ».
(٢) كذا في (ب) و(ج) و(د)، وفي (أ): «وُجِدَتْ».
(٣) في (ج): زيادة «بِهِ».
(٤) انظر: «شرح المقدّمة الكشية» للشارح مخ (٦/ب).
(٥) في (ج): «وَإِنِ».

وُضِعَ لِلإِخْبَارِ عَنِ العِلْمِ بِكُلِّ مَفْهُومٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحِيلٍ أَوْ جَائِزٍ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ.

مِثَالُ الثَّانِي: فِي(١) العُمُومَاتِ المَخْصُوصَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]؛ إِذِ المُرَادُ: بَعْضُ الأَشْيَاءِ وَهُوَ المُمْكِنَاتُ، لَا الوَاجِبَاتُ وَالمُمْتَنِعَاتُ، مَعَ أَنَّ لَفْظَ «كُلِّ شَيْءٍ» مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا.

مِثَالُ الثَّالِثِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] أَطْلَقَ الإِرَادَةَ، وَأَرَادَ مَا يَلْزَمُهَا مِنْ تَرَتُّبِ(٢) الأَثَرِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

الدَّلَالَةُ: «عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ اللَّفْظِ بِحَيْثُ إِذَا سُمِعَ فُهِمَ مِنْهُ(٣) المَعْنَىٰ» عَلَىٰ مَا تَلَخَّصَ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ مُرِيداً بِهِ الحَقِيقَةَ يَحْصُلُ التَّضَمُّنُ وَالالْتِزَامُ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الجُزْءُ وَاللَّازِمُ، لَسْتُ أَقُولُ: «مُفْهِمُ(٤) كَوْنِهِ مُرَاداً»، فَلَوْ كَانَ التَّضَمُّنُ وَالالْتِزَامُ مَجَازَانِ يَلْزَمُ(٥) اجْتِمَاعُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ.

وَكَذَا: إِذَا أُرِيدَ [بِهِ المَجَازُ(٦)] يُفْهَمُ المَعْنَىٰ المُطَابِقِيُّ، فَلَوْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ الحَقِيقَةِ عَادَ المَحْذُورُ، وَلَوْ سُمِعَ اللَّفْظُ وَعُلِمَ عَدَمُ إِرَادَةِ القَائِلِ بِهِ شَيْئاً، حَصَلَتِ الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ مَعَ عَدَمِ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ.

---

(١) مثبتة من (ب) و(ج) و(د).

(٢) وقع في (ج): «قُرْبِ».

(٣) في (ج): زيادة «فَهْمٌ».

(٤) في (ب) و(ج): «يُفْهِمُ».

(٥) في (ج): «لَلَزِمَ».

(٦) ساقطة من (د).

قَوْلُهُ: (وَبِالدَّلَالَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ) عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «بِطَرِيقِ المُطَابَقَةِ» أَيْ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالدَّلَالَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِالمَجَازِ.

❁ قَالَ:

وَإِذَا صَارَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَنْقُولِ إِلَيْهِ أَقْوَىٰ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ المَوْضُوعِ الأَوَّلِ سُمِّيَتِ أَلْفَاظاً مَنْقُولَةً:

عُرْفِيَّةً إِذَا كَانَ النَّاقِلُ هُوَ العُرْفَ العَامَّ.

وَاصْطِلَاحِيَّةً إِذَا كَانَ هُوَ العُرْفَ الخَاصَّ.

وَشَرْعِيَّةً إِذَا كَانَ هُوَ الشَّرْعَ.

❁ أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ [ب/٤] الحَقِيقَةَ وَالمَجَازَ، وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي المَجَازِ نَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ المَوْضُوعِ لَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ مُسْتَعْمَلاً فِيهِ، أَرَادَ بَيَانَ حَقِيقَةَ المَنْقُولِ فِي الِاصْطِلَاحِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِهَجْرِ الحَقِيقَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ فِي المَنْقُولِ إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ المَنْقُولِ إِلَيْهِ: أَنْ يَصِيرَ(١) أَقْوَىٰ، بَلْ لَا يَقْصُرُ عَنِ الأَوَّلِ(٢).

وَأَقْسَامُ النَّقْلِ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ النَّاقِلَ: إِمَّا عُرْفٌ، أَوْ شَرْعٌ.

وَالأَوَّلُ:

---

(١) في (ج): زيادة «الثَّانِي».

(٢) في هامش (ب): وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً لَهُ، أَوْ أَرْجَحَ مِنْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَدْنَىٰ مِنَ المَنْقُولِ مِنْهُ. اهـ.

ـ إِمَّا عَامٌّ كَـ: «الدَّابَّةِ» المَوْضُوعَةِ فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ دَبِيبٌ، وَاخْتِصَاصُهُ فِي العُرْفِ بِذَوَاتِ الأَرْبَعِ.

ـ وَإِمَّا خَاصٌّ؛ كَـ: اصْطِلَاحَاتِ[1] أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ كَـ: الجَوْهَرِ، وَالعَرَضِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.

وَالثَّانِي: كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ:

وَاللَّفْظُ إِمَّا:

مُفْرَدٌ: إِنْ لَمْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاهُ.

أَوْ مُرَكَّبٌ: إِنْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

أَقُولُ:

اللَّفْظُ [د/٢]:

إِمَّا أَنْ لَا[2] يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ[3]؛ كَـ: «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّ «إِنْ» مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ جُزْءٍ مِنْ مَعْنَىٰ «الإِنْسَانِ»، وَ: «سَانَ» عَلَىٰ جُزْءٍ آخَرَ، وَيُسَمَّىٰ: «مُفْرَداً».

وَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ؛ كَـ: «غُلَامِ زَيْدٍ»، وَيُسَمَّىٰ: «مُرَكَّباً».

وَيَنْدَرِجُ «عَبْدُ اللهِ» عَلَماً فِي المُفْرَدِ؛ لِأَنَّ المُسَمَّىٰ بِهِ حِينَئِذٍ هُوَ الشَّخْصُ المُعَيَّنُ، وَلَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ الشَّخْصِ.

---

(١) في (ب) و(ج): «اصْطِلَاحِ».

(٢) في (ج): «إِنْ لَمْ».

(٣) في (ج): «مُسَمَّاهُ».

فَإِنْ قُلْتَ: «الحَيَوَانُ النَّاطِقُ» إِذَا جُعِلَ عَلَماً لِشَخْصٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاهُ؛ لِأَنَّ مُسَمَّاهُ إِنَّمَا[1] هُوَ الشَّخْصُ مَجْمُوعُهُ، فَكُلُّ[2] جُزْءٍ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَىٰ جُزْءِ مَاهِيَّةِ الشَّخْصِ، فَيَكُونُ مُرَكَّباً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ بِإِرَادَةِ اللَّافِظِ، وَاللَّافِظُ حِينَئِذٍ لَمْ يَقْصِدْ بِـ«الحَيَوَانِ» وَلَا «النَّاطِقِ» شَيْئاً، بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا كَـ: «الزَّاي» مِنْ «زَيْدٍ».

قَالَ:

وَاللَّفْظُ المُفْرَدُ إِمَّا وَاحِدٌ أَوْ كَثِيرٌ.

وَالأَوَّلُ:

إِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ وَاحِداً بِالشَّخْصِ سُمِّيَ: «عَلَماً» وَإِلَّا؛ كَانَ: «مُتَوَاطِئاً» إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الِاشْتِدَادَ وَ«مُشَكِّكاً» إِنْ قَبِلَهُ.

وإِن كَانَ كَثِيراً يُسَمَّىٰ: «مُشْتَرَكاً».

وَالثَّانِي:

إِنِ اتَّحَدَ مَوْضُوعُهَا: كَانَتِ الأَلْفَاظُ «مُتَرَادِفَةً» وَإِلَّا: «مُتَبَايِنَةً».

أَقُولُ:

لَمَّا عَرَّفَ اللَّفْظَ المُفْرَدَ، شَرَعَ فِي تَقَاسِيمِهِ؛ وَهُوَ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ:

اللَّفْظُ المُفْرَدُ: إِمَّا وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

---

(١) في (ج): «أَبَداً».
(٢) في (د): «وَكُلُّ».

فَإِنْ كَانَ وَاحِداً، فَمَعْنَاهُ إِمَّا أَنْ: يَكُونَ وَاحِداً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ وَاحِداً: فَإِمَّا(١) أَنْ يَكُونَ كُلِّيًّا، أَوْ جُزْئِيًّا.

فَإِنْ كَانَ جُزْئِيًّا، فهُوَ: العَلَمُ؛ كَـ: «زَيْدٍ»، وَالمُرَادُ بِـ«الجُزْئِيِّ»: الوَاحِدُ بِالشَّخْصِ المُعَيَّنُ(٢) الَّذِي يَمْتَنِعُ(٣) فِيهِ الشَّرِكَةُ، وَسَيَأْتِي.

وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ كُلِّيًّا، فَذَلِكَ الكُلِّيُّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَفْرَادٍ مُتَوَهَّمَةٍ أَوْ مَوْجُودَةٍ، يَكُونُ هُوَ مَحْمُولاً عَلَيْهَا، فَحُصُولُهُ فِي تِلْكَ الأَفْرَادِ:

إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ الشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ، وَيُسَمَّىٰ: «لَفْظاً مُتَوَاطِئاً»؛ كَـ: «الإِنْسَانِ»، فَإِنْ حُصُولَ [ج/٣] مَعْنَاهُ فِي «زَيْدٍ» لَيْسَ بِأَشَدَّ أَوْ(٤) أَضْعَفَ مِنْ حُصُولِهِ فِي «عَمْرٍو».

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَهُوَ: «المُشَكِّكُ»؛ كَـ: «السَّوَادِ»، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَىٰ سَوَادِ الحِبْرِ وَالشَّعْرِ، وَهُوَ فِي الأَوَّلِ أَشَدُّ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا القِسْمُ: «مُشَكِّكاً»؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ المُتَوَاطِئَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ كُلِّيٌّ، وَيُشْبِهُ المُشْتَرَكَ مِنْ حَيْثُ اخْتِلَافُ مَعْنَاهُ فِي مَوْضُوعَاتِهِ، فَسُمِّيَ: «مُشَكِّكاً»؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَهُمَا.

هَذَا إِذَا كَانَ المَعْنَىٰ وَاحِداً مَعَ كَوْنِ اللَّفْظِ وَاحِداً؛ أَمَّا إِذَا(٥) كَانَ المَعْنَىٰ كَثِيراً

---

(١) في (ج): «فَمَعْنَاهُ إِمَّا».
(٢) في (ج): «وَالمُرَادُ بِالوَاحِدِ الشَّخْصُ المُعَيَّنُ».
(٣) في (أ): «يَمْنَعُ».
(٤) في (ج): «وَ».
(٥) في (ج): «وَأَمَّا إِنْ».

فَهُوَ: «المُشْتَرَكُ» ؛ كَـ: «العَيْنِ» الوَاقِعَةِ عَلَىٰ الذَّهَبِ وَالبَاصِرَةِ بِمَعْنَيَيْنِ[١].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ كَثِيراً ، فَمَوْضُوعُهُ: إِمَّا وَاحِدٌ ، أَوْ كَثِيرٌ:

وَالأَوَّلُ هُوَ: «المُتَرَادِفُ» ؛ كَـ: اللَّيْثِ وَالأَسَدِ.

وَالثَّانِي: «المُتَبَاينُ[٢]» ؛ كَـ: الإِنْسَانِ وَالحَجَرِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ الشِّدَّةَ وَالضَّعْفَ كَوْنُهُ مُتَوَاطِئاً ، فَإِنَّ المُشَكِّكَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا[٣]: مَا تَكُونُ فِي البَعْضِ أَقْدَمُ كَـ: الوُجُودِ الوَاقِعِ عَلَىٰ القَدِيمِ وَالحَادِثِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لِلْقَدِيمِ أَقْدَمُ.

وَمِنْهُ: مَا يَكُونُ فِي البَعْضِ أَوْلَىٰ ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً.

وَمِنْهُ أَقْسَامٌ أُخَرُ لَا نُطَوِّلُ الإِكْثَارَ بِذِكْرِهَا[٤].

وَأَيْضاً: فَالأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُتَدَاخِلَةٌ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ؛ إِذِ العَلَمُ قَدْ يَكُونُ مُشْتَرَكاً ؛ كَـ: «مُحَمَّدٍ» ، وَالمُتَوَاطِئُ قَدْ يَكُونُ مُتَرَادِفاً . . . إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) زاد في (ج): «مُخْتَلِفَيْنِ».

(٢) في هامش (أ): وَالتَّبَايُنُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ الذَّاتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ ؛ كَـ: الإِنْسَانِ ، وَالعَالِمِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ صِفَتَي الذَّاتِ ؛ كَـ: العَالِمِ ، وَالكَاتِبِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَصِفَةِ الصِّفَةِ ؛ كَـ: النَّاطِقِ ، وَالفَصِيحِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ الذَّاتِ وَمَجْمُوعِ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ ؛ كَـ: السَّيْفِ ، وَالمُهَنَّدِ. اهـ.

(٣) في (ج): «مِنْهُ».

(٤) كذا في (ج) و(د) ، وفي (أ) و(ب): «نُطَوِّلُ الإكثار بِذِكْرِهَا»

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَإِنْ أَمْكَنَ الِاعْتِذَارُ عَنِ[1] الأَخِيرِ[2]، إِلَّا أَنَّ الأَوْلَىٰ أَنْ يُقَسَّمَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ فِي «الكَشْفِ» وَ«الجُمَلِ» مِنْ: أَنَّ اللَّفْظَ إِمَّا:

ـ أَنْ يُعْتَبَرَ حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَعْنَاهُ.

ـ أَوْ إِلَىٰ لَفْظٍ آخَرَ:

وَالأَوَّلُ [٤/أ]: إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ كَثِيراً فَهُوَ المُشْتَرَكُ، أَوْ وَاحِداً: إِمَّا كُلِّيًّا، أَوْ جُزْئِيًّا... إلخ.

وَالثَّانِي: إِنْ وَافَقَهُ فِي مَعْنَاهُ فَهُوَ المُتَرَادِفُ، وَإِلَّا فَهُوَ المُتَبَايِنُ[3].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ فِي هَذَا الكِتَابِ إِلَّا إِيرَادَ كَلَامِ غَيْرِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ المُلَخَّصِ، فَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا قُلْنَاهُ.

قَالَ:

وَأَيْضاً: فاللَّفْظُ المُفْرَدُ إِمَّا:

أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالإِخْبَارِ بِهِ: فَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ زَمَانٍ مُحَصَّلٍ بِهَيْئَتِهِ وَوِزَانِهِ: كَانَ «فِعْلاً» وَإِلَّا: كَانَ «اسْماً».

أَوْ لَا يَسْتَقِلَّ بِهِ، وَهُوَ «الحَرْفُ».

---

(١) زاد في (ج): «هَذَا».

(٢) في هامش (أ): الَّذِي يَدْفَعُ السُّؤَالَ الأَخِيرَ هُوَ قَوْلُهُ: «يُعْتَبَرُ»، فَإِنَّ اعْتِبَارَ اللَّفْظِ إِلَىٰ شَيْءٍ، يُخْرِجُ انْقِسَامُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ. اهـ.
كَتَبَ ثَانِياً: فَإِنَّ اعْتِبَارَ الحَيْثِيَّةِ شَرْطٌ، وَالتَّعَرُّضُ لِكُلِّ قِسْمٍ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الحَيْثِيَّةِ؛ إِذْ ذَلِكَ قَرِينَةٌ تَدلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِهَا، كَمَا ذَكَرَ فِي تَعْرِيفَاتِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ.
وَيُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ عَنِ الأَوَّلِ أَيْضاً: بِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِانْحِصَارِ فِيهِ. اهـ.

(٣) في (ج): «فَالمُتَبَايِنُ».

أَقُولُ:

هَذَا تَقْسِيمٌ ثَانٍ لِلَّفْظِ المُفْرَدِ إِلَىٰ: الِاسْمِ، وَالفِعْلِ، وَالحَرْفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الحَرْفَ لَا يَسْتَقِلُّ بِالإِخْبَارِ بِهِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ «فِي» بِالإِخْبَارِ فِي قَوْلِنَا: «زَيْدٌ فِي الدَّارِ» مَا لَمْ يُضَمَّ إِلَيْهَا «الدَّارُ»، وَالفِعْلُ يَسْتَقِلُّ بِهِ؛ كَـ: «ضَرَبَ زَيْدٌ»، وَكَذَا الِاسْمُ؛ كَـ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

اللَّفْظُ المُفْرَدُ: إِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالإِخْبَارِ بِهِ، أَوْ لَا.

وَالأَوَّلُ إِمَّا:

ـ أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ زَمَانٍ مُحَصَّلٍ بِالهَيئَاتِ التَّصْرِيفِيَّةِ، وَهُوَ: «الفِعْلُ»؛ كَـ: «ضَرَبَ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى(١) المَاضِي بِالهَيْئَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُ وَمَيَّزَتْهُ عَنْ «يَضْرِبُ» بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ مَعْنَى المَصْدَرِ.

ـ أَوْ لَا يَدُلَّ، وَهُوَ: «الِاسْمُ»؛ كَـ: «فَرَسٍ».

وَالثَّانِي هُوَ: «الحَرْفُ»؛ كَـ: «عَنْ(٢)».

وَالمُرَادُ بِـ«الزَّمَانِ المُحَصَّلِ»: الزَّمَانُ المَوْجُودُ، وَهُوَ أَحَدُ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الزَّمَانِ لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بِأَحَدِهَا.

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ فِي الفِعْلِ دَلَالَتُهُ عَلَى الزَّمَانِ بِالهَيْئَاتِ التَّصْرِيفِيَّةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْمَصْدَرِ؛ لِئَلَّا يَرِدُ النَّقْضُ بِـ: «الصَّبُوحِ»، وَ«الغَبُوقِ»، وَ«المُتَقَدِّمِ»، وَ«المُتَأَخِّرِ»،

---

(١) زاد في (ج): «الزَّمَانِ».

(٢) في (ج): «مِنْ».

وَ«المَاضِي» ، وَ«المُسْتَقْبَلِ» ، وَ«اليَوْمَ» ، وَ«أَمْسَ» ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ بِأَسْرِهَا تَسْتَقِلُّ بِالإِخْبَارِ بِهَا ، وَتَدُلُّ عَلَىٰ الزَّمَانِ أَيْضاً ، مَعَ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ لَا أَفْعَالٌ.

وَوَجْهُ وُقُوعِ الاحْتِرَازِ بِهِ: أَنَّ هَذِهِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ الزَّمَانِ بِمَوَادِّهَا وَجَوَاهِرِهَا ، بِخِلَافِ «ضَرَبَ ، يَضْرِبُ» ، فَإِنَّ دَلَالَتَهُمَا عَلَىٰ زَمَانِهِمَا الخَاصَّيْنِ إِنَّمَا كَانَت[1] لِمَا عَرَضَ لِمَصْدَرَيْهِمَا مِنَ الأَشْكَالِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ المَوَادَّ لَوِ اخْتَلَفَتْ وَاتَّحَدَتِ الهَيْئَاتُ[2] كَانَ المَدْلُولُ الزَّمَانِيُّ وَاحِداً كَـ: «ضَرَبَ ، وَ: نَصَرَ[3]» ، وَلَوِ اتَّفَقَتِ المَادَّةُ [ب/٥] وَاخْتَلَفَتِ الهَيْئَةُ[4] اخْتَلَفَ المَدْلُولُ الزَّمَانِيُّ ؛ كَـ: «ضَرَبَ ، يَضْرِبُ».

لَا يُقَالُ:

هَذَا بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ[5]:

الأَوَّلُ: أَنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الزَّمَانِ المُعَيَّنِ إِنَّمَا هِيَ الهَيْئَةُ التَّصْرِيفِيَّةُ ، وَلَا شَكَّ فِي دَلَالَةِ المَوَادِّ[6] عَلَىٰ الحَدَثِ أَيْضاً ، فَيَكُونُ الفِعْلُ مُرَكَّباً لِدَلَالَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ ، فَيُنَافِي مَوْرِدَ القِسْمَةِ ، وَهُوَ اللَّفْظُ المُفْرَدُ.

الثَّانِي: أَنَّ نَظَرَ[7] المَنْطِقِيِّ نَظَرٌ عَامٌّ فِي الأَلْفَاظِ ، غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِلُغَةٍ ، فَمَنَ

---

(١) كذا في (ب) ، وفي الباقي: «كَانَ».
(٢) في (ب) و(ج): «الهَيْئَةُ».
(٣) في (ج): «نَظَرَ».
(٤) في (أ): «الهَيْئَاتُ».
(٥) في (ج): «مِنْ وَجْهَيْنِ».
(٦) في (ج): «المَادَّةِ».
(٧) في (أ): «النَّظَرَ».

الجَائِزِ أَنْ يُوجَدَ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَىٰ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظَةُ «مَشَىٰ» فِي لُغَةِ العَرَبِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الزَّمَانِ المَاضِي بِصُورَتِهِ، بَلْ بِمَادَّتِهِ.

لِأَنَّا نَقُولُ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَنَعْنِي بِـ«التَّرْكِيبِ فِي اللَّفْظِ»: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَجْزَاءٌ مُتَرَتِّبَةٌ مَسْمُوعَةٌ هِيَ أَلْفَاظٌ وَحُرُوفٌ، وَلَيْسَتِ الهَيْئَةُ التَّصْرِيفِيَّةُ مَعَ الحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ حُرُوفاً، وَلَا أَلْفَاظاً مُتَرَتِّبَةً.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالمُرَادُ بِـ«كَوْنِ الفِعْلِ دَالًّا عَلَىٰ الزَّمَانِ بِالهَيْئَةِ»: مَا يَكُونُ كَذَلِكَ، أَوْ مَا يُرَادِفُهُ؛ أَيْ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الأَفْعَالُ فِي لُغَةِ العَرَبِ بِوِزَانِهَا.

قَالَ:

وَأَيْضاً فَهُوَ:

إِمَّا جُزْئِيٌّ: إِنْ مَنَعَ نفس تَصَوُّرُ مُسَمَّاهُ مِنَ الشَّرِكَةِ.

وَإِمَّا كُلِّيٌّ: إِنْ لَمْ يَمْنَعْ؛ سَوَاءٌ امْتَنَعَ وُجُودُهُ: لِلْخَارِجِ عَنِ المَفْهُومِ، أَوْ أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ، أَوْ وُجِدَ وَاحِداً فَقَطْ مَعَ امْتِنَاعِ غَيْرِهِ، أَوْ إِمْكَانِهِ، أَوْ كَثِيراً مُتَنَاهِياً، أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ.

أَقُولُ:

هَذَا تَقْسِيمٌ ثَالِثٌ لِلَّفْظِ المُفْرَدِ إِلَىٰ: الكُلِّيِّ، وَالجُزْئِيِّ.

وَسَبِيلُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ المُفْرَدَ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ مَعْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ كَثِيرِينَ، أَوْ لَا يَمْنَعُ؛ وَالأَوَّلُ هُوَ الجُزْئِيُّ؛ كَـ: «زَيْدٍ»، وَالثَّانِي هُوَ الكُلِّيُّ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ».

وَيَنْقَسِمُ الكُلِّيُّ إِلَىٰ أَقْسَامٍ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ الكُلِّيَّ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ وُجُودُهُ، أَوْ لَا يَمْتَنِعُ:

وَالأَوَّلُ كَـ: «شَرِيكِ الإِلَهِ».

وَالثَّانِي: إِمَّا مَوْجُودٌ، أَوْ غَيْرُ مَوْجُودٍ:

وَالثَّانِي كَـ: «جَبَلٍ مِنْ يَاقُوتٍ».

وَالأَوَّلُ: إِمَّا وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرُ[1].

وَالأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ لَا يَجُوزُ وُجُودُ شَخْصٍ آخَرَ مِنْ نَوْعِهِ، أَوْ يَجُوزُ:

فَالأَوَّلُ كَـ: «وَاجِبِ الوُجُودِ».

وَالثَّانِي كَـ: «الشَّمْسِ» عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ وُجُودَ شَمْسٍ أُخْرَىٰ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ كَثِيراً:

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِياً[2]؛ كَـ: «الكَوَاكِبِ».

أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» عَلَىٰ مَذْهَبِ الفَلَاسِفَةِ[3].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَجَمِيعُ هَذِهِ الأَقْسَامِ كُلِّيَّاتٌ؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ المَفْهُومَاتِ لَا تَمْنَعُ الشَّرِكَةَ، فَإِنِ امْتَنَعَ فِي بَعْضِهَا: كَانَ ذَلِكَ مُسْتَفَاداً مِنْ غَيْرِ نَفْسِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ انْحِصَارَ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ فِي وَاحِدٍ لَوْ كَانَ لِنَفْسِ تَصَوُّرِهِ، لَمَا احْتَاجَ[4] فِي إِثْبَاتِ

---

(١) في (ب): «كَثِيرٌ».

(٢) في هامش (ب): في نسخة: «وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيراً: مُتَنَاهِياً كَـ: الكَوَاكِبِ». اهـ. وهي النسخة (د).

(٣) مرادُهُ: النفوس البشرية، قال في «شرح المقدّمة الكشية» مخ (١١/ب): «أو غير متناه كالنفوس البشرية المفارقة للأبدان على مذهب الفلاسفة».

(٤) في (ب): «احْتِيجَ».

الوَحْدَانِيَّةِ إِلَىٰ بُرْهَانٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الجُزْئِيِّ يُسَمَّىٰ: «جُزْئِيًّا»؛ لِأَجْلِ أَنَّ مَعْنَاهُ جُزْئِيٌّ، وَكَذَا: الدَّالُّ عَلَىٰ الكُلِّيِّ: «كُلِّيًّا» لِكُلِّيَّةِ مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (امْتَنَعَ وُجُودُهُ لِلْخَارِجِ عَنِ المَفْهُومِ، أَوْ أَمْكَنَ) فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الكُلِّيَّ تَارَةً يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ لَا لِنَفْسِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ، بَلْ لِأَمْرٍ[1] خَارِجٍ، وَتَارَةً يَكُونُ مُمْكِناً لِأَمْرٍ[2] خَارِجٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ[3] كُلِّيًّا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ عَيْنُ مَا لَخَّصْنَاهُ مِنَ التَّقْسِيمِ:

قَوْلُهُ: «امْتَنَعَ وُجُودُهُ» هُوَ القِسْمُ[4] الأَوَّلُ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ الثَّانِي.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ وُجِدَ وَاحِدٌ فَقَطْ، مَعَ امْتِنَاعِ غَيْرِهِ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ الثَّالِثِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ إِمْكَانِهِ»؛ أَيْ: وُجِدَ وَاحِدٌ فَقَطْ مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِهِ؛ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الرَّابِعِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ كَثِيراً مُتَنَاهِياً» إِشَارَةٌ إِلَىٰ الخَامِسِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ غَيْرُ مُتَنَاهٍ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ السَّادِسِ.

۞ قَالَ:

وَيُقَالُ الجُزْئِيُّ أَيْضاً: لِلْمُنْدَرِجِ تَحْتَ الكُلِّيِّ، وَيَفْتَرِقَانِ: بِإِمْكَانِ كُلِّيَّةِ هَذَا دُونَ

---

(١) زاد في (د): «مِنْ».

(٢) زاد في (ج): «مِنْ».

(٣) في هامش (أ): لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ لَا لِأَمْرٍ خَارِجٍ، بَلْ لِذَاتِهِ مُمْتَنِعُ الوُجُودِ. اهـ.

(٤) في (أ): «قِسْمٌ».

الأَوَّلِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِوُجُوبِ انْدِرَاجِ كُلِّ شَخْصٍ تَحْتَ كُلِّيٍّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

أَقُولُ:

الجُزْئِيُّ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

حَقِيقِيٍّ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِضَافِيٍّ، وَهُوَ: «المُنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّيٍّ»؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الحَيَوَانِ».

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أَنَّ الجُزْئِيَّ بِالمَعْنَىٰ الأَوَّلِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كُلِّيًّا؛ لِأَنَّهُ مُقَابِلُهُ، وَبِالمَعْنَىٰ الثَّانِي يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ انْدِرَاجِ كُلِّيٍّ تَحْتَ كُلِّيٍّ؛ كَمَا فِي المِثَالِ المُتَقَدِّمِ.

وَأَيْضاً: فَالجُزْئِيُّ الإِضَافِيُّ أَعَمُّ مِنَ الحَقِيقِيِّ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ فَهُوَ جُزْئِيٌّ إِضَافِيٌّ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الجُزْئِيَّ الحَقِيقِيَّ هُوَ الشَّخْصُ المُعَيَّنُ، وَلَا بُدَّ مِنِ انْدِرَاجِهِ تَحْتَ كُلِّيٍّ، فَيَكُونُ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْدُوماً فَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ مُسَمَّىٰ العَدَمِ[١] وَهُوَ كُلِّيٌّ، وَإِنْ كَانَ مَوْجُوداً فَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ المَوْجُودِ[٢].

وَأَيْضاً: فَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ، أَوْ مُمْكِنٌ، أَوْ جَوْهَرٌ، أَوْ عَرَضٌ.

فَإِذَنْ: كُلُّ شَخْصٍ[٣] [ج/٤] مُنْدَرِجٌ تَحْتَ كُلِّيَّاتٍ كَثِيرَةٍ، فَيَكُونُ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا

(١) في (ج): «المَعْدُومِ»، وفي هامش (ج): وفي نسخة خطيّة: «العَدَمِ».
(٢) في (ب) و(ج): «الوُجُودِ»؛ وفي (ج): زيادة «وَهُوَ كُلِّيٌّ».
(٣) زاد في (ج) و(د): «فَهُوَ».

بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا؛ وَمِثَالُهُ: «زَيْدٌ» جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ إِضَافِيٌّ؛ لِانْدِرَاجِهِ تَحْتَ: «الإِنْسَانِ»، وَ: «الحَيَوَانِ»، وَ: «الجِسْمِ»، وَ: «الجَوْهَرِ»، وَ: «المَوْجُودِ[1]».

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِجَوَازِ كَوْنِ الشَّيْءِ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا، لَا حَقِيقِيًّا كَـ: «الإِنْسَانِ»، فَكَذَا كُلُّ كُلِّيٍّ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ كُلِّيٍّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَوَّلَ إِنَّمَا يُسَمَّىٰ: «حَقِيقِيًّا»؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ[2] جُزْئِيَّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي ذَاتِهِ، وَالثَّانِي: «إِضَافِيًّا»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ كُلِّيِّهِ، وَهَذَا الجُزْئِيُّ الإِضَافِيُّ هُوَ الأَخَصُّ، وَكُلِّيُّهُ هُوَ الأَعَمُّ، فَاعْرِفْهُ.

قَالَ:

والمركب:

إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ طَلَبِ الفِعْلِ بِصِيغَتِهِ وَوِزَانِهِ، وَهُوَ مَعَ الِاسْتِعْلَاءِ: «أَمْرٌ» وَمَعَ الخُضُوعِ: «دُعَاءٌ» وَمَعَ التَّسَاوِي: «الْتِمَاسٌ».

وَإِمَّا أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَىٰ الطَّلَبِ فَإِنِ احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ كَانَ: «قَضِيَّةً» وَ: «خَبَراً» وَإِلَّا كَانَ: «تَنْبِيهاً».

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَقَاسِيمِ اللَّفْظِ المُفْرَدِ، شَرَعَ فِي اللَّفْظِ المُرَكَّبِ وَقَالَ: إِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ طَلَبِ الفِعْلِ بِصِيغَتِهِ، أَوْ لَا:

وَالأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

(١) في (ب) و(ج): «الوُجُودِ».
(٢) في (ج): «ثَبَتَتْ».

عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِعْلَاءِ، وَهُوَ: «الأَمْرُ».

أَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ الخُضُوعِ، وَهُوَ: «السُّؤالُ».

أَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّسَاوِي، وَهُوَ: «الِالْتِمَاسُ».

مِثَالُ الكُلِّ: «قُمْ» فِي الأَحْوَالِ الثَّلَاثِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «بِصِيغَتِهِ» احْتِرَازاً عَنْ قَوْلِ القَائِلِ: «أَطْلُبُ مِنْكَ القِيَامَ»، فَإِنَّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ الطَّلَبِ، لَكِنْ لَا بِصِيغَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُوضَعْ هَذِهِ الصِّيغَةُ إِلَّا لِلإِخْبَارِ.

وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ الِاسْتِعْلَاءَ، لَا العُلُوَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الأَمْرِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَعْلَىٰ، حَتَّىٰ أَنَّ الأَدْنَىٰ إِذَا طَلَبَ مِنَ الأَعْلَىٰ عَلَىٰ سَبِيلِ العُنْفِ[١] وَالِاسْتِعْلَاءِ يُضْحَكُ مِنْهُ وَيُهَانُ؛ مُعَلَّلاً بِأَنَّهُ أَمْرُ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ مَرْتَبَةً[٢]، فَلَوْلَا تَحَقُّقُ الأَمْرِ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلِاسْتِهَانَةِ بِهِ سَبَبٌ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: كَلَامُهُ فِي اللَّفْظِ المُرَكَّبِ، وَصِيغَةُ الأَمْرِ مُفْرَدَةٌ؛ إِذْ لَمْ يَدُلَّ جُزْءٌ مِنْهَا[٣] عَلَىٰ شَيْءٍ.

وَجَوَابُهُ [ب/٦]: أَنَّ الأَمْرَ عِبَارَةٌ عَنِ المَلْفُوظِ بِهِ مَعَ المُضْمَرِ وَهُوَ «أَنْتَ»، وَالمَلْفُوظُ وَحْدَهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ: أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَىٰ طَلَبِ الفِعْلِ بِصِيغَتِهِ وَوِزَانِهِ:

فَإِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ، وَيُسَمَّىٰ: «قَضِيَّةً» وَ«خَبَراً»؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

(١) في (ج): «العُلُوِ» بدلاً من «العُنُفِ».
(٢) في (ج): «رُتْبَةً».
(٣) في (ج): «فِيهَا».

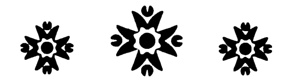
أَوْ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئاً مِنْهُمَا، وَهُوَ المُسَمَّىٰ بِـ«التَّنْبِيهِ»، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ: التَّمَنِّي، وَالتَّرَجِّي، وَالقَسَمُ، وَالنِّدَاءُ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «تَنْبِيهاً»؛ تَمْيِيزاً لَهَا عَنْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ، وَقَوْلُنَا: «الوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ» تَنْبِيهاً؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ طَلَبِ الفِعْلِ، بَلْ عَلَىٰ التَّرْكِ، وَالثَّانِي لَا يَحْتَمِلُ التَّكْذِيبَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ مَعَ الأَمْرِ، وَالثَّانِي فِي القَضِيَّةِ.

قُلْتُ: يُحْمَلُ[١] قَوْلُهُ: «عَلَىٰ طَلَبِ الفِعْلِ» عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَا يُقَابِلُهُ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: «الوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ»، فَلَا يَحْتَمِلُ التَّكْذِيبَ، لَا لِكَوْنِهِ قَضِيَّةً، بَلْ لِخُصُوصِ المَادَّةِ، وَالمُرَادُ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِذَاتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ التَّرْكِيبَ التَّقْيِيدِيَّ؛ كَـ: «الحَيَوَانُ النَّاطِقُ»؛ لِأَنَّهُ المُنْتَفَعُ بِهِ فِي التَّعْرِيفَاتِ، كَمَا أَنَّ الخَبَرِيَّ[٢] هُوَ المُنْتَفَعُ بِهِ فِي التَّصْدِيقَاتِ، فَذِكْرُهُ لِلأَمْرِ[٣] وَالسُّؤَالِ وَالدُّعَاءِ تَفْصِيلاً مَعَ عَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَإِدْرَاجُهُ التَّقْيِيدِيَّ فِي التَّنْبِيهِ مُجْمَلاً مُسْتَدْرَكٌ[٤].



(١) في (ج): «يَحْتَمِلُ».
(٢) في (د): «الخَبَرَ».
(٣) في (ب): «الأَمْرَ».
(٤) وقع في (ج): «مُسْتَدْرَكاً»، مع زيادة: «وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

الفَصْلُ الثَّالث
فِي الكُلِّيَّاتِ الخَمْسَةِ

الكُلِّيُّ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ: المَاهِيَّةِ، أَوْ عَلَىٰ جُزْئِهَا، أَوْ عَلَىٰ الخَارِجِ عَنْهَا.

وَالأَوَّلُ: إِنْ صَلَحَ لِلْجَوَابِ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ حَالَةَ انْفِرَادِهِ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، وَحَالَةَ الجَمْعِ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَانَ:

مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ كَـ: «النَّوْعِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الأَفْرَادِ».

أَوِ الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَهُوَ: المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ المَحْضَةِ كَـ: «الحَدِّ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «المَحْدُودِ».

أَوْ عَلَىٰ العَكْسِ، وَهُوَ: المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ المَحْضَةِ كَـ: «الجِنْسِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الأَنْوَاعِ».

وَالدَّالُّ عَلَىٰ جُزْءِ المَاهِيَّةِ إِمَّا: أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكاً فِيهِ، أَوْ مُخْتَصًّا به.

وَالأَوَّلُ هُوَ: الجِنْسُ؛ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً، إِنْ صَلَحَ لِأَنْ يَكُونَ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فَهُوَ: إِمَّا فَصْلُ الجِنْسِ، أَوْ جِنْسُ الفَصْلِ.

وَالثَّانِي هُوَ: الفَصْلُ؛ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً.

فَظَهَرَ أَنَّ جُزْءَ المَاهِيَّةِ: إِمَّا جِنْسٌ، أَوْ فَصْلٌ.

وَالخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ إِمَّا:

خَاصَّةٌ: إِنِ اخْتَصَّ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ؛ شَمَلَ جُمْلَةَ أَفْرَادِهِ أَوْ لَمْ يَشْمَلْ؛ لَزِمَ أَوْ لَمْ يَلْزَمْ.

أَوْ عَرَضٌ عَامٌّ: إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ، مَعَ تَجْوِيزِ الشُّمُولِ وَاللُّزُومِ، وَمُقَابِلَيْهِمَا.

وَأَيْضاً الوَصْفُ الخَارِجِيُّ إِمَّا:

لَازِمٌ لِلْمَوْصُوفِ: إِنْ لَمْ يَنْفَكَّ عَنْهُ.

أَوْ مُفَارِقٌ: إِنِ انْفَكَّ عَنْهُ.

وَاللَّازِمُ إِمَّا: لِلْوُجُودِ أَوْ لِلْمَاهِيَّةِ؛ وَهُوَ إِمَّا:

بَيِّنٌ: إِنْ لَمْ يَتَوَسَّطْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَسَطٌ، وَهُوَ الَّذِي يُقْرَنُ بِقَوْلِنَا: «لِأَنَّهُ» حِينَ يُقَالُ: «لِأَنَّهُ كَذَا».

أَوْ غَيْرُ بَيِّنٍ: إِنْ تَوَسَّطَ.

وَالمُفَارِقُ إِمَّا:

سَرِيعُ الزَّوَالِ.

أَوْ بَطِيئُهُ.

فَظَهَرَ أَنَّ الكُلِّيَّاتِ خَمسٌ: النَّوْعُ، وَالجِنْسُ، وَالفَصْلُ، وَالخَاصَّةُ، وَالعَرَضُ العَامُّ.

وَيُعَرَّفُ النَّوْعُ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»».

فَـ«الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ»: كَالجِنْسِ لِلْخَمْسَةِ، وَقَيْدُ قَوْلِنَا: «مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ» يُخْرِجُ: الجِنْسَ، وَقَيْدُ قَوْلِنَا: «فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»» يُخْرِجُ: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ.

وَيُعَرَّفُ الجِنْسُ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»».

وَالقَيْدُ الأَوَّلُ يُخرِجُ: النَّوْعَ، وَالأَخِيرُ: الثَّلاثَةَ البَاقِيَةَ.

وَيُعَرَّفُ الفَصْلُ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ الَّذِي يُقَالُ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»».

وَالقَيْدُ الأَخِيرُ يُخرِجُ: الخَاصَّةَ، وَالأَوَّلُ: الثَّلاثَةَ البَاقِيَةَ.

وَتُعَرَّفُ الخَاصَّةُ بِأَنَّهَا: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ نَوْعٍ وَاحِدٍ قَوْلاً غَيْرَ ذَاتِيٍّ».

وَيَخْرُجُ العَرَضُ العَامُّ بِالقَيْدِ الأَوَّلِ، وَالثَّلاثَةُ البَاقِيَةُ بِالأَخِيرِ.

وَيُعَرَّفُ العَرَضُ العَامُّ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ قَوْلاً غَيْرَ ذَاتِيٍّ».

وَالقَيْدُ الأَوَّلُ يُخرِجُ: الخَاصَّةَ، وَالأَخِيرُ: الثَّلاثَةَ البَاقِيَةَ.

وَيُقَالُ النَّوْعُ أَيْضاً عَلَىٰ: «مَا يُشَارِكُ غَيْرَهُ فِي الِانْدِرَاجِ تَحْتَ الجِنْسِ»، وَهَذَا يُغَايِرُ المَعْنَىٰ الأَوَّلَ وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ؛ لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ جِنْساً دُونَ الأَوَّلِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ لِجَوَازِ كَوْنَ الأَوَّلِ بَسِيطاً دُونَ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

وَالَّذِي هُوَ أَحَدُ الخَمْسَةِ هُوَ الأَوَّلُ.

وَمَرَاتِبُ الأَجْنَاسِ وَالأَنْوَاعِ بِالمَعْنَىٰ الثَّانِي أَرْبَعٌ:

المُتَوَسِّطُ، وَهُوَ: الَّذِي فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ جِنْسٌ أَوْ نَوْعٌ.

وَمُفْرَدٌ، وَهُوَ: الَّذِي يُقَابِلُهُ.

وَعَالٍ، وَهُوَ: الَّذِي تَحْتَهُ فَقَطْ.

وَسَافِلٌ، وَهُوَ الَّذِي يُقَابِلُهُ.

وَيُسَمَّىٰ العَالِي فِي مَرَاتِبِ الأَجْنَاسِ: «جِنْسَ الأَجْنَاسِ»، وَالسَّافِلُ فِي مَرَاتِبِ الأَنْوَاعِ: «نَوْعَ الأَنْوَاعِ».



قَالَ:

الفَصْلُ الثَّالث: فِي الكُلِّيَّاتِ الخَمْسَةِ

الكُلِّيُّ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ: المَاهِيَّةِ، أَوْ عَلَىٰ جُزْئِهَا، أَوْ عَلَىٰ الخَارِجِ عَنْهَا.

وَالأَوَّلُ: إِنْ صَلَحَ لِلْجَوَابِ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ حَالَةَ انْفِرَادِهِ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، وَحَالَةَ الجَمْعِ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَانَ:

مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ كَـ: «النَّوْعِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الأَفْرَادِ».

أَوِ الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَهُوَ: المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ المَحْضَةِ كَـ: «الحَدِّ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «المَحْدُودِ».

أَوْ عَلَىٰ العَكْسِ، وَهُوَ: المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ المَحْضَةِ كَـ: «الجِنْسِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الأَنْوَاعِ».

أَقُولُ:

يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا الفَصْلِ الكُلِّيَّاتِ الخَمْسَةَ، وَوَجْهَ انْحِصَارِ الكُلِّيِّ فِيهَا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الكُلِّيَّ(١) مَا يَحْتَمِلُ اشْتِرَاكَ كَثِيرِينَ فِيهِ بِالحَمْلِ، فَإِذَا نُسِبَ إِلَىٰ مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ فَإِمَّا:

ـ أَنْ يَكُونَ تَمَامَ حَقِيقَتِهِ.

(١) زاد في (ج): «هُوَ».

ـ أَوْ جُزْءاً مِنْهُ.

ـ أَوْ خَارِجاً عَنْهُ.

وَالأَوَّلُ يُسَمَّىٰ: «مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ ؟»» ، وَحَدُّهُ: «أَنَّهُ الدَّالُّ عَلَىٰ كَمَالِ المَاهِيَّةِ المَسْؤُولِ عَنْهَا[1] مُطَابَقَةً».

وَاحْتَرَزْنَا بِـ«المُطَابَقَةِ»: عَنِ الدَّالِّ عَلَيْهَا بِالِالْتِزَامِ ؛ كَـ: «الضَّاحِكِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الإِنْسَانِ» ، وَعَنِ الدَّالِّ عَلَيْهَا بِالتَّضَمُّنِ ؛ كَـ: دَلَالَةِ مَا هُوَ أَخَصُّ مِنَ المَسْؤُولِ عَنْهُ عَلَيْهِ كَـ: «الرَّجُلِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِمَّا أَنْ تُرِيدَ بِـ«تَمَامِ المَاهِيَّةِ»: تَمَامَ مَاهِيَّةٍ مَّا ، أَوْ تَمَامَ المَاهِيَّةِ النَّوْعِيَّةِ ؛ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ أَفْرَادُهَا إِلَّا بِالعَدَدِ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: فَالكُلِّيُّ أَبَداً يَدُلُّ عَلَىٰ تَمَامِ مَاهِيَّةٍ مَّا ؛ لِأَنَّ جُزْءَ المَاهِيَّةِ أَيْضاً تَمَامُ مَاهِيَّةٍ مَّا مِنَ المَاهِيَّاتِ ، وَكَذَا الخَارِجُ ، فَلَا يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: بَطَلَ تَقْسِيمُ الدَّالِّ عَلَىٰ تَمَامِ المَاهِيَّةِ إِلَىٰ المَقُولِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ المَحْضَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَقُولٌ عَلَىٰ مُخْتَلِفِي الحَقَائِقِ ، وَالمَاهِيَّةُ النَّوْعِيَّةُ مَقُولَةٌ عَلَىٰ مُتَّفِقِيهَا [د/٣].

قُلْتُ: المُرَادُ بِهِ: تَمَامُ مَاهِيَّةٍ مَّا ، نُسِبَ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَا قَيَّدْنَاهُ فِي أَصْلِ التَّقْسِيمِ ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الكُلِّيُّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الكُلِّيُّ تَمَامَ ذَاتِهِ ، أَوْ جُزْءاً مِنْهُ ، أَوْ خَارِجاً عَنْهُ ، وَهَذَا خَارِجٌ عَمَّا ذَكَرَهُ[2] مِنَ القِسْمَيْنِ.

---

(١) في (ج): «مَاهِيَّةِ المَسْؤُولِ عَنْهُ».

(٢) في (ب): «عَمَّا ذَكَرْتُهُ» ، وفي هامش (ب): وفي نسخة: «مِمَّا ذَكَرَهُ». وفي (ج): «عَمَّا ذَكَرْنَاهُ».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَصْلُحَ جَوَاباً عَنِ السُّؤَالِ عَنْ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ حَالَةَ الجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا فِي السُّؤَالِ، وَحَالَةَ إِفْرَادِهَا بِالسُّؤَالِ، أَوْ لَا:

وَالأَوَّلُ يُسَمَّىٰ: «مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالخُصُوصِيَّةِ: أَمَّا بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ؛ فَلِصُلُوحِهِ جَوَاباً حَالَةَ الجَمْعِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ؛ فَلِصُلُوحِهِ جَوَاباً حَالَةَ الإِفْرَادِ[١].

وَمِثَالُهُ: كُلُّ نَوْعٍ حَقِيقِيٍّ بِالقِيَاسِ إِلَى أَفْرَادِهِ؛ كَمَا إِذَا سَأَلْنَا[٢]: «مَا زَيْدٌ؟»، فَتَقُولُ: «إِنْسَانٌ»، فَإِذَا قِيلَ: «مَا زَيْدٌ، وَعَمْرٌو، وَبَكْرٌ؟»، أُجِيبَ بِـ: «الإِنْسَانِيَّةِ» أَيْضاً.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ: أَنْ لَا يَصْلُحَ فِي مَجْمُوعِ الحَالَتَيْنِ[٣]: فَإِمَّا أَنْ يَصْلُحَ حَالَةَ الإِفْرَادِ، أَوْ حَالَةَ الجَمْعِ فَقَطْ.

وَالأَوَّلُ هُوَ: المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ المَحْضَةِ: أَمَّا بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ؛ فَلِصُلُوحِهِ جَوَاباً حَالَةَ الإِفْرَادِ[٤]، وَأَمَّا المَحْضُ[٥]؛ فَلِعَدَمِ الصُّلُوحِ حَالَةَ الجَمْعِ.

مِثَالُهُ: الحَدُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المَحْدُودِ؛ كَمَا إِذَا قِيلَ[٦]: «مَا الإِنْسَانُ؟»، فَتَقُولُ:

---

(١) في (ج) و(د): «الانْفِرَادِ».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «سَأَلْتَ».
(٣) في (ج): «الحَالَيْنِ».
(٤) في (ج): «الانْفِرَادِ».
(٥) في (ج): «التَّمَحُّضُ».
(٦) زاد في (ج): «لَكَ».

«حَيَوَانٌ نَاطِقٌ» ، فَإِذَا جَمَعْتَ مَعَ «الإِنْسَانِ» أَمْراً آخَرَ ، فَقُلْتَ[1]: «مَا الإِنْسَانُ وَالفَرَسُ ؟» ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْلُحْ جَوَاباً.

وَالثَّانِي هُوَ: المَقُولُ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ المَحْضَةِ ، وَعِلَّتُهُ ظَاهِرَةٌ.

مِثَالُهُ: كُلُّ جِنْسٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَنْوَاعِهِ ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الإِنْسَانِ ، وَالفَرَسِ» ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ جَوَاباً عَنِ «الإِنْسَانِ» عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «الفَرَسِ» ، وَلَا يَصْلُحُ عِنْدَ إِفْرَادِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَا يَقُولُهُ الإِمَامُ فِي تَقْسِيمِ المَقُولِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ ؟» إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنَّهُ مَعَ عَدَمِ الِانْحِصَارِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ ، وَلَا مُوَافِقٍ لِاصْطِلَاحِ القَوْمِ[2].

قَالَ:

وَالدَّالُّ عَلَىٰ جُزْءِ المَاهِيَّةِ إِمَّا: أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكاً فِيهِ ، أَوْ مُخْتَصًّا به.

وَالأَوَّلُ هُوَ: الجِنْسُ ؛ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً ، إِنْ صَلَحَ لِأَنْ يَكُونَ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ ؟» ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فَهُوَ: إِمَّا فَصْلُ الجِنْسِ ، أَوْ جِنْسُ الفَصْلِ.

---

(١) في (ج): «فتَقُولُ».

(٢) يشير إلىٰ عبارته في شرح عيون الحكمة (١/٦٩ ـ ٧٠)، وزاد في شرح المقدّمة الكشية مخ (١٤/ب) فقال: «ومن هذا يعلم فساد قول من قال: إن المسؤول عنه إن كان شخصا فالمقول في جوابه مقول في جواب ما هو بالخصوصية المحضة ، أو أشخاصا مختلفة الحقائق فهو مقول بحسب الشركة المحضة ، أو بالعدد فقط فهو مقول بحسب الشركة والخصوصية ، لأنه ترك المسؤول عنه إذا كانت ماهيته كلية وأيضا فسمىٰ الجواب عن مختلفات العدد فقط مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية ، والجواب عن الشخص الواحد بحسب الخصوصية مع أن كل واحد نهما إنما وبحسب الشركة والخصوصية ، ولا مشاحة في التسمية لكن ينبغي حفظ المناسبة».

وَالثَّانِي هُوَ: الفَصْلُ ؛ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً.

فَظَهَرَ أَنَّ جُزْءَ المَاهِيَّةِ: إِمَّا جِنْسٌ، أَوْ فَصْلٌ.

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ عَنْ[1] ذِكْرِ تَمَامِ المَاهِيَّةِ، شَرَعَ فِي جُزْئِهَا، وَمَقْصُودُهُ: بَيَانُ انْحِصَارِهِ فِي الجِنْسِ وَالفَصْلِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ جُزْءَ المَاهِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكاً بَيْنَ المَاهِيَّةِ وَنَوْعٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهَا، أَوْ لَا يَكُونُ.

وَالأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَالِحاً لِجَوَابِ «مَا هُوَ؟»، أَوْ لَا يَكُونُ.

وَالأَوَّلُ: هُوَ الجِنْسُ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَرِيباً؛ كَـ: «الحَيَوَانِ»، أَوْ بَعِيداً؛ كَـ: «الجِسْمِ النَّامِي»، وَ: «الجِسْمِ المُطْلَقِ»، وَ: «الجَوْهَرِ».

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ كَوْنِ الجِنْسِ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً بِمَرْتَبَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَانْظُرْ:

إِنْ كَانَ الجَوَابُ عَنِ المَاهِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِ مَا يُشَارِكُهَا فِي ذَلِكَ الجِنْسِ هُوَ بِعَيْنِهِ الجَوَابَ عَنْهَا وَعَنْ كُلِّ مَا يُشَارِكُهَا فِيهِ، فَهُوَ: الجِنْسُ القَرِيبُ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ» لِـ«الإِنْسَانِ»، فَإِنَّ الجَوَابَ عَنْهُ وَعَنِ الفَرَسِ هُوَ بِعَيْنِهِ الجَوَابُ عَنْهُ وَعَنِ الثَّوْرِ وَالأَسَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ.

وَإِنْ تَعَيَّنَ الجَوَابُ، فَهُوَ: الجِنْسُ البَعِيدُ؛ كَـ: «الجِسْمِ النَّامِي» لِـ«الإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الإِنْسَانِ وَالشَّجَرِ، فَيُجَابُ بِـ«الجِسْمِ النَّامِي»، فَإِذَا أُبْدِلَ «الشَّجَرُ»

---

(١) في (ب) و(ج): «مِنْ».

بِـ«الفَرَسِ» ، فَقِيلَ: «مَا الإِنْسَانُ وَالفَرَسُ؟» ، لَمْ يَصْلُحِ «الجِسْمُ النَّامِي» جَوَاباً ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُجَابَ بِـ«الحَيَوَانِ».

فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ جَوَابَانِ فَالبُعْدُ [٦/أ] بِمَرْتَبَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةً فَالبُعْدُ بِمَرْتَبَتَيْنِ ؛ وَالضَّابِطُ: «أَنَّ البَعْدَ أَقَلُّ مِنَ الأَجْوِبَةِ بِوَاحِدٍ» ؛ لِأَنَّ الجِنْسَ القَرِيبَ يَسْقُطُ مِنْ مَرَاتِبِ البُعْدِ[١] ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الأَجْوِبَةِ ، فَيَبْقَى البَاقِي.

فَفِي هَذَا المِثَالِ قَدْ حَصَلَ جَوَابَانِ: «الجِسْمُ النَّامِي» ، وَ: «الحَيَوَانُ» ؛ فَـ«الجِسْمُ [ب/٧] النَّامِي» إِذَنْ بَعِيدٌ بِمَرْتَبَةٍ.

وَإِنْ كَانَتِ الأَجْوِبَةُ ثَلَاثَةً كَانَ البُعْدُ بِمَرْتَبَتَيْنِ ؛ كَـ: «الجِسْمِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ» ؛ لِأَنَّ الجَوَابَ عَنِ «الإِنْسَانِ» وَ: «الحَجَرِ» بِـ: «الجِسْمِ» ، وَعَنْهُ وَعَنِ «الشَّجَرِ» بِـ«الجِسْمِ النَّامِي» ، وَعَنْهُ وَعَنِ «الفَرَسِ» بِـ: «الحَيَوَانِ» ، وَالأَجْوِبَةُ ثَلَاثَةٌ ، فَبُعْدُ الجِسْمِ بِمَرْتَبَتَيْنِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الجُزْءُ المُشْتَرَكُ صَالِحاً لِجَوَابِ «مَا هُوَ؟» ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَصْلُحْ[٢] فَهُوَ:

إِمَّا جِنْسُ الفَصْلِ: إِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنَ المُسَاوِي ؛ كَـ: «المُدْرِكِ» ، فَإِنَّهُ جِنْسٌ لِـ«النَّاطِقِ» الَّذِي هُوَ [ج/٥]: المُدْرِكُ بِالعَقْلِ ، وَ: «الحَسَّاسِ» الَّذِي هُوَ: مُدْرَكٌ بِالحِسِّ.

أَوْ فَصْلُ الجِنْسِ: إِنْ كَانَ مُسَاوِياً لِلأَعَمِّ ؛ كَـ: «الحَسَّاسِ» ، فَإِنَّهُ فَصْلُ «الحَيَوَانِ» الَّذِي هُوَ جِنْسُ الإِنْسَانِ.

---

(١) في (ب): «البَعِيدِ».
(٢) زاد في (ج): «جَوَاباً».

وَأَمَّا إِنْ[١] كَانَ الجُزْءُ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ فَهُوَ: الفَصْلُ؛ قَرِيباً كَـ: «النَّاطِقِ»، أَوْ بَعِيداً كَـ: «كَوْنِهِ مُدْرِكاً بِالعَقْلِ[٢]»، فَإِنَّهُ فَصْلُ «النَّاطِقِ»، فَهُوَ فَصْلُ الفَصْلِ، فَيَكُونُ فَصْلاً بَعِيداً.

فَقَدْ تَحَقَّقَ أَنَّ جُزْءَ المَاهِيَّةِ كَيْفَ كَانَ: إِمَّا جِنْسٌ، أَوْ فَصْلٌ قَرِيبٌ، أَوْ بَعِيدٌ.

قَالَ الفَاضِلُ أَثِيرُ الدِّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «الخُلَاصَةِ»[٣]:

إِنَّ الفَصْلَ القَرِيبَ هُوَ: تَمَامُ مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الجِنْسِ القَرِيبِ؛ كَـ: «النَّاطِقِ» لِـ«الإِنْسَانِ»، وَمَجْمُوعُ «الحَسَّاسِ، وَالمُتَحَرِّكِ بِالإِرَادَةِ» لِـ«الحَيَوَانِ»، وَالفَصْلُ البَعِيدُ هُوَ: إِمَّا تَمَامُ مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الجِنْسِ البَعِيدِ، أَوْ بَعْضُ مَا يُمَيِّزُهُ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الجِنْسِ القَرِيبِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الفَصْلُ القَرِيبُ بَعْضَ الفَصْلِ البَعِيدِ، فَإِنَّ مَجْمُوعَ الفُصُولِ المُتَرَتِّبَةِ بِالعُمُومِ وَالخُصُوصِ تَحْتَ الجِنْسِ العَالِي إِلَىٰ فَصْلِ النَّوْعِ الأَخِيرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَجْمُوعُ مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءِ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الجِنْسِ البَعِيدِ؛ مِثْلَ: كَوْنِهِ ذَا أَبْعَادٍ ثَلَاثَةٍ نَامِياً حَسَّاساً مُتَحَرِّكاً بِالإِرَادَةِ نَاطِقاً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الإِنْسَانِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ «النَّاطِقَ» جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ القَرِيبَ لَا يَكُونُ جُزْءَ[٤] البَعِيدِ، بَلْ بِالعَكْسِ.

---

(١) في (ب): «إِذَا».

(٢) في (ج): «بِالفِعْلِ».

(٣) هو أحد كتب الأثير ﷺ، وتمام عنوانه: «خلاصة الأفكار ونقاوة الأسرار»، قال في ديباجته: «أمّا بعد فإني أودعت في هذا الكتاب ملخّص ما أدي إليه أفكارنا وأفكار الأقدمين من القوانين المنطقية ونقضت فيه كثيرا من القواعد المشهورة علىٰ حسب ما لاح عندي من القوادح وزدت علىٰ ما في الكتب زيادات نفيسة ونكتا شريفة»، انظر [خلاصة الأفكار: مخ (٣٢٧/أ)] وليس فيها ذكر الأمثلة.

(٤) في (ج): «جُزْءاً مِنْ».

وَأَيْضاً: فَلَوْ تَرَكَّبَتْ طَبِيعَةٌ مِنْ ذَاتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ لَهَا[١]، كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَصْلاً، مَعَ خُرُوجِهِ عَمَّا ذَكَرَهُ حَدًّا لِلْفَصْلِ[٢] القَرِيبِ وَالبَعِيدِ؛ لِعَدَمِ انْدِرَاجِ مِثْلِ هَذِهِ المَاهِيَّةِ تَحْتَ الجِنْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الفَصْلُ القَرِيبُ هُوَ: «الذَّاتِيُّ المُمَيِّزُ لِلشَّيْءِ عَنْ كُلِّ مَا يُشَارِكُهُ فِي أَمْرٍ عَامٍّ»، وَالبَعِيدُ: «مَا يُمَيِّزُهُ عَنِ البَعْضِ فَقَطْ».

وَقَدْ أُخِذَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي الجِنْسِ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ فِي «الكَشْفِ».

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: لُزُومُ الفُصُولِ القَرِيبَةِ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ بِأَنَّ يُؤْخَذُ «النَّاطِقُ» مَعَ بَعْضٍ مَّا مِنَ الفُصُولِ أَوْ كُلِّهِ[٣].

فَإِنْ قُلْتَ: المُرَادُ بِـ«المُمَيِّزِ»: المُمَيِّزُ بِالذَّاتِ[٤].

قُلْتُ: فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ الإِشْكَالُ الأَوَّلُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُكُمْ: «الجُزْءُ المُشْتَرَكُ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِجَوَابِ «مَا هُوَ؟»، فَهُوَ جِنْسُ الفَصْلِ، أَوْ فَصْلُ الجِنْسِ» بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فَصْلَ

---

(١) «لَهَا» ساقطة من (ب) و(ج).

(٢) في (ج): «فِي حَدِّ الفَصْلِ».

(٣) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «كُلِّهَا». اهـ وهي النسخة (ب). وفي هامش (ب): وفي نسخة خطية: «كُلِّهِ». اهـ وهي النسخة (أ).

(٤) في هامش (أ): أَيِ: الفَصْلُ القَرِيبُ المُمَيِّزُ بِالذَّاتِ عَنْ جَمِيعِ المُشَارِكِ، فَلَا يَكُونُ «النَّاطِقُ» مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفُصُولِ المُتَرَتِّبَةِ فَوْقَهُ فَصْلاً قَرِيباً؛ لِأَنَّ المَجْمُوعَ المُرَكَّبَ مِنَ «النَّاطِقِ» وَمِنْ أَخَصِّ الفُصُولِ لَيْسَ مُمَيِّزاً بِالذَّاتِ عَنْ جَمِيعِ المُشَارِكَاتِ، نَعَمْ يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَصْلاً بَعِيداً، فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ الفَصْلُ القَرِيبُ بَعْضاً مِنَ الفَصْلِ البَعِيدِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ الإِشْكَالُ الأَوَّلُ».

الجِنْسِ ؛ لِمَا تَبَيَّنَ[١] ، فَجِنْسُ الفَصْلِ المَذْكُورِ فِي مُقَابَلَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَصْلَ جِنْسٍ ، يَلْزَمُ مُنَافَاةُ قِسْمِ الشَّيْءِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قِسْمُ الشَّيْءِ قَسِيماً لَهُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جُزْءاً مِنْ تَمَامِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَاهِيَّةِ وَنَوْعٍ مَّا ، وَمُسَاوِياً لَهُ ، فَيَكُونُ فَصْلَ الجِنْسِ:

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ التَّقْدِيرَ كَوْنَهُ جُزْءاً مُشْتَرَكاً غَيْرَ صَالِحٍ لِجَوَابِ «مَا هُوَ ؟» ، فَلَا بُدَّ هُنَاكَ مِنْ ذَاتِيٍّ آخَرَ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ المَاهِيَّةِ وَبَيْنَ النَّوْعِ الَّذِي شَارَكَتْهُ[٢] المَاهِيَّةُ فِي هَذَا الذَّاتِيِّ المُشْتَرَكِ ؛ وَإِلَّا كَانَ[٣] هُوَ تَمَامُ المُشْتَرَكِ ، وَكَانَ صَالِحاً لِجَوَابِ «مَا هُوَ ؟» ، وَالمُقَدَّرُ خِلَافُهُ ، فَإِذَا أُخِذَ مَجْمُوعُ الذَّاتِيَّاتِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ، كَانَ هُوَ بَعْضاً مِنْ تَمَامِ المُشْتَرَكِ.

وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِياً لِتَمَامِ مُشْتَرَكٍ مَّا ، كَانَ أَعَمَّ مِنْ كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَاهِيَّةِ وَنَوْعٍ مَّا ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ المَحْمُولَ: إِمَّا مُسَاوٍ لَهُ ، أَوْ أَعَمُّ مُطْلَقاً ؛ لِاسْتِحَالَةِ التَّبَايُنِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ صَدَقَا عَلَى المَاهِيَّةِ.

وَكَذَا: الخُصُوصُ المُطْلَقُ ، وَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ ؛ لِوُجُوبِ كَذِبِ مَا هَذَا شَأْنُهُ بِدُونِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَاسْتِحَالَةِ صِدْقِ الكُلِّ بِدُونِ الجُزْءِ.

وَإِذَا كَانَ أَعَمَّ مِنْ كُلِّ تَمَامِ مُشْتَرَكٍ ، يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ بِدُونِ جَمِيعِهَا ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذَاتِيٌّ آخَرُ مُشْتَرَكٌ كَانَ هُوَ[٤] تَمَامُ المُشْتَرَكِ ، فَيَكُونُ صَالِحاً

---

(١) في هامش (أ): أَيْ: جِنْسُ الفَصْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَصْلاً لِلْجِنْسِ ، يَكُونُ قِسْماً مِنْهُ ، وَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ قَسِيماً لَهُ ، هَذَا خُلْفٌ. اهـ.

(٢) في (د): «شَارَكَتْهَا».

(٣) في (أ): «لَكَانَ».

(٤) زاد في (ج): «مِنْ».

لِجَوَابِ «مَا هُوَ؟»، وَالتَّقْدِيرُ خِلَافُهُ.

وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ: تَجْرِيدُهُ عَنْ كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَمَالُ الجُزْءِ المُشْتَرَكِ، فَيَكُونُ مُقْتَرِناً بِوَاحِدٍ مِنْهُ، وَهُوَ[1] مُحَالٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ[2]، فَيَكُونُ المَجْمُوعُ كَمَالَ[3] الجُزْءِ المُشْتَرَكِ، فَيَكُونُ مَقْرُوناً بِتَمَامِ مُشْتَرَكٍ مَّا؛ وَالتَّقْدِيرُ تَجْرِيدُهُ، هَذَا خُلْفٌ.

فَتَبَيَّنَ: أَنَّهُ يَكُونُ[4] مُسَاوِياً لِتَمَامِ مُشْتَرَكٍ مَّا، فَيَصْلُحُ أَنْ تُمَيِّزَ تَمَامَ المُشْتَرَكِ فِي ذَاتِهِ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي أَمْرٍ عَامٍّ، وَلَا مَعْنَى لِلْفَصْلِ إِلَّا ذَلِكَ، فَيَكُونُ فَصْلَ الجِنْسِ.

وَأَيْضاً: فَالقِسْمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا لِجُزْءِ المَاهِيَّةِ رُبَاعِيَّةٌ، وَهِيَ: الجِنْسُ، وَالفَصْلُ، وَفَصْلُ الجِنْسِ، وَجِنْسُ الفَصْلِ؛ فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «**فَظَهَرَ أَنَّ جُزْءَ المَاهِيَّةِ: إِمَّا جِنْسٌ، أَوْ فَصْلٌ**» يَكُونُ بَاطِلاً؛ لِأَنَّ جِنْسَ الفَصْلِ وَفَصْلَ الجِنْسِ إِنْ كَانَا خَارِجَيْنِ عَنِ الجِنْسِ وَالفَصْلِ بَطَلَ الحَصْرُ، وَإِلَّا لَكَانَ[5] قِسْمُ الشَّيْءِ قَسِيماً لَهُ.

وَأَيْضاً: إِذَا أُخِذَ[6] الفَصْلُ الأَخِيرُ كَـ: «النَّاطِقِ» مَعَ بَعْضِ جَمِيعِ مَا فَوْقَهُ، حَصَلَتْ هُنَاكَ مَجْمُوعَاتٌ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جُزْءٌ مُسَاوٍ لِلْمَاهِيَّةِ، فَهُوَ فَصْلٌ:

فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهَا فَصْلاً قَرِيباً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَصْلٍ وَاحِدٍ قَرِيبٍ، وَأَنَّهُ خِلَافُ مَذْهَبِهِمْ[7].

---

(١) في (ج): «وَأَنَّهُ».
(٢) في هامش (ب): أَيْ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ ذَاتِيٌّ آخَرُ مُشْتَرَكٌ. اهـ.
(٣) في (ج): «تَمَامَ».
(٤) زاد في (ج): «جُزْءاً».
(٥) في (د): «كَانَ».
(٦) في (ج): «أَخَذْنَا».
(٧) في هامش (أ): لِأَنَّ الفَصْلَ عِلَّةٌ لِلْجِنْسِ، فَلَوْ كَانَ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ فَصْلَانِ قَرِيبَانِ، يَلْزَمُ تَوَارُدُ=

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهَا فَصْلاً بَعِيداً مَعَ كَوْنِ «النَّاطِقِ» جُزْءاً مِنْ كُلٍّ مِنْهَا، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الفَصْلُ القَرِيبُ جُزْءاً مِنَ الفَصْلِ البَعِيدِ، وَمِثَالُ هَذَا: الجِسْمُ[1] النَّاطِقُ، أَوِ النَّامِي[2] الحَسَّاسُ النَّاطِقُ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا.

وَأَيْضاً: فَكَلَامُنَا فِي جُزْءِ المَاهِيَّةِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «إِنْ صَلُحَ لِجَوَابِ «مَا هُوَ؟» فَهُوَ الجِنْسُ»؛ لِأَنَّ جُزْءَ المَاهِيَّةِ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ.

لَا يُقَالُ: لَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ[3] كَـ: «الحَيَوَانِ» جُزْءاً مِنَ «الإِنْسَانِ»، وَتَمَاماً لِلْمَاهِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «الفَرَسِ» [ب/٨].

لِأَنَّا نَقُولُ: الأَقْسَامُ المُتَقَابِلَةُ فِي التَّرْدِيدِ لَا بُدَّ أَنْ تَعُودَ إِلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِيَحْصُلَ التَّقَابُلُ، فَقَوْلُكُمْ فِي أَصْلِ التَّقْسِيمِ: «أَنَّ الكُلِّيَّ: إِمَّا تَمَامُ المَاهِيَّةِ، أَوْ جُزْؤُهَا، أَوْ خَارِجٌ» لَا بُدَّ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ:

فَإِنْ أَرَدْتُمْ تَمَامَ المَاهِيَّةِ الَّتِي نُسِبَ الكُلِّيُّ إِلَيْهَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا، فَلَا يَدْخُلُ[4] المَقُولُ [٧/أ] بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فِيهِ[5]، وَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ قِسْماً مِنْهُ.

وَإِنْ أَرَدْتُمْ مَا هُوَ أَعَمُّ؛ سَوَاءٌ كَانَ تَمَامَ المَاهِيَّةِ المُخْتَصَّةِ، أَوِ المُشْتَرَكَةِ؛ فَمُقَابِلُهُ يَسْتَحِيلُ[6] أَنْ يَكُونَ تَمَامَ المُشْتَرَكِ أَصْلاً، فَلَا يَكُونُ جِنْساً.

= العِلَّتَيْنِ المُسْتَقِلَّتَيْنِ عَلَىٰ مَعْلُولٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ. اهـ.

(١) في (ج): «الحَسَّاسُ».

(٢) زاد في (ب): «أَوْ».

(٣) زاد في (ج): «وَاحِدٌ».

(٤) في هامش (أ): في نسخة خطية: «فَلَا يُوجَدُ». اهـ وهي النسخة (ب).

(٥) في هامش (أ): لِأَنَّهُ لَيْسَ تَمَامَ المَاهِيَّةِ المُخْتَصَّةِ. اهـ.

(٦) في (ج): «مُسْتَحِيلٌ».

وَهَهُنَا أَبْحَاثٌ كَثِيرَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا المُخْتَصَرُ.

قَالَ:

وَالخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ إِمَّا:

خَاصَّةٌ: إِنِ اخْتَصَّ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ؛ شَمَلَ جُمْلَةَ أَفْرَادِهِ أَوْ لَمْ يَشْمَلْ؛ لَزِمَ أَوْ لَمْ يَلْزَمْ.

أَوْ عَرَضٌ عَامٌّ: إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ، مَعَ تَجْوِيزِ الشُّمُولِ وَاللُّزُومِ، وَمُقَابِلَيْهِمَا.

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَمَامِ المَاهِيَّةِ وَجُزْئِهَا، شَرَعَ فِي الخَارِجِ عَنْهَا وَقَسَّمَهُ[1] عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ[2]: حَصْرُهُ إِيَّاهَا[3] فِي: الخَاصَّةِ وَالعَرَضِ العَامِّ؛ لِأَنَّ الخَارِجَ عَنِ المَاهِيَّةِ:

إِنِ اخْتُصَّ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ فَهُوَ الخَاصَّةُ؛ كَـ: «الكَاتِبِ»[4] لِـ«الإِنْسَانِ».

وَإِلَّا فَالعَرَضُ العَامُّ؛ كَـ: «المَاشِي» لَهُ.

أَمَّا الخَاصَّةُ فَتَنْقَسِمُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِمَّا شَامِلٌ، أَوْ غَيْرُ شَامِلٍ.

---

(١) في (ج): «وَقَسَّمَهَا».

(٢) سيأتي النوع الثّاني من هذا التقسيم عند شرح القولة التالية ص (١٤٥).

(٣) في (ب): «إِيَّاهُ».

(٤) في هامش (ج): وفي نسخة خطيَّة: «كَـ: الضَّاحِكِ». اهـ.

وَالشَّامِلُ: «مَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ مَا هُوَ خَاصَّةَ لَهُ؛ سَوَاءٌ دَامَ، أَوْ لَمْ يَدُمْ».

وَغَيْرُ الشَّامِلِ: «مَا لَمْ يُوجَدُ فِي بَعْضِهَا».

مِثَالُ الأَوَّلِ: «البُكَاءُ» لِـ«الإِنْسَانِ».

مِثَالُ الثَّانِي: «الكَاتِبُ بِالفِعْلِ».

وَثَانِيهُمَا: أَنَّهُ إِمَّا لَازِمٌ، أَوْ غَيْرُ لَازِمٍ.

فَاللَّازِمُ: «مَا لَا يَنْفَكُّ»؛ كَـ: «الِاسْتِعْدَادِ لِلْكِتَابَةِ»، وَغَيْرُ اللَّازِمِ: بِخِلَافِهِ؛ كَـ: «البُكَاءِ».

وَأَمَّا العَرَضُ العَامُّ، فَقَدْ قَسَّمَهُ[1] عَلَىٰ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ[2].

مِثَالُ الشَّامِلِ: «التَّنَفُّسُ» لِـ«الإِنْسَانِ»، وَمُقَابِلِهِ: «الأَبْيَضُ».

مِثَالُ اللَّازِمِ: «اسْتِعْدَادُ التَّنَفُّسِ»، وَمُقَابِلِهِ: «التَّنَفُّسُ بِالفِعْلِ».

فَيُرِيدُ بِـ«مُقَابِلَيْهِمَا»: مُقَابِلَ الشُّمُولِ وَهُوَ عَدَمُ الشُّمُولِ، وَمُقَابِلَ اللُّزُومِ وَهُوَ عَدَمُ اللُّزُومِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: يَلْزَمُ مِمَّا قَالَهُ: أَنْ لَا يَكُونَ الجِنْسُ عَرَضاً عَامًّا لِلْفَصْلِ، وَلَا الفَصْلُ[3] خَاصَّةً لِلْجِنْسِ العَالِي، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ صَاحِبِهِ[4] خَارِجٌ عَنِ المَاهِيَّةِ، فَلَا يَنْحَصِرُ العَرَضِيُّ فِي قِسْمَيْنِ.

---

(١) زاد في (ج): «أَيْضاً».

(٢) في هامش (أ): في نسخة خطية: «القِسْمَيْنِ». اهـ.

(٣) في (د): «لِلْفَصْلِ».

(٤) في هامش (ب): في نسخة خطية: «ثَابِتٌ بِالرَّدِّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ». اهـ.

وَأَيْضاً: فَالمَجْمُوعُ المُرَكَّبُ مِنْ ذَاتِيٍّ وَعَرَضِيٍّ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ الضَّاحِكِ» لَيْسَ نَفْسُ المَاهِيَّةِ، وَلَا جُزْؤُهَا:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً: بَطَلَ حَصْرُ الكُلِّيِّ فِي تَمَامِ المَاهِيَّةِ وَجُزْئِهَا وَالخَارِجِ.

وَإِنْ كَانَ خَارِجاً، وَلَيْسَ بِخَاصَّةٍ وَلَا عَرَضٍ؛ لِكَوْنِهِمَا مُفْرَدَيْنِ، وَكَوْنِ هَذَا مُرَكَّباً: بَطَلَ حَصْرُ الخَارِجِ فِي الخَاصَّةِ وَالعَرَضِ العَامِّ، فَإِنْ جَعَلْتَ مَوْرِدَ التَّقْسِيمِ الَّذِي هُوَ الكُلِّيُّ [ج/٦] مُفْرَداً: بَطَلَ جَعْلُ أَحَدِ أَقْسَامِهِ الدَّالِّ بِحَسَبِ الخُصُوصِيَّةِ المَحْضَةِ؛ لِأَنَّ الحَدَّ مُرَكَّبٌ.

وَأَيْضاً: فَخَوَاصُّ الأَجْنَاسِ العَالِيَةِ وَأَعْرَاضُهَا العَامَّةُ تَخْرُجُ عَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ، فَلَا يَنْحَصِرُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَعْتَذِرَ عَنِ الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ:

بِأَنَّ النَّوْعَ قَدْ يُرَادُ بِهِ حَقِيقَةَ كُلِّ شَيْءٍ وَصُورَتَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الجِنْسِ العَالِي وَالفَصْلِ نَوْعاً.

۞ **قَالَ:**

وَأَيْضاً الوَصْفُ الخَارِجِيُّ إِمَّا: لَازِمٌ لِلْمَوْصُوفِ: إِنْ لَمْ يَنْفَكَّ عَنْهُ، أَوْ مُفَارِقٌ: إِنِ انْفَكَّ عَنْهُ.

وَاللَّازِمُ إِمَّا: لِلْوُجُودِ أَوْ لِلْمَاهِيَّةِ؛ وَهُوَ إِمَّا:

بَيِّنٌ: إِنْ لَمْ يَتَوَسَّطْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَسَطٌ، وَهُوَ الَّذِي يُقْرَنُ بِقَوْلِنَا: «لِأَنَّهُ» حِينَ يُقَالُ: «لِأَنَّهُ كَذَا».

أَوْ غَيْرُ بَيِّنٍ: إِنْ تَوَسَّطَ.

وَالمُفَارِقُ إِمَّا: سريع الزوال، أَوْ بَطِيئُهُ.

فَظَهَرَ أَنَّ الكُلِّيَّاتِ خَمْسٌ: النَّوْعُ، وَالجِنْسُ، وَالفَصْلُ، وَالخَاصَّةُ، وَالعَرَضُ العَامُّ.

أَقُولُ:

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعَي تَقْسِيمِ الخَارِجِ عَنِ المَاهِيَّةِ، وَهُوَ: أَنَّ الخَارِجَ عَنِ المَاهِيَّةِ إِمَّا:

أَنْ لَا تُوجَدَ المَاهِيَّةُ بِدُونِهِ، وَيُسَمَّى: «عَرَضِيًّا لَازِماً»؛ كَـ: «اسْتِعْدَادِ الكِتَابَةِ» لِـ«الإِنْسَانِ».

أَوْ يُوجَدَ، وَيُسَمَّى: «عَرَضِيًّا مُفَارِقاً»؛ كَـ: «الكِتَابَةِ بِالفِعْلِ».

أَمَّا اللَّازِمُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَازِماً:

لِلْوُجُودِ؛ كَـ: «السَّوَادِ» لِـ«الحَبَشِيِّ»[1]، فَإِنَّهُ لَيْسَ لُزُومُهُ لِلْحَبَشِيِّ لِمَاهِيَّتِه وَإِلَّا عَمَّ كُلَّ إِنْسَانٍ، بَلْ لِأَجْلِ وُجُودِهِ الخَاصِّ بِهِ.

أَوْ لِلْمَاهِيَّةِ؛ كَـ: «الإِمْكَانِ»[2] اللَّازِمِ لِـ«الجِسْمِ».

ثُمَّ اللَّازِمُ:

تَارَةً يَكُونُ لُزُومُهُ لِمَلْزُومِهِ بِغَيْرِ وَسَطٍ، وَيُسَمَّى بِـ: «اللَّازِمِ البَيِّنِ»، وَهُوَ: مَا يَكُونُ مُجَرَّدُ تَصَوُّرُهُ مَعَ تَصَوُّرِ مَلْزُومِهِ كَافِياً فِي جَزْمِ الذِّهْنِ بِلُزُومِهِ لَهُ؛ كَـ: «التَّحَيُّزِ» لِـ«الجِسْمِ».

---

(١) في هامش (ج): في نسخة خطية: «كَـ: الزِّنْجِيِّ». اهـ. ومثله ما بعده.

(٢) في هامش (ب): في نسخة خطية: «كَـ: المَكَانِ». اهـ. وهي النسخة (د).

وَتَارَةً يَكُونُ بِوَسَطٍ، وَيُسَمَّىٰ: «لَازِماً بِوَسَطٍ»؛ كَـ: «الحُدُوثِ» لِـ«الجِسْمِ»، فَإِنَّ العِلْمَ بِلُزُومِهِ لَهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ وَسَطٍ.

وَالوَسَطُ: «مَا يُقْتَرَنُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيلِ»، وَهُوَ قَوْلُنَا: «لِأَنَّهُ» وَمَا يَجْرِي[1] مَجْرَاهُ؛ فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: «الجِسْمُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ» فَـ«المُتَغَيِّرُ» وَسَطٌ.

وَأَمَّا العَرَضِيُّ المُفَارِقُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ:

سَرِيعَ الزَّوَالِ؛ كَـ: «غَضَبِ الحَلِيمِ».

أَوْ بَطِيْءَ الزَّوَالِ؛ كَـ: «غَضَبِ الغَضُوبِ[2]».

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَظَهَرَ أَنَّ الكُلِّيَّاتِ خَمْسٌ): يُرِيدُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الكُلِّيَّ: إِمَّا تَمَامُ المَاهِيَّةِ، أَوْ جُزْؤُهَا، أَوْ خَارِجٌ.

وَتَمَامُ المَاهِيَّةِ: إِمَّا[3] جِنْسٌ، أَوْ نَوْعٌ، أَوْ حَدٌّ، وَالحَدُّ مُرَكَّبٌ لَيْسَ الكَلَامُ فِيهِ، فَبَقِيَ: النَّوْعُ، وَالجِنْسُ.

وَجُزْءُ المَاهِيَّةِ [د/٤]: جِنْسٌ، أَوْ فَصْلٌ.

وَالخَارِجُ: إِمَّا خَاصَّةٌ، أَوْ عَرَضٌ عَامٌّ[4].

فَظَهَرَ أَنَّ الكُلِّيَّ إِمَّا: نَوْعٌ، أَوْ جِنْسٌ، أَوْ فَصْلٌ، أَوْ خَاصَّةٌ، أَوْ عَرَضٌ عَامٌّ.

وَنَحْنُ لَمَّا بَيَّنَّا مَا فِي تَقْسِيمِهِ، فَلْنَذْكُرْ مَا هُوَ الحَقُّ، فَنَقُولُ:

---

(١) في (ج): «جَرَىٰ».

(٢) زاد في (ج): «الحَقُودِ».

(٣) «إِمَّا» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

(٤) «عَامٌّ» مثبتة من (أ).

الكُلِّيُّ المُفْرَدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ خَارِجاً عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ.

وَالأَوَّلُ هُوَ: الذَّاتِيُّ، وَالثَّانِي هُوَ: العَرَضِيُّ.

أَمَّا الذَّاتِيُّ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَالِحاً لِجَوَابِ «مَا هُوَ؟»، أَوْ لَا يَكُونُ:

وَالثَّانِي هُوَ: الفَصْلُ.

وَالأَوَّلُ إِمَّا:

أَنْ يَكُونَ مَقُولاً عَلَىٰ أَشْخَاصٍ مُخْتَلِفَةِ الحَقَائِقِ وَهُوَ: الجِنْسُ.

أَوْ لَا يَكُونُ وَهُوَ: النَّوْعُ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَقُولاً عَلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَشْخَاصٍ مُتَّفِقَةٍ بِالحَقَائِقِ.

وَأَمَّا العَرَضِيُّ: فَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِطَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: الخَاصَّةُ، أَوْ يَكُونُ شَامِلاً لَهَا وَلِغَيْرِهَا[1] وَهُوَ: العَرَضُ العَامُّ.

قَالَ:

وَيُعَرَّفُ النَّوْعُ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»».

فَـ«الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ»: كَالجِنْسِ لِلْخَمْسَةِ، وَقَيْدُ قَوْلِنَا: «مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ» يُخْرِجُ: الجِنْسَ، وَقَيْدُ قَوْلِنَا: «فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»» يُخْرِجُ: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ.

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَقْسِيمِ الكُلِّيِّ إِلَىٰ الخَمْسَةِ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ رُسُومِهَا، وَبَدَأَ بِالنَّوْعِ

---

(١) في (أ): «وَلِغَيْرِهِ».

لِأَنَّهُ تَمَامُ المَاهِيَّةِ.

وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُقَدِّمَ عَلَىٰ شَرْحِ هَذِهِ الرُّسُومِ مُقَدِّمَةً، وَهِيَ:

أَنَّ الكُلِّيَّ؛ سَوَاءٌ كَانَ جِنساً، أَوْ نَوْعاً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ: إِمَّا طَبِيعِيٌّ، أَوْ مَنْطِقِيٌّ، أَوْ عَقْلِيٌّ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّا إِذَا قُلْنَا لِـ«الحَيَوَانِ»: «أَنَّهُ كُلِّيٌّ»، فَهُنَاكَ ثَلَاثُ [ب/٩] مَفْهُومَاتٍ: مَعْرُوضٌ، وَعَارِضٌ، وَمُرَكَّبٌ مِنْهُمَا.

الأَوَّلُ(١): الحَيَوَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَيَوَانٌ، وَهُوَ: الجِسْمُ النَّامِي الحَسَّاسُ.

وَالثَّانِي: كَوْنُهُ كُلِّيًا؛ أَيْ: مَقُولاً عَلَىٰ كَثِيرِينَ.

الثَّالِثُ: الحَيَوَانُ المُقَيَّدُ بِهَذَا القَيْدِ(٢).

وَبَيَانُ المُغَايَرَةِ: أَنَّ الحَيَوَانَ: قَدْ يَكُونُ مَقُولاً عَلَىٰ كَثِيرِينَ، وَقَدْ يَكُونُ جُزْئِيًّا؛ وَالمَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ: قَدْ يَكُونُ حَيَوَاناً، وَقَدْ يَكُونُ جَمَاداً؛ وَإِذَا تَغَايَرَ أَمْرَانِ لَزِمَ مُغَايَرَةُ المَجْمُوعِ لِكُلٍّ(٣) مِنْهُمَا؛ فَالأَوَّلُ يُسَمَّىٰ: «كُلِّيًّا طَبِيعِيًّا»، وَالثَّانِي: «مَنْطِقِيًّا»، وَالثَّالِثُ: «عَقْلِيًّا».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ:

أَنَّ المُرَادَ بِهَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ: تَعْرِيفُ الخَمْسَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، لَا المَنْطِقِيَّةِ وَلَا العَقْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَصِيرُ أَجْزَاءً مِنَ الحُدُودِ وَالرُّسُومِ.

---

(١) زاد في (ج): «مِنْهَا».
(٢) في (ب): «أَيْ: بِهَذَا العَارِضِ».
(٣) في (ج): «لِكُلِّ وَاحِدٍ».

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَالحَدُّ عَلَىٰ مَا سَتَعْلَمُ يَجِبُ تَرَكُّبُهُ فِي الأَكْثَرِ مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ؛ فَالَّذِي هُوَ كَالجِنْسِ فِي هَذَا المِثَالِ هُوَ قَوْلُنَا: «كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَىٰ كَثِيرِينَ»؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْمَلُ الخَمْسَةَ، فَإِنَّهَا بِأَسْرِهَا كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «كَالجِنْسِ»، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الِاعْتِبَارَ عَارِضٌ لِلطَّبِيعِيِّ، فَلَا يَكُونُ جِنْساً، فَهُوَ عَرَضٌ عَامٌّ، فَكَانَ كَالجِنْسِ فِي العُمُومِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: «مُتَّفِقَيْنِ بِالحَقِيقَةِ» فَهُوَ فَصْلٌ يُخْرِجُ بِهِ: الجِنْسَ؛ لِأَنَّهُ مَقُولٌ عَلَىٰ[1] مُخْتَلِفِي الحَقَائِقِ.

وَهَذِهِ العِبَارَةُ أَنَصُّ مِنْ عِبَارَةِ مَنْ قَالَ: «مُخْتَلِفَيْنِ بِالعَدَدِ فَقَطْ»؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ اتِّفَاقُهَا بِالحَقِيقَةِ، لَا الِاخْتِلَافُ[2] بِالعَدَدِ.

وَقَوْلُهُ: «فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟» يُخْرِجُ: الخَاصَّةَ، وَالفَصْلَ، وَالعَرَضَ العَامَّ؛ إِذْ شَيْءٌ[3] مِنْهَا لَيْسَ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟».

فَإِنْ قُلْتَ: فَالنَّوْعُ قَدْ يَنْحَصِرُ فِي شَخْصٍ كَـ: «الشَّمْسِ»، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «عَلَىٰ كَثِيرِينَ».

وَأَيْضاً: فَالمَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الكُلِّيِّ؛ إِذْ هُوَ حَدُّهُ.

قُلْتُ: أَمَّا الأَوَّلُ فَالمُرَادُ بِهِ: المُتَكَثِّرُ فِي الذِّهْنِ، أَوْ فِي الخَارِجِ؛ وَ: «الشَّمْسُ» لَهُ[4] أَفْرَادٌ كَثِيرَةٌ فِي الذِّهْنِ، بَلْ قَدْ لَا يَكُونُ لِلنَّوْعِ فَرْدٌ فِي الخَارِجِ أَصْلاً.

---

(١) زاد في (ج): «كَثِيرِينَ مِنْ».

(٢) في (ب): «اخْتِلَافُهَا».

(٣) في هامش (ب): وفي نسخة خطيَّة «إِذْ كُلٌّ». اهـ.

(٤) في (ج): «لَهَا».

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالكُلِّيُّ [٨/أ]: «مَا لَا يَمْنَعُ الشَّرِكَةُ»، وَهَذَا أَعَمُّ مِمَّا يُقَالُ بِالفِعْلِ عَلَىٰ كَثِيرِينِ، وَمِمَّا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الكُلِّيُّ أَعَمَّ مِنَ المَقُولِ عَلَىٰ كَثِيرِينَ، وَالخَاصُّ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ العَامِّ إِلَّا بِالِالْتِزَامِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ العَامِّ.

❁ قَالَ:

وَيُعَرَّفُ الجِنْسُ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»».

وَالقَيْدُ الأَوَّلُ يُخْرِجُ: النَّوْعَ، وَالأَخِيرُ: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ.

❁ أَقُولُ:

قَوْلُهُ: «مَقُولٌ عَلَىٰ كَثِيرِينَ» جِنْسٌ يَشْمَلُ الخَمْسَةَ.

وَالقَيْدُ الأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «مُخْتَلِفِينَ بِالحَقِيقَةِ» يُخْرِجُ: النَّوْعَ.

وَالقَيْدُ الأَخِيرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»» يُخْرِجُ: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ الَّتِي مَرَّتْ فِي النَّوْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: جَعَلْتُمُ المَقُولَ عَلَىٰ كَثِيرِينَ جِنساً لِلْخَمْسَةِ، فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا: مُطْلَقُ الجِنْسِ، فَيَكُونُ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ أَعَمَّ مِنْ مُطْلَقِ الجِنْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الجِنْسِ أَعَمُّ مِنْ جِنْسِ الخَمْسَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ جِنْسٌ لِلْخَمْسَةِ فَهُوَ جِنْسٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ، فَإِنَّ «الحَيَوَانَ» جِنْسٌ، وَلَيْسَ جِنساً لِلْخَمْسَةِ.

وَأَيْضاً: فَكَثِيرٌ مِنَ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ مَا عَدَا النَّوْعِ الأَخِيرِ كَـ: «الحَيَوَانِ» وَ: «الجِسْمِ» يَنْدَرِجُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ.

قُلْنَا: أَمَّا الأَوَّلُ: فَمُطْلَقُ الجِنْسِ أَعَمُّ مِنَ المَقُولِ عَلَىٰ كَثِيرِينَ؛ بِاعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لِلْمَقُولِ عَلَىٰ كَثِيرِينَ مِنْ جِنْسِيَّةِ الخَمْسَةِ، وَأَخَصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ ذَاتِهِ، وَلَا امْتِنَاعَ فِيهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالمُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ المَذْكُورِ: أَنْ[١] يَكُونَ مَقُولاً عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُخْتَلِفَيْنِ بِالحَقَائِقِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تُحْذَفُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ[٢] تَعْرِيفِ هَذِهِ الأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ؛ لِدَلَالَةِ القَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ عَلَيْهَا، مَعَ تَقْدِيرِهَا فِي الذِّهْنِ.

قَالَ:

وَيُعَرَّفُ الفَصْلُ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ الَّذِي يُقَالُ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»».

وَالقَيْدُ الأَخِيرُ يُخْرِجُ: الخَاصَّةَ، وَالأَوَّلُ: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ.

أَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّ «أَيَّ شَيْءٍ؟» لَفْظَةٌ[٣] مَوْضُوعَةٌ لِطَلَبِ التَّمْيِيزِ عَنِ المُشَارِكَاتِ فِي مَعْنَىٰ الشَّيْئِيَّةِ فَمَا دُونَهَا فِي العُمُومِ، وَالخَاصَّةُ وَالفَصْلُ مِنَ[٤] الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ تُقَالُ فِي جَوَابِ «أَيٌّ»، كَمَا أَنَّ الجِنْسَ وَالنَّوْعَ مِنْهَا يُقَالُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، وَأَمَّا العَرَضُ العَامُّ فَلَا يُقَالُ فِي الجَوَابِ أَصْلاً.

فَقَوْلُهُ: «كُلِّيٌّ» شَامِلٌ لِلْخَمْسَةِ.

---

(١) وقع في (ب): زيادة «لَا» مستدركة فوق لفظة «أَنْ»، وفي (ج): «إِمَّا أَنْ».

(٢) في (ج) و(د): «فِي».

(٣) في (ج): «لَفْظٌ».

(٤) في (ج): «فِي».

وَالقَيْدُ الأَخِيرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فِي ذَاتِهِ» يُخْرِجُ: الخَاصَّةَ ؛ لِأَنَّهَا عَرَضِيَّةٌ ، لَا ذَاتِيَّةٌ.

وَالقَيْدُ الأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ؟»» يُخْرِجُ الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ ، وَهِيَ: الجِنْسُ ، وَالنَّوْعُ ، وَالعَرَضُ العَامُّ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا كَانَتْ لَفْظَةُ «أَيُّ» لِلتَّمْيِيزِ المُطْلَقِ عَنِ المُشَارِكَاتِ فِي مَعْنًى عَامٍّ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» مَقُولاً فِي جَوَابِ «أَيُّ» ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الأَمْرِ المَسْؤُولِ عَنْهُ بِـ«أَيُّ» إِلَّا الشَّيْئِيَّةَ أَوْ مَا يُضَاهِيهَا ، فَإِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ بِـ: «أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَّبَتْ طَبِيعَةٌ مِنْ ذَاتَيْنِ [ج/٧] مُتَسَاوِيَتَيْنِ لَهَا فِي العُمُومِ وَالخُصُوصِ ؛ سَوَاءٌ فُرِضَتْ تِلْكَ الطَّبِيعَةَ جِنْساً عَالِياً ، أَوْ نَوْعاً حَقِيقِيًّا مُفْرَداً ، كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَصْلاً عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الرَّسْمِ ؛ لِصَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّمْيِيزِ[1] الذَّاتِيِّ لَهَا عَمَّا يُشَارِكُهَا فِي أَمْرٍ عَامٍّ عَرَضِيٍّ كَالشَّيْئِيَّةِ ، وَمَا يُشْبِهُهَا ، وَلَمْ تَكُنْ فَصْلاً عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ حَدَّهُ بِـ: «أَنَّهُ الكُلِّيُّ المُمَيِّزُ لِلشَّيْءِ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الجِنْسِ» ، وَلَا جِنْساً ؛ لِكَوْنِهِ مُسَاوِياً ، فَلَا يَنْحَصِرُ الجُزْءُ المَحْمُولِ فِي الجِنْسِ وَالفَصْلِ.

قَالَ:

وَيُعَرَّفُ العَرَضُ العَامُّ بِأَنَّهُ: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ قَوْلاً غَيْرَ ذَاتِيٍّ».

وَالقَيْدُ الأَوَّلُ يُخْرِجُ: الخَاصَّةَ ، وَالأَخِيرُ: الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ.

أَقُولُ:

يُرِيدُ بِهِ: أَنَّ العَرَضَ العَامَّ هُوَ: الكُلِّيُّ الَّذِي يُقَالُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ

---

(١) في (ج): «التَّمْيِيزِ».

قَوْلاً عَرَضِيًّا مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ: يَدْخُلُ عَرَضُ الجِنْسِ العَالِي؛ كَـ: «المَوْجُودِ»، وَلَا يَرِدُ كَثِيرٌ مِنَ الخَوَاصِّ العَالِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ خَوَاصٌّ.

قَالَ:

وَتُعَرَّفُ الخَاصَّةُ بِأَنَّهَا: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ نَوْعٍ وَاحِدٍ قَوْلاً غَيْرَ ذَاتِيٍّ».

وَيَخْرُجُ العَرَضُ العَامُّ بِالقَيْدِ الأَوَّلِ، وَالثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ بِالأَخِيرِ.

أَقُولُ:

مَعْنَاهُ: أَنَّ الخَاصَّةَ كُلِّيَّةٌ تُقَالُ عَلَىٰ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَوْلاً غَيْرَ ذَاتِيٍّ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ:

وَيُقَالُ النَّوْعُ أَيْضاً عَلَىٰ: «مَا يُشَارِكُ غَيْرَهُ فِي الِانْدِرَاجِ تَحْتَ الجِنْسِ»،

أَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَةَ النَّوْعِ فِي عُرْفِ المَنْطِقِيِّينَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا يُسَمَّىٰ: حَقِيقِيًّا، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.
- وَالثَّانِي: «إِضَافِيًّا» بِالقِيَاسِ إِلَىٰ الجِنْسِ، وَنَذْكُرُهُ [ب/١٠] الآنَ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ بِـ: «أَنَّهُ الَّذِي يُشَارِكُ غَيْرَهُ فِي الدُّخُولِ تَحْتَ الجِنْسِ»؛ كَـ: «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ «الفَرَسَ» فِي الِانْدِرَاجِ تَحْتَ «الحَيَوَانِ».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَسَامَحَ فِي هَذَا الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالشَّخْصِ وَبِالصِّنْفِ، وَهُوَ النَّوْعُ المُقَيَّدُ بِصِفَاتٍ عَرَضِيَّةٍ؛ كَـ: «الرَّجُلِ»، وَبِالفَصْلِ.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ الكُلِّيُّ المَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ الجِنْسُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»:

فَـ«الكُلِّيُّ» كَالجِنْسِ لِلْخَمْسَةِ.

وَقَيَّدَ قَوْلَهُ: «فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»» يُخْرِجُ: الفَصْلَ، وَالخَاصَّةَ، وَالعَرَضَ العَامَّ، وَالصِّنْفَ.

وَالقَيْدُ الثَّانِي يُخْرِجُ: الجِنْسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ جِنْسٌ؛ [لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ جِنْسٌ][1] لَا يُقَالُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، بَلْ يُقَالُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

۞ **قَالَ:**

وَهَذَا يُغَايِرُ المَعْنَىٰ الأَوَّلَ وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ؛ لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ جِنْساً دُونَ الأَوَّلِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ لِجَوَازِ كَوْنَ الأَوَّلِ بَسِيطاً دُونَ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

۞ **أَقُولُ:**

اعْلَمْ أَنَّ مَفْهُومَ النَّوْعِ الحَقِيقِيِّ مُغَايِرٌ لِمَفْهُومِ النَّوْعِ الإِضَافِيِّ؛ لِأَنَّا نَعْقِلُ كَوْنَ الشَّيْءِ مَقُولاً عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، وَإِنْ لَمْ نَتَصَوَّرْ كَوْنَهُ مَقُولاً عَلَيْهِ الجِنْسُ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ، وَبِالعَكْسِ.

ثُمَّ إِنَّ المَعْنَيَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ بِالمَفْهُومِ:

تَارَةً يَتَلَازَمَانِ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «النَّاطِقِ».

وَتَارَةً لَا يَتَلَازَمَانِ.

---

(١) ساقطة من (أ).

وَالنَّوْعَانِ هُمَا غَيْرُ مُتَلَازِمَيْنِ؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نَوْعاً إِضَافِيًّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا، وَلَا مِنْ كَوْنِهِ حَقِيقِيًّا أَنْ يَكُونَ إِضَافِيًّا.

فَبَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ جَمِيعَ الأَجْنَاسِ المُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الجِنْسِ العَالِي أَنْوَاعٌ إِضَافِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا فَوْقَهَا مِنَ الجِنْسِ، وَلَيْسَتْ حَقِيقِيَّةً؛ لِكَوْنِهَا مَقُولَةً عَلَىٰ مُخْتَلِفِي الحَقَائِقِ.

بَيَانُ الثَّانِي: المَاهِيَّةُ البَسِيطَةُ الكُلِّيَّةُ المَقُولَةُ عَلَىٰ مُتَّفِقِي الحَقَائِقِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»؛ كَـ: «النُّقْطَةِ» المَقُولَةِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَشْخَاصِ النُّقْطَةِ[1]، فَإِنَّهَا نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ، لَا إِضَافِيٌّ؛ وَإِلَّا لَانْدَرَجَتْ تَحْتَ جِنْسٍ، فَكَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ، وَالمُقَدَّرُ بَسَاطَتُهَا؛ هَذَا خُلْفٌ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: «النُّقْطَةُ»[2] لَا تَتَرَكَّبُ مِنْ أَجْزَاءٍ مِقْدَارِيَّةٍ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي تَرَكُّبَهَا مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ.

وَأَيْضاً: فَالنَّوْعُ الحَقِيقِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ مَقُولَةٍ مِنَ المَقُولَاتِ العَشْرِ، فَيَكُونُ نَوْعاً إِضَافِيًّا، فَيَكُونُ كُلُّ نَوْعٍ حَقِيقِيٍّ إِضَافِيٌّ[3]، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ عَلَىٰ مَا قَالَ الشَّيْخُ فِي «الشِّفَاءِ» مِنْ: «أَنَّ النَّوْعَ الإِضَافِيَّ أَعَمُّ مِنَ الحَقِيقِيِّ».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

مُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: «إِنَّهُمَا غَيْرُ مُتَلَازِمَيْنِ»: عَدَمُ تَلَازُمِ مَفْهُومَيْهِمَا؛ لِأَنَّ لَنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ مَاهِيَّةً بَسِيطَةً تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا أَفْرَادٌ مُتَّفِقَةٌ بِالحَقِيقَةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ المَاهِيَّةُ نَوْعاً

(١) في (ب) و(ج) و(د): «النُّقَطِ».
(٢) في (د): «النُّقَطُ».
(٣) الرسم في (أ) و(د): «إِضَافِيًّا».

حَقِيقِيًّا، لَا إِضَافِيًّا، فَلَا يَنَاقُضُهُمُ اسْتِلْزَامُ الحَقِيقِيِّ لِلإِضَافِيِّ[١] فِي الخَارِجِ[٢]، وَلَمَّا تَقَرَّرَ عَدَمُ تَلَازُمِ مَفْهُومَيْهِمَا، ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنَ الآخَرِ مُطْلَقاً بِاعْتِبَارِ المَفْهُومِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ» أَيْ: وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّوْعُ الإِضَافِيُّ النَّوْعَ الحَقِيقِيَّ.

وَقَوْلُهُ «وَلَا يَلْزَمُهُ» أَيْ: وَلَا[٣] يَلْزَمُ النَّوْعُ الإِضَافِيُّ لِلْحَقِيقِيِّ.

وَالشَّيْءُ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ شَيْئاً آخَرَ وَلَا[٣] يَلْزَمُهُ، لَا يَكُونُ أَعَمَّ مِنْهُ وَلَا أَخَصَّ.

قَالَ:

وَالَّذِي هُوَ أَحَدُ الخَمْسَةِ هُوَ الأَوَّلُ.

أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ النَّوْعَ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ، يَلْزَمُ أَنْ تَصِيرَ الكُلِّيَّاتُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، وَالمَشْهُورُ انْحِصَارُهَا فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الخَمْسَةِ هُوَ النَّوْعُ الحَقِيقِيُّ، لَا الإِضَافِيُّ.

وَالحُجَّةُ المَشْهُورَةُ فِيهِ: أَنَّ الخَمْسَةَ أَقْسَامُ الكُلِّيِّ، وَالكُلِّيُّ مَحْمُولٌ، فَنَوْعُهُ يَكُونُ أَيْضاً مَحْمُولاً؛ لِأَنَّ النَّوْعَ: «عِبَارَةٌ عَنِ الجِنْسِ المُقَيَّدِ بِصِفَاتٍ عَرَضِيَّةٍ[٤]»، فَإِذَنِ النَّوْعُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الخَمْسَةِ مَحْمُولٌ، وَالإِضَافِيُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِضَافِيٌّ مَوْضُوعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا[٥] فَوْقَهُ مِنَ الجِنْسِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ المَوْضُوعِ بِمَحْمُولٍ، فَلَا شَيْءَ

---

(١) في (ج): «الإِضَافِيَّ».
(٢) في (د): «الخَارِجِ» بإسقاط «في».
(٣) في (ج): «وَلَمْ».
(٤) «عَرَضِيَّةٍ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).
(٥) زاد في (ج): «هُوَ».

مِنَ الإِضَافِيِّ بِمَحْمُولٍ [٩/أ] **يَنْتُجُ: لَا شَيْءَ مِمَّا هُوَ أَحَدُ الخَمْسَةِ بِنَوْعٍ إِضَافِيٍّ.**

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الإِضَافِيَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِضَافِيٌّ غَيْرُ مَحْمُولٍ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤخَذَ فِي حَدِّهِ الكُلِّيُّ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ أَحَدِ جُزْئَيْهِ مَحْمُولٌ، وَبِالِاعْتِبَارِ الآخَرِ مَوْضُوعٌ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ شَيْئَيْنِ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» المَحْمُولِ عَلَىٰ مَا تَحْتَهُ مِنَ الأَشْخَاصِ، المَوْضُوعِ لِمَا فَوْقَهُ مِنَ الأَجْنَاسِ، وَلَيْسَ النَّوْعُ الإِضَافِيُّ نَوْعاً إِضَافِيًّا إِلَّا بِكِلَا جُزْئَيْهِ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مَحْمُولٌ أَيْضاً.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ لِبَيَانِ أَنَّ أَحَدَ الخَمْسَةِ هُوَ الحَقِيقِيُّ:

أَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ الإِضَافِيَّ لَمْ يَنْحَصِرِ الكُلِّيَّاتُ فِي الخَمْسِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ كُلِّيٌّ لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ جِنْسٍ وَيُوجَدُ تَحْتَهُ أَشْخَاصٌ مُتَّفِقَةٌ بِالحَقِيقَةِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الكُلِّيِّ لَيْسَ بِنَوْعٍ إِضَافِيٍّ، وَلَا جِنْسٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

وَلَوْ جَعَلْنَاهُ الحَقِيقِيَّ انْحَصَرَ وَانْدَرَجَ النَّوْعُ الإِضَافِيُّ فِي الخَمْسَةِ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الإِضَافِيَّ إِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ فَقَدِ انْدَرَجَ فِي الجِنْسِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَشْخَاصٌ فَقَدِ انْدَرَجَ تَحْتَ النَّوْعِ الحَقِيقِيِّ.

❁ **قَالَ:**

وَمَرَاتِبُ الأَجْنَاسِ وَالأَنْوَاعِ بِالمَعْنَىٰ الثَّانِي أَرْبَعٌ:

المُتَوَسِّطُ، وَهُوَ: الَّذِي فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ جِنْسٌ أَوْ نَوْعٌ.

وَمُفْرَدٌ، وَهُوَ: الَّذِي يُقَابِلُهُ.

وَعَالٍ، وَهُوَ: الَّذِي تَحْتَهُ فَقَطْ.

وَسَافِلٌ، وَهُوَ الَّذِي يُقَابِلُهُ.

وَيُسَمَّىٰ العَالِي فِي مَرَاتِبِ الأَجْنَاسِ: «جِنْسَ الأَجْنَاسِ»، وَالسَّافِلُ فِي مَرَاتِبِ الأَنْوَاعِ: «نَوْعَ الأَنْوَاعِ».

أَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّ كُلًّا[١] مِنَ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ الإِضَافِيِّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ:

إِنْ كَانَ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ[٢] فَهُوَ: الجِنْسُ المُتَوَسِّطُ إِنْ كَانَ جِنْساً، وَالنَّوْعُ المُتَوَسِّطُ إِنْ كَانَ نَوْعاً.

مِثَالُهُ مِنَ الجِنْسِ: «الجِسْمُ النَّامِي» فَإِنَّ فَوْقَهُ «الجِسْمُ»، وَتَحْتَهُ «الحَيَوَانُ»، وَهُوَ جِنْسٌ.

وَمِثَالُهُ مِنَ النَّوْعِ: «الحَيَوَانُ» فَإِنَّ فَوْقَهُ «الجِسْمُ النَّامِي» وَهُوَ نَوْعٌ لِمُطْلَقِ «الجِسْمِ»، وَتَحْتَهُ «الإِنْسَانُ» وَهُوَ نَوْعٌ أَيْضاً.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَهُوَ المُقَابِلُ لِهَذَا القِسْمِ فَهُوَ: الجِنْسُ المُفْرَدُ إِنْ كَانَ جِنْساً، وَالنَّوْعُ المُفْرَدُ إِنْ كَانَ نَوْعاً.

كَمَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ «الحَيَوَانِ» جِنْسٌ آخَرُ، فَيَكُونُ «الحَيَوَانُ» حِينَئِذٍ جِنْساً لَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ فَرَضاً وَلَا تَحْتَهُ جِنْسٌ وُجُوداً، وَيَكُونُ «الإِنْسَانُ» لَيْسَ تَحْتَهُ نَوْعٌ وُجُوداً وَلَا فَوْقَهُ نَوْعٌ فَرَضاً؛ إِذْ لَيْسَ «الحَيَوَانُ» حِينَئِذٍ مُنْدَرِجاً تَحْتَ جِنْسٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَحْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَهُوَ: الجِنْسُ العَالِي، أَوِ[٣]: النَّوْعُ العَالِي [ب/١١].

---

(١) في (ج): «كُلَّ وَاحِدٍ».

(٢) في هامش (ب): أَيْ: مِنْ مَا يُجَانِسُهُ. اهـ.

(٣) في (ج): «وَ».

مِثَالُ الأَوَّلِ: «الجَوْهَرُ»، وَمِثَالُ الثَّانِي: «الجِسْمُ المُطْلَقُ».

وَأَمَّا مُقَابِلُ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَهُوَ: الجِنْسُ السَّافِلُ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ»، أَوِ النَّوْعُ السَّافِلُ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ».

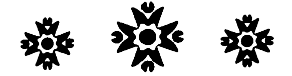
وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّصَ هَذَا القِسْمَ[1] بِـ«النَّوْعِ الإِضَافِيِّ»؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الحَقِيقِيَّ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذِهِ المَرَاتِبَ، بَلْ:

إِنِ اعْتَبَرْتَ الحَقِيقِيَّ بِالقِيَاسِ إِلَىٰ النَّوْعِ الحَقِيقِيِّ لَا تَجِدْهُ إِلَّا مُفْرَداً؛ لِاسْتِحَالَةِ [ج/٨] أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ الحَقِيقِيَّيْنِ فَوْقَ الآخَرِ؛ وَإِلَّا صَارَ جِنْساً، أَوْ تَحْتَ الآخَرِ؛ وَإِلَّا صَارَ الآخَرُ جِنْساً.

وَإِنِ اعْتَبَرْتَهُ بِالقِيَاسِ إِلَىٰ الإِضَافِيِّ، فَيَكُونُ: إِمَّا مُفْرَداً إِنْ كَانَ ذَلِكَ الإِضَافِيُّ نَوْعاً أَخِيراً، أَوْ سَافِلاً إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الحَيَوَانِ».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الجِنْسُ العَالِي فِي مَرَاتِبِ الأَجْنَاسِ: «جِنْسُ الأَجْنَاسِ»؛ لِأَنَّ الجِنْسِيَّةَ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ، فَلَا يَكُونُ جِنْساً لِلأَجْنَاسِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الأَجْنَاسُ [د/٥] كُلُّهَا تَحْتَهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّوْعُ السَّافِلُ فِي مَرَاتِبِ الأَنْوَاعِ: «نَوْعُ الأَنْوَاعِ»، لَا النَّوْعُ العَالِي؛ كَمَا فِي الجِنْسِ؛ لِأَنَّ النَّوْعِيَّةَ الإِضَافِيَّةَ الَّتِي كَلَامُنَا فِيهَا إِنَّمَا تَكُونُ لِلشَّيْءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا فَوْقَهُ، فَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ نَوْعَ الأَنْوَاعِ إِذَا كَانَتْ سَائِرُ الأَنْوَاعِ فَوْقَهُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَوْعاً سَافِلاً.



(١) في (ج) و(د): «التَّقسيم».

الفَصْلُ الرَّابع
فِي التَّعْرِيفَاتِ

تَعْرِيفُ المَاهِيَّةِ بِنَفْسِهَا مُحَالٌ؛ لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِالمُعَرِّفِ عَلَىٰ العِلْمِ بِالمُعَرَّفِ، وَاسْتِحَالَةِ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَىٰ العِلْمِ بِهِ، فَهُوَ إِمَّا: بِالأَجْزَاءِ، وَإِمَّا بِالخَارِجِ، وَإِمَّا بِالمُرَكَّبِ [منهما].

وَالأَوَّلُ:

إِنْ كَانَ بِالأَجْزَاءِ بِأَسْرِهَا كَانَ: «حَدًّا تَامًّا».

وَإِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ البَعْضُ مُسَاوِياً لِلْمَاهِيَّةِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَصْلُحْ لِلْتَّعْرِيفِ، وَذَلِكَ: «حَدٌّ نَاقِصٌ».

وَالثَّانِي: يَجِبُ فِيهِ كَوْنُ ذَلِكَ الخَارِجِيِّ لَازِماً مُسَاوِياً، وَهُوَ: «الرَّسْمُ النَّاقِصُ»؛ سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَداً وَهُوَ: الخَاصَّةُ البَسِيطَةُ، أَوْ مُرَكَّباً مِنْ أَمْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ، وَهُوَ: الخَاصَّةُ المُرَكَّبَةُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ مِنَ الجِنْسِ وَالخَاصَّةِ، فَهُوَ: «الرَّسْمُ التَّامُّ»؛ وَإِلَّا كَانَ رَسْماً نَاقِصاً أَيْضاً.

فَظَهَرَ أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ: إِمَّا بِالحَدِّ التَّامِّ، أَوِ النَّاقِصِ، أَوْ بِالرَّسْمِ التَّامِّ، أَوِ النَّاقِصِ.

وَيَجِبُ فِي التَّعْرِيفَاتِ: الِاحْتِرَازُ عَنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَبِمَا يُسَاوِيهِ فِي المَعْرِفَةِ، وَبِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِمَرَاتِبَ.

❁ قَالَ:

الفَصْلُ الرَّابع: فِي التَّعْرِيفَاتِ

تَعْرِيفُ المَاهِيَّةِ بِنَفْسِهَا مُحَالٌ؛ لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِالمُعَرِّفِ عَلَىٰ العِلْمِ بِالمُعَرَّفِ، وَاسْتِحَالَةِ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَىٰ العِلْمِ بِهِ، فَهُوَ إِمَّا: بِالأَجْزَاءِ، وَإِمَّا بِالخَارِجِ، وَإِمَّا بِالمُرَكَّبِ [منهما].

وَالأَوَّلُ:

إِنْ كَانَ بِالأَجْزَاءِ بِأَسْرِهَا كَانَ: «حَدًّا تَامًّا».

وَإِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ البَعْضُ مُسَاوِياً لِلْمَاهِيَّةِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَصْلُحْ لِلْتَّعْرِيفِ، وَذَلِكَ: «حَدٌّ نَاقِصٌ».

وَالثَّانِي: يَجِبُ فِيهِ كَوْنُ ذَلِكَ الخَارِجِيِّ لَازِماً مُسَاوِياً، وَهُوَ: «الرَّسْمُ النَّاقِصُ»؛ سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَداً وَهُوَ: الخَاصَّةُ البَسِيطَةُ، أَوْ مُرَكَّباً مِنْ أَمْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ، وَهُوَ: الخَاصَّةُ المُرَكَّبَةُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ مِنَ الجِنْسِ وَالخَاصَّةِ، فَهُوَ: «الرَّسْمُ التَّامُّ»؛ وَإِلَّا كَانَ رَسْماً نَاقِصاً أَيْضاً.

فَظَهَرَ أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ: إِمَّا بِالحَدِّ التَّامِّ، أَوِ النَّاقِصِ، أَوْ بِالرَّسْمِ التَّامِّ، أَوِ النَّاقِصِ.

❁ أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنْ مُفْرَدَاتِ القَوْلِ[١] الشَّارِحِ، شَرَعَ فِي تَرْكِيبِهِ؛ إِذْ هُوَ المَقْصُودُ، فَقَالَ:

---

(١) في (أ): «قَوْلِ».

تَعْرِيفُ الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ.

وَالأَوَّلُ: مُحَالٌ؛ إِذْ مُعَرِّفُ الشَّيْءِ: «مَا يَكُونُ مَعْرِفَتُهُ سَبَباً لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ»، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً قَبْلَهُ، وَمِنَ المُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَعْلُوماً قَبْلَ كَوْنِهِ مَعْلُوماً.

وَالثَّانِي: لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ يَكُونَ[1] بِالدَّاخِلِ فِيهِ، أَوْ بِالخَارِجِ عَنْهُ، أَوْ بِالمُرَكَّبِ:

أَمَّا الدَّاخِلُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ:

بِجَمِيعِ الأَجْزَاءِ وَهُوَ: الحَدُّ التَّامُّ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ النَّاطِقِ» لِـ«الإِنْسَانِ».

أَوْ بِبَعْضِهَا، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: كَوْنُ ذَلِكَ البَعْضِ مُسَاوِياً لِلْمَاهِيَّةِ فِي العُمُومِ وَالخُصُوصِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُونُ حَاصِلاً فِي جَمِيعِ صُوَرِ وُجُودِهَا مَنْفِيًّا عَنْ جَمِيعِ صُوَرِ انْتِفَائِهَا؛ كَـ: «النَّاطِقِ»؛ وَإِلَّا لَمْ يَصْلُحْ لِلْتَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَعَمَّ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ[2]: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْهُ أَوْ مُسَاوِياً لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَشْمَلُ غَيْرَ المَحْدُودِ، فَلَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ أَدْنَىٰ دَرَجَاتِ التَّعْرِيفِ[3]: التَّمْيِيزُ، وَذَلِكَ كَـ: «الحَيَوَانِ»، وَهَذَا الحَدُّ[4] هُوَ المُسَمَّىٰ بِـ: «الحَدِّ النَّاقِصِ»، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَمَمْتَ إِلَيْهِ «الجِسْمَ»، فَقُلْتَ: «جِسْمٌ نَاطِقٌ».

وَأَمَّا الخَارِجُ فَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ لَازِماً مُسَاوِياً:

---

(١) كذا في (ب) و(ج): «يَكُونَ»، وفي (أ) و(د) «كَانَ».

(٢) في هامش (ج): وفي نسخة خطية: «المَاهِيَّةِ». اهـ.

(٣) في (أ): «التَّعْرِيفَاتِ».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «القِسْمُ»، في هامش (أ): لَفْظُ الحَدِّ لَا يُقَالُ عَلَىٰ الأَمْرَيْنِ بِطَرِيقِ التَّوَاطُؤِ، بَلْ بِطَرِيقِ الاِشْتِرَاكِ؛ لِتَعَذُّرِ حُصُولِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ حُصُولِ الآخَرِ. اهـ

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلَوْلَاهُ لَوُجِدَتِ المَاهِيَّةَ بِدُونِهِ، فَلَا يَشْمَلُ المَاهِيَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، بَلْ بَعْضَ أَفْرَادِهَا، فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ مُنْعَكِساً؛ مِثَالُهُ: «الكَاتِبُ بِالفِعْلِ».

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِياً لَكَانَ أَعَمَّ، فَلَا يَطَّرِدُ؛ لِمَا مَرَّ كَـ: «المَاشِي».

وَأَمَّا الأَخَصُّ مُطْلَقاً وَمِنْ وَجْهٍ: فَيُعْرَفُ امْتِنَاعُ التَّعْرِيفِ بِهِ مِنِ اشْتِرَاطِ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ شَيْئاً مِنْهُمَا لَيْسَ بِلَازِمٍ.

وَالفَاضِلُ[1] أَثِيرُ الدِّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مَنَعَ مِنْ كَوْنِ الأَخَصِّ مُعَرِّفاً؛ لِكَوْنِهِ أَخْفَىٰ مِنَ الأَعَمِّ، وَالمُعَرِّفُ يَجِبُ كَوْنُهُ أَعْرَفَ[2].

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الأَخَصِّ وَمُعَانَدَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ شُرُوطِ الأَعَمِّ وَمُعَانَدَاتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْعَامِّ فَهُوَ شَرْطٌ لِلْخَاصِّ، وَلَا يَنْعَكِسُ، وَكُلُّ مَا عَانَدَ العَامَّ عَانَدَ الخَاصَّ، وَلَا يَنْعَكِسُ، فَإِنَّ الأَفْرَادَ المُنْدَرِجَةَ تَحْتَ العَامِّ مُتَعَانِدَةٌ، وَلَا يُعَانِدُ شَيْءٌ مِنْهَا العَامَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا قَلَّتْ شُرُوطُهُ وَمَوَانِعُهُ كَانَ أَكْثَرَ وُقُوعاً فِي النَّفْسِ، فَالعَامُّ أَعْرَفُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لُزُومُ المَاهِيَّةِ لِذَلِكَ الوَصْفِ بَيِّناً، فَإِنَّ مَنْ عَرَّفَ المُثَلَّثَ بِـ: «أَنَّهُ الَّذِي زَوَايَاهُ مِثْلُ قَائِمَتَيْنِ» لَمْ يَكُنْ تَعْرِيفاً صَحِيحاً؛ إِذْ لَا يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ مِنْ هَذَا المَعْنَىٰ إِلَىٰ المُثَلَّثِ، بَلْ يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِهِ لِلْمُثَلَّثِ إِلَىٰ بُرْهَانٍ[3].

---

(١) زاد في (ج): «وَالإِمَامُ الفَاضِلُ»

(٢) ذكر ذلك في كشف الحقائق: المطلع الثالث (٤٧)، ومثله في خلاصة الأفكار: المطلع الرابع مخ (٤٣١/أ).

(٣) في هامش (ب): وفي نسخة خطية: «فِي ثُبُوتِ المُثَلَّثِ لَهُ إِلَىٰ بُرْهَانٍ». اهـ. وهي النسخة (ج) و(د).

ثُمَّ إِنَّ التَّعْرِيفَ بِالوَصْفِ الخَارِجِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ؛ الَّذِي هُوَ المُسَمَّىٰ بِالخَاصَّةِ البَيِّنَةِ المُسَاوِيَةِ يُسَمَّىٰ: «رَسْماً نَاقِصاً»، وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الخَاصَّةَ تَارَةً تَكُونُ بَسِيطَةً؛ كَـ: «الضَّاحِكِ» وَ: «الكَاتِبِ» وَنَحْوِهِمَا، وَتَارَةً مُرَكَّبَةً مِنْ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ؛ إِلَّا أَنَّ المَجْمُوعَ يَكُونُ مُسَاوِياً؛ كَـ: «المَاشِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ البَادِي البَشَرَةِ» لِـ«الإِنْسَانِ».

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ بِالمُرَكَّبِ مِنَ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ جِنْساً وَالخَارِجُ خَاصَّةً، أَوْ لَا(١).

فَالأَوَّلُ هُوَ الرَّسْمُ التَّامُّ؛ كَـ: «الجَوْهَرِ الضَّاحِكِ» أَوِ: «الحَيَوَانِ الضَّاحِكِ».

وَالثَّانِي هُوَ الرَّسْمُ النَّاقِصُ أَيْضاً.

فَإِذَنْ الرَّسْمُ النَّاقِصُ هُوَ: التَّعْرِيفُ إِمَّا بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا، أَوْ بِمَا تَرَكَّبَ(٢) مِنَ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ؛ عَلَىٰ أَنْ لَا يَكُونُ الدَّاخِلُ جِنْساً وَالخَارِجُ خَاصَّةً، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِالجِنْسِ وَالعَرَضِ العَامِّ رَسْماً نَاقِصاً؛ اللَّهُمَّ إِلَّا [١٠/أ] أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ: «بِـ**الخَارِجِ**» عَلَىٰ الخَارِجِ المُسَاوِي.

بَقِيَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنُ التَّعْرِيفِ بِالفَصْلِ وَالخَاصَّةِ، وَالعَرَضِ العَامِّ وَالفَصْلِ رَسْماً نَاقِصاً، وَلَمْ يَصْطَلِحِ الشَّيْخُ وَالإِمَامُ وَغَيْرُهُمَا عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرُوهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالتَّعْرِيفِ: إِمَّا التَّمْيِيزُ، أَوِ الاطِّلَاعُ عَلَىٰ ذَاتِيَّاتِ الشَّيْءِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالفَصْلِ مَعَ الخَاصَّةِ غَيْرُ مُفِيدٍ لِذَلِكَ(٣)؛ لِأَنَّ:

---

(١) زاد في (ج): «يَكُونُ».
(٢) في (ج): «يَتَرَكَّبُ».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «ذَلِكَ».

الفَصْلَ أَفَادَ التَّمْيِيزَ الذَّاتِيَّ وَالِاطِّلَاعَ عَلَىٰ بَعْضِ الذَّاتِيَّاتِ، وَالخَاصَّةُ وَإِنْ أَفَادَتِ التَّمْيِيزَ لَكِنْ ذَلِكَ قَدْ حَصَلَ بِالفَصْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ ضَمِّهَا إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ: العَرَضُ العَامُّ مَعَ الفَصْلِ؛ لِعَدَمِ إِفَادَةِ العَرَضِ شَيْئاً مِنْهُمَا، وَلِهَذَا لَمْ يُسْتَعْمَلُ العَرَضُ[1] فِي التَّعْرِيفِ أَصْلاً.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ[2]:

إِنَّ التَّعْرِيفَ بِالحَدِّ التَّامِّ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَىٰ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِلشَّيْءِ إِلَّا مَجْمُوعُ أَجْزَائِهِ، وَقَدْ أَحَلْتُمْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ بِالحَدِّ النَّاقِصِ فَبَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْرِفَةَ بَعْضِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ لَا يُوجِبُ مَعْرِفَةَ كُنْهِ[3] ذَلِكَ الشَّيْءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ تَعْرِيفَ [ب/١٢] المَاهِيَّةِ المُرَكَّبَةِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ تَعْرِيفِ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّ المَاهِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ[4] جُمْلَةِ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، فَمَا لَا يُفِيدُ[5] مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنْهَا اسْتَحَالَ إِفَادَتُهُ مَعْرِفَةَ المَاهِيَّةِ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَعْرِّفَ المَاهِيَّةَ بِوَاسِطَةِ تَعْرِيفِ كُلِّ أَجْزَائِهَا، فَيَلْزَمُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهَا، أَوْ بِوَاسِطَةِ تَعْرِيفِ مَا عَدَاهُ مِنَ الأَجْزَاءِ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهَا، فَيَكُونُ تَعْرِيفُهُ لِلْجُزْءِ المُغَايِرِ لَهُ تَعْرِيفاً بِوَصْفٍ خَارِجِيٍّ، وَسَيَأْتِي إِبْطَالُهُ.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): زيادة «العَامُّ».

(٢) هذا حكاية لمذهب الإمام ﷺ من أنّ تعريف الماهيات محال، راجع منطق الملخص (١٠٠ ـ ١٠٦)، والشارح قد نزّل كلام الإمام علىٰ كلّ أقسام المعرِّف.

(٣) في (ج): «كَوْنَهُ».

(٤) زاد في (ج): «مَجْمُوعِ».

(٥) زاد في (ج): «مَعْرِفَتَهُ».

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ فَبَاطِلٌ:

لِأَنَّكُمْ شَرَطْتُمْ كَوْنَ ذَلِكَ الوَصْفِ مُخْتَصًّا بِالمُعَرَّفِ، وَمَعْنَىٰ «اخْتِصَاصِهِ بِهِ»: ثُبُوتُهُ لَهُ وَنَفْيُهُ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ، لَكِنَّ العِلْمَ بِثُبُوتِهِ لِلْمَاهِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ المَاهِيَّةِ، وَالعِلْمُ بِسَلْبِهِ عَمَّا عَدَاهُ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَاهِيَّاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ تَفْصِيلاً، وَيَلْزَمُ مِنَ الأَوَّلِ الدَّورُ، وَمِنَ الثَّانِي مَعْرِفَةُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَهُمَا مُحَالَانِ.

وَأَمَّا الرَّسْمُ التَّامُّ فَبَاطِلٌ أَيْضاً:

لِأَنَّ الخَارِجَ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِصَاصِهِ، فَيَعُودُ المُحَالُ، وَالدَّاخِلُ لَا بُدَّ مِنْ إِفَادَتِهِ تَعْرِيفَ شَيْءٍ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ: إِمَّا بِذَاتِهِ، أَوْ[1] بِشَرْطِ انْضِمَامِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَيَلْزَمُ تَقَدُّمُ مَعْرِفَتِهِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ، وَيَعُودُ المَحْذُورُ المَذْكُورُ[2] [فِي التَّعْرِيفِ][3] بِبَعْضِ الأَجْزَاءِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ المَاهِيَّةَ المُرَكَّبَةَ لَيْسَتْ هِيَ تِلْكَ المَاهِيَّةُ بِالجِنْسِ وَالفَصْلِ وَحْدَهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُمَا مِنْ مَعْنَىٰ الِاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ ثَالِثُ مَعْنَيَيْهِمَا[4]، وَالمَاهِيَّةُ المُرَكَّبَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ اللَّذَيْنِ هُمَا كَجُمْلَةِ الأَجْزَاءِ المَادِيَّةِ، وَمِنَ الهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي هِيَ كَالجُزْءِ الصُّورِيِّ.

فَإِذَا عُرِّفَتْ بِالجِنْسِ وَالفَصْلِ اللَّذَيْنِ هُمَا جُمْلَةُ الأَجْزَاءِ المَادِيَّةِ كَانَ[5] حَدًّا تَامًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْرِيفاً بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ المَاهِيَّةِ، وَيَكُونُ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَدِّ

---

(١) في (ج): «وَإِمَّا».
(٢) في (ج): «لِلْمَذْكُورِ».
(٣) ساقطة من (د).
(٤) في (ب): «مَعَهُمَا» بدلاً من «مَعْنَيِيهِمَا».
(٥) زاد في (ج) و(د): «ذَلِكَ».

النَّاقِصِ: أَنَّ الحَدَّ النَّاقِصَ تَعْرِيفٌ بِبَعْضِ الأَجْزَاءِ المَادِيَّةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

لِمَ لَا يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِبَعْضِ الأَجْزَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ الأَجْزَاءِ مُعَرِّفاً لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَكُونُ الشُّعُورُ بِهِ مُوجِباً لِلشُّعُورِ بِالأَجْزَاءِ الأُخَرِ؟ فَحِينَئِذٍ يُعْلَمُ المَاهِيَّةُ بِكُنْهِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ التَّعْرِيفَ بِالوَصْفِ الخَارِجِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ العِلْمِ بِالِاخْتِصَاصِ».

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، فَإِنَّ المُعَرِّفَ(١) لَيْسَ هُوَ [ج/٩] مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ الوَصْفِ، بَلْ مَعْرِفَةَ الوَصْفِ المُخْتَصِّ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الوَصْفِ المُخْتَصِّ بِالشَّيْءِ وَبَيْنَ المَوْصُوفِ مُلَازَمَةً بَيِّنَةً؛ بِحَيْثُ يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ مِنْ تَصَوُّرِ الوَصْفِ إِلَىٰ تَصَوُّرِ المَوْصُوفِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُ(٢) اخْتِصَاصُهُ بِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الشَّخْصُ هُوَ المُكْتَسِبُ لِلتَّصَوُّرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ مُعَرِّفاً لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَّفَ المَاهِيَّةَ غَيْرَهُ فَمَعْرِفَةُ الغَيْرِ بِالمَاهِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الشَّخْصِ المُعَرِّفِ بِالِاخْتِصَاصِ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الغَيْرِ بِالمَاهِيَّةِ فَلَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ(٣) بِالوَصْفِ المُخْتَصِّ لَا غَيْرَ، فَيَكُونُ قَدْ حَصَلَ الوَصْفُ المُعَرِّفُ فِي ذِهْنِ الشَّخْصِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بِاخْتِصَاصِهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ ذِهْنُهُ إِلَىٰ المَاهِيَّةِ المَرْسُومَةِ(٤)، ثُمَّ عَرَّفَ اخْتِصَاصَ الوَصْفِ بِهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا لِلْغَيْرِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالِاخْتِصَاصِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالوَصْفِ الخَارِجِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ اخْتِصَاصِ الوَصْفِ

---

(١) في (د): «التَّعْرِيفَ».

(٢) في (ج): «يُعْلَمْ».

(٣) في هامش (أ): في نسخة خطية: «فَتَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ». اهـ.

(٤) في (ج): «المَوْسُومَةِ».

بِالمَاهِيَّةِ المَرْسُومَةِ[١]، لَكِنْ لِمَاذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الدَّوْرُ وَمَعْرِفَةُ مَا لَا يَتَنَاهَىٰ تَفْصِيلاً.

قَوْلُكُمْ: «إِنَّ مَعْرِفَةَ الِاخْتِصَاصِ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ المَوْصُوفِ، وَعَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا عَدَاهُ».

قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِـ«مَعْرِفَةِ المَوْصُوفِ، وَمَعْرِفَةِ مَا عَدَاهُ»: المَعْرِفَةَ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ؛ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا مَعْرِفَةُ ذَاتِ المُعَرَّفِ بِمَا هُوَ هُوَ، وَذَوَاتُ مَا عَدَاهُ تَفْصِيلاً؛ فَمَمْنُوعٌ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهَا: المَعْرِفَةَ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، فَمُسَلَّمٌ، لَكِنَّ المَحْذُورَ غَيْرُ لَازِمٍ.

أَمَّا الدَّوْرُ: فَلِأَنَّا لَا نُعَرِّفُ الوَجْهَ المَعْلُومَ مِنَ المَاهِيَّةِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةُ الِاخْتِصَاصِ عَلَيْهِ بِهَذَا الوَصْفِ، بَلِ الوَجْهَ المَجْهُولَ، وَهُوَ المَاهِيَّةُ بِمَا هِيَ هِيَ، فَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ مَا عَدَاهُ تَفْصِيلاً: فَكَذَلِكَ أَيْضاً؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَتَوَقَّفُ العِلْمُ بِنَفْيِ هَذِهِ الصِّفَةِ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَّا عَلَىٰ تَعْرِيفِ[٢] مَا عَدَاهُ، بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ عَامٍّ شَامِلٍ لِكُلِّ مَا عَدَاهُ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّا نَعْلَمُ اخْتِصَاصَ هَذَا الجِسْمِ المُعَيَّنِ بِهَذَا المَكَانِ، مَعَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ بَعْدُ أَنَّ حَقِيقَةَ الجِسْمِ جَوْهَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ فِيهِ أَبْعَادٌ ثَلَاثَةٌ مُتَقَاطِعَةٌ عَلَىٰ زَوَايَا قَائِمَةٍ، بَلْ نَعْلَمُ هَذَا الجِسْمَ بِبَعْضِ الوُجُوهِ، وَكَذَلِكَ: لَا نَعْلَمُ مَا عَدَا هَذَا الجِسْمِ إِلَّا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ عَامٍّ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ هَذَا الجِسْمَ المُعَيَّنَ.

۞ **قَالَ:**

وَيَجِبُ فِي التَّعْرِيفَاتِ: الِاحْتِرَازُ عَنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَبِمَا يُسَاوِيهِ فِي

---

(١) في (ج): «المَوْسُومَةِ».

(٢) في (ج): «أَنْ يُعَرَّفَ».

المَعْرِفَةِ، وَبِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِمَرَاتِبَ فَظَهَرَ أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ: إِمَّا بِالحَدِّ التَّامِّ، أَوِ النَّاقِصِ، أَوْ بِالرَّسْمِ التَّامِّ، أَوِ النَّاقِصِ.

أَقُولُ:

لَمَّا بَيَّنَ أَقْسَامَ التَّعْرِيفَاتِ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ أَنْوَاعٍ مِنَ الخَطَأِ تَعْرُضُ فِيهَا؛ لِيُحْتَرَزَ عَنْهَا، وَهِيَ ثَلَاثٌ:

الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ(١) فِي أَوَّلِ الفَصْلِ، لَكِنْ فِي مَعْرِضٍ آخَرَ، وَهُوَ إِثْبَاتُ حَصْرِ أَنْوَاعِ المُعَرِّفَاتِ، وَهَهُنَا لِلِاحْتِرَازِ عَنْهُ.

وَأَكْثَرُ مَا يَعْرِضُ هَذَا فِي الأَلْفَاظِ المُتَرَادِفَةِ إِذَا كَانَ بَعْضُ المُتَرَادِفَاتِ أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ كَمَنْ يُعَرِّفُ «الضِّرْغَامَ» بِـ: «الأَسَدِ».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَجْهُولُ كَوْنُهُ مُسَمًّى بِـ«الضِّرْغَامِ»، وَكَانَ ذَاتُهُ وَهُوَ كَوْنُهُ مُسَمًّى(٢) بِـ«الأَسَدِ» مَعْلُوماً، فَهَذَا التَّعْرِيفُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَ المُسَمَّىٰ بِـ«الضِّرْغَامِ» بِالمُسَمَّىٰ بِـ«الأَسَدِ»، وَكَوْنُهُ مُسَمًّى بِهَذَا مُغَايِرٌ لِكَوْنِهِ مُسَمًّى بِالآخَرِ؛ إِنَّمَا المُحَالُ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ مَجْهُولَةً، وَالمَقْصُودُ تَعْرِيفُهَا، وَيَكُونُ المُعَرِّفُ مَعْنَىٰ(٣) اللَّفْظِ الثَّانِي، لَا كَوْنُهُ مُسَمًّى بِهِ.

الثَّانِي: تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيهِ فِي المَعْرِفَةِ؛ كَتَعْرِيفِ أَحَدِ المُتَضَايِفَيْنِ بِالآخَرِ؛ كَمَنْ عَرَّفَ «الأَبَ» بِـ: «أَنَّهُ الَّذِي لَهُ ابْنٌ»، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِأَحَدِ المُتَضَايِفَيْنِ لَا يَسْبِقُ العِلْمَ بِالآخَرِ، بَلِ العِلْمُ بِهِمَا مَعاً، وَالمُعَرِّفُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

---

(١) في (ج) و(د): «ذَكَرَهُ».
(٢) في (ج): «وَكَوْنُهُ المُسَمَّىٰ».
(٣) في (ج): «بِمَعْنَىٰ».

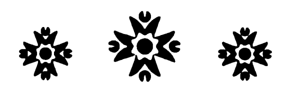
مَعْرِفَتُهُ سَابِقَةً.

الثَّالِثُ[1]: تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِأَمْرٍ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الأَمْرُ إِلَّا بِذَلِكَ الشَّيْءِ:

إِمَّا بِمَرْتَبَةٍ [ب/١٣]؛ كَمَا إِذَا عُرِّفَ «الأَمْرُ» بِـ: «أَنَّهُ القَوْلُ المُقْتَضِي طَاعَةَ المَأْمُورِ بِفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ»، فَقَدْ جُعِلَ المَأْمُورُ مُعَرِّفاً لِلأَمْرِ، لَكِنَّهُ مُشْتَقٌّ [١١/أ] مِنَ الأَمْرِ لَا[2] يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، فَيَلْزَمُ تَوَقُّفُ مَعْرِفَةِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ المُعَرِّفِ وَالمُعَرَّفِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ دَوْرٌ.

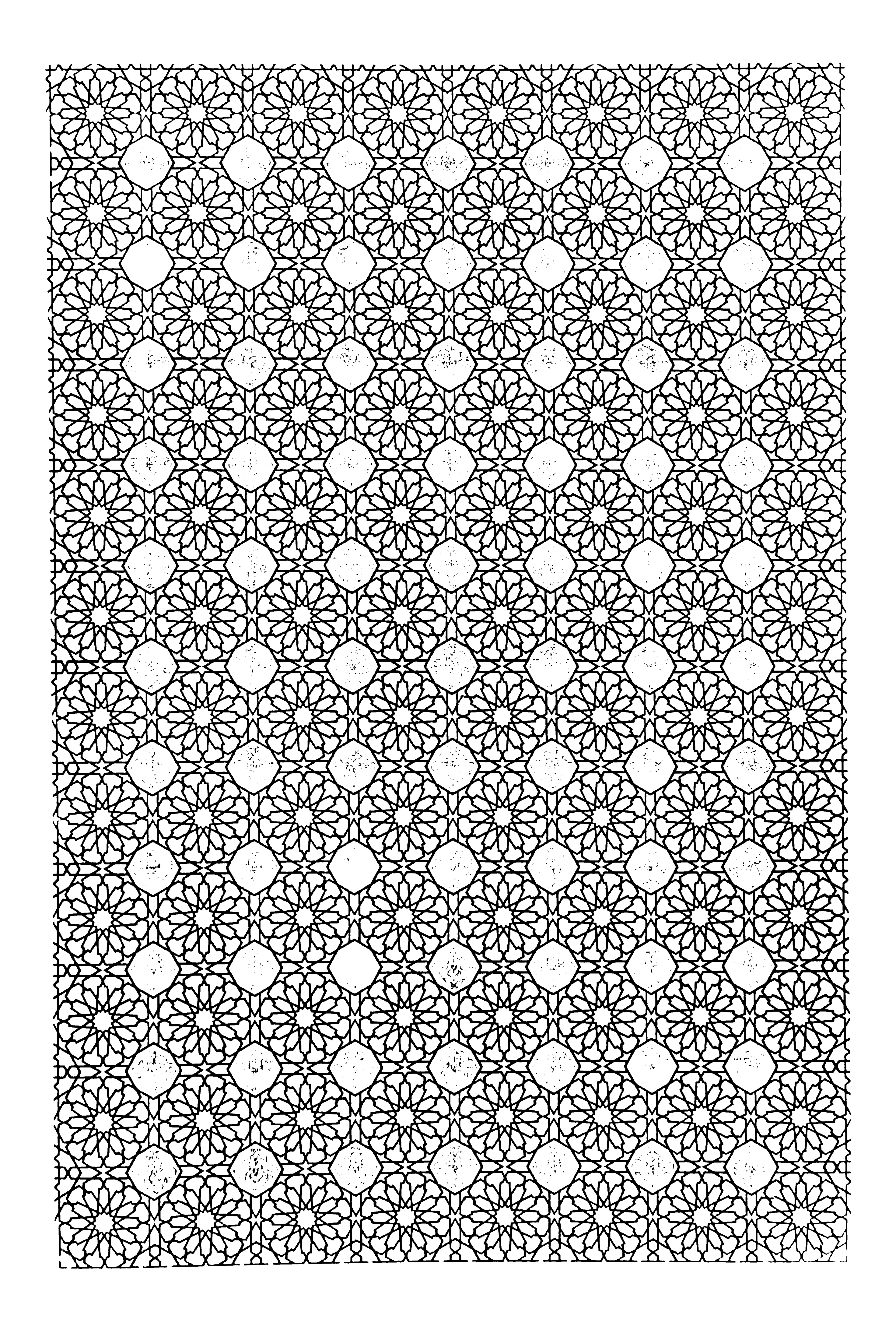
وَأَمَّا مَا يَتَوَقَّفُ بِمَرَاتِبَ؛ كَمَا إِذَا عُرِّفَ «الِاثْنَانِ» بِـ: «أَنَّهُ الزَّوْجُ الأَوَّلُ»، فَإِذَا[3] قِيلَ: «مَا الزَّوْجُ؟»، قِيلَ: «هُوَ: المُنْقَسِمُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»، فَإِذَا قِيلَ: «مَا المُتَسَاوِيَانِ؟»، قِيلَ: «هُمَا الشَّيْئَانِ المُتَطَابِقَانِ»، فَإِذَا قِيلَ: «مَا الشَّيْئَانِ؟»، فَقِيلَ: «هُمَا: الِاثْنَانِ».

فَقَدْ عَرَّفَ «الِاثْنَيْنِ» بِشَيْءٍ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالِاثْنَيْنِ، فَقَدِ انْتَهَى تَحْلِيلُ تَعْرِيفِ المُعَرَّفِ إِلَى أَخْذِ المُعَرِّفِ فِيهِ لَا ابْتِدَاءً، وَفِي القِسْمِ الأَوَّلِ انْحَلَّ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً.



---

(١) في (ج): «قَالَ: الثَّالِثُ».
(٢) في (ب): «فَلَا».
(٣) في (ب): «فَإِنْ».



القسم الثّاني

التّصديقات

الفَصْلُ الخَامِسُ

فِي مَعْرِفَةِ القَضَايَا البَسِيطَةِ

اعْلَمْ أَنَّ القَضِيَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، وَمَحْكُومٍ بِهِ:

فَإِنْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ: سُمِّيَتْ: «حَمْلِيَّةً»، وَسُمِّيَا بِـ: «المَوْضُوعِ» وَ: «المَحْمُولِ».

وَإِنْ كَانَا قَضِيَّتَيْنِ: كَانَتْ: «شَرْطِيَّةً»، وَسُمِّيَا بِـ: «المُقَدَّمِ» وَ: «التَّالِي»:

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ وَاتِّصَالٌ كَانَتْ: «مُتَّصِلَةً».

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِنَادٌ وَانْفِصَالٌ كَانَتْ: «مُنْفَصِلَةً» وَ: «عِنَادِيَّةً».

وَسَالِبَةُ كُلِّ وَاحِدِةٍ مِنْ هَذِهِ القَضَايَا: مَا يَرْفَعُهَا.

وَمَوْضُوعُ الحَمْلِيَّةِ:

إِنْ كَانَ مُعَيَّناً فَهِيَ: «المَخْصُوصَةُ»؛ مُوجَبَةً وَسَالِبَةً.

وَإِنْ كَانَ كُلِّيًّا:

ـ فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا السُّورُ ـ وَهُوَ: «اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى كَمِيَّةِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ» ـ سُمِّيَتْ: «مُهْمَلَةً»؛ مُوجَبَةً وَسَالِبَةً.

ـ وَإِنْ ذُكِرَ سُمِّيَتْ: «مَحْصُورَةً»؛ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ السُّورَ:

إِنْ كَانَ بِالكُلِّ، فَهِيَ:

إِمَّا مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ: إِنْ كَانَ الحُكْمُ بِالثُّبُوتِ، وَسُوْرُهَا: «كُلٌّ».

وَإِمَّا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ: إِنْ كَانَ بِالنَّفْيِ، وَسُورُهَا: «لَا شَيْءَ»، وَ: «لَا وَاحِدَ».

وَإِنْ كَانَ بِالبَعْضِ كَانَتْ:

إِمَّا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، وَسُورُهَا: «بَعْضُ»، وَ: «وَاحِدُ».

وَإِمَّا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، وَسُورُهَا: «لَيْسَ بَعْضُ»، «بَعْضُ لَيْسَ»، «لَيْسَ كُلُّ».

وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَوَّلَيْنِ وَالأَخِيرِ: أَنَّ دَلَالَتَهُمَا عَلَىٰ سَلْبِ الحُكْمِ عَنِ الكُلِّ بِالِالْتِزَامِ، وَعَنِ البَعْضِ بِالمُطَابَقَةِ، وَعَلَىٰ العَكْسِ فِي الأَخِيرِ، وَالأَوَّلُ قَدْ يُذْكَرُ لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ دُونَ الثَّانِي.

وَالقَضِيَّةُ إِنْ ذُكِرَتْ فِيهَا الرَّابِطَةُ، وَهِيَ: «اللَّفْظَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ النِّسْبَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ»؛ سُمِّيَتْ: «ثُلَاثِيَّةً»؛ وَإِلَّا: «ثُنَائِيَّةً».

وَالطَّرَفَانِ:

إِنْ كَانَا وُجُودِيَّيْنِ: كَانَتِ القَضِيَّةُ مُحَصَّلَةً؛ مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً.

وَإِنْ كَانَا عَدَمِيَّيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدَمِيًّا سُمِّيَتْ: «مَعْدُولَةً»؛ مُوجَبَةً إِنْ كَانَ الحُكْمُ بِالإِيْجَابِ، وَسَالِبَةً إِنْ كَانَ بِالنَّفْيِ.

وَالمَعْدُولَةُ: إِمَّا مَعْدُولَةُ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ مَعْدُولَةُ المَوْضُوعِ، أَوْ مَعْدُولَةُ المَحْمُولِ.

وَالمُعْتَبَرُ مِنَ العُدُولِ: مَا فِي طَرَفِ المَحْمُولِ.

فَالقَضَايَا إِذَنْ أَرْبَعٌ:

ـ مُوجَبَةٌ مُحَصَّلَةٌ.

ـ وَسَالِبَةٌ مُحَصَّلَةٌ.

ـ وَمُوجَبَةٌ مَعْدُولَةٌ.

ـ وَسَالِبَةٌ مَعْدُولَةٌ.

وَالقَضِيَّتَانِ: إِنْ تَوَافَقَتَا فِي العُدُولِ أَوِ التَّحْصِيلِ وَتَخَالَفَتَا بِالكَيْفِ تَنَاقَضَتَا، وَعَلَىٰ العَكْسِ مَنَعَتَا الطَّرَفَ المُوَافِقَ لِلْحُكْمِ، وَإِنْ تَخَالَفَتَا فِيهِمَا كَانَتِ المُوجَبَةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ؛ هَذَا بَيَانُ النِّسْبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَىٰ.

وَأَمَّا فِي اللَّفْظِ: فَالفَرْقُ بَينَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وبَينَ البَوَاقِي بَيِّنٌ، غَيْرَ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ وَالسَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِتَقَدُّمِ الرَّابِطَةِ عَلَىٰ حَرْفِ السَّلْبِ فِي المُوجَبَةِ إِنْ كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ ثُنَائِيَّةً فَلَمْ يَتَمَيَّزِ العُدُولُ فِيهَا عَنِ التَّحْصِيلِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالِاصْطِلَاحِ عَلَىٰ تَخْصِيصِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ بِالعُدُولِ وَبَعْضِهَا بِالسَّلْبِ، كَمَا يُقَالُ لَفْظُ «غَيْرِ» لِلإِيجَابِ وَ«لَيْسَ» لِلسَّلْبِ، وَتُسَمَّىٰ المُحَصَّلَةُ: سَالِبَةً بَسِيطَةً، فَيُقَالُ: مُوجَبَةٌ مَعْدُولَةٌ وَسَالِبَةٌ بَسِيطَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: (كُلُّ «ج» «ب») أَرَدْنَا ثُبُوتَ الحُكْمِ لَا لِكُلِّ الجِيْمَاتِ بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ثَبَتَ لَهُ الجِيْمُ وَقْتاً مَّا، سَوَاءٌ كَانَ حَاضِراً أَوْ مُسْتَقْبَلاً أَوْ مَاضِياً ثُبُوتاً بِالفِعْلِ، وَمَعْنَاهُ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الجِيْمُ صَدَقَ عَلَيْهِ البَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ الجِيمُ حَقِيقَةَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ، أَوْ وَصْفاً لَهُ، وَكَانَ حَقِيقَتَهُ هِيَ البَاءُ أَوْ ثَالِثاً.

فَعَلَىٰ هَذَا ثُبُوتُ البَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِلذَّاتِ الَّتِي صَدَقَ عَلَيْهَا الجِيْمُ، وَتُسَمَّىٰ: ذَاتَ المَوْضُوعِ، وَمَا عُبِّرَ بِهِ عَنِ المَوْضُوعِ كَالجِيمِ فِي مِثَالِنَا: عُنْوَانَ المَوْضُوعِ وَوَصْفَهُ،

فَقَدْ يَكُونُ الوَصْفُ وَالذَّاتُ وَاحِداً كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ» وَقَدْ يَتَغَايَرَانِ كَقَوْلِنَا: «الكَاتِبُ حَيَوَانٌ».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ مِنْ جِهَةٍ وَهِيَ: «كَيْفِيَّةُ نِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ بِالضَّرُورَةِ وَالدَّوَامِ وَمُقَابِلَيْهِمَا» فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي اللَّفْظِ سُمِّيَتْ: مُطْلَقَةً وَثُلَاثِيَّةً، وَإِلَّا رُبَاعِيَّةً وَمُوَجَّهَةً.

وَالضَّرُورِيَّاتُ خَمْسٌ:

* **الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ** وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِاسْتِحَالَةِ انْفِكَاكِ المَحْمُولِ عَنِ المَوْضُوعِ إِيْجَاباً أَوْ سَلْباً، مَا دَامَتْ ذَاتُهُ مَوْجُودَةً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ».

* **وَالمَشْرُوطَةُ العَامَّةُ** وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ ضَرُورَةِ المَحْمُولِ بِحَسَبِ دَوَامِ وَصْفِ المَوْضُوعِ؛ مُحْتَمِلاً لِلدَّوَامِ وَاللَّادَوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ».

* **وَالمَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ**، وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ الضَّرُورَةِ بِحَسَبِ الوَصْفِ مَعَ اللَّادَوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ»، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَخَصُّ مِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ.

وَمِثَالُ المَشْرُوطَتَيْنِ قَوْلُنَا: **(كل «ج» «ب» بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ «ج»)**، وَ: **(كُلُّ «ج» «ب» بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ «ج» لَا دَائِماً)**.

* **وَالوَقْتِيَّةُ** وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مُعَيَّناً لَا دَائِماً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ حَيْلُولَةِ الأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ لَا دَائِماً».

* وَالمُنْتَشِرَةُ وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا دَائِماً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مَّا لَا دَائِماً».

وَالدَّوَائِمُ ثَلَاثٌ:

* **الدَّائِمَةُ المُطْلَقَةُ** وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ المَحْمُولِ بِحَسَبِ ذَاتِ المَوْضُوعِ مُحْتَمِلاً لِلضَّرُورَةِ وَمُقَابِلِهَا»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ دَائِماً»، فَتَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ.

* **وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ**، وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالدَّوَامِ بِحَسَبِ الوَصْفِ مُحْتَمِلاً لِلدَّوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَالضَّرُورَةِ بِحَسَبِ الوَصْفِ وَمُقَابِلَيْهِمَا»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ مَا دَامَ كَاتِباً».

* **وَالعُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ**، وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالدَّوَامِ بِحَسَبِ الوَصْفِ مَعَ اللَّادَوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً»، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلدَّائِمَةِ المُطْلَقَةِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَصُّ مِنَ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ، وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ، وَالخَاصَّةُ مِنَ الخَاصَّةِ لِاسْتِلْزَامِ الضَّرُورَةِ الدَّوَامَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَمِنَ القَضَايَا الوُجُودِيَّتَانِ:

* **الوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةُ** وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِأَصْلِ الإِثْبَاتِ أَوِ السَّلْبِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَائِمٌ لَا دَائِماً».

* **وَالوُجُودِيَّةُ اللَّاضَرُورِيَّةُ** وَهِيَ: «الَّتِي فِيهَا أَصْلُ الحُكْمِ مَعَ قَيْدِ اللَّاضَرُورَةِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَاشٍ لَا بِالضَّرُورَةِ»، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الأُولَىٰ.

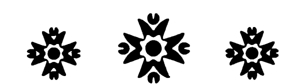
وَمِنْهَا المُمْكِنَتَانِ:

❊ **المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ** وَهِيَ: «التِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ المُوَافِقِ وَالمُخَالِفِ» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ».

❊ **وَالمُمْكِنَةُ العَامَّةُ** وَهِيَ: «التِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ لِلْحُكْمِ» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَهِيَ أَعَمُّ القَضَايَا بِأَسْرِهَا ؛ لِاسْتِلْزَامِ الجَمِيعِ إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَالمُرَادُ بِـ«الضَّرُورَةِ المَسْلُوبَةِ»: المُطْلَقَةُ مِنْهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُذْكَرِ الجِهَةُ فِي اللَّفْظِ أَوْ ذُكِرَ مَعَهَا الإِطْلَاقُ العَامُّ سُمِّيَتْ: «مُطْلَقَةً عَامَّةً»، وَمَعْنَاهَا: ثُبُوتُ المَحْمُولِ أَوْ سَلْبُهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مُحْتَمِلاً لِلدَّوَامَيْنِ وَالضَّرُورَاتِ وَمُقَابِلَاتِهَا، فَهِيَ إِذَنْ أَعَمُّ القَضَايَا الفِعْلِيَّةِ ؛ أَعْنِي: غَيْرَ المُمْكِنَتَيْنِ، وَأَخَصُّ مِنَ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ، وَالوَقْتِيَّةُ أَخَصُّ مِنَ المُنْتَشِرَةِ، وَهِيَ مِنَ الوُجُودِيَّةِ اللَّادَائِمَةَ، وَهِيَ مِنَ الوُجُودِيَّةِ اللَّاضَرُورِيَّةَ، وَهِيَ مِنَ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ وَالمُطْلَقَةِ العَامَّةِ، وَهُمَا مِنَ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ ؛ لِاسْتِلْزَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ القَضَايَا السَّبْعِ مَا يَلِيهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.



قَالَ:

الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي مَعْرِفَةِ القَضَايَا البَسِيطَةِ.

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ القَوْلِ الشَّارِحِ، شَرَعَ فِي الحُجَّةِ، وَابْتَدَأَ بِمُفْرَدَاتِهَا.

وَالقَضَايَا الشَّرْطِيَّةُ يَنْتَهِي تَحْلِيلُهَا إِلَىٰ الحَمْلِيَّاتِ، فَتَكُونُ الحَمْلِيَّاتُ كَالأَجْزَاءِ لَهَا، فَسُمِّيَتْ لِهَذَا: «بَسَائِطَ».

وَالمُصَنِّفُ وَإِنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الفَصْلِ مَعْنَىٰ الشَّرْطِيَّةِ، لَكِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ تَقْسِيمِ القَضِيَّةِ، وَهَذَا الفَصْلُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الفُصُولِ إِلَىٰ آخرِ المُخْتَلَطَاتِ مَعْقُودٌ لِلْبَحْثِ عَنِ الحَمْلِيَّاتِ فَقَطْ.

قَالَ:

اعْلَمْ أَنَّ القَضِيَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، وَمَحْكُومٍ بِهِ:

فَإِنْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ: سُمِّيَتْ: «حَمْلِيَّةً»، وَسُمِّيَا بِـ: «المَوْضُوعِ» وَ: «المَحْمُولِ».

وَإِنْ كَانَا قَضِيَّتَيْنِ: كَانَتْ: «شَرْطِيَّةً»، وَسُمِّيَا بِـ: «المُقَدَّمِ» وَ: «التَّالِي»:

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ وَاتِّصَالٌ كَانَتْ: «مُتَّصِلَةً».

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِنَادٌ وَانْفِصَالٌ كَانَتْ: «مُنْفَصِلَةً» وَ: «عِنَادِيَّةً».

وَسَالِبَةُ كُلِّ وَاحِدِةٍ مِنْ هَذِهِ القَضَايَا: مَا يَرْفَعُهَا.

أَقُولُ:

القَضِيَّةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ:

مَحْكُومٍ عَلَيْهِ ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ» مِنْ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

وَمِنْ مَحْكُومٍ بِهِ ؛ كَـ: «قَائِمٍ» فِي هَذَا المِثَالِ.

وَهِيَ تَنْقَسِمُ بِالقِسْمَةِ الأُوْلَى إِلَى: حَمْلِيَّةٍ، وَشَرْطِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ المَحْكُومَ عَلَيْهِ وَبِهِ:

إِنْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ تُسَمَّى: «حَمْلِيَّةً»، وَيُسَمَّى المَحْكُومُ عَلَيْهِ: «مَوْضُوعاً» ؛ كَـ: «زَيْدٍ»، وَالمَحْكُومُ بِهِ: «مَحْمُولاً» ؛ كَـ: «قَائِمٌ».

وَإِنْ كَانَا قَضِيَّتَيْنِ تُسَمَّى: «شَرْطِيَّةً»، وَيُسَمَّى المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِـ: «المُقَدَّمِ»، وَالمَحْكُومُ بِهِ بِـ: «التَّالِي» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، فَقَوْلُنَا: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ» يُسَمَّى: «مُقَدَّماً»، وَقَوْلُنَا: «النَّهَارُ مَوْجُودٌ»: «تَالِياً».

ثُمَّ الشَّرْطِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلَةٍ، وَمُنْفَصِلَةٍ ؛ لِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ»، وَالحُكْمُ بَيْنَ القَضَايَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ هُوَ، أَوْ لَيْسَ هُوَ هُوَ كَمَا فِي الحَمْلِيَّاتِ، بَلْ بِالتَّوَافُقِ أَوْ بِالتَّبَايُنِ[1]:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَهِيَ: «المُتَّصِلَةُ» ؛ كَالمِثَالِ السَّابِقِ.

وَإِلَّا فَـ: «المُنْفَصِلَةُ» ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّيْلُ مَوْجُوداً»، فَالجُزْءُ الأَوَّلُ: «مُقَدَّمٌ»، وَالثَّانِي: «تَالٍ».

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ[2] مِنْ هَذِهِ القَضَايَا: قَدْ تَكُونُ مُوجَبَةً، وَسَالِبَةً:

فَالمُوجَبَةُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِأَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الآخَرُ، وَهَذَا مَعْنَى الحَمْلِيَّةِ[3].

---

(١) في (ج): «وَالتَّبَايُنِ».
(٢) في (ج): «وَاحِدٍ».
(٣) في (ج): «الحَمْلِ».

وَالسَّالِبَةُ: مَا رُفِعَ فِيهَا مَعْنَىٰ الحَمْلِ وَالرَّبْطِ، فَقِيلَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ هُوَ الآخَرُ، لَا: أَنَّ(١) أَحَدَهُمَا مَوْصُوفٌ بِسَلْبِ الآخَرِ، فَإِنَّ هَذِهِ مُوجَبَةٌ.

وَكَذَلِكَ المُوجَبَةُ المُتَّصِلَةُ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِلُزُومِ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ.

وَالسَّالِبَةُ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ لُزُومِ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ، لَا: أَنَّهَا الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِلُزُومِ سَلْبِ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ؛ لِأَنَّ اللُّزُومَ ثَابِتٌ [د/٦].

وَكَذَلِكَ المُنْفَصِلَةُ المُوجَبَةُ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ المُعَانَدَةِ.

وَالسَّالِبَةُ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ المُعَانَدَةِ، لَا: بِمُعَانَدَةِ سَلْبِ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ لِلأُخْرَىٰ.

فَإِنْ قِيلَ هَهُنَا أَسْوِلَةٌ: **الأَوَّلُ**: إِنَّ قَوْلَنَا: «الحَيَوَانُ النَّاطِقُ مُنْتَقِلٌ بِنَقْلِ قَدَمَيْهِ» قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ، مَعَ أَنَّ المَحْكُومَ عَلَيْهِ وَبِهِ غَيْرُ مُفْرَدَيْنِ، وَكَذَا(٢): لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُفْرَداً فَقَطْ؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلْنَا المَوْضُوعَ بِـ: «الإِنْسَانِ»، أَوِ(٣) المَحْمُولَ بِـ: «المَاشِي».

قُلْنَا: مُرَادُهُ بِـ«المُفْرَدَيْنِ»: أَنْ لَا يَكُونَا قَضِيَّتَيْنِ؛ لِدَلَالَةِ(٤) قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَا قَضِيَّتَيْنِ فَهِيَ شَرْطِيَّةٌ» بَعْدَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَابِلُهُ.

وَإِنَّمَا سَاغَ إِطْلَاقُ(٥) المُفْرَدِ عَلَىٰ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّرْكِيبِ؛ أَعْنِي: التَّرْكِيبَ التَّقْيِيدِيَّ؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ المُفْرَدِ؛ لِأَنَّ «الحَيَوَانَ النَّاطِقَ» يُمْكِنُ أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهِ بِـ:

---

(١) في (ج): «لِأَنَّ».
(٢) في (ج): «وَكَذَلِكَ».
(٣) في (ج) و(د): «وَ».
(٤) في (د): «كَدَلَالَةِ».
(٥) زاد في (ج): «لَفْظِ».

«الإِنْسَانِ» ، وَ: «المُنْتَقِلِ بِنَقْلِ قَدَمَيْه» يُدَلُّ عَلَيْهِ بِـ: «المَاشِي» ، بِخِلَافِ القَضِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهَا[١] بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ أَصْلاً.

فَإِذَنْ: المُرَادُ بِـ«المُفْرَدِ»: مَا هُوَ مُفْرَدٌ بِالقُوَّةِ ، أَوْ بِالفِعْلِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُكَ[٢]: «زَيْدٌ قَائِمٌ مُضَادُّهُ: زَيْدٌ قَاعِدٌ» حَمْلِيَّةٌ ، مَعَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَمْ[٣] نَنْظُرْ إِلَىٰ «زَيْدٍ قَائِمٍ» بِاعْتِبَارِ تَفْصِيلِهِ ، وَحَالِ حَمْلِ القِيَامِ عَلَيْهِ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُمْلَةٌ[٤] يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ: «قَضِيَّةً خَاصَّةً» ، فَالشَّرْطِيَّةُ: مَا يَكُونُ جُزْآهُ قَضِيَّتَيْنِ ، يُنْظَرُ إِلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ تَفْصِيلِهِمَا ، وَالحَمْلِيَّةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُزْآهَا مُفْرَدَيْنِ بِالفِعْلِ ، أَوْ مُرَكَّبَيْنِ تَرْكِيباً تَقْيِيدِيًّا أَوْ خَبَرِيًّا ، لَكِنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُمْلَةٌ[٥] ، لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ قَوْلٌ مُنْفَصِلٌ ، فَالمُرَادُ بِـ«المُفْرَدِ» هَذَا [ج/١٠].

الثَّانِي: إِنَّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ القَضَايَا أَخْرَجَتْهَا عَنْ كَوْنِهَا قَضِيَّةً ، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» ، فَقَوْلُنَا: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ» إِذْ ذَاكَ لَيْسَ بِقَضِيَّةٍ ، وَكَذَا قَوْلُنَا: «النَّهَارُ مَوْجُودٌ» ؛ لِدُخُولِ «فَاءِ» الجَزَاءِ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ شَيْءٌ مِنْهُمَا الصِّدْقَ وَالكَذِبَ ، وَكَذَا: كَلِمَاتُ العِنَادِ فِي المُنْفَصِلَةِ ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الشَّرْطِيَّةَ مَا حُكِمَ فِيهَا بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ».

قُلْنَا: المُرَادُ بِذَلِكَ: أَنْ تَكُونَا قَضِيَّتَيْنِ عِنْدَ حَذْفِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ

---

(١) في (ج): «عَلَيْهِ».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «قَوْلُنَا».
(٣) في (ب): «لَا».
(٤) في (ج): «حَمْلِيَّةٌ».
(٥) في (ج) و(د): «حَمْلِيَّةٌ».

بَيْنَهُمَا، وَهِيَ: إِنْ كَانَ، وَالفَاءُ، وَكَلِمَاتُ العِنَادِ، بِخِلَافِ الحَمْلِيَّةِ، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ النِّسْبَةِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لَفْظَةُ «هُوَ»، وَإِذَا حُذِفَتْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهُمَا قَضِيَّةً.

الثَّالِثُ: المُنْفَصِلَةُ كَيْفَ تَكُونُ شَرْطِيَّةً، وَلَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَجَزَاءٌ؟!

قُلْنَا: تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّجَوُّزِ؛ لِلْمُشَابَهَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُتَّصِلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ حُكِمَ فِيهَا بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ، لَا بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ المُنْفَصِلَةِ وَضْعُ أَحَدِ أَجْزَائِهَا لِرَفْعِ الآخَرِ، أَوْ رَفْعُ أَحَدِ أَجْزَائِهَا لِوَضْعِ الآخَرِ، كَمَا أَنَّ المُتَّصِلَةَ يَلْزَمُ مِنْهَا وَضْعُ التَّالِي مِنْ وَضْعِ المُقَدَّمِ، وَرَفْعُ المُقَدَّمِ مِنْ رَفْعِ التَّالِي.

الرَّابِعُ: السَّوَالِبُ الحَمْلِيَّةِ وَالمُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ وَهِيَ عَلَىٰ تَفْسِيرِكُمْ: مَا رُفِعَ فِيهَا الحَمْلُ وَالاتِّصَالُ وَالانْفِصَالُ، فَكَيْفَ تُسَمَّىٰ: «حَمْلِيَّةً» وَ: «مُتَّصِلَةً» وَ: «مُنْفَصِلَةً»؟!

قُلْنَا: ذَلِكَ المَجَازُ[1]؛ إِطْلَاقاً [ب/١٤] لِلَفْظِ أَحَدِ المُتَقَابِلَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ.

قَالَ:

وَمَوْضُوعُ الحَمْلِيَّةِ:

إِنْ كَانَ مُعَيَّناً فَهِيَ: «المَخْصُوصَةُ»؛ مُوجَبَةً وَسَالِبَةً.

وَإِنْ كَانَ كُلِّيًّا:

فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا السُّورُ ـ وَهُوَ: «اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ كَمِيَّةِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ» ـ سُمِّيَتْ: «مُهْمَلَةً»؛ مُوجَبَةً وَسَالِبَةً.

وَإِنْ ذُكِرَ سُمِّيَتْ: «مَحْصُورَةً»

---

(١) في (ج): «بِالمَجَازِ».

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنِ بَيَانِ[١] انْقِسَامِ[٢] القَضِيَّةِ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ، شَرَعَ فِي أَحَدِهَا، وَهِيَ الحَمْلِيَّةُ، وَقَسَّمَهَا أَنْوَاعاً مِنَ التَّقَاسِيمِ:

القِسْمَةُ الأُولَىٰ: بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهَا

وَيَنْقَسِمُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَىٰ: مَخْصُوصَةٍ، وَمُهْمَلَةٍ، وَمَحْصُورَةٍ؛ لِأَنَّ المَوْضُوعَ:

إِنْ كَانَ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا، فَهِيَ: «المَخْصُوصَةُ»؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مُوجَبَةً، أَوْ سَالِبَةً؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

وَإِنْ كَانَ كُلِّيًّا؛ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا سُورٌ ـ وَهُوَ: «اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ كَمِّيَّةِ جُزْئِيَّاتِ المَوْضُوعِ[٣]؛ الَّتِي حُكِمَ بِالمَحْمُولِ عَلَيْهَا» ـ، وَتُسَمَّىٰ: «مُهْمَلَةً»؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، «الإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

وَإِنْ كَانَ فِيهَا سُورٌ، فَهِيَ: «المَحْصُورَةُ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

وَاعْلَمْ أَنَّ «كُلًّا» وَ: «بَعْضاً» يَكُونَانِ[٤] لِلْكَمِّيَّةِ: فَتَارَةً يَرِدَانِ لِكَمِّيَّةِ الأَجْزَاءِ، وَتَارَةً لِكَمِّيَّةِ الجُزْئِيَّاتِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ:

---

(١) مثبتة من (ب) و(د).
(٢) في هامش (ج): وفي نسخة خطية «أَقْسَامِ».
(٣) في (د): «المَوْضُوعَاتِ».
(٤) «يَكُونَانِ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: «بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ» مُرِيدِينَ بِهِ: كَمِّيَّةَ الجُزْئِيَّاتِ، صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: بَعْضُ الأَشْخَاصِ المُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَهُوَ حَقٌّ.

وَإِنْ أَرَدْنَا بِهِ: كَمِّيَّةَ الأَجْزَاءِ، كَانَ بَاطِلاً؛ لِأَنَّ بَعْضَ الإِنْسَانِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَ «الحَيَوَانِ [١٢/أ] النَّاطِقِ»، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً، أَوْ نَاطِقاً، أَوْ جُزْءاً آخَرَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ نَظَرٌ؛

فَإِنَّ قَوْلَنَا: «الإِنْسَانُ نَوْعٌ، وَالحَيَوَانُ جِنْسٌ، أَوِ الإِنْسَانُ هُوَ المُسْتَعِدُّ لِلْضَّحِكِ» لِلْحَصْرِ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ خَارِجَةٌ عَمَّا ذَكَرْتُمْ:

أَمَّا خُرُوجُهَا عَنِ الخُصُوصِ وَالحَصْرِ: فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَنِ الإِهْمَالِ: فَلِأَنَّ المَهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ مَحْصُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ لَهَا فِي الكَيْفِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ نَوْعٌ»، وَ: «لَا بَعْضُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَيَوَانٌ فَهُوَ جِنْسٌ»، وَ: «لَا بَعْضُ الإِنْسَانِ هُوَ المُسْتَعِدُّ لِلْضَّحِكِ»؛ لِشُمُولِ الِاسْتِعْدَادِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذِهِ مُهْمَلَةٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ أَعَمُّ مِنَ الإِنْسَانِ الكُلِّيِّ وَالشَّخْصِيِّ، فَالإِنْسَانُ الكُلِّيُّ بَعْضُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ، وَهُوَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ نَوْعاً، فَتَصْدُقُ «بَعْضُ الإِنْسَانِ نَوْعٌ».

وَكَذَلِكَ: الحَيَوَانُ الكُلِّيُّ جِنْسٌ، وَهُوَ بَعْضُ مَا يَصْدُقُ[1] عَلَيْهِ طَبِيعَةُ الحَيَوَانِ.

وَكَذَلِكَ: الإِنْسَانِيَّةُ الكُلِّيَّةُ هِيَ الَّتِي انْحَصَرَ فِيهَا اسْتِعْدَادُ الضَّحِكِ، لَا المَفْهُومُ

---

(١) في (ب) و(ج): «صَدَقَ».

الأَعَمُّ، وَهِيَ بَعْضُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ.

لَا يُقَالُ: إِنَّا نَنْقُلُ الكَلَامَ إِلَىٰ الإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ [مِنَ النَّوْعِ وَالشَّخْصِ(١)، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ لَا يَصْدُقُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا تَحْتَهُ مِنَ الإِنْسَانِ الكُلِّيِّ وَالشَّخْصِيِّ؛ مَثَلاً تَقُولُ: «الإِنْسَانُ أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ وَالشَّخْصِ»(٢)، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ مَوْضُوعُهَا كُلِّيٌّ، وَلَا تَصْدُقُ جُزْئِيَّةً؛ وَإِلَّا عَادَ الكَلَامُ وَتَسَلْسَلَ.

لِأَنَّا نَقُولُ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ القَضَايَا مُهْمَلَةٌ وَتَصْدُقُ جُزْئِيَّةً، وَهَذِهِ اعْتِبَارَاتٌ عَقْلِيَّةٌ لَا يَقِفُ الذِّهْنُ فِيهَا عِنْدَ حَدٍّ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الإِنْسَانِ النَّوْعِيِّ وَالشَّخْصِيِّ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ.

قُلْتُ: اصْطِلَاحُ الشَّيْخِ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي المَوْضُوعِ: أَنَّا إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» كَانَ المُرَادُ بِهِ: الحُكْمُ عَلَىٰ(٣) الأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ المُسَمَّىٰ، فَإِذَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الحُكْمَ فِي الكُلِّيَّةِ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّاتِ الشَّخْصِيَّةِ إِنْ كَانَ المَعْنَىٰ نَوْعاً(٤)، أَوِ الشَّخْصِيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ إِنْ كَانَ جِنْساً(٥)، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مُهْمَلَةً لَصَدَقَتْ جُزْئِيَّةً عَلَىٰ الاِصْطِلَاحِ؛ لِأَنَّ الفَرْدَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ(٦) هَذِهِ الجُزْئِيَّةُ هُوَ المُسَمَّىٰ، وَهُوَ لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَوْضُوعِ الكُلِّيَّةِ، مَعَ أَنَّ الحُكْمَ فِي الجُزْئِيَّةِ عَلَىٰ بَعْضِ مَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ [فِي الكُلِّيَّةِ(٧).

---

(١) ساقطة من (ب) و(ج).

(٢) في (ب): زيادة «إِنَّ».

(٣) في (ج): زيادة «كُلِّ» مستدركة علىٰ الهامش.

(٤) في (ب): «نَوْعِيًّا».

(٥) في (ب): «جِنْسِيًّا».

(٦) في (د): «بِهِ».

(٧) ساقطة من (د).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المَحْكُومَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ هُوَ الصُّوْرَةُ الذِّهْنِيَّةُ، وَهِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ.

وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ فِي هَذَا المَوْضِعِ[١] مَذْكُورٌ فِي تَأْلِيفِنَا، فَلْيُطْلَبْ مِنْهُ[٢].

❁ قَالَ:

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ السُّورَ:

إِنْ كَانَ بِالكُلِّ، فَهِيَ:

إِمَّا مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ: إِنْ كَانَ الحُكْمُ بِالثُّبُوتِ، وَسُوْرُهَا: «كُلُّ».

وَإِمَّا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ: إِنْ كَانَ بِالنَّفْيِ، وَسُورُهَا: «لَا شَيْءَ»، وَ: «لَا وَاحِدَ».

وَإِنْ كَانَ بِالبَعْضِ كَانَتْ:

إِمَّا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، وَسُورُهَا: «بَعْضُ»، وَ: «وَاحِدُ».

وَإِمَّا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، وَسُورُهَا: «لَيْسَ بَعْضُ»، «بَعْضُ لَيْسَ»، «لَيْسَ كُلُّ».

وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَوَّلَيْنِ وَالأَخِيرِ: أَنَّ دَلَالَتَهُمَا عَلَىٰ سَلْبِ الحُكْمِ عَنِ الكُلِّ بِالِالْتِزَامِ، وَعَنِ البَعْضِ بِالمُطَابَقَةِ، وَعَلَىٰ العَكْسِ فِي الأَخِيرِ، وَالأَوَّلُ قَدْ يُذْكَرُ لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ دُونَ الثَّانِي.

❁ أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ حَقِيقَةَ المَحْصُورَةِ، شَرَعَ فِي أَقْسَامِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ السُّورَ عَلَىٰ

---

(١) في (ج) و(د): «المَوْضُوعِ».

(٢) لعله يقصد شرحه على المقدمة الكشية، فقد أطال فيها، انظر مخ (٣٨/ب) وما بعدها.

مَا عَرَفْتَهُ: «عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَىٰ كَمِيَّةِ جُزْئِيَّاتِ المَوْضُوعِ»: فَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ كُلِّهَا، أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهَا؛ وَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ[١] فَإِمَّا لِلإِيْجَابِ، أَوْ لِلسَّلْبِ[٢]، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ:

ـ الأَوَّلُ: المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَهَا سُورٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: «كُلُّ».

ـ الثَّانِي: السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ، وَلَهَا سُورَانِ: «لَا شَيْءَ» وَ: «لَا وَاحِدَ»؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وَ: «لَا وَاحِدَ مِنَ النَّاسِ بِجَمَادٍ».

ـ الثَّالِثُ: المُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ، وَلَهَا سُورَانِ: «بَعْضُ» وَ: «وَاحِدُ»؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ النَّاسِ كَاتِبٌ»، وَ: «وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ كَاتِبٌ».

ـ الرَّابِعُ: السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَسْوَارٍ: «لَيْسَ بَعْضُ»؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، وَ: «بَعْضُ.. لَيْسَ»؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَ: «لَيْسَ كُلُّ»؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَاناً».

وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَوَّلَيْنِ وَهُمَا[٣]: «لَيْسَ بَعْضُ» وَ: «بَعْضُ.. لَيْسَ»، وَبَيْنَ الأَخِيرِ وَهُوَ: «لَيْسَ كُلُّ»:

أَنَّ الأَوَّلَيْنِ: يَدُلَّانِ عَلَىٰ سَلْبِ الحُكْمِ عَنِ البَعْضِ بِالمُطَابَقَةِ؛ لِدُخُولِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَىٰ البَعْضِ صَرِيحاً، وَكَوْنُهُ مَوْضُوعاً لِسَلْبِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُمَا السَّلْبُ عَنِ الكُلِّ بِمَا هُوَ كُلٌّ، لَسْتُ أَقُولُ: «السَّلْبُ الكُلِّيُّ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا سُلِبَ الحُكْمُ

---

(١) مثبتة من (ج).
(٢) العبارة في (ج) و(د): «فَإِمَّا الإِيْجَابُ أَوِ السَّلْبُ».
(٣) في (د): «وَهُوَ».

عَنِ البَعْضِ صَدَقَ أَنَّهُ لَيْسَ ثَابِتاً لِكُلِّ الأَفْرَادِ، فَتَكُونُ دَلَالَتُهُمَا عَلَىٰ سَلْبِ الحُكْمِ عَنِ الكُلِّ الْتِزَامِيَّةً.

وَأَمَّا الأَخِيرُ، وَهُوَ: «لَيْسَ كُلُّ»: فَبِالعَكْسِ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ سَلْبِ الحُكْمِ عَنِ الكُلِّ بِالمُطَابَقَةِ؛ لِدُخُولِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ سَلْبِ الحُكْمِ عَنِ البَعْضِ الْتِزَاماً؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَثْبُتِ الحُكْمُ لِلْكُلِّ(١) يَلْزَمُ مِنْهُ السَّلْبُ عَنْ بَعْضٍ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَثْبُتِ السَّلْبُ عَنْ بَعْضٍ(٢) لَكَانَ الإِيْجَابُ ثَابِتاً لِلْكُلِّ، وَالمُقَدَّرُ خِلَافُهُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي:

أَنَّ الأَوَّلَ كَمَا يُذْكَرُ لِلسَّلْبِ الجُزْئِيِّ، فَكَذَلِكَ قَدْ يُذْكَرُ لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ، فَهِيَ صِيغَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، بِخِلَافِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ مُتَمَحِّضٌ لِلسَّلْبِ الجُزْئِيِّ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ «بَعْضاً» بِمَعْنَىٰ: «وَاحِدٍ»، وَ: «لَيْسَ وَاحِدٌ» لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ، فَـ«لَيْسَ بَعْضُ» كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ المُوجَبَةَ الجُزْئِيَّةَ مَعْنَاهَا: الثُّبُوتُ فِي بَعْضٍ مُطْلَقٍ [ب/١٥]؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي بَعْضٍ مُعَيَّنٍ لَمَا كَانَتِ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ مُنَاقِضَةً لَهَا؛ لِجَوَازِ كَذِبِهِمَا؛ بِأَنْ يَكُونَ الحَقُّ الإِيْجَابُ الجُزْئِيُّ فِي بَعْضٍ آخَرَ، وَحَرْفُ السَّلْبِ قَدْ دَخَلَ عَلَىٰ البَعْضِ مُقَدَّماً عَلَيْهِ فَرَفَعَهُ، فَاقْتَضَىٰ السَّلْبَ الكُلِّيَّ [ج/١١]، بِخِلَافِ «بَعْضُ لَيْسَ»، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْلَبْ

---

(١) فِي هَامِش (أ): اعْلَمْ أَنَّ «لَيْسَ كُلُّ» يُفِيدُ سَلْبَ العُمُومِ، وَ: «كُلُّ لَيْسَ» يُفِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ، وَهُوَ بِالمُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ المَعْدُولَةِ أَشْبَهُ، وَالأَوَّلُ يُسَمَّىٰ: «سَالِبَةَ الكُلِّ»، وَالثَّانِي: «سَالِبَةً كُلِّيَّةً»، وَلَا شَكَّ فِي تَغَايُرِهِمَا.
وَكَذَلِكَ: سَالِبُ الضَّرُورَةِ غَيْرُ السَّالِبَةِ الضَّرُورِيَّةِ؛ لِصِدْقِ الأُوْلَىٰ فِي مَادَّةِ الإِمْكَانِ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَسَالِبَةُ الإِمْكَانِ غَيْرُ السَّالِبَةِ المُمْكِنَةِ؛ لِصِدْقِ الأُوْلَىٰ فِي المَوَادِّ الضَّرُورِيَّةِ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَسَالِبَةُ الدَّوَامِ غَيْرُ السَّالِبَةِ الدَّائِمَةِ، وَكَذَا سَالِبَةُ الوُجُودِ غَيْرُ السَّالِبَةِ الوُجُودِيَّةِ؛ لِصِدْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَالِبَةِ الدَّوَامِ وَسَالِبَةِ الوُجُودِ فِي المَوَادِّ الغَيْرِ الدَّائِمَةِ، دُونَ السَّالِبَةِ الدَّائِمَةِ وَالسَّالِبَةِ الوُجُودِيَّةِ. اهـ.

(٢) فِي (ج): «البَعْضِ».

فِيهِ الإِيْجَابُ الجُزْئِيُّ، بَلْ أَثْبَتَ فِيهِ السَّلْبَ الجُزْئِيَّ.

قَالَ:

وَالقَضِيَّةُ إِنْ ذُكِرَتْ فِيهَا الرَّابِطَةُ، وَهِيَ: «اللَّفْظَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ النِّسْبَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ»؛ سُمِّيَتْ: «ثُلَاثِيَّةً»؛ وَإِلَّا: «ثُنَائِيَّةً».

أَقُولُ:

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ تَقْسِيمِ الحَمْلِيَّةِ، وَهُوَ بِاعْتِبَارِ النِّسْبَةِ.

وَيَنْقَسِمُ[1] إِلَىٰ: ثُنَائِيَّةٍ، وَثُلَاثِيَّةٍ؛ لِأَنَّ القَضِيَّةَ كَمَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ مَوْضُوعٍ وَمَحْمُولٍ، كَذَلِكَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ نِسْبَةٍ بِهَا يَرْتَبِطُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ بِالآخَرِ ارْتِبَاطاً بِهِ يَصْدُقُ أَنَّهُ هُوَ[2]، أَوْ لَيْسَ هُوَ؛ وَهَذَا هُوَ الجُزْءُ المُعْتَبَرُ فِي القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ[3] المُتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الإِثْبَاتُ وَالإِبْطَالُ، فَهَذَا الثَّالِثُ لَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهِ عَقْلاً:

- فَإِمَّا أَنْ يُصَرَّحَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.
- أَوْ يُحْذَفُ اتِّكَالاً عَلَىٰ الفَهْمِ.

وَالأَوَّلُ يُسَمَّىٰ: «ثُلَاثِيَّةً»؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ هُوَ قَائِمٌ».

وَالثَّانِي: «ثُنَائِيَّةً»؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

هَذَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَأَمَّا فِي الذِّهْنِ فَهِيَ ثُلَاثِيَّةٌ.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وَتَنْقَسِمُ».
(٢) زاد في (ج): «هُوَ».
(٣) في (أ) و(د): «لِأَنَّ».

قَالَ:

وَالطَّرَفَانِ:

إِنْ كَانَا وُجُودِيَّيْنِ: كَانَتِ القَضِيَّةُ مُحَصَّلَةً ؛ مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً.

وَإِنْ كَانَا عَدَمِيَّيْنِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدَمِيًّا سُمِّيَتْ: «مَعْدُولَةً» ؛ مُوجَبَةً إِنْ كَانَ الحُكْمُ بِالإِيْجَابِ ، وَسَالِبَةً إِنْ كَانَ بِالنَّفْيِ.

وَالمَعْدُولَةُ: إِمَّا مَعْدُولَةُ الطَّرَفَيْنِ ، أَوْ مَعْدُولَةُ المَوْضُوعِ ، أَوْ مَعْدُولَةُ المَحْمُولِ.

أَقُولُ:

هَذَا تَقْسِيمٌ ثَالِثٌ لِلْحَمْلِيَّةِ بِحَسَبِ طَرَفَيْهَا.

وَيَنْقَسِمُ[1] بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَىٰ: المَعْدُولِ ، وَالمُحَصَّلِ[2].

وَاعْلَمْ أَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ:

إِنْ جُعِلَ مَعَ غَيْرِهِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ دَالٍّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الأَمْرُ الَّذِي ضُمَّ إِلَيْهِ حَرْفُ السَّلْبِ يُسَمَّىٰ: «عَدَمِيًّا» ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا بَصِيرَ» ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: عَدَمِ البَصَرِ.

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ مَضْمُومٍ إِلَيْهِ حَرْفُ السَّلْبِ يُسَمَّىٰ: «مُحَصَّلاً» وَ: «وُجُودِيًّا» ؛ كَقَوْلِنَا: «أَعْمَىٰ».

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَنَقُولُ:

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيِ القَضِيَّةِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودِيًّا ، أَوْ لَا يَكُونُ:

وَالأَوَّلُ يُسَمَّىٰ: «قَضِيَّةً مُحَصَّلَةً»:

---

(١) في (ب): «وَتَنْقَسِمُ».

(٢) العبارة في (ب): «المَعْدُولَةِ وَالمُحَصِّلَةِ».

مُوجَبَةً: إِنْ كَانَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا مُثْبَتَةً ؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ».

أَوْ سَالِبَةً: إِنْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً ؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَجَرٍ[1]».

وَالثَّانِي يُسَمَّىٰ: «مَعْدُولَةً» ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مُوجَبَةً ، أَوْ سَالِبَةً.

وَالمَعْدُولَةُ:

إِمَّا مَعْدُولَةُ الطَّرَفَيْنِ:

- مُوجَبَةً ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ لَا حَيَّ فَهُوَ لَا عَالِمُ».
- أَوْ[2] سَالِبَةً ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ اللَّا حَيَّ بِلَا جَمَادٍ».

أَوْ مَعْدُولَةُ المَوْضُوعِ فَقَطْ:

- مُوجَبَةً ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيٍّ فَهُوَ جَمَادٌ».
- أَوْ سَالِبَةً ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ بِحَيٍّ بِعَالِمٍ[3]».

أَوْ مَعْدُولَةُ المَحْمُولِ فَقَطْ:

- مُوجَبَةً ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ هُوَ لَا فَرَسٌ».
- أَوْ سَالِبَةً ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِلَا نَاطِقٍ».

وَاعْلَمْ أَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالمَوْضُوعِ:

فَتَارَةً تَكُونَ جُزْءاً [١٣/أ] مِنْهُ ، وَتَارَةً تَكُونُ لِقَطْعِ النِّسْبَةِ بَيْنَ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ.

وَالأَوَّلُ: إِنَّمَا يُعْرَفُ بِدُخُولِ «الأَلِفِ وَاللَّامِ» ، أَوْ: «مَا» ، أَوِ: «الَّذِي» ، أَوْ نَحْوُ

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «بِحَيَوَانٍ».

(٢) في (ب) و(د): «وَ».

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «عَالِمٌ».

ذَلِكَ فِيهِ؛ كَقَوْلِنَا: «اللَّا حَيَّ، أَوْ: مَا لَيْسَ بِحَيٍّ، أَوِ: الَّذِي لَيْسَ بِحَيٍّ فَهُوَ جَمَادٌ».

وَالثَّانِي: يُعْلَمُ بِتَجْرِيدِهِ عَنْهُ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الحَيُّ بِجَمَادٍ».

قَالَ:

وَالمُعْتَبَرُ مِنَ العُدُولِ: مَا فِي طَرَفِ المَحْمُولِ.

فَالقَضَايَا إِذَنْ أَرْبَعٌ:

مُوجَبَةٌ مُحَصَّلَةٌ، وَسَالِبَةٌ مُحَصَّلَةٌ، وَمُوجَبَةٌ مَعْدُولَةٌ، وَسَالِبَةٌ مَعْدُولَةٌ.

أَقُولُ:

هَذَا اصْطِلَاحٌ ثَانٍ فِي المُحَصَّلِ وَالمَعْدُولِ[1]، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ:

حَرْفُ السَّلْبِ إِنْ كَانَ جُزْءاً مِنَ المَحْمُولِ فَـ: «القَضِيَّةُ مَعْدُولَةٌ»، وَإِلَّا فَهِيَ: «مُحَصَّلَةٌ»؛ سَوَاءٌ كَانَ مَوْضُوعُهَا مَعْدُولاً، أَوْ مُحَصَّلاً.

فَالمَعْدُولَةُ بِالِاصْطِلَاحِ الأَوَّلِ أَعَمُّ؛ لِانْدِرَاجِ المَعْدُولَةِ بِحَسَبِ المَوْضُوعِ فَقَطْ فِيهِ، وَالمُحَصَّلَةُ أَخَصُّ؛ وَبِالِاصْطِلَاحِ المَارِّ[2] فَبِالعَكْسِ[3]، وَهَذَا هُوَ الِاصْطِلَاحُ المُعْتَبَرُ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ:

القَضِيَّةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءاً مِنْ مَحْمُولِهَا، أَوْ لَا؟

الثَّانِي يُسَمَّى: «مُحَصَّلَةً»، وَالأَوَّلُ: «مَعْدُولَةً»؛ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَلْبٌ قَاطِعٌ لِلرَّبْطِ، أَوْ لَا؛ فَهَذِهِ قَضَايَا أَرْبَعٌ.

---

(١) في (ب) و(ج): «فِي المَعْدُولَةِ وَالمُحَصِّلَةِ».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الثَّانِي».

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «بِالعَكْسِ».

قَالَ:

وَالقَضِيَّتَانِ: إِنْ تَوَافَقَتَا فِي العُدُولِ أَوِ التَّحْصِيلِ وَتَخَالَفَتَا بِالكَيْفِ تَنَاقَضَتَا، وَعَلَىٰ العَكْسِ مَنَعَتَا الطَّرَفَ المُوَافِقَ لِلْحُكْمِ، وَإِنْ تَخَالَفَتَا فِيهِمَا كَانَتِ المُوجَبَةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ؛ هَذَا بَيَانُ النِّسْبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَىٰ.

أَقُولُ:

كُلُّ قَضِيَّتَيْنِ مِنْ[1] هَذِهِ الأَرْبَعِ إِذَا قُسِّمَتَا بِاعْتِبَارِ العُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ، وَالكَيْفِيَّةِ ـ أَعْنِي: الإِيْجَابَ، وَالسَّلْبَ ـ:

فَإِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا فِي العُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ، وَيَخْتَلِفَا[2] بِالكَيْفِ.

أَوْ بِالعَكْسِ؛ أَيْ: يَخْتَلِفَا بِالعُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ، وَيَتَّفِقَا بِالكَيْفِ.

أَوْ يَخْتَلِفَا فِيهِمَا؛ أَيْ: بِالعُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ مَعَ الكَيْفِ.

وَهَذِهِ صُورَةُ لَوْحٍ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ هَذِهِ القَضَايَا:

لا يصدقان ويكذبان عند عدم الموضوع	موجبة محصلة: زيد هو كاتب	متناقضان	سالبة محصلة: زيد ليس هو كاتب	لا يكذبان ويصدقان عند عدم الموضوع
		هذه أخص من هذه / هذه أخص من هذه		
	موجبة معدولة: زيد هو لا كاتب	متناقضان	سالبة معدولة: زيد ليس هو بلا كاتب	

أَمَّا [د/٧] القِسْمُ الأَوَّلُ: فَهُمَا مُتَنَاقِضَانِ.

فَالمُتَّفِقَانِ بِالتَّحْصِيلِ مِنْهُمَا فِي هَذَا اللَّوْحِ فِي السَّطْرِ الأَعْلَىٰ عَلَىٰ العَرْضِ، وَالمُتَّفِقَتَانِ بِالعُدُولِ فِي السَّطْرِ الأَسْفَلِ عَلَىٰ العَرْضِ.

(١) في (أ): «فِي».
(٢) في (ج): «أَوْ يَخْتَلِفَا».

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُوجَبَتَيْنِ، أَوْ سَالِبَتَيْنِ.

وَالأَوَّلُ: يَسْتَحِيلُ صِدْقُهُمَا؛ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِوَصْفَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ(١)، وَهُمَا فِي هَذَا اللَّوْحِ عَلَى اليَمِينِ فِي الطُّولِ.

وَالثَّانِي: يَسْتَحِيلُ كَذِبُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَذَبَتَا لَصَدَقَ نَقِيضَاهُمَا وَهُمَا المُوجَبَتَانِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ اسْتِحَالَةَ صِدْقِهِمَا، وَهُمَا فِي(٢) اللَّوْحِ عَلَى اليَسَارِ فِي الطُّوْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «مَنَعَتَا الطَّرَفَ المُقَابِلَ(٣) لِلْحُكْمِ» فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ عِبَارَةٌ شَامِلَةٌ لِحُكْمِ المُوجَبَتَيْنِ وَالسَّالِبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِـ«الطَّرَفِ المُوَافِقِ لِلإِيْجَابِ»: الصِّدْقَ، وَبِـ«الطَّرَفِ المُوَافِقِ لِلسَّلْبِ»: الكَذِبَ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالإِيْجَابِ، وَبَيْنَ الكَذِبِ وَالسَّلْبِ؛ فَالمُوجَبَتَانِ تَمْنَعَانِ الطَّرَفَ المُوَافِقَ لَهَا؛ أَعْنِي: الصِّدْقَ، فَلَا يَصْدُقَانِ، وَالسَّالِبَتَانِ تَمْنَعَانِ الطَّرَفَ المُوَافِقَ لِلسَّلْبِ؛ أَعْنِي: الكَذِبَ، فَلَا تَكْذُبَانِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ: فَحُكْمُهُ أَنَّ المُوجَبَةَ أَخَصُّ مِنَ السَّالِبَةِ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ المُوجَبَةُ مَعْدُولَةً [ب/١٦] وَالسَّالِبَةُ مُحَصَّلَةً(٤)، أَوْ بِالعَكْسِ:

وبَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ «زَيْدٌ هُوَ لَا كَاتِبٌ» يَصْدُقُ: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ بِكَاتِبٍ»، وَلَا يَنْعَكِسُ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ تَكْذِبُ حِينَئِذٍ المُوجَبَةُ المُحَصَّلَةُ، وَهُوَ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، فَيَصْدُقُ نَقِيضُهُ.

---

(١) في (ج) و(د): «مُتَنَاقِضَيْنِ».

(٢) زاد في (ب) و(ج): «هَذَا».

(٣) في (ج) و(د): «المُوَافِقَ».

(٤) العبارة في (د): «سَوَاءٌ كَانَتِ المُوجَبَةُ مُحَصَّلَةً وَالسَّالِبَةُ مَعْدُولَةً».

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ بِكَاتِبٍ»؛ أَيْ: لَيْسَ لَنَا ذَاتٌ هُوَ زَيْدٌ مَعَ كَوْنِهِ مَوْصُوفاً بِالكِتَابَةِ أَنْ يَكُونَ لَنَا ذَاتٌ هُوَ زَيْدٌ مَعَ كَوْنِهِ مَوْصُوفاً بِعَدَمِ الكِتَابَةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ صِدْقُ الأَوَّلِ بِعَدَمِ ذَاتِ زَيْدٍ أَصْلاً، وَحِينَئِذٍ تَصْدُقُ السَّالِبَةُ، وَلَا يَصْدُقُ «زَيْدٌ هُوَ لَا كَاتِبٌ»؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ فَرْعٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ المَوْضُوعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: حَرْفُ السَّلْبِ فِي القَضِيَّةِ السَّالِبَةِ إِنَّمَا هُوَ لِقَطْعِ[1] الرَّابِطَةِ، لَا لِنَفْيِ المَوْضُوعِ.

قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ نَفْيُ الرَّابِطَةِ يَكُونُ بِطَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ[2] لَا يُوجَدَ ذَاتٌ مَوْصُوفَةٌ بِالمَوْضُوعِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَثْبُتَ النِّسْبَةُ بَيْنَ المَحْمُولِ وَبَيْنَهُ فِي الخَارِجِ.

وَتَارَةً يَكُونُ بِوُجُودِ[3] تِلْكَ الذَّاتِ مَعَ ثُبُوتِ عَدَمِ المَحْمُولِ بِهِ[4]؛ فَعَلَىٰ هَذَا: يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «شَرِيكُ الإِلَهِ لَيْسَ هُوَ بَصِيراً»، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «شَرِيكُ الإِلَهِ هُوَ غَيْرُ بَصِيرٍ»، فَظَهَرَ: أَنَّ المُوجَبَةَ المَعْدُولَةَ أَخَصُّ مِنَ السَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ.

وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ «زَيْدٌ هُوَ كَاتِبٌ» صَدَقَ: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ بِلَا كَاتِبٍ»؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ[5] نَقِيضُهُ وَهُوَ المُوجَبَةُ المَعْدُولَةُ، فَيَلْزَمُ صِدْقُ المُوجَبَتَيْنِ، وَهُوَ[6] مُحَالٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اتِّصَافِ زَيْدٍ بِعَدَمِ الكِتَابَةِ اتِّصَافُهُ

---

(١) في (ج): «لِرَفْعِ».

(٢) في (ج) و(د): «بِأَنْ».

(٣) في (ج): «تُوجَدُ».

(٤) العبارة في (ج) و(د): «مَعَ عَدَمِ المَحْمُولِ لَهُ».

(٥) في (ب): «يَصْدُقُ».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «وَإِنَّهُ».

بِهَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ مَعْدُوماً ، فَيَصِحُّ سَلْبُ عَدَمِ الكِتَابَةِ عَنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ إِثْبَاتُ[(١)] الكِتَابَةِ لَهُ ؛ لِتَوَقُّفِ الإِيْجَابِ عَلَىٰ وُجُودِ المَوْضُوعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا القِسْمَ مَوْضُوعٌ عَلَىٰ القُطْرِ:

فَالمُوجَبَةُ المُحَصَّلَةُ عَلَىٰ اليَمِينِ [ج/١٢] فِي السَّطْرِ الأَعْلَىٰ أَخَصُّ مِنَ السَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ الَّتِي هِيَ عَلَىٰ اليَسَارِ فِي[(٢)] السَّطْرِ الأَسْفَلِ.

وَالمُوجَبَةُ المَعْدُولَةُ عَلَىٰ اليَمِينِ مِنَ السَّطْرِ الأَسْفَلِ أَخَصُّ مِنَ السَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ عَلَىٰ اليَسَارِ مِنَ السَّطْرِ الأَعْلَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّ:

السَّطْرَيْنِ العَرْضِيَّيْنِ[(٣)] فِيهِمَا انْفِصَالٌ حَقِيقِيٌّ.

وَالسَّطْرُ الأَيْمَنُ عَلَىٰ الطُّولِ فِيهِ انْفِصَالٌ مَانِعٌ[(٤)] مِنَ الجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَصْدُقَانِ ، وَيَجُوزُ كَذِبُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ المَوْضُوعِ.

وَالسَّطْرُ الأَيْسَرُ عَلَىٰ الطُّولِ فِيهِ انْفِصَالٌ مَانِعٌ مِنَ الخُلُوِّ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَكْذُبَانِ ، وَيَجُوزُ صِدْقُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ المَوْضُوعِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ[(٥)]: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ شَرْطٍ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا[(٦)] ،

---

(١) زاد في (ج) و(د): «عَدَمُ».

(٢) في (ج): «مِنَ».

(٣) كذا في (ج): «العَرْضِيَّيْنِ» ، وفي الباقي «العَرْضِيَّتَيْنِ».

(٤) في (أ): «مَانِعَة».

(٥) في (ب): «تَعْلَمَ».

(٦) في (ب) و(د): «ذَكَرْنَاهَا».

وَهِيَ: أَنْ تَتَّحِدَ القَضِيَّتَانِ فِيمَا عَدَا اعْتِبَارِ الكَيْفِ وَالعُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ؛ وَإِلَّا قَوْلُنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ، عَمْرٌو لَيْسَ بِكَاتِبٍ» قَضِيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ بِالكَيْفِ، مُتَّفِقَتَانِ بِالتَّحْصِيلِ، وَلَيْسَتَا بِمُتَنَاقِضَيْنِ.

وَكَذَلِكَ: لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ سَائِرِ شَرَائِطَ التَّنَاقُضِ مِنَ الزَّمَانِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا فِي «الكَشْفِ»[١].

هَذَا هُوَ بَيَانُ النِّسْبَةِ بَيْنَ مَعْنَىٰ هَذِهِ القَضَايَا مِنْ حَيْثُ: التَّنَاقُضُ، وَالتَّضَادُّ، وَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ.

قَالَ:

وَأَمَّا فِي اللَّفْظِ: فَالفَرْقُ بَينَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وبَينَ البَوَاقِي بَيِّنٌ، غَيْرَ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ وَالسَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِتَقَدُّمِ الرَّابِطَةِ عَلَىٰ حَرْفِ السَّلْبِ فِي المُوجَبَةِ إِنْ كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ ثُنَائِيَّةً فَلَمْ يَتَمَيَّزِ العُدُولُ فِيهَا عَنِ التَّحْصِيلِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالِاصْطِلَاحِ عَلَىٰ تَخْصِيصِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ بِالعُدُولِ وَبَعْضِهَا بِالسَّلْبِ، كَمَا يُقَالُ لَفْظُ «غَيْرِ» لِلإِيجَابِ وَ«لَيْسَ» لِلسَّلْبِ، وَتُسَمَّىٰ المُحَصَّلَةُ: سَالِبَةً بَسِيطَةً، فَيُقَالُ: مُوجَبَةٌ مَعْدُولَةٌ وَسَالِبَةٌ بَسِيطَةٌ.

أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ الفَرْقَ المَعْنَوِيَّ بَيْنَ كُلِّ قَضِيَّتَيْنِ، شَرَعَ فِي الفَرْقِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَهُمَا:

وَالفَرْقُ بَيْنَ المُحَصَّلَتَيْنِ ظَاهِرٌ؛ لِاخْتِصَاصِ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ السَّالِبَةُ بِحَرْفِ

---

(١) انظر كشف الأسرار (٨٧) ونصه: «أمّا الموجبة المحصّلة والسّالبة المحصّلة فيتناقضان عند استجماع ما تعلمه من الشرائط»، وأضاف الكاتبي في شرحه فقال: «... الموجبة المحصّلة والسّالبة المحصّلة يتناقضان عند استجماع الشرائط المعتبرة في التناقض، وستعلم ذلك من بعد».

سَلْبٍ قَاطِعٍ لِلرَّبْطِ[1]، وَهُوَ الفَرْقُ بَيْنَ المَعْدُولَتَيْنِ.

وَأَمَّا بَيْنَ المُوجَبَتَيْنِ: فَاخْتِصَاصُ المَعْدُولَةِ مِنْهُمَا بِحَرْفِ سَلْبٍ هُوَ جُزْءٌ مِنَ المَحْمُولِ، وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ السَّالِبَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ بَيْنَ المُوجَبَةِ المُحَصَّلَةِ وَالسَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ؛ لِاخْتِصَاصِ السَّالِبَةِ بِحَرْفَيْ سَلْبٍ؛ أَحَدُهُمَا جُزْءُ المَحْمُولِ، وَالآخَرُ قَاطِعٌ لِلرَّبْطِ[1].

بَقِيَ الفَرْقُ بَيْنَ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ [١٤/أ] وَالسَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ: فَإِنَّهُ قَدِ اقْتَرَنَ بِالمَحْمُولِ مِنْهُمَا حَرْفُ سَلْبٍ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ جُزْءاً مِنَ المَحْمُولِ أَوْ قَاطِعاً لِلرَّبْطِ[2]، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: القَضِيَّةُ: إِمَّا ثُلَاثِيَّةٌ، أَوْ ثُنَائِيَّةٌ.

فَإِنْ كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً:

فَإِنْ تَقَدَّمَ حَرْفُ السَّلْبِ عَلَى الرَّابِطَةِ كَانَ قَاطِعاً لَهَا وَكَانَتِ القَضِيَّةُ سَالِبَةً؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ بَصِيراً».

وَإِنْ تَأَخَّرَ رَبَطَتِ الرَّابِطَةُ مَا بَعْدَهَا بِالمَوْضُوعِ وَكَانَتْ مُوجَبَةً مَعْدُولَةً؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ هُوَ لَا بَصِيرٌ».

وَإِنْ كَانَتِ القَضِيَّةُ ثُنَائِيَّةً: فَيَتَمَيَّزُ العُدُولُ مِنَ[3] التَّحْصِيلِ بِطَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِالنِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّابِطَةَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً فِي الذِّهْنِ، فَإِنْ نَوَى تَقَدُّمَهَا عَلَى السَّلْبِ فَهِيَ مُوجَبَةٌ، أَوْ بِآخِرِهَا فَهِيَ سَالِبَةٌ.

---

(١) في (ج): «لِلرَّابِطَةِ».
(٢) في (ج): «لِلرَّابِطِ».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «عَنِ».

وَالثَّانِي: بِالِاصْطِلَاحِ[١] عَلَىٰ تَخْصِيصِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ بِالإِيْجَابِ المَعْدُولِ، وَالبَعْضِ بِالسَّلْبِ؛ كَمَا لَوْ جَعَلَ لَفْظَةَ «غَيْرٍ» لِلإِيْجَابِ وَلَيْسَ لِلسَّلْبِ؛ فَإِذَا قِيْلَ: «زَيْدٌ غَيْرُ بَصِيرٍ» كَانَ مُوجَباً مَعْدُولاً، وَإِذَا قِيْلَ: «زَيْدٌ لَيْسَ بَصِيراً[٢]» كَانَ سَلْباً مُحَصَّلاً.

وَاعْلَمْ أَنَّ السَّالِبَةَ المُحَصَّلَةَ تُسَمَّىٰ: «سَالِبَةً بَسِيطَةً»؛ لِأَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ لَيْسَ جُزْءاً مِنْ مَحْمُولِهَا، وَالبَسِيطُ[٣]: مَا لَا جُزْءَ لَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مِنَ الفُرُوقِ الحَقِيقِيَّةِ: أَنَّ القَضِيَّةَ إِنْ أُخِذَتْ سَالِبَةً مُحَصَّلَةً فَقَدْ لَا تَنْعَكِسُ، وَإِنْ أُخِذَتْ مَعْدُولَةً انْعَكَسَتْ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ هُوَ بِإِنْسَانٍ» لَا يَلْزَمُهُ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ هُوَ بِحَيَوَانٍ»، وَلَوْ أُخِذَتْ مَعْدُولَةً صَحَّ عَكْسُهَا: «بَعْضُ مَا لَيْسَ بِإِنْسَانٍ فَهُوَ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ إِذَا كَانَ جُزْءاً مِنَ المَحْمُولِ عَادَ فِي العَكْسِ جُزْءاً مِنَ المَوْضُوعِ، وَكَذَلِكَ الصُّغْرَىٰ فِي الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ[٤] يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً مَعْدُولَةً، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَالِبَةً بَسِيطَةً.

قَالَ:

واعْلَمْ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: (كُلُّ «ج» «ب») أَرَدْنَا ثُبُوتَ الحُكْمِ لَا لِكُلِّ الجِيْمَاتِ بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ثَبَتَ لَهُ الجِيْمُ وَقْتاً مَّا، سَوَاءٌ كَانَ حَاضِراً أَوْ مُسْتَقْبَلاً أَوْ مَاضِياً ثُبُوتاً بِالفِعْلِ، وَمَعْنَاهُ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الجِيْمُ صَدَقَ عَلَيْهِ البَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ الجِيمُ حَقِيقَةَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ، أَوْ وَصْفاً لَهُ، وَكَانَ حَقِيقَتَهُ هِيَ البَاءُ أَوْ ثَالِثاً.

---

(١) في (ج): «الِاصْطِلَاحُ».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «بِبَصِيرٍ»، مع زيادة «هُوَ» في (ج).

(٣) في (أ): «وَالبَسِيطَةُ».

(٤) العبارة في (ج): «وَكَذَلِكَ صُغْرَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ».

فَعَلَىٰ هَذَا ثُبُوتُ البَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِلذَّاتِ الَّتِي صَدَقَ عَلَيْهَا الجِيْمُ، وَتُسَمَّىٰ: ذَاتَ المَوْضُوعِ، وَمَا عُبِّرَ بِهِ عَنِ المَوْضُوعِ كَالجِيمِ فِي مِثَالِنَا: عُنْوَانَ المَوْضُوعِ وَوَصْفَهُ، فَقَدْ يَكُونُ الوَصْفُ وَالذَّاتُ وَاحِداً كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ» وَقَدْ يَتَغَايَرَانِ كَقَوْلِنَا: «الكَاتِبُ حَيَوَانٌ».

❁ أَقُولُ:

شَرَعَ الآنَ فِي بَيَانِ تَحْقِيقِ الأَسْوَارِ فِي القَضَايَا، وَبَدَأَ بِالمُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ لِيُقَاسَ البَاقِي عَلَيْهَا[1].

وَاعْلَمْ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: (كل «ج» «ب») لَا نَعْنِي بِهِ: ثُبُوتَ البَاءِ لِمَجْمُوعِ أَفْرَادِ «ج» مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، بَلْ ثُبُوتَهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ «ج».

وَالفَرْقُ بَيْنَ كُلِّ الأَفْرَادِ وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنْ يُقَالَ: «كُلُّ أَفْرَادِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ هُمْ كُلٌّ يَقْدُرُونَ عَلَىٰ تَحْرِيكِ أَلْفِ مَنٍّ»، وَلَا يَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ[2]، وَبِالعَكْسِ يَصْدُقُ: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ شَخْصٌ وَاحِدٌ»، وَلَا يَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَىٰ الكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ.

وَأَيْضاً: لَا نَعْنِي بِهِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ «ج» دَائِماً أَوْ لَا دَائِماً؛ لِأَنَّ مَا هُوَ «ج» أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ نَعْنِي بِهِ: مَا لَهُ اتِّصَافٌ بِالجِيْمِيَّةِ فِي أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ بِالفِعْلِ [ب/١٧].

هَذَا عَلَىٰ اصْطِلَاحِ الشَّيْخِ وَالمُتَأَخِّرِينَ[3]، وَأَمَّا الفَارَابِيُّ: فَنَعْنِي بِهِ: مَا يُمْكِنُ

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «عَلَيْهِ».
(٢) زاد في (ج): «فَرْدٍ».
(٣) راجع الشفاء: القياس، المقالة الأولىٰ: الفصل الثالث (٢٠/٨ ـ ٢١).

أَنْ يَكُونَ «ج» ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالجِيمِيَّةِ أَزَلاً وَأَبَداً إِنْ أَمْكَنَ اتِّصَافَهُ بِهِ [فِي وَقْتٍ ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ لَا يَنْدَرِجُ مِثْلَ هَذَا الفَرْدِ فِي المَوْضُوعِ ؛ لِأَنَّ «الأَسْوَدَ» لَا يَتَنَاوَلُ الذَّاتَ الخَالِيَةَ عَنِ السَّوَادِ دَائِماً ، وَإِنْ أَمْكَنَ اتِّصَافُهَا بِهِ(١).

وَمَعْنَاهُ حِينَئِذٍ: أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ اتِّصَافٌ بِالجِيْمِيَّةِ مِنَ الأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ وَالصِّنْفِيَّةِ إِنْ كَانَ المَعْنَىٰ نَوْعاً ، أَوْ فَصْلاً ، أَوْ خَاصَّةً ، أَوِ الأَفْرَادَ الشَّخْصِيَّةَ ، أَوِ(٢) الصِّنْفِيَّةَ وَالنَّوْعِيَّةَ إِنْ كَانَ جِنْساً أَوْ عَرَضاً عَامًّا أَوْ نَحْوَهُمَا فَهُوَ «ب» ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ قَدِ اصْطَلَحَ عَلَىٰ خُرُوجِ مُسَمَّىٰ «الجِيمِ» عَنِ الكُلِّيَّةِ الحَاصِرَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُسَمَّىٰ الجِيْمِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ «ج».

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَيَصِحُّ(٣) أَنْ يُقَالَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِجِنْسٍ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِنَوْعٍ» ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الحُكْمُ عَامًّا لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الحَيَوَانُ أَوِ الإِنْسَانُ ؛ لِصِدْقِ نَقِيضِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مِمَّا(٤) صَدَقَ عَلَيْهِ الجِيمُ صَدَقَ عَلَيْهِ البَاءُ» ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ فَائِدَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ يُورَدُ(٥) فِي هَذَا المَوْضِعِ ، وَهُوَ: أَنَّا إِذَا قُلْنَا: («ج» هو «ب») ، فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةُ «ج» هِيَ(٦) حَقِيقَةُ «ب» فَلَا حَمْلَ وَلَا وَضْعَ إِلَّا(٧)

---

(١) ساقطة من (ج).
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وَ» بدلاً من «أَوِ».
(٣) في (ج): «فَيَصْلُحُ».
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «مَا».
(٥) في (أ): «مُورَدٍ».
(٦) في (ج): «هُوَ».
(٧) في (ج): «كَمَا».

فِي الأَلْفَاظِ المُتَرَادِفَةِ ؛ كَقَوْلِنَا: «الأَسَدُ لَيْثٌ» ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا يَصْدُقُ مُوجَبَةً أَصْلاً ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَصْدُقَ أَنَّ أَحَدَ المُتَغَايِرَيْنِ نَفْسُ الآخَرِ.

فَأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مُغَايِراً لَهُ أَنْ لَا يَصْدُقَ الإِيجَابُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى المُوجَبَةِ أَنَّ مَفْهُومَ «ج» هُوَ مَفْهُومَ «ب» ، بَلْ إِنَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ «ج» يَصْدُقُ[1] عَلَيْهِ «ب» ، وَجَازَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الشَّيْءِ الوَاحِدِ أَوْصَافٌ مُتَغَايِرَةٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «الكَاتِبُ ضَاحِكٌ» ؛ أَيِ: المَوْصُوفُ بِالكِتَابَةِ مَوْصُوفٌ بِالضَّاحِكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَنَقُولُ: لَمَّا كَانَ مَعْنَى المُوجَبَةِ أَنَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ «ج» صَدَقَ عَلَيْهِ «ب»:

فَجَازَ أَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ[2] حَقِيقَةَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ كَاتِبٌ» ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ[3] نَفْسُهُ ؛ لِاسْتِحَالَةِ سَلْبِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَجَازَ أَنْ يَكُونَ مُغَايِراً لَهُ ، وَهُوَ المُرَادُ بِـ«الوَصْفِ» فِي كَلَامِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُوَن حَقِيقَةُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ «ج» نَفْسُ البَاءِ ؛ كَقَوْلِنَا: «الكَاتِبُ إِنْسَانٌ» ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَالِثاً مُغَايِراً لِلْعُنْوَانِ وَالمَحْمُولِ ؛ كَقَوْلِنَا: «الكَاتِبُ ضَاحِكٌ».

الثَّانِيَةُ: لَا نَعْنِي بِـ«ج»مَا حَقِيقَتُهُ «ج» ، وَلَا مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ«ج» فِي جَمِيعِ المَوْضُوعَاتِ ، بَلْ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ «ج» ، فَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ أَعَمُّ مِمَّا يَكُونُ[4] حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَمِمَّا يَكُونُ مَوْصُوفاً بِهِ.

---

(١) في (ج): «صَدَقَ».

(٢) في (ج) فقط: «ج».

(٣) في (ج): «عَلَى».

(٤) زاد في (ج): «نَفْسَ».

وَلَوْ عَنَيْنَا مَا حَقِيقَتُهُ «ج»: لَمْ يَتَعَدَّ الحُكْمَ مِنَ الأَوْسَطِ إِلَىٰ الأَصْغَرِ، فَلَا يُنْتِجُ القِيَاسُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ كَذَا» مُرِيدِينَ بِـ«الحَيَوَانِ»: مَا حَقِيقَتُهُ الحَيَوَانُ، فَإِنَّهُ لَا[١] يَلْزَمُ اتِّصَافُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِذَلِكَ الحُكْمِ؛ إِذْ لَيْسَ الحَيَوَانُ حَقِيقَةُ أَفْرَادِ النَّاسِ.

وَلَوْ عَنَيْنَا المَوْصُوفَ بِـ«ج»: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ مَوْضُوعٌ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: («ج» «ب») كَانَ المُرَادُ: أَنَّ المَوْصُوفَ بِـ(«ج» «ب»)، وَذَلِكَ المَوْصُوفُ «د»، فَكَأَنَّا [ج/١٣] قُلْنَا: («د» «ب»)، وَالمُرَادُ: أَنَّ المَوْصُوفَ بِـ(«د» «ب») وَلِيَكُنْ ذَلِكَ المَوْصُوفُ «هـ»، فَيَتَسَلْسَلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الحُكْمَ بِثُبُوتِ «البَاءِ» إِنَّمَا هُوَ لِلذَّاتِ الَّتِي[٢] يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا «ج»؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» فِي قَوْلِنَا: «الكَاتِبُ حَيَوَانٌ»، وَيُسَمَّىٰ: «ذَاتَ المَوْضُوعِ»، وَيُسَمَّىٰ الشَّيْءُ الَّذِي دَلَّ[٣] عَلَيْهِ لَفْظُ المَوْضُوعِ مُطَابَقَةً: «عُنْوَانَ المَوْضُوعِ»، وَ: «وَصْفَ المَوْضُوعِ»؛ كَـ: «الكَاتِبِ» هَهُنَا، فَقَدْ يَتَّحِدُ العُنْوَانُ مَعَ الذَّاتِ؛[٤] كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ»، فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ مُطَابَقَةً هُوَ بِعَيْنِهِ الذَّاتُ الَّتِي صَدَقَ عَلَيْهَا[٥] الإِنْسَانُ، وَقَدْ تُغَايِرُهُ؛ كَقَوْلِنَا: «الكَاتِبُ حَيَوَانٌ»، فَإِنَّ العُنْوَانَ وَصْفٌ[٦]، وَالذَّاتُ هِيَ[٧] الإِنْسَانُ.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «لَمْ».
(٢) في (ج): «الَّذِي»، وما بعدها على التذكير.
(٣) في (ب) و(ج): «يَدُلُّ».
(٤) في (د): «وَوَصْفَ المَوْضُوعِ» متأخرة إلىٰ هنا.
(٥) في (ج) و(د): «عَلَيْهِ».
(٦) في (ج): «وَصْفُ الكَاتِبِ».
(٧) في (أ) و(ج) و(د): «هُوَ».

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ: نِسْبَةُ القَضِيَّةِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ:

تَارَةً تَكُونُ خَارِجِيَّةً، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ اتِّصَافٌ بِالجِيْمِيَّةِ فِي الخَارِجِ فِي أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ «ب»، وَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ: صِدْقَ الطَّرَفَيْنِ عَلَىٰ بَعْضِ المَوْجُودَاتِ.

وَتَارَةً حَقِيقِيَّةً، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ كُلَّ مَا لَوْ وُجِدَ وَكَانَ «ج»، فَهُوَ عِنْدَ وُجُودِهِ يَكُونُ «ب»؛ سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُوداً، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالمُرَادُ: مَا وَصَفَهُ العَقْلُ بِـ«ج»؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّهُ فَرْدٌ مُنْدَرِجٌ تَحْتَهُ مِنَ الأَفْرَادِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا أَمْرٌ مُنَافٍ لِلْعُنْوَانِ، فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنَ «الحَيَوَانِ» إِلَّا نَوْعُ [١٥/أ] «الإِنْسَانِ»، صَدَقَ بِالِاعْتِبَارِ الأَوَّلِ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، لَا بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي، وَكَذَبَ بِالِاعْتِبَارِ الأَوَّلِ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»، دُونَ الثَّانِي.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فِي المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ، فَاعْلَمْ: أَنَّ حُكْمَ المَحْصُورَاتِ الثَّلَاثِ[١] البَاقِيَةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ:

السَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ حُكْمُهَا[٢] بِالنَّفْيِ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا المَوْضُوعِ، وَمَعْنَاهُ: سَلْبُ المَحْمُولِ عَنْ أَفْرَادِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ.

وَالجُزْئِيَّتَانِ حُكْمُهَا[٣] بِالنَّفْيِ أَوِ الإِثْبَاتِ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِ الكُلِّيَّةِ.

وَإِنَّمَا لَمْ نَتَعَرَّضْ[٤] لَهَا؛ ثِقَةً بِمَعْرِفَتِهَا مِنَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ.

---

(١) الرسم في (ج): «الثَّلَاثَة».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «حُكْمٌ».

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «حُكْمٌ».

(٤) في (ب) و(ج): «يَتَعَرَّضْ».

❁ **قَالَ:**

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ مِنْ جِهَةٍ وَهِيَ: «كَيْفِيَّةُ نِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ بِالضَّرُورَةِ وَالدَّوَامِ وَمُقَابِلَيْهِمَا» فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي اللَّفْظِ سُمِّيَتْ: مُطْلَقَةً وَثُلَاثِيَّةً، وَإِلَّا رُبَاعِيَّةً وَمُوَجَّهَةً.

❁ **أَقُولُ:**

هَذَا تَقْسِيمٌ رَابِعٌ لِلْقَضِيَّةِ بِاعْتِبَارِ كَيْفِيَّةِ النِّسْبَةِ إِلَىٰ: المُوجَّهَةِ، وَالمُطْلَقَةِ.

وَسَبِيلُهُ: أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لِلْقَضِيَّةِ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً، ثُمَّ الجُزْءُ المُعْتَبَرُ وَهُوَ النِّسْبَةُ لَا بُدَّ لَهَا[١] مِنْ كَيْفِيَّةٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ: ضَرُورِيَّةً، أَوْ دَائِمَةً، أَوْ لَا ضَرُورِيَّةً، أَوْ لَا دَائِمَةً ـ وَهُمَا المُقَابِلَانِ لِلْضَّرُورَةِ وَالدَّوَامِ ـ:

فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ[٢] فِي اللَّفْظِ سُمِّيَتْ: «مُطْلَقَةً» وَ: «ثُلَاثِيَّةً»؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ هُوَ كَاتِبٌ».

وَإِنْ ذُكِرَتْ سُمِّيَتْ: «رُبَاعِيَّةً[٣]» بِاعْتِبَارِ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ، وَالرَّابِطَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مُمْكِنٌ[٤] أَنْ يَكُونَ كَاتِباً».

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

إِنْ عَنَىٰ بِـ«الجِهَةِ»: كَيْفِيَّةَ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛

---

(١) في (ج): «لَهُ».

(٢) في (ج): «يَكُنْ».

(٣) في هامش (أ): وَ: «مُوَجَّهَةً» وَ: «مُنَوَّعَةً»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الجِهَةِ وَالنَّوْعِ، وَلَمْ تُجْعَلِ القَضِيَّةُ خُمَاسِيَّةً بِاعْتِبَارِ السُّوْرِ، كَمَا جُعِلَتْ رُبَاعِيَّةً بِاعْتِبَارِ الجِهَةِ، مَعَ خُرُوجِهَا عَنْهَا؛ لِلُزُومِ الجِهَةِ إِيَّاهَا دُونَهُ. اهـ.

(٤) في (ج) و(د): «يُمْكِنُ».

لِأَنَّ الجِهَةَ هِيَ المَلْفُوظُ أَوِ المَعْقُولُ.

وَإِنْ عَنَىٰ: الكَيْفِيَّةَ المَذْكُورَةَ، فَلَيْسَ بِلَازِمٍ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ مِنْ جِهَةٍ».

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ:

أَنَّهُ لَا بُدَّ لِنِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ بِالإِيْجَابِ [أَوِ السَّلْبِ[1] فِي نَفْسِ الأَمْرِ مِنْ كَيْفِيَّةٍ، فَتِلْكَ الكَيْفِيَّةُ مَادَّةُ القَضِيَّةِ، وَحُكْمُ العَقْلِ بِالكَيْفِيَّةِ أَوِ التَّلَفُّظِ بِهَا يُسَمَّىٰ: «جِهَةً»؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ كَاتِبٌ بِالضَّرُورَةِ»؛ فَإِذَنْ[2] المَادَّةُ مُمْكِنَةٌ، وَالجِهَةُ ضَرُورِيَّةٌ[3].

❁ قَالَ:

وَالضَّرُورِيَّاتُ خَمْسٌ:... وَالمُنْتَشِرَةُ وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا دَائِماً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مَّا لَا دَائِماً».

❁ أَقُولُ:

لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ عَلَىٰ الشُّرُوعِ فِي الشَّرْحِ، وَهِيَ:

أَنَّ كُلَّ أَمْرَيْنِ نِسْبَةُ[4] أَحَدِهِمَا إِلَىٰ الآخَرِ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ[5]؛ لِأَنَّهُ

---

(١) ساقطة من (ب) و(ج).

(٢) في (ج): «فَإِنَّ».

(٣) في هامش (أ): هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الجِهَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُخَالِفَةً لِلْمَادَّةِ. اهـ.

(٤) في (ج) و(د): «فَنِسْبَةُ».

(٥) في هامش (أ): هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ أُخِذَ أَمْرَانِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ؛ وَإِلَّا فَلَا يُحَقَّقُ مِنْهُمَا إِلَّا نِسْبَةً وَاحِدَةً. اهـ.

إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ أَحَدُهُمَا [د/٨] عَلَىٰ الآخَرِ وَغَيْرِهِ بِالحَمْلِ، أَوْ لَا يَصْدُقُ:

فَإِنْ صَدَقَ سُمِّيَ الصَّادِقُ: «أَعَمَّ»، وَالمَصْدُوقُ عَلَيْهِ: «أَخَصَّ»؛ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ عَلَىٰ جَمِيعِ أَفْرَادِ المَصْدُوقِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِ فَقَطْ:

وَالأَوَّلُ: يُسَمَّىٰ الصَّادِقُ مِنْهُمَا: «أَعَمَّ مُطْلَقاً»، وَالمَصْدُوقُ عَلَيْهِ: «أَخَصَّ مُطْلَقاً»؛ كَـ: «الحَيَوَانِ» مَعَ «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّ «الحَيَوَانَ» صَادِقٌ عَلَىٰ جَمِيعِ أَفْرَادِ «الإِنْسَانِ»، وَغَيْرِهِ وَهُوَ الفَرَسُ.

وَالثَّانِي يُقَالَ لَهُ: «الأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ»؛ كَـ: «الحَيَوَانِ» وَ: «الأَبْيَضَ»، فَإِنَّ «الحَيَوَانَ» يَصْدُقُ عَلَىٰ بَعْضِ «الأَبْيضَ» فَقَطْ، وَعَلَىٰ غَيْرِ الأَبْيَضَ.

وَأَمَّا[1] إِنْ لَمْ يَصْدُقْ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ:

فَإِمَّا أَنْ لَا[2] يَصْدُقَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، أَوْ يَصْدُقُ:

وَالأَوَّلُ يُسَمَّىٰ بِـ: «المُتَبَاينَيْنِ»؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «الفَرَسِ».

وَالثَّانِي: يَجِبُ أَنْ يَصْدُقَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ، مَعَ أَنَّ أَحَدَهُمَا صَادِقٌ عَلَىٰ الآخَرِ، كَانَ الآخَرُ صَادِقاً عَلَىٰ أَحَدِهِمَا وَعَلَىٰ بَعْضِ مَا يُغَايِرُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَصْدُقْ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ، وَالمُقَدَّرُ خِلَافُهُ؛ وَيُسَمَّيَانِ حِينَئِذٍ[3] بِـ: «المُتَسَاوِيَيْنِ»؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «النَّاطِقِ».

---

(١) في (ج): زيادة «عِلَّتُهُ».
(٢) في (د): «لَمْ».
(٣) كذا في (ج) و(د)، وفي (أ) و(ب): «حَقِيقَةً».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَنَقُولُ:

لَمَّا قَسَّمَ القَضِيَّةَ إِلَىٰ: مُوجَّهَةٍ ، وَمُطْلَقَةٍ ؛ بَدَأَ بِالمُوَجَّهَةِ وَقَدْ قَسَّمَهَا فِيمَا قَبْلُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ ، فَبَدَأَ بِالأُولَىٰ وَهِيَ: جِهَةُ الضَّرُورَةِ ، وَقَسَّمَهَا إِلَىٰ خَمْسَةٍ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُعْتَبَرَ بِحَسَبِ الذَّاتِ ، أَوِ الوَصْفِ العُنْوَانِيِّ ، أَوِ الوَقْتِ ؛ مُعَيَّناً ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

*** وَالأُولَىٰ[١] الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ:**

وَهِيَ: القَضِيَّةُ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِاسْتِحَالَةِ انْفِكَاكِ المَحْمُولِ عَنْ ذَاتِ المَوْضُوعِ مَا دَامَتْ ذَاتُهُ مَوْجُودَةً[٢]:

إِيْجَاباً ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ».

أَوْ سَلْباً ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا وَاحِدَ مِنَ الحَجَرِ بِحَيَوَانٍ بِالضَّرُورَةِ».

فَإِنْ كَانَتِ الذَّاتُ أَزَلِيَّةً: كَانَتْ[٣] ضَرُورَةُ المَحْمُولِ أَزَلِيَّةً ؛ كَقَوْلِنَا: «اللهُ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ» ، وَإِلَّا فَفِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ ، وَهُوَ وَقْتُ وُجُودِ الذَّاتِ ؛ كَالمِثَالِ الأَوَّلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِـ«الضَّرُورَةِ المُطْلَقَةِ»: المَعْنَىٰ الأَعَمُّ مِمَّا يَكُونُ ذَاتُ المَوْضُوعِ مُقْتَضِيَةً[٤] لِضَرُورَةِ المَحْمُولِ ، وَمِمَّا يَكُونُ الضَّرُورَةُ مُسْتَفَادَةً مِنْ سَبَبٍ خَارِجِيٍّ.

---

(١) في (ج): «وَالأَوَّلُ».

(٢) في هامش (أ): قِيلَ: هَذَا التَّعْرِيفُ لَا يَتَنَاوَلُ ضَرُورَةَ السَّلْبِ ، فَلَا يَكُونُ مُنْعَكِساً ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «هِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِاسْتِحَالَةِ انْفِكَاكِ نِسْبَةِ المَحْمُولِ عَنِ المَوْضُوعِ» حَتَّىٰ يَتَنَاوَلَ ضَرُورَةَ السَّلْبِ. قِيلَ: المُرَادُ: ضَرُورَةُ الإِيْجَابِ ، وَضَرُورَةُ السَّلْبِ إِنَّمَا تُعْلَمُ مِنْهُ بِالمُقَايَسَةِ ؛ كَمَا عَلِمْنَا بَوَاقِي المَحْصُورَاتِ مِنْ مَفْهُومِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ. اهـ.

(٣) في (ج): زيادة «مِنْ».

(٤) في (ج) و(د): «مُقْتَضِيًا».

وَبَعْضُهُمْ يَفْهَمُ مِنْهُ[١] القِسْمَ الأَوَّلَ، وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ وَإِلَّا لَمَا صَلَحَ[٢] أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ المُمْكِنَةَ العَامَّةَ نَقِيضُهَا[٣]»، مَعَ القَوْلِ: «بِأَنَّ المُمْكِنَ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ»؛ لِأَنَّ المُمْكِنَةَ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ الضَّرُورِيَّةِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ هِيَ مَا يَكُونُ المَحْمُولُ جَائِزَ الِانْفِكَاكِ عَنِ المَوْضُوعِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ المَوْضُوعِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَحِيلَ انْفِكَاكُهُ بِسَبَبٍ خَارِجِيٍّ، فَإِذَا فُرِضَ الِانْفِكَاكُ لَزِمَ المُحَالُ لِذَلِكَ السَّبَبِ الخَارِجِيِّ.

❊ الثَّانِيَةُ المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ:

وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِاسْتِحَالَةِ انْفِكَاكِ المَحْمُولِ عَنِ المَوْضُوعِ مَا دَامَتْ ذَاتُ المَوْضُوعِ مَوْصُوفَةً بِالوَصْفِ العُنْوَانِيِّ الَّذِي عَرَفْتَهُ[٤]، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِقَيْدٍ آخَرَ:

إِيْجَاباً؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً[٥]».

أَوْ سَلْباً؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ السَّاكِنِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِناً بِالضَّرُورَةِ».

وَهَذِهِ الجِهَةُ تَحْتَمِلُ الدَّوَامَ وَاللَّادَوَامَ[٦] بِحَسَبِ الذَّاتِ:

أَمَّا الدَّوَامَ بِحَسَبِ الذَّاتِ: فَعِنْدَمَا يَكُونُ العُنْوَانُ دَائِماً لِذَاتِ المَوْضُوعِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مُسْتَعِدٍّ لِلْكِتَابَةِ حَيَوَانٌ مَا دَامَ مُسْتَعِدًّا بِالضَّرُورَةِ»، وَإِنْ كَانَ العُنْوَانُ

---

(١) في (ب) و(ج): «مِنْهَا».
(٢) في (ب) و(ج): «صَحَّ».
(٣) في هامش (ب): أَيْ: نَقِيضُ الضَّرُورِيَّةِ.
(٤) في هامش (أ): أَيْ: أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الذَّاتِ، أَوْ جُزْؤُهُ، أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ. اهـ.
(٥) العبارة في (ج): «مَا دَامَ كَاتِباً بِالضَّرُورَةِ».
(٦) في (ج): «وَأَنْ لَا دَوَامَ»؛ ومثله ما بعده.

غَيْرَ دَائِمٍ لَكِنَّ المَحْمُولَ مِمَّا لَيْسَ الحُكْمُ بِهِ لِذَاتِ المَوْضُوعِ مَشْرُوطاً بِالعُنْوَانِ حَتَّىٰ[1] تُثْبِتَ عِنْدَ وُجُودِهِ وَانْتِفَائِهِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ بِالفِعْلِ حَيَوَانٌ بِالمَشْرُوطَةِ[2]»[3].

وَأَمَّا اللَّادَوَامَ: فَذَلِكَ عِنْدَمَا لَا يَكُونُ العُنْوَانُ دَائِماً لِذَاتِ المَوْضُوعِ، وَحِينَئِذٍ قَدْ يَكُونُ المَحْمُولُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ زَوَالِ العُنْوَانِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ فَهُوَ مُحَرِّكٌ لِلْقَلَمِ عَلَىٰ الطِّرْسِ بِنَقْشٍ[4] مَخْصُوصٍ»، وَقَدْ يَكُونُ ثَابِتاً فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ زَوَالِ العُنْوَانِ دُونَ البَعْضِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِباً بِالضَّرُورَةِ».

وَاعْلَمْ أَنَّ المَشْرُوطَةَ تُطْلَقُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ المَحْمُولُ ضَرُورِيًّا لِلْمَوْضُوعِ بِشَرْطِ اتِّصَافِهِ بِالعُنْوَانِ [ج/١٤].

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا لِتِلْكَ الذَّاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ مَا دَامَتْ مَوْصُوفَةً بِالعُنْوَانِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الاِعْتِبَارَيْنِ بَيِّنٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً بِشَرْطِ الكِتَابَةِ» صَادِقٌ، وَقَوْلَنَا: «إِنَّ ذَاتَ الكَاتِبِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ ضَرُورِيٌّ لَهَا الحَرَكَةُ فِي زَمَانِ الكِتَابَةِ» بَاطِلٌ؛ لِجَوَازِ سَلْبِ تَحَرُّكِ الأَصَابِعِ عَنْ ذَاتِ الكَاتِبِ مَا دَامَتْ مَوْجُودَةً[5]، وَالاِصْطِلَاحُ عَلَىٰ الأَوَّلِ.

---

(١) في (ج): «حَيْثُ».
(٢) في (ج): «بِالضَّرُورَةِ المَشْرُوطَةِ».
(٣) في هامش (أ): أَيْ: بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً بِالفِعْلِ. اهـ.
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «لِنَقْشٍ».
(٥) في (ج) و(د): «مَا دَامَ مَوْجُوداً».

* **الثَّالِثَةُ المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ:**

وَهِيَ: بِعَيْنِهَا المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ مَزِيداً فِيهَا قَيْدُ اللَّادَوَام بِحَسَبِ الذَّاتِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابعِ مَا دَامَ كَاتِباً بِالضَّرُورَةِ لَا مَا دَامَ ذَاتُ الكَاتِبِ مَوْجُودَةً».

وَهَذِهِ الجِهَةُ ـ أَعْنِي: المَشْرُوطَةَ الخَاصَّةَ ـ تُبَاينُ جِهَةَ الضَّرُورِيَّةِ[1] المُطْلَقَةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ المَحْمُولِ ضَرُورِيًّا مُطْلَقاً، وَمَعَ ذَلِكَ لَا دَائِماً أَوْ بِالعَكْسِ [١٦/أ]، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ المُتَبَاينَيْنِ هُمَا: اللَّذَانِ لَا يَصْدُقُ شَيْءٌ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ.

وَأَمَّا المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ؛ لِصِدْقِهَا عَلَى كُلِّ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ مُطْلَقٌ وَعَلَى غَيْرِهِ:

وَأَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ لِلذَّاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، فَهُوَ ضَرُورِيٌّ لَهُ مَا دَامَ مَوْصُوفاً بِالعُنْوَانِ؛ لِتَحَقُّقِ المُوجِبِ لِلضَّرُورَةِ مَا دَامَ العُنْوَانُ وَهُوَ الذَّاتُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِصِدْقِهَا عَلَى المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ، وَكَذَلِكَ هِيَ أَعَمُّ مِنَ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ؛ لِزِيَادَةِ قَيْدِ «اللَّادَوَامِ»، وَلِصِدْقِهَا عَلَيْهَا وَعَلَى الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ.

وَالمُرَادُ بِـ«العُمُومِ» هُنَا[2] إِنَّمَا هُوَ: العُمُومُ المُطْلَقُ، فَظَهَرَ أَنَّ المَشْرُوطَةَ العَامَّةَ كَالجِنْسِ لِلضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ وَالمَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ.

* **الرَّابِعَةُ الوَقْتِيَّةُ:**

وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِضَرُورَةِ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ وَقْتاً مُعَيَّناً، مَعَ قَيْدِ

---

(١) في (ج) و(د): «الضَّرُورَةِ».

(٢) في (ج): «هَهُنَا».

اللَّادَوَامَ بِحَسَبِ الذَّاتِ:

إِيْجَاباً؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ الحَيْلُولَةِ[١] لَا مَا دَامَتْ ذَاتُهُ مَوْجُودَةً».

أَوْ سَلْباً؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ بِالضَّرُورَةِ لَا مَا دَامَتْ ذَاتُهُ مَوْجُودَةً».

※ الخَامِسَةُ المُنْتَشِرَةُ:

وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا دَائِماً:

إِيْجَاباً؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ [ب/١٩] بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مَّا لَا دَائِماً».

أَوْ سَلْباً؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ مُتَنَفِّسٌ[٢] وَقْتاً مَّا بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً».

وَاعْلَمْ أَنَّا لَا نَعْنِي بِـ«عَدَمِ التَّعْيِينِ»: أَنْ يُؤْخَذَ عَدَمُ التَّعْيِينِ قَيْداً فِي المُنْتَشِرَةِ، بَلْ: أَنْ لَا تُقَيَّدْ بِقَيْدِ التَّعْيِينِ، وَيُرْسَلُ مُطْلَقاً حَتَّىٰ يَكُونَ أَعَمَّ صِدْقاً مِنْهَا[٣]؛ هَذَا تَمَامُ مَا ذَكَرَهُ فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

❁ قَالَ:

وَالدَّوَائِمُ ثَلَاثٌ: . . . لِاسْتِلْزَامِ الضَّرُورَةِ الدَّوَامَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

❁ أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، شَرَعَ فِي الدَّوَائِمِ، وَذَكَرَ هَهُنَا ثَلَاثاً:

---

(١) في (ج): «حَيْلُولَةِ الأَرْضِ».

(٢) في (ج) و(د): «بِمُتَنَفِّسٍ».

(٣) في هامش (أ): أَيْ: مِنَ الوَقْتِيَّةِ. اهـ.

❊ الأُوْلَىٰ الدَّائِمَةُ المُطْلَقَةُ:

وَهِيَ: الَّتِي يُحْكَمُ[١] فِيهَا بِالدَّوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ:

إِيْجَاباً ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».

أَوْ سَلْباً ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

وَهَذَا يَحْتَمِلُ الضَّرُورَةَ بِحَسَبِ الذَّاتِ كَالمِثَالِ المَذْكُورِ، وَاللَّاضَرُورَةَ كَمَا قَدْ يَتَّفِقُ إِيْجَابٌ أَوْ سَلْبٌ بِحَسَبِ الذَّاتِ دَائِماً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ أَبْيَضُ دَائِماً»، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ[٢] المُطْلَقَةِ ؛ لِانْقِسَامِهَا إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مُقَابِلِهَا كَالمِثَالِ المَذْكُورِ، وَلِأَنَّ الضَّرُورِيَّةَ المُطْلَقَةَ فِيهَا قَيْدُ «الدَّوَامِ» بِحَسَبِ الذَّاتِ مَعَ زِيَادَةِ اسْتِحَالَةِ الِانْفِكَاكِ، فَالدَّائِمَةُ أَعَمُّ.

❊ الثَّانِيَةُ العُرْفِيَّةُ العَامَّةُ:

وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالدَّوَامِ بِحَسَبِ العُنْوَانِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ زَائِدٍ ؛ إِيْجَاباً، أَوْ سَلْباً، فَيَحْتَمِلُ الدَّوَامَ بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَالضَّرُورَةَ بِحَسَبِ الوَصْفِ، وَاللَّادَوَامَ بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَاللَّاضَرُورَةَ بِحَسَبِ الوَصْفِ ؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الدَّوَامِ بِحَسَبِ الوَصْفِ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ؛ مِثَالُهُ: «كُلُّ كَاتِبٍ جِسْمٌ مَا دَامَ كَاتِباً»، فَإِنَّهُ دَائِمٌ لِلذَّاتِ وَضَرُورِيٌّ لِلوَصْفِ.

وَأَيْضاً: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ مَا دَامَ كَاتِباً»، فَإِنَّهُ لَا دَائِمٌ وَلَا ضَرُورِيٌّ بِحَسَبِ الذَّاتِ.

---

(١) في (ب) و(ج): «حُكِمَ».

(٢) في (د): «الضَّرُورَةِ».

وَإِنَّمَا سَمُّوا هَذِهِ: «عُرْفِيَّةً عَامَّةً»؛ لِأَنَّ العُرْفَ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا (لا شيء من «ج» «ب»): سَلْبُ «ب» عَنْ «ج» مَا دَامَ «ج»، فَأَجْرَوا[1] المُوجَبَةَ مَجْرَاهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ لِمَا سَيَأْتِي، فَسُمِّيَتْ: «عُرْفِيَّةً عَامَّةً».

* **الثَّالِثَةُ العُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ:**

وَهِيَ: العُرْفِيَّةُ العَامَّةُ مَزِيداً فِيهَا قَيْدُ «اللَّادَوَامِ» بِحَسَبِ الذَّاتِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً».

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تُشْبِهُ الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ مِنْ أَقْسَامِ الضَّرُورِيَّةِ[2] عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالعُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ مُبَايِنَةٌ لِلدَّائِمَةِ؛ لِتَنَافِي قَيْدَيْهِمَا، وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ أَعَمُّ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا لِمَا مَرَّ فِي المَشْرُوطَةِ، وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ، وَكَذَا[3] العُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ[4] مِنَ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ؛ لِزِيَادَةِ قَيْدِ الضَّرُورَةِ، وَلِأَنَّ كُلَّ ضَرُورِيٍّ فَهُوَ دَائِمٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَالضَّابِطُ: أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَالنِّسْبَةِ بَيْنَ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ أَعَمُّ مِنْ نَظِيرَتِهَا مِنْ تِلْكَ.

قَالَ:

وَمِنَ القَضَايَا الوُجُودِيَّتَانِ:

الوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةُ وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِأَصْلِ الإِثْبَاتِ أَوِ السَّلْبِ فِي

---

(١) في (ب): «فَأَجْرَىٰ».
(٢) في (ب) و(د): «الضَّرُورَةِ».
(٣) في (ج): «وَكَذَلِكَ».
(٤) زاد في (ج): «أَعَمُّ».

بَعْضِ الأَوْقَاتِ مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامَ» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَائِمٌ لَا دَائِماً».

الوُجُودِيَّةُ اللَّاضَرُورِيَّةَ وَهِيَ: «الَّتِي فِيهَا أَصْلُ الحُكْمِ مَعَ قَيْدِ اللَّاضَرُورَةَ» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَاشٍ لَا بِالضَّرُورَةِ» ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الأُوْلَىٰ.

وَمِنْهَا المُمْكِنَتَانِ:

المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ المُوَافِقِ وَالمُخَالِفِ» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ».

وَالمُمْكِنَةُ العَامَّةُ وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ لِلْحُكْمِ» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ» ،

أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالدَّوَائِمِ مِنَ القِسْمَةِ الثُّلَاثِيَّةِ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ ، شَرَعَ فِي القِسْمِ الثَّالِثِ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِدَائِمٍ وَلَا ضَرُورِيٍّ ، وَقَسَّمَهَا إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ وَاحِدٌ مِنْهَا مُقَيَّدٌ بِاللَّادَوَامِ ، وَالثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ بِاللَّاضَرُورَةِ.

*** فَالأُوْلَىٰ الوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةَ:**

وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ المَحْمُولِ لِلمَوْضُوعِ ، أَوْ سَلْبُهُ عَنْهُ بِالفِعْلِ فِي وَقْتٍ مَّا مِنَ الأَوْقَاتِ ، مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامَ بِحَسَبِ الذَّاتِ ؛ إِيجَاباً ، أَوْ سَلْباً ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَائِمٌ لَا دَائِماً» ، وَ[1]: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِنَائِمٍ لَا دَائِماً».

*** الثَّانِيَةُ الوُجُودِيَّةُ اللَّاضَرُورِيَّةُ:**

وَهِيَ: بِعَيْنِهَا الوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةَ إِلَّا أَنَّ قَيْدَ اللَّادَوَامَ مِنْهَا مُبْدَلٌ بِقَيْدِ

(١) في (ب): «أَوْ».

اللَّاضَرُورَةَ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَاشٍ بِالفِعْلِ لَا بِالضَّرُورَةِ».

وَهَذِهِ أَعَمُّ مِنَ الأُوْلَىٰ؛ لِأَنَّ قَيْدَ الحُكْمِ بِالفِعْلِ مُشْتَرَكٌ، وَفِي الأَوَّلِ قَيْدُ اللَّادَوَامَ، وَفِي الثَّانِي قَيْدُ اللَّاضَرُورَةَ، وَقَيْدُ اللَّاضَرُورَةَ أَعَمُّ مِنْ قَيْدِ اللَّادَوَامِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ أَخَصُّ مِنَ الدَّوَامِ، وَنَقِيضُ الأَخَصِّ أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِ الأَعَمِّ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ الأَخَصِّ صَادِقٌ عَلَىٰ كُلِّ أَفْرَادِ نَقِيضِ الأَعَمِّ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ ـ أَعْنِي: بَعْضَ أَفْرَادَ الأَعَمِّ أَيْضاً ـ [مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[1]، فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنْهُ مُطْلَقاً.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَصَدَقَ عَيْنُ الأَخَصِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِ نَقِيضِ الأَعَمِّ، فَلَا يَصْدُقُ الأَعَمُّ[2] عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الأَخَصِّ، فَلَا يَكُونُ عَيْنُ الأَعَمِّ شَامِلاً لِكُلِّ أَفْرَادِ الأَخَصِّ، هَذَا خُلْفٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَصَدَقَ عَيْنُ الأَخَصِّ عَلَىٰ كُلِّ أَفْرَادِ الأَعَمِّ، وَذَلِكَ يُنَافِي كَوْنَهُ أَخَصَّ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَمَتَىٰ صَدَقَتْ وُجُودِيَّةٌ لَادَائِمَةٌ، صَدَقَتْ وُجُودِيَّةٌ لَاضَرُورِيَّةٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ فِي «زَيْدٍ» الَّذِي هُوَ أَبْيَضُ البَشَرَةِ: «دَائِماً: زَيْدٌ أَبْيَضٌ لَا بِالضَّرُورَةِ»، وَلَا يَصْدُقُ: «زَيْدٌ أَبْيَضٌ لَا دَائِماً».

❋ **الثَّالِثَةُ المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ:**

وَهِيَ: القَضِيَّةُ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ[3] المُوَافِقِ وَالمُخَالِفِ لِلْحُكْمِ؛ وَنَعْنِي بِهِ: المُوَافِقَ وَالمُخَالِفَ فِي الكَيْفِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ ثُبُوتَ الكِتَابَةِ لِلإِنْسَانِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَسَلْبَ

---

(١) ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «فَيَصْدُقُ نَقِيضُ الأَعَمِّ».

(٣) في (ج): «الطَّرَفَيْنِ».

الكِتَابَةِ عَنْهُ أَيْضاً غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، فَالأُوْلَىٰ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُوَافِقِ، وَالثَّانِيَةُ سَلْبُهَا عَنِ المُخَالِفِ، فَإِنَّ القَضِيَّةَ(١) مُوجَبَةٌ.

وَلَا فَرْقَ فِي اللُّزُومِ بَيْنَ المُوجَبَةِ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ [ج/١٥] وَالسَّالِبَةِ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ» أَيْضاً مَعْنَاهُ: أَنَّ سَلْبَ الكِتَابَةِ عَنْهُ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَلَا ثُبُوتَهُ لَهُ.

* الرَّابِعَةُ المُمْكِنَةُ العَامَّةُ:

وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ لِلْحُكْمِ فِي الكَيْفِ(٢):

إِيْجَاباً؛ كَقَوْلِنَا [١٧/أ]: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ [بِالإِمْكَانِ العَامِّ(٣)]» وَمَعْنَاهُ: أَنَّ سَلْبَ الحَيَوَانِيَّةِ عَنِ الإِنْسَانِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

أَوْ سَلْباً؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ» وَمَعْنَاهُ: أَنَّ ثُبُوتَ الكِتَابَةِ لِلإِنْسَانِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

قَالَ الشَّيْخُ(٤): لَفْظُ «المُمْكِنِ» قَدْ أُطْلِقَ فِي اصْطِلَاحِ العَامَّةِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعِ الثُّبُوتِ أَوِ النَّفْيِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَىٰ مَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ فِي طَرَفَيْهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الاِصْطِلَاحِ مِنَ الخَاصَّةِ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ؛ لِحُصُولِ هَذَا الإِمْكَانِ فِي طَرَفَيْهِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ التَّفْسِيرِ الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ المُتَأَخِّرُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: «إِنَّ ثُبُوتَ

---

(١) في (د): «المُخَالِفَ».

(٢) العبارة في (ب): «فِي الكَيْفِ بِالحُكْمِ».

(٣) ساقطة من (ب) و(د).

(٤) انظر الشفاء: العبارة، الفصل الرابع (١١٦/٧ ـ ١١٧).

الكِتَابَةِ لِلإِنْسَانِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ»، وبَيْنَ قَوْلِنَا: «إِنَّ سَلْبَهُ عَنْهُ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ»؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُقَالُ لِلأَوَّلِ: «مُمْكِنٌ عَامِّيٌّ»، وَلِلثَّانِي: «مُمْكِنٌ خاصِّيٌّ»؛ اشْتِقَاقاً مِنَ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ.

وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ المُتَأَخِّرُونَ بِـ«سَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ»؛ لِيَسْهُلَ مَعْرِفَةُ نَقِيضِهِ؛ لِأَنَّ [ب/٢٠] نَقِيضَ سَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ: ثُبُوتُهَا[١] فِيهِ.

قَالَ الإِمَامُ[٢]: الأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ «العُمُومِ» وَ: «الخُصُوصِ»؛ لِأَنَّ المُمْكِنَ العَامَّ يَشْمَلُ الضَّرُورِيَّ المُطْلَقَ وَالمُمْكِنَ الخَاصَّ، فَإِنَّ العَامَّةَ لَا تَفْهَمُ هَذَا الاِعْتِبَارَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَامَّةَ تَقُولُ: «إِنَّ[٣] كَذَا مُمْكِنٌ» وَتَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ، وَكَذَلِكَ: إِذَا أَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَكْذِيبَ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ» فَزِعَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ مُمْكِنٌ»، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ ذَلِكَ.

قَالَ:

وَهِيَ أَعَمُّ القَضَايَا بِأَسْرِهَا؛ لِاسْتِلْزَامِ الجَمِيعِ إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَالمُرَادُ بِـ«الضَّرُورَةِ المَسْلُوبَةِ»: المُطْلَقَةُ مِنْهَا.

أَقُولُ:

المُمْكِنَةُ العَامَّةُ أَعَمُّ جَمِيعَ القَضَايَا؛ لِأَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ مُغَايِرَةٌ لَهَا فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ حُكْمٍ لِمَحْمُولِهَا عَلَىٰ مَوْضُوعِهَا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الحُكْمُ مُمْتَنِعاً، فَيَكُونُ مُمْكِناً عَامًّا

---

(١) في (ب) و(د): «ثُبُوتُهُ».

(٢) انظر الملخص (١٥٣).

(٣) زاد في (د): «كَانَ».

عَلَىٰ مَا فَسَّرَهُ الشَّيْخُ.

وَأَيْضاً: لَا يَكُونُ نَقِيضُ ذَلِكَ الحُكْمِ ضَرُورِيًّا مُطْلَقاً؛ وَإِلَّا لَمَا تَحَقَّقَ، فَيَكُونُ مُمْكِناً عَامًّا عَلَىٰ تَفْسِيرِ المُتَأَخِّرِينَ، وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الحُكْمِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ بِالفِعْلِ، أَوْ بِالدَّوَامِ عَلَىٰ التَّعْيِينِ، فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنْ كُلِّ قَضِيَّةٍ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ(١) أَنَّ الضَّرُورَةَ تُطْلَقُ عَلَىٰ مَعَانٍ.

فَاعْلَمْ: أَنَّ الضَّرُورَةَ المَسْلُوبَةَ فِي الوُجُودِيَّةِ اللَّاضَرُورِيَّةَ حَيْثُ قُلْنَا: «لَا بِالضَّرُورَةِ»، وَكَذَلِكَ [د/٩] فِي المُمْكِنِ إِنَّمَا هِيَ الضَّرُورَةُ المُطْلَقَةُ، لَا الأَرْبَعُ البَاقِيَةُ، فَعَلَىٰ هَذَا: جَازَ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ مَشْرُوطاً أَوْ وَقْتِيًّا، مَعَ كَوْنِهِ مُمْكِناً خَاصًّا، وَكَذَلِكَ الدَّوَامُ المَسْلُوبُ فِي القَضَايَا المُقَيَّدَةِ بِقَيْدِ اللَّادَوَامِ هُوَ الدَّوَامُ بِحَسَبِ الذَّاتِ، لَا العُرْفِيُّ.

قَالَ:

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُذْكَرِ الجِهَةُ فِي اللَّفْظِ أَوْ ذُكِرَ مَعَهَا الإِطْلَاقُ العَامُّ سُمِّيَتْ: «مُطْلَقَةً عَامَّةً»، وَمَعْنَاهَا: ثُبُوتُ المَحْمُولِ أَوْ سَلْبُهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مُحْتَمِلاً لِلدَّوَامَيْنِ وَالضَّرُورَاتِ وَمُقَابِلَاتِهَا،

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ المُوَجَّهَاتِ، شَرَعَ فِي المُطْلَقَةِ، وَفَسَّرَهَا بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ:

إِمَّا بِأَنَّهَا: «الَّتِي بُيِّنَ فِيهَا ثُبُوتُ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ سَلْبُهُ» مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

أَوْ قُيِّدَتْ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ.

---

(١) في (ب): «تَعْرِفُ».

فَإِنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: الثُّبُوتُ أَوِ السَّلْبُ بِالفِعْلِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، وَيَحْتَمِلُ الدَّوَامَ بِحَسَبِ الذَّاتِ وَالوَصْفِ، وَالضَّرُورَةِ عَلَى[١] الوُجُوهِ الخَمْسَةِ وَمُقَابِلَاتِهَا؛ أَعْنِي: اللَّادَوَامَ بِحَسَبِ الذَّاتِ وَالوَصْفِ، وَاللَّاضَرُورَةَ بِحَسَبِ الذَّاتِ وَالوَصْفِ وَالوَقْتِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهَا لَا يَمْنَعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَعَمَّ مِنْ جَمِيعِ القَضَايَا الفِعْلِيَّةِ.

وَيُرِيدُ[٢] بِـ«القَضَايَا الفِعْلِيَّةِ»: مَا اعْتُبِرَ فِيهَا الحُكْمُ بِالفِعْلِ، وَذَلِكَ مَا عَدَا المُمْكِنَ[٣]، وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ قَضِيَّةٍ.

وَتَعْلِيلُهُ أَنَّ المُطْلَقَةَ أَعَمُّ الفِعْلِيَّاتِ: «لِاحْتِمَالِهَا[٤] لِجَمِيعِهَا» فِيهِ نَظَرٌ:

إِذِ المُرَادُ هَهُنَا بِـ«العُمُومِ»: إِنَّمَا هُوَ العُمُومُ المُطْلَقُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ احْتِمَالِ الشَّيْءِ لِأَمْرَيْنِ إِلَّا مُطْلَقُ العُمُومِ الأَعَمُّ مِنَ العُمُومِ المُطْلَقِ وَالَّذِي مِنْ وَجْهٍ؛ مِثْلَ: «الحَيَوَانِ»، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الأَبْيَضَ وَالأَسْوَدَ، وَلَيْسَ أَعَمَّ مِنَ الأَبْيَضِ مُطْلَقاً.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ مِنَ الفِعْلِيَّاتِ مُغَايِرٌ لِلْمُطْلَقَةِ تَصْدُقُ عَلَيْهَا المُطْلَقَةُ، وَلَا يَنْعَكِسُ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِكَوْنِهَا جُزْءاً مِنْهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِصِدْقِ المُطْلَقَةِ مَعَ الفِعْلِيَّةِ المُقَيَّدَةِ بِمُقَابِلِ ذَلِكَ القَيْدِ.

---

(١) زاد في (د): «أَحَدِ».

(٢) في (ب): «وَنُرِيدُ».

(٣) في (ج): زيادة «تَسَاقَطَا؛ لِأَنَّ كُلَّمَا صَدَقَ عَلَيْهِ غَيْرُ المُطْلَقَةِ، وَلَيْسَ كُلَّمَا صَدَقَ عَلَيْهِ المُطْلَقَةُ صَدَقَ عَلَيْهِ غَيْرُ المُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الضَّرُورِيُّ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ غَيْرُ الضَّرُورِيِّ، فَفِيهِمَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «بِاحْتِمَالِهَا».

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ المُطْلَقَةَ أَعَمُّ القَضَايَا الفِعْلِيَّةِ»(١) يُرِيدُ: مَا عَدَاهَا مِنَ الفِعْلِيَّاتِ، وَإِلَّا كَانَتْ أَعَمَّ مِنْ نَفْسِهَا.

قَوْلُهُ: «إِنَّ القَضِيَّةَ إِذَا لَمْ تُذْكَرْ مَعَهَا الجِهَةُ كَانَتْ فِعْلِيَّةً» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُوَجَّهَةِ أَعَمُّ مِمَّا يَكُونُ بِالفِعْلِ أَوْ بِالقُوَّةِ؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ أَعَمُّ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَهِيَ مُسَاوِيَةٌ فِي العُمُومِ لِلْمُمْكِنَةِ العَامَّةِ، وَمُخَالِفَةٌ لَهَا فِي المَفْهُومِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَذَرَ بِهِ تَصْحِيحاً لِهَذَا الكَلَامِ: إِنَّ غَيْرَ المُوَجَّهَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَعَمَّ مِنَ الفِعْلِيَّةِ(٢)، لَكِنَّهَا يُفْهَمُ مِنْهَا الأَخَصُّ، وَهُوَ الفِعْلِيُّ لِغَلَبَتِهِ فِيهِ، فَيَنْصَرِفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَيْهِ.

قَالَ:

وَأَخَصُّ مِنَ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ، وَالوَقْتِيَّةُ أَخَصُّ مِنَ المُنْتَشِرَةِ، وَهِيَ مِنَ الوُجُودِيَّةِ اللَّادَائِمَةِ، وَهِيَ مِنَ الوُجُودِيَّةِ اللَّاضَرُورِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ وَالمُطْلَقَةِ العَامَّةِ، وَهُمَا مِنَ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ؛ لِاسْتِلْزَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ القَضَايَا السَّبْعِ مَا يَلِيهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

أَقُولُ:

لَمَّا كَانَ بَيَانُ العُمُومِ وَالخُصُوصِ مِنَ(٣) القَضَايَا نَافِعاً فِي العُكُوسِ وَالمُخْتَلَطَاتِ، قَدَّمَ ذَلِكَ فِي هَذَا المَوْضِعِ، فَقَالَ: «إِنَّ المُطْلَقَةَ العَامَّةَ أَخَصُّ مِنَ المُمْكِنَةِ، وَالوَقْتِيَّةَ أَخَصُّ مِنَ المُنْتَشِرَةِ، وَالمُنْتَشِرَةَ أَخَصُّ مِنَ الوُجُودِيَّةِ اللَّادَائِمَةِ،

(١) في هامش (ب): أَيْ: مَا عَدَا المُطْلَقَةَ.

(٢) في هامش (أ): في نسخة خطيَّة: «الفِعْلِيَّاتِ». اهـ.

(٣) في (ب): «بَيْنَ».

وَالوُجُودِيَّةَ اللَّادَائِمَةَ أَخَصُّ مِنَ الوُجُودِيَّةِ اللَّاضَرُورِيَّةِ، وَالوُجُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةَ أَخَصُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ وَالمُطْلَقَةِ العَامَّةِ، وَهُمَا ـ يَعْنِي: المُمْكِنَةَ الخَاصَّةَ وَالمُطْلَقَةَ العَامَّةَ ـ أَخَصُّ مِنَ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ».

وَاحْتَجَّ عَلَىٰ الكُلِّ: بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ[١] مِنْ هَذِهِ القَضَايَا الَّتِي حَكَمْنَا بِكَوْنِهَا[٢] أَخَصَّ مِنْ قَرِينِهَا مُسْتَلْزِمَةٌ[٣] لَهَا، وَقَرِينُهَا لَا يَسْتَلْزِمُهَا، وَلَا مَعْنَىٰ لِلْعُمُومِ وَالخُصُوصِ المُطْلَقَيْنِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَدْ مَرَّ؛ إِلَّا فِي الوُجُودِيَّةِ اللَّاضَرُورِيَّةَ مَعَ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا أَخَصُّ مِنْهَا: أَنَّ كُلَّ مَا اعْتُبِرَ فِيهِ الثُّبُوتُ بِالفِعْلِ مَعَ قَيْدِ اللَّاضَرُورَةَ، فَقَدْ حُكِمَ فِيهِ بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنْ طَرَفِهِ المُوَافِقِ صَرِيحاً وَالمُخَالِفِ أَيْضاً بِقَيْدِ الثُّبُوتِ بِالفِعْلِ، وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ المُمْكِنُ الخَاصُّ وَاقِعاً بِالفِعْلِ كَـ: الكِتَابَةِ لِشَخْصٍ أُمِّيٍّ.

وَأَمَّا المُمْكِنُ الخَاصُّ وَالمُطْلَقُ العَامُّ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ فَلِهَذَا ذَكَرَهُمَا فِي فرق[٤] وَاحِدٍ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ القَضِيَّةَ الفِعْلِيَّةَ جَازَ أَنْ تَكُونَ مُمْكِنَةً خَاصَّةً، وَجَازَ أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً، وَالمُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ جَازَ أَنْ تَكُونَ بِالفِعْلِ وَبِالقُوَّةِ، فَإِذَنْ شَيْءٌ مِنْهُمَا لَا يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ وَلَا يُنَافِيهِ[٥]، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ.

---

(١) في (د): «وَاحِدٍ».
(٢) في (ج) و(د): «بِكَوْنِهِ»، وكذلك الضمائر فيما يليها على التذكير.
(٣) في (ج): «يَسْتَلْزِمُهُ».
(٤) كذا في (ج)، وفي غيرها: «قرن».
(٥) في (د): «يُنَافِيهِمَا».

* خَاتِمَةٌ:

اعْلَمْ أَنَّ القَضَايَا الَّتِي لَخَّصَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَضِيَّةً:

ـ خَمْسَةٌ ضَرُورِيَّةٌ.

ـ وَثَلَاثٌ دَوَائِمُ.

ـ وَوُجُودِيَّتَانِ.

ـ وَمُمْكِنَتَانِ.

ـ وَمُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ.

وَلَيْسَ هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الحَصْرِ، فَإِنَّ هَهُنَا قَضَايَا أُخَرُ، وَهِيَ: الدَّائِمَةُ [ج/١٦] بِحَسَبِ الذَّاتِ مَعَ اللَّاضَرُورِيَّةِ [أ/١٨]، وَكَذَلِكَ بِحَسَبِ الوَصْفِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِي أَحْكَامِهَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالعَكْسِ(١) وَالِاخْتِلَاطِ هِيَ هَذِهِ فَقَطْ، وَإِذَا عُرِفَ(٢) ذَلِكَ عُرِفَ حُكْمُ أَيَّةِ قَضِيَّةٍ وَرَدَتْ مُغَايِرَةً لَهَا، لَكِنَّهَا(٣) رُبَّمَا كَانَ نَقِيضَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ نَتِيجَةَ اخْتِلَاطِ قَضِيَّتَيْنِ مِنْهَا قَضِيَّةٌ مُوَجَّهَةٌ بِغَيْرِ هَذِهِ الجِهَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ تِلْكَ المُوَجَّهَاتِ وَتَسْمِيَتِهَا:

فَمِنْهَا الحِينِيَّةُ المُطْلَقَةُ:

وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ الوَصْفِ العُنْوَانِيِّ بِالفِعْلِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مَجْنُونٍ يَسْعُلُ بِالفِعْلِ(٤) فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ

---

(١) في (د): «وَالعَكْسَيْنِ».

(٢) في (ب): «عَرَفْتَ».

(٣) في (د): «لَكِنَّهُ».

(٤) «بِالفِعْلِ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

مَجْنُوباً بِالفِعْلِ»، وَيُسَمِّيهَا بَعْضُ الفُضَلَاءِ: «مُطْلَقَةً مُتَوَسِّطَةً»؛ لِكَوْنِهَا أَخَصَّ مِنَ المُطْلَقَةِ العَامَّةِ وَأَعَمَّ مِنَ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ.

وَمِنْهَا الحِيْنِيَّةُ المُطْلَقَةُ اللَّادَائِمَةَ:

وَهِيَ هَذِهِ مُقَيَّدَةً بِقَيْدِ اللَّادَوَامَ.

وَمِنْهَا الحِيْنِيَّةُ المُمْكِنَةُ [ب/٢١]:

وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ[1] العُنْوَانِ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَنَفِّسٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ كَاتِباً»، وَتُسَمَّى أَيْضاً: «مُمْكِنَةً مُتَوَسِّطَةً»[2].

وَمِنْهَا الوَقْتِيَّةُ المُطْلَقَةُ:

وَهِيَ: بِعَيْنِهَا الوَقْتِيَّةُ المَذْكُورَةُ مَحْذُوفاً عَنْهَا قَيْدُ اللَّادَوَامَ.

وَمِنْهَا الوَقْتِيَّةُ المُطْلَقَةُ العَامَّةُ:

وَهِيَ هَذِهِ[3] مَحْذُوفاً عَنْهَا قَيْدُ الضَّرُورَةِ.

وَمِنْهَا الوَقْتِيَّةُ اللَّادَائِمَةَ:

وَهِيَ: الوَقْتِيَّةُ المَذْكُورَةُ مَحْذُوفاً عَنْهَا قَيْدُ الضَّرُورَةِ.

وَمِنْهَا المُنْتَشِرَةُ المُطْلَقَةُ:

وَهِيَ المُنْتَشِرَةُ المَذْكُورَةُ مَحْذُوفاً عَنْهَا قَيْدُ اللَّادَوَامَ.

---

(١) في (أ): «الأَوْقَاتِ».

(٢) في هامش (أ): لِكَوْنِهَا أَخَصَّ مِنَ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ، وَأَعَمُّ مِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ. اهـ.

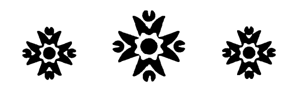
(٣) في هامش (أ): أَعْنِي: الوَقْتِيَّةَ المُطْلَقَةَ. اهـ.

وَمِنْهَا الوَقْتِيَّةُ المُمْكِنَةُ(١):

وَهِيَ: الَّتِي بُيِّنَ فِيهَا الحُكْمُ بِالمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ.

وَمِنْهَا المُمْكِنَةُ الدَّائِمَةُ(٢):

وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا(٣) بِالمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ مَا دَامَتْ ذَاتُهُ مَوْجُودَةً بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَهَذِهِ غَيْرُ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ الثَّلَاثَ عَشَرَةَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ(٤) فِي وَقْتٍ مَّا مِنْ أَوْقَاتِ الذَّاتِ.



(١) في هامش (أ): هِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الجَانِبِ المُخَالِفِ لِلْحُكْمِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ قَمَرٍ مُضِيءٌ بِالإِمْكَانِ الوَقْتِيِّ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ سَلْبَ المُضِيءِ عَنِ القَمَرِ بِحَسَبِ الوَقْتِ المُعَيَّنِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ. اهـ.

(٢) في هامش (أ): وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الجَانِبِ المُخَالِفِ لِلْحُكْمِ بِحَسَبِ جَمِيعِ أَوْقَاتِ الذَّاتِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ تَمْرٍ ذُو عَجْوٍ بِالإِمْكَانِ الانْتِشَارِيِّ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ سَلْبَ ذِي عَجْوٍ عَنِ التَّمْرِ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ. اهـ.

(٣) في (ج): «وَهِيَ الحُكْمُ».

(٤) في (ج): «ذَلِكَ».

الفَصْلُ السَّادِسُ
فِي التَّنَاقُضِ

وَهُوَ: «اخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ بِالسَّلْبِ وَالإِيجَابِ عَلَىٰ جِهَةٍ تَقْتَضِي لِذَاتِهَا صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ».

وَشَرْطُهُ فِي المَخْصُوصَةِ:

اتِّحَادُ المَوْضُوعِ: وَإِلَّا لَأَمْكَنَ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ اتِّحَادُ الجُزْءِ وَالكُلِّ وَالشَّرْطِ ضَرُورَةَ أَنَّ بِاخْتِلَافِهَا يَخْتَلِفُ المَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي وَحْدَةُ المَحْمُولِ: إِذْ لَوْلَاهُ لَأَمْكَنَ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ: وَحْدَةُ الإِضَافَةِ وَالمَكَانِ وَالقُوَّةِ وَالفِعْلِ؛ لِاخْتِلَافِ المَحْمُولِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا.

الثَّالِثُ وَحْدَةُ الزَّمَانِ: لِمَا مَرَّ.

فَنَقِيضُ المَخْصُوصَةِ المُخَالِفِ فِي الكَيْفِيَّةِ المُوَافِقِ فِي الطَّرَفَيْنِ وَالزَّمَانِ.

وَيُشْتَرَطُ رَابِعٌ فِي المَحْصُورَاتِ:

وَهُوَ: الِاخْتِلَافُ بِالكَمِيَّةِ لِصِدْقِ الجُزْئِيَّتَيْنِ وَكَذِبِ الكُلِّيَّتَيْنِ.

فَنَقِيضُ المَحْصُورَةِ المُخَالِفِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ المُوَافِقِ فِي الطَّرَفَيْنِ وَالزَّمَانِ، وَلِلْجِهَةِ اعْتِبَارٌ فَإِنَّ الضَّرُورِيَّتَيْنِ لَا تَتَنَاقَضَانِ وَإِنِ اتَّحَدَ الزَّمَانُ فِيهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يُفْرَدَ نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَضَايَا بِالِاعْتِبَارِ وَالذِّكْرِ، وَالطَّرِيقُ فِيهِ:

أَنَّ القَضِيَّةَ إِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً كَانَ نَقِيضُهَا بَسِيطاً، وَإِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَيُؤْخَذُ

نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئِيِّهَا وَيُرَدَّدُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَ المُتَرَدِّدُ المُنْفَصِلُ نَقِيضاً لِلْقَضِيَّةِ المَذْكُورَةِ.

فَالبَسَائِطُ سِتٌّ:

* **المُطْلَقَةُ العَامَّةُ**: وَنَقِيضُهَا الدَّائِمَةُ المُخَالِفَةُ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ الثُّبُوتِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ السَّلْبُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ وَبِالعَكْسِ، لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الكُلِّيَّ نَقِيضُ الجُزْئِيِّ.

* **وَالدَّائِمَةَ**: وَقَدْ عَرَفْتَ نَقِيضَهَا.

* **وَالمُمْكِنَةُ العَامَّةُ وَالضَّرُورِيَّةُ**: وَهُمَا تَتَنَاقَضَانِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الإِمْكَانِ العَامِّ سَلْبُ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ وَسَلْبُهَا لَا شَكَّ فِي تَنَاقُضِهِمَا.

* **وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ**: نَقِيضُ الحِيْنِيَّةِ المُخَالِفَةِ، وَمَعْنَىٰ الحِيْنِيَّةِ الثُّبُوتُ أَوِ السَّلْبُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ الوَصْفِ بِالفِعْلِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الكَاتِبِ سَاكِنٌ حِيْنَ هُوَ كَاتِبٌ».

* **وَالمَشْرُوطَةُ العَامَّةُ**: وَنَقِيضُهَا الحِيْنِيَّةُ المُمْكِنَةُ المُخَالِفَةُ، وَمَعْنَاهَا أَصْلُ الثُّبُوتِ أَوِ السَّلْبِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ الوَصْفِ بِالإِمْكَانِ.

فَهَذِهِ السِّتُّ هِيَ البَسَائِطُ، وَالسَّبْعُ البَاقِيَةُ مُرَكَّبَةٌ عَنْهَا:

فَنَقِيضُ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ: الحِيْنِيَّةُ المُمْكِنَةُ المُخَالِفَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُوَافِقَةُ.

وَنَقِيضُ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ: الحِيْنِيَّةُ المُخَالِفَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُوَافِقَةُ.

وَنَقِيضُ اللَّادَائِمَةَ: الدَّائِمَةُ المُخَالِفَةُ أَوِ المُوَافِقَةُ.

وَنَقِيضُ اللَّاضَرُورِيَّةَ: الضَّرُورِيَّةُ المُوَافِقَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُخَالِفَةُ.

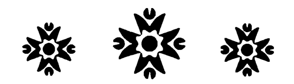
وَنَقِيضُ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ: الضَّرُورِيَّةُ المُوَافِقَةُ أَوِ المُخَالِفَةُ.

وَنَقِيضُ الوَقْتِيَّةِ المُمْكِنَةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ الوَقْتِ: المُخَالِفَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُوَافِقَةُ.

وَنَقِيضُ المُنْتَشِرَةِ المُمْكِنَةِ دَائِماً: المُخَالِفَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُوَافِقَةُ.

وَالمُهْمَلَاتُ حُكْمُهَا حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُوَافِقَةِ لَهَا فِي الكَيْفِ فِي التَّنَاقُضِ وَالعَكْسِ وَسَائِرِ الأَحْكَامِ، [لِتَوَقُّفِ صِدْقِهَا عَلَىٰ صِدْقِ الجُزْئِيَّةِ دُونَ الكُلِّيَّةِ.

وَالمَخْصُوصَاتُ لِقِلَّةِ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِي العُلُومِ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ إِلَيْهَا بَلِ الكَلَامُ فِي المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ لَا غَيْرَ.



قَالَ:

الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي التَّنَاقُضِ، وَهُوَ: «اخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ عَلَىٰ جِهَةٍ تَقْتَضِي لِذَاتِهَا صِدْقَ إِحْدَاهَا وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ».

أَقُولُ:

الِاخْتِلَافُ المَذْكُورُ فِي هَذَا الحَدِّ جِنْسٌ[١] عَالٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ وَبَيْنَ أَشْيَاءَ أُخَرَ كَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالحَجَرِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ «قَضِيَّتَيْنِ» مَا عَدَاهُ مِنَ الِاخْتِلَافَاتِ.

ثُمَّ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ: تَارَةً يَكُونُ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ، وَتَارَةً بِالخُصُوصِ وَالإِهْمَالِ وَالحَصْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ «بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ» مَا عَدَاهُ.

ثُمَّ الِاخْتِلَافُ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ: تَارَةً يَقَعُ عَلَىٰ جِهَةٍ[٢] تَقْتَضِي صِدْقَ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ، وَتَارَةً لَا عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، عَمْرٌو لَيْسَ بِقَائِمٍ»، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْدُقَا وَأَنْ يَكْذِبَا.

لَا يُقَالُ: هَاتَانِ القَضِيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ بِالمَوْضُوعِ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ بِغَيْرِ الإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ، فَقَدْ[٣] خَرَجَ بِالقَيْدِ السَّابِقِ[٤].

لِأَنَّا نَقُولُ[٥]: القَيْدُ السَّابِقُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ دُخُولِ الِاخْتِلَافِ بِغَيْرِ السَّلْبِ

(١) في هامش (ب): يُرِيدُ بِهِ: الجِنْسَ المُقَيَّدَ، لَا مَا هُوَ المُصْطَلَحُ عَلَيْهِ؛ أَعْنِي: جِنْسَ الأَجْنَاسِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فَوْقَهُ جِنْسٌ وَهُوَ الإِضَافَةُ؛ إِذْ هُوَ مِنْ مَقُولَتِهَا. اهـ.

(٢) في (ب) و(ج): زيادة «أَيَّ جِهَةٍ»، مستدركة في (ب) على الهامش.

(٣) في (ج): «وَقَدْ».

(٤) في هامش (أ): أَيْ: بِقَيْدِ الإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ. اهـ.

(٥) في هامش (أ): تَقْرِيرُ الجَوَابِ: أَنَّ كُلَّ قَيْدٍ يُعْتَبَرُ فِي التَّعْرِيفِ يُخْرِجُ مَا يُنَافِيهِ، لَا مَا يُغَايِرُهُ؛ وَإِلَّا=

وَالإِيْجَابِ فِي حَقِيقَةِ التَّنَاقُضِ، لَا أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَىٰ قَضِيَّتَيْنِ صَدَقَ عَلَيْهِمَا التَّنَاقُضُ وَهُوَ الِاخْتِلَافُ المَخْصُوصُ.

ثُمَّ الِاخْتِلَافُ الحَاصِلُ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ(١): تَارَةً يَكُونُ بِحَيْثُ يَقْتَضِي هَذِهِ الجِهَةَ لِذَاتِهَا صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ، وَتَارَةً لَا لِذَاتِهَا، بَلْ لِخُصُوصِ المَادَّةِ.

مِثَالُ الأَوَّلِ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَاناً(٢)».

مِثَالُ الثَّانِي قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ».

فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ الحَاصِلَ فِي الأَوَّلِ وَاقِعٌ(٣) عَلَىٰ جِهَةٍ تَقْتَضِي لِذَاتِهَا صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ، وَلِذَلِكَ(٤) عَمَّ فِي كُلِّ كُلِّيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ مُخْتَلِفَيْنِ بِالكَيْفِ، وَفِي الثَّانِي لَمَّا كَانَ لِخُصُوصِ المَادَّةِ لَمْ يَطَّرِدْ فِي كُلِّ كُلِّيَّتَيْنِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ».

وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ قَيْدَ قَوْلِهِمْ: «لِذَاتِهَا»: بِأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَنِ القَضِيَّةِ مَعَ سَلْبِ لَازِمِهَا المُسَاوِي؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، فَإِنَّ: صِدْقَ الأَوَّلِ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الثَّانِي لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِاسْتِلْزَامِهِ أَنَّ زَيْداً نَاطِقٌ، وَمُنَافَاتِهِ بِالذَّاتِ لِزَيْدٍ

= لَمْ يُمْكِنْ إِيْرَادُ القَيْدَيْنِ فِي التَّعْرِيفِ، وَالِاخْتِلَافُ المَذْكُورُ فِي المِثَالِ لَيْسَ مُنَافِياً لِلإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: المُرَادُ بِـ«الِاخْتِلَافُ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ»: أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا بِهِمَا فَقَطْ.

قُلْتُ: فَيَخْرُجُ حِينَئِذٍ الِاخْتِلَافُ بِالكَمِّ وَالجِهَةِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّنَاقُضِ. اهـ.

(١) في هامش (أ): أَيْ: عَلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي يَقْتَضِي صِدْقُ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ وَكَذِبُ الأُخْرَىٰ. اهـ.

(٢) في (ب): «بِحَيَوَانٍ».

(٣) في (ج): «يَقَعُ».

(٤) في (أ): «وَكَذَلِكَ».

لَيْسَ بِنَاطِقٍ، وَكَذِبُهُ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ أَنَّ زَيْداً نَاطِقٌ، فَيَلْزَمُ صِدْقَ أَنَّ زَيْداً لَيْسَ بِنَاطِقٍ، فَصِدْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ كَذِبُهُ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ الآخَرِ أَوْ[1] كَذِبَهُ بِوَاسِطَةٍ، لَا لِذَاتِهِ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَا يُطَابِقُ العِبَارَةَ المَذْكُورَةَ فِي الرَّسْمِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: «يَقْتَضِي لِذَاتِهِ صِدْقَ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ[2]، وَبِالعَكْسِ»، حَتَّىٰ تَكُونَ لَفْظَةُ «الذَّاتِ» عَائِدَةً إِلَىٰ صِدْقِ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ، لَا إِلَىٰ الجِهَةِ المُقْتَضِيَّةِ صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ.

قَالَ:

وَشَرْطُهُ فِي المَخْصُوصَةِ:

اتِّحَادُ المَوْضُوعِ: وَإِلَّا لَأَمْكَنَ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ اتِّحَادُ الجُزْءِ وَالكُلِّ وَالشَّرْطِ ضَرُورَةَ أَنَّ بِاخْتِلَافِهَا يَخْتَلِفُ المَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي وَحْدَةُ المَحْمُولِ: إِذْ لَوْلَاهُ لَأَمْكَنَ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ: وَحْدَةُ الإِضَافَةِ وَالمَكَانِ وَالقُوَّةِ وَالفِعْلِ؛ لِاخْتِلَافِ المَحْمُولِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا.

الثَّالِثُ وَحْدَةُ الزَّمَانِ: لِمَا مَرَّ.

فَنَقِيضُ المَخْصُوصَةِ المُخَالِفِ فِي الكَيْفِيَّةِ المُوَافِقِ فِي الطَّرَفَيْنِ وَالزَّمَانِ.

أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ حَقِيقَةَ التَّنَاقُضِ، أَرَادَ أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ القَضَايَا: مَخْصُوصَةٌ، وَمَحْصُورَةٌ، وَمُهْمَلَةٌ؛ فَبَدَأَ بِذِكْرِ شُرُوطِ

---

(١) في (د): «وَ».

(٢) في هامش (ب): وفي نسخة «صِدْقَ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ لِذَاتِهِ كَذِبَ الأُخْرَىٰ»، وهي النسخة (ج) و(د).

المَخْصُوصَةِ ؛ لِأَنَّ شَرَائِطَهَا بَعْضُ شَرَائِطِهِما[1] ، وَقَدْ شَرَطَ المَنْطِقِيُّونَ فِيهِ أُمُوراً ثَمَانِيَةً ، وَقَدْ رَدَّهَا إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ ؛ مُتَابَعَةً لِلإِمَامِ فِي «المُلَخَّصِ»[2] ، زَاعِماً أَنَّ بَعْضَهَا يَعُودُ إِلَىٰ اتِّحَادِ المَوْضُوعِ ، وَبَعْضَهَا إِلَىٰ اتِّحَادِ المَحْمُولِ ، وَالثَّلَاثَةُ هِيَ هَذِهِ:

الأَوَّلُ وَحْدَةُ المَوْضُوعِ:

إِذْ لَوِ اخْتَلَفَ لَمْ يَحْصُلِ المَشْرُوطُ ، وَهُوَ صِدْقُ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ وَكَذِبُ الأُخْرَىٰ عَلَىٰ الوَجْهِ المَخْصُوصِ ، بَلْ رُبَّمَا كَذَبَا ؛ كَقَوْلِنَا: «جَالِينُوس فَقِيهٌ ، الشَّافِعِيُّ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» ، وَرُبَّمَا صَدَقَا ؛ كَقَوْلِنَا: «الشَّافِعِيُّ فَقِيهٌ ، جَالِينُوسُ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» .

قَالُوا: وَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ اتِّحَادِ الجُزْءِ ، وَاتِّحَادِ الكُلِّ ، وَاتِّحَادِ الشَّرْطِ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ لَوِ اخْتَلَفَ لَمَا تَنَاقَضَا ؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الزِّنْجِيُّ أَسْوَدُ» مُرِيدِينَ بِـ«الزِّنْجِيِّ»: جِلْدَهُ ، «هَذَا الزِّنْجِيُّ لَيْسَ بِأَسْوَدَ» مُرِيدِينَ بِهِ: سِنَّهُ .

وَهَذَا عَائِدٌ إِلَىٰ وَحْدَةِ المَوْضُوعِ ؛ لِأَنَّ المَوْضُوعَ فِي أَحَدِهِمَا الجِلْدُ ، وَفِي الثَّانِي السِنُّ .

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَقَوْلِنَا: «هَذَا الفَلَكُ كُرَيٌّ[3]» مُرِيدِينَ بِهِ كُلَّهُ ، وَ: «هَذَا الفَلَكُ لَيْسَ بِكُرَيٍّ» مُرِيدِينَ بِهِ بَعْضَهُ .

وَهَذَا أَيْضاً يَعُودُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ المَوْضُوعِ ؛ لِتَغَايُرِ الجُزْءِ وَالكُلِّ .

وَاعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِـ«الجُزْءِ وَالكُلِّ» هَهُنَا[4] لَيْسَ هُوَ الكُلَّ وَالبَعْضَ المَذْكُورَيْنِ

---

(١) كذا في (ج): «شَرَائِطِهِمَا» ، وفي الباقي: «شَرَائِطِهَا» .
(٢) انظر الملخص (٧٧ ـ ٧٩) .
(٣) في (ب): «كُورَةٌ» .
(٤) في (ب): «هُنَا» .

فِي الأَسْوَارِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِحَسَبِ الأَجْزَاءِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الجُزْئِيَّاتِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَكَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مُكْرَمٌ» أَيْ: بِشَرْطِ فِعْلِ الخَيْرِ، «زَيْدٌ لَيْسَ بِمُكْرَمٍ» أَيْ: بِدُونِ هَذَا الشَّرْطِ.

وَهَذَا أَيْضاً يَعُودُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ المَوْضُوعِ؛ لِأَنَّ زَيْداً المَوْصُوفُ بِفِعْلِ الخَيْرِ مُقَيَّدٌ بِهِ[1] مُغَايِرٌ لِزَيْدٍ المُجَرَّدِ عَنْهُ، فَإِنَّمَا صَدَقَا لِاخْتِلَافِ المَوْضُوعِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: وَحْدَةُ [١٩/أ] المَحْمُولِ:

إِذْ لَوِ اخْتَلَفَ المَحْمُولُ جَازَ صِدْقُهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ حَيَوَانٌ، زَيْدٌ نَاطِقٌ»، وَكَذِبُهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ شَجَرٌ، زَيْدٌ حَجَرٌ».

قَالُوا: وَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ اتِّحَادِ الإِضَافَةِ، وَالمَكَانِ، وَالقُوَّةِ وَالفِعْلِ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُمَا لَوِ اخْتَلَفَا[2] جَازَ صِدْقُهُمَا تَارَةً، وَكَذِبُهُمَا أُخْرَىٰ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ أَبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ» مُرِيدِينَ بِـ«الأُبُوَّةِ» فِي الأَوَّلِ[3]: أُبُوَّةَ عَمْرٍو، وَفِي الثَّانِي: أُبُوَّةَ خَالِدٍ، وَهَذَا يَعُودُ إِلَىٰ وَحْدَةِ المَحْمُولِ؛ لِأَنَّ المَحْمُولَ [ب/٢٢] فِي الأَوَّلِ[4] أُبُوَّةُ عَمْرٍو، وَفِي الثَّانِي أُبُوَّةُ خَالِدٍ، وَهُمَا غَيْرَانِ حَتَّىٰ لَوْ أُخِذَ المَحْمُولُ فِيهِمَا مُسَمَّىٰ الأُبُوَّةِ اقْتَسَمَا الصِّدْقَ وَالكَذِبَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِجَوَازِ صِدْقِ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ جَالِسٌ عَلَىٰ السَّطْحِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِجَالِسٍ عَلَىٰ السَّرِيرِ»، وَكَذِبِهِمَا.

---

(١) في (ج) و(د): «بِأَنَّهُ» بدلاً من «بِهِ».

(٢) في (ب) و(د): «اخْتَلَفَتَا».

(٣) في (ب): «الأُوْلَىٰ».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «الأُوْلَىٰ».

وَهُوَ أَيْضاً يَعُودُ إِلَىٰ وَحْدَةِ المَحْمُولِ [ج/١٧]؛ إِذِ الجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ غَيْرُ الجُلُوسِ عَلَىٰ السَّطْحِ، حَتَّىٰ لَوْ أَخَذَ المَحْمُولُ مُسَمَّىٰ الجُلُوسِ تَنَاقَضَتَا[1].

وَأَمَّا الثَّالِثُ، وَهُوَ اتِّحَادُ القُوَّةِ وَالفِعْلِ: فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا بِالقُوَّةِ وَفِي الآخَرِ بِالفِعْلِ جَازَ صِدْقُهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «الخَمْرُ الَّذِي فِي الدَّنِّ مُسْكِرٌ، الخَمْرُ الَّذِي فِي الدَّنِّ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ» مُرِيدِينَ بِـ«الإِسْكَارِ» فِي الأَوَّلِ: الإِسْكَارَ بِالقُوَّةِ، وَفِي الثَّانِي: الإِسْكَارَ بِالفِعْلِ، وَكَذِبُهُمَا لَوْ أُرِيدَ العَكْسُ[2].

وَهَذَا يَعُودُ إِلَىٰ وَحْدَةِ المَحْمُولِ؛ لِأَنَّ الإِسْكَارَ بِالقُوَّةِ غَيْرُ الإِسْكَارِ بِالفِعْلِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ المَحْمُولَانِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وَحْدَةُ الزَّمَانِ:

لِجَوَازِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ[3] مَعَ اتِّحَادِ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ؛ كَقَوْلِنَا فِي زَيْدٍ إِذَا كَتَبَ بِالنَّهَارِ وَلَمْ يَكْتُبْ بِاللَّيْلِ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بِالنَّهَارِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ بِاللَّيْلِ»، فَإِنَّهُمَا يَصْدُقَانِ، وَبِالعَكْسِ[4] يَكْذُبَانِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ اخْتِلَافِ المَحْمُولِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ بِاللَّيْلِ غَيْرُهَا بِالنَّهَارِ، فَاخْتَلَفَ المَحْمُولَانِ، حَتَّىٰ لَوْ أُخِذَ المُسَمَّىٰ تَنَاقَضَتَا[5]؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِنَفْيِ مُسَمَّىٰ الكِتَابَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِعَدَمِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الكِتَابَةِ.

فَإِذَنْ: نَقِيضُ المَخْصُوصَةِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ: قَضِيَّةٌ مُخَالِفَةٌ لَهَا فِي الكَيْفِ، مُوَافِقَةٌ فِي

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «تَنَاقَضَا».
(٢) في (د): «بِالعَكْسِ».
(٣) في (ب) و(ج): «أَوِ الكَذِبِ».
(٤) زاد في (ج): «فَإِنَّهُمَا».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «تَنَاقَضَا».

المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ وَالزَّمَانِ ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بِالنَّهَارِ ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ بِالنَّهَارِ» .

قَالَ:

وَيُشْتَرَطُ رَابِعٌ فِي المَحْصُورَاتِ:

وَهُوَ: الِاخْتِلَافُ بِالكَمِيَّةِ لِصِدْقِ الجُزْئِيَّتَيْنِ وَكَذِبِ الكُلِّيَّتَيْنِ.

فَنَقِيضُ المَحْصُورَةِ المُخَالِفُ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ المُوَافِقُ فِي الطَّرَفَيْنِ وَالزَّمَانِ ،

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ المَخْصُوصَةِ، شَرَعَ فِي المَحْصُورَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيها[١] الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي المَخْصُوصَةِ مَعَ رَابِعٍ وَهُوَ الِاخْتِلَافُ بِالكَمِّيَّةِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً وَالأُخْرَىٰ جُزْئِيَّةً ، فَإِنَّهُمَا لَوِ اتَّحَدَتَا[٢] بِالكَمِّ جَازَ صِدْقُهُمَا إِنْ كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ ، وَكَذِبُهُمَا إِنْ كَانَتَا كُلِّيَّتَيْنِ ، وَذَلِكَ فِي مَادَّةٍ يَكُونُ المَوْضُوعُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ المَحْمُولِ ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» ، وَكَقَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» .

فَإِذَنْ: نَقِيضُ القَضِيَّةِ المَحْصُورَةِ ؛ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً: مَحْصُورَةٌ مُخَالِفَةٌ لَهَا فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ ، مُوَافِقَةٌ فِي المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ وَالزَّمَانِ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ ، لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ[٣]» .

قَالَ:

وَلِلْجِهَةِ اعْتِبَارٌ فَإِنَّ الضَّرُورِيَّتَيْنِ لَا تَتَنَاقَضَانِ وَإِنِ اتَّحَدَ الزَّمَانُ فِيهِمَا ، فَوَجَبَ أَنْ يُفْرَدَ نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَضَايَا بِالِاعْتِبَارِ وَالذِّكْرِ.

---

(١) كذا في (ب) و(ج) ، وفي الباقي: «فِيهِ» .

(٢) في (ج): «اتَّحَدَا» .

(٣) في (ج): «حَيَوَاناً» بدلاً من «بِحَيَوَانٍ» .

أَقُولُ:

الشُّرُوطُ [د/١٠] الَّتِي ذَكَرَهَا كَافِيَةٌ فِي القَضِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَخْصُوصَةٌ وَمَحْصُورَةٌ، وَلَا تَكْفِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُوَجَّهَةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ مُوَجَّهَةً فَلَا بُدَّ مَعَهَا مِنِ اعْتِبَارِ الِاخْتِلَافِ فِي الجِهَةِ؛ أَيْ: فِي الضَّرُورَةِ وَاللَّاضَرُورَةِ، وَالدَّوَامِ وَاللَّادَوَامِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الضَّرُورَةَ الثَّابِتَةَ[١] فِي إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَسْلُوبَةً فِي الأُخْرَىٰ، وَقَدْ بَيَّنَ وُجُوبَ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الجِهَةِ بِأَنَّ الضَّرُورِيَّتَيْنِ لَا تَتَنَاقَضَانِ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بِالضَّرُورَةِ فِي هَذَا الوَقْتِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ بِالضَّرُورَةِ فِيهِ»، فَإِنَّهُمَا كَاذِبَتَانِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّنَاقُضِ مِنَ الِاخْتِلَافِ بِالجِهَةِ أَيْضاً، فَيُقَالُ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بِالضَّرُورَةِ فِي هَذَا الوَقْتِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ كَاتِباً فِيهِ».

وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مَا تَقَدَّمَ فِي تَنَاقُضِ المُوَجَّهَاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، احْتِيجَ إِلَىٰ إِفْرَادِ نَقِيضِ كُلِّ جِهَةٍ مِنَ المَذْكُورَةِ بِالذِّكْرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا ذُكِرَ إِنَّمَا[٢] يَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الجِهَةِ فِي الضَّرُورِيَّةِ لَا فِي غَيْرِهَا، وَهَبْهُ[٣] أَنَّهُ مُطْلَقٌ، لَكِنْ نَقِيضُ كُلِّ قَضِيَّةٍ أَنْ يُنْفَىٰ عَيْنُ[٤] مَا أُثْبِتَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِفْرَادِهِ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ بِالضَّرُورَةِ»، فَنَقِيضُهُ: «لَيْسَ لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ بِالضَّرُورَةِ».

قُلْتُ: أَمَّا الأَوَّلُ[٥]: فَذَكَرَهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ البَاقِي، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الدَّلِيلَ عَلَىٰ ذَلِكَ

---

(١) الرسم في (أ) و(ج): «الثَّانِيَةَ»؛ تحتمل الرسمين في (د).

(٢) مثبتة من (أ) ساقطة من الباقي، وفي (ج): «ذَكَرْتَ».

(٣) في (ب): «فَهَبْ»، وفي (ج): «وَأَيْضاً فَهَبْ»، وفي (د): «وَهَبْ».

(٤) في (ب): «يَنْفِي».

(٥) وسيأتي الكلام على الثاني في آخر شرح هذه القولة، فتنبَّه.

مُطْلَقاً فَنَقُولُ:

لَوْ لَمْ يُعْتَبَرُ الاخْتِلَافُ بِالجِهَةِ مَعَ اعْتِبَارِنَا لِبَاقِي الشُّرُوطِ، لَمَا تَنَاقَضَتَا(١)؛ أَعْنِي: الأَصْلَ وَمَا أُخِذَ نَقِيضا(٢)؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ الكَذِبِ تَعْيِيناً(٣) فِي بَعْضِ المُوَجَّهَاتِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَةَ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَىٰ الصِّدْقِ تَعْيِيناً، وَفِي البَعْضِ البَاقِي عَلَىٰ الصِّدْقِ تَارَةً وَعَلَىٰ الكَذِبِ أُخْرَىٰ، مَعَ أَنَّ النَّقِيضَيْنِ لَا يَصْدُقَانِ وَلَا يَكْذُبَانِ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَسَبْعٌ مِنْهَا، وَهِيَ: الضَّرُورِيَّةُ، وَالدَّائِمَةُ، وَالعَامَّتَانِ، وَالخَاصَّتَانِ، وَالوَقْتِيَّةُ:

أَمَّا الضَّرُورِيَّةُ وَالدَّائِمَةُ: فَفِي مَادَّةِ اللَّادَوَامَ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ دَائِماً أَوْ بِالضَّرُورَةِ المُطْلَقَةِ، [وَلَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ ضَاحِكاً دَائِماً أَوْ بِالضَّرُورَةِ(٤)]».

وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ البَاقِيَةُ: فَفِي مَادَّةٍ لَا يَكُونُ المَحْمُولُ دَائِمَ الثُّبُوتِ، وَلَا دَائِمَ السَّلْبِ مَا دَامَ العُنْوَانُ؛ كَقَوْلِنَا(٥): «كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ مَا دَامَ إِنْسَاناً، بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِضَاحِكٍ مَا دَامَ إِنْسَاناً».

وَأَمَّا الوَقْتِيَّةُ: فَفِي مَادَّةٍ لَا يَكُونُ المَحْمُولُ ضَرُورِيَّ الثُّبُوتِ لِلْمَوْضُوعِ، وَلَا ضَرُورِيَّ السَّلْبِ عَنْهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ كَقَوْلِنَا: «القَمَرُ مُنْخَسِفٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ حَيْلُولَةِ إِحْدَىٰ العُقْدَتَيْنِ، القَمَرُ لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ فِي هَذَا الوَقْتِ».

---

(١) في (ب): «تَنَاقَضَا».
(٢) كذا في (ب) و(ج) و(د)، وفي (أ): «نَقِيضها».
(٣) في (أ): «بِعَيْنِهَا».
(٤) ساقطة من (ب) و(د)، والعبارة في (ج): «مَعَ قَوْلِنَا: بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِضَاحِكٍ دَائِماً أَوْ بِالضَّرُورَةِ».
(٥) في (ج): «مِثْلُ قَوْلِنَا».

وَأَمَّا بَيَانُ تَعْيِينِ[(١)] الكَذِبِ: فَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ دَوَامُ الإِيْجَابِ أَوِ[(٢)] السَّلْبِ، أَوْ ضَرُورَتُهُ مَا دَامَ الذَّاتُ، أَوْ مَا دَامَ الوَصْفُ، أَوْ[(٣)] ثُبُوتُ ضَرُورَيِ[(٤)] الإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَهُوَ اثْنَانِ: المُطْلَقَةُ العَامَّةُ، وَالمُمْكِنَةُ العَامَّةُ؛ وَيَصْدُقَانِ فِي مَادَّةِ اللَّادَوَامِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ، أَوِ الإِمْكَانِ العَامِّ» مَعَ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِضَاحِكٍ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ، أَوِ الإِمْكَانِ العَامِّ».

وَأَمَّا تَعَيُّنُ[(٥)] الصِّدْقِ: فَلِأَنَّهُمَا لَوْ كَذَبَا فِي شَيْءٍ مِنَ المَوَادِّ، لَصَدَقَ نَقِيضَاهُمَا وَهُمَا: الدَّائِمَتَانِ وَالضَّرُورِيَّتَانِ المُطْلَقَتَانِ سَلْباً وَإِيْجَاباً، وَقَدْ بَيَّنَّا امْتِنَاعَ صِدْقِهِمَا أَصْلاً.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، وَهِيَ الأَرْبَعُ البَاقِيَةُ [أ/٢٠]: فَبُرْهَانُهُ جَوَازُ صِدْقِهِمَا فِي مَادَّةٍ يَكُونُ المَحْمُولُ ضَرُورِيَّ الثُّبُوتِ وَالانْتِفَاءِ لِلْمَوْضُوعِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِإِحْدَىٰ الجِهَاتِ الأَرْبَعِ، بَعْضُهُ لَيْسَ بِمُتَنَفِّسٍ بِإِحْدَاهِمَا»، وَكَذِبِهِمَا [ب/٢٣] فِي مَادَّةِ الضَّرُورَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِإِحْدَاهِمَا[(٦)]، بَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ بِأَحَدِهِمَا».

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: اعْتِبَارُهُ الضَّرُورَةَ مَعَ مَا ذَكَرَهُ[(٧)] كَافٍ فِي المُوَجَّهَاتِ عَلَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المُوَجَّهَاتِ الَّتِي بَيَّنْتُمْ عَدَمَ التَّنَاقُضِ فِيهَا إِنَّمَا كَانَ: إِمَّا لِاخْتِلَافِ

---

(١) في (ب): «تَعَيُّنِ».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وَ» بدلاً من «أَوْ».
(٣) في (ج): «وَ» بدلاً من «أَوْ».
(٤) في (ب) و(د): «ضَرُورَتَي».
(٥) في (أ): «بِمَعْنَىٰ».
(٦) في (ج): «بِإِحْدَاهَا»، ومثله ما بعده.
(٧) كذا في (ب) و(ج) و(د)، وفي (أ): «ذَكَرَتهُ»، في هامش (أ): أَيْ: سَائِرِ الشَّرَائِطِ. اهـ

الزَّمَانِ، أَوْ لِعَدَمِ الِاخْتِلَافِ بِالكَمِّيَّةِ فِي الزَّمَانِ كَمَا فِي المُطْلَقَتَيْنِ وَالدَّائِمَتَيْنِ، أَوْ لِعَدَمِ الِاخْتِلَافِ فِي الضَّرُورَةِ كَمَا فِي المُمْكِنَتَيْنِ وَالضَّرُورَتَيْنِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

نَقِيضُ المُوَجَّهَةِ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهِ حَرْفُ السَّلْبِ عَلَىٰ الجِهَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ نَقِيضُ قَوْلِنَا: (بِالضَّرُورَةِ «ج» «ب») أَنَّهُ: (لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ «ج» «ب») لَا أَنَّهُ: (بِالضَّرُورَةِ «ج» لَيْسَ «ب»)؛ وَإِلَّا لَاتَّحَدَتِ[1] الجِهَةُ فِيهِمَا؛ لِعَدَمِ رَفْعِ السَّلْبِ لَهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ وُجُوبَ اخْتِلَافِ الجِهَةِ، فَنَقِيضُ المُوجَبَةِ الضَّرُورِيَّةِ: سَالِبَةُ الضَّرُورَةِ الإِيجَابِيَّةِ، لَا: السَّالِبَةُ الضَّرُورِيَّةُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَيْسَ المَقْصُودُ بِهَذَا الفَصْلِ ذِكْرُ نَفْسِ النَّقِيضِ، بَلْ ذِكْرُ اللَّازِمِ المُسَاوِي لِلْنَقِيضِ، وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ فَضْلِ نَظَرٍ.

قَالَ:

وَالطَّرِيقُ فِيهِ:

أَنَّ القَضِيَّةَ إِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً كَانَ نَقِيضُهَا بَسِيطاً، وَإِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَيُؤْخَذُ نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا وَيُرَدَّدُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَ المُتَرَدِّدُ المُنْفَصِلُ نَقِيضاً لِلْقَضِيَّةِ المَذْكُورَةِ.

أَقُولُ:

اعْلَمْ[2] أَنَّ القَضَايَا عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: بَسَائِطُ، وَمُرَكَّبَاتٌ:

فَالقَضِيَّةُ البَسِيطَةُ: مَا لَا يَنْحَلُّ إِلَىٰ قَضِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالكَيْفِ.

---

(١) في (ب) و(ج): «اتَّحَدَتِ».

(٢) «اعْلَمْ» ساقطة من (ب) و(د).

وَالمُرَكَّبَةُ: مَا تَنْحَلُّ إِلَيْهِمَا.

فَإِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً: فَنَقِيضُهَا ذُو جُزْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا يُنَاقِضُ تِلْكَ الجِهَةَ.

وَإِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً: فَيَنْبَغِي أَنْ تُحَلَّ[1] إِلَىٰ جُزْئَيْهَا، فَتُرْجَعُ إِلَىٰ البَسَائِطِ، وَيُؤْخَذُ نَقِيضُ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَيُرَكَّبُ[2] مِنْهُمَا مُنْفَصِلَةً تَكُونُ تِلْكَ المُنْفَصِلَةُ لَازِماً مُسَاوِياً لِنَقِيضِ المُرَكَّبَةِ، فَهَذَا جُمْلَةُ هَذَا الفَصْلِ، وَأَمَّا تَفْصِيلُهُ فَسَيَأْتِي عَلَىٰ الِاسْتِقْصَاءِ [ج/١٨].

قَالَ:

فَالبَسَائِطُ سِتٌّ:

المُطْلَقَةُ العَامَّةُ: . . . وَالمَشْرُوطَةُ العَامَّةُ: وَنَقِيضُهَا الحِينِيَّةُ المُمْكِنَةُ المُخَالِفَةُ، وَمَعْنَاهَا أَصْلُ الثُّبُوتِ أَوِ السَّلْبِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ الوَصْفِ بِالإِمْكَانِ.

فَهَذِهِ السِّتُّ هِيَ البَسَائِطُ.

أَقُولُ:

القَضَايَا الثَّلَاثَةُ عَشَرَةَ: سِتَّةٌ مِنْهَا بَسَائِطُ، وَسَبْعَةٌ مُرَكَّبَاتٌ.

أَمَّا البَسَائِطُ فَهِيَ: المُطْلَقَةُ العَامَّةُ وَالدَّائِمَةُ، وَالمُمْكِنَةُ العَامَّةُ وَالضَّرُورِيَّةُ، وَالعَامَّتَانِ:

أَمَّا المُطْلَقَةُ العَامَّةُ فَنَقِيضُهَا: الدَّائِمَةُ المُخَالِفَةُ بِالكَيْفِ؛ لِأَنَّ آحَادَ الأَزْمَانِ كَأَفْرَادِ المَوْضُوعِ[3]، وَالوَقْتِيَّةُ كَالمَخْصُوصَةِ، وَالمُطْلَقَةُ العَامَّةُ كَالمُهْمَلَةِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ بِالفِعْلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ: أَنَّهُ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، أَوْ

---

(١) في (ج): «تَنْحَلَّ».
(٢) كذا في (ب) و(ج) و(د)، وفي (أ): «وَالمُرَكَّبُ».
(٣) العبارة في (ج): «لِأَنَّ اتِّحَادَ الزَّمَانِ بِأَفْرَادِ المَوْضُوعِ».

فِي بَعْضِهَا، وَإِنْ لَزِمَ أَنْ يَثْبُتَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ.

كَمَا أَنَّ المُهْمَلَةَ هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا عَلَىٰ المَوْضُوعِ الكُلِّيِّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِبَعْضِ الأَفْرَادِ أَوْ كُلِّهَا، وَإِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الحُكْمُ عَلَىٰ بَعْضِ الأَفْرَادِ.

وَالدَّائِمَةُ كَالكُلِّيَّةِ الحَاصِرَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ فِي نَقِيضِ الوَقْتِيَّةِ إِلَىٰ كُلْفَةٍ[١] بِحَسَبِ الزَّمَانِ لِتَعَيُّنِهِ، كَمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي المَوْضُوعِ فِي المَخْصُوصَةِ[٢]، وَالمَحْصُورَةِ، وَالمُهْمَلَةِ الَّتِي هِيَ فِي قُوَّةِ مَحْصُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ، كَمَا احْتِيجَ فِيهِمَا إِلَىٰ الِاخْتِلَافِ بِالكَمِّ.

كَذَلِكَ المُطْلَقَةُ العَامَّةُ وَالدَّائِمَةُ اللَّتَانِ هُمَا كَالكُلِّيَّةِ، وَالمُهْمَلَةُ يُحْتَاجُ فِي نَقِيضِيهِمَا إِلَىٰ الِاخْتِلَافِ بِالكَمِّ وَالزَّمَانِ[٣]؛ أَيْ: يَكُونُ نَقِيضُ المُطْلَقَةِ الَّتِي هِيَ كَالحَاصِرَةِ الجُزْئِيَّةَ دَائِمَةً وَبِالعَكْسِ؛ لِأَنَّ الكُلِّيَّةَ نَقِيضُ الجُزْئِيَّةِ، وَالعِلَّةُ هِيَ العِلَّةُ[٤] الَّتِي مَرَّتْ هُنَاكَ، وَهُوَ جَوَازُ صِدْقِ المُطْلَقَتَيْنِ وَكَذِبِ الدَّائِمَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ بِالإِطْلَاقِ، بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِضَاحِكٍ بِالإِطْلَاقِ»، وَكَذَلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ دَائِماً، وَبَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِضَاحِكٍ دَائِماً».

فَإِذَنْ: نَقِيضُ المُطْلَقَةِ دَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ الكُلِّيَّ نَقِيضُ الجُزْئِيِّ، وَكَذَلِكَ: نَقِيضُ الدَّائِمَةِ مُطْلَقَةٌ بِالعَكْسِ[٥]، وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الزَّمَانَ لَمَّا لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي المُطْلَقَةِ مَعَ أَنَّ اتِّحَادَ الزَّمَانِ شَرْطٌ، أُخِذَتْ[٦] دَائِمَةً؛ لِيَنْدَرِجَ فِيهِ[٧] كُلُّ زَمَانٍ، كَمَا أَنَّ الجُزْئِيَّةَ

(١) كذا في (ب) و(ج) و(د): «كُلْفَةٍ»، وفي (أ): «كُلِّيَّةٍ».
(٢) زاد في (ج): «ابتداءً».
(٣) في (ب): «فِي الزَّمَانِ».
(٤) «هِيَ العِلَّةُ» ساقطة من (أ) و(د).
(٥) في (ج): «وَبِالعَكْسِ».
(٦) في هامش (أ): أَيْ: نَقِيضُ المُطْلَقَةِ دَائِمَةٌ. اهـ.
(٧) في هامش (أ): أَيْ: فِي نَقِيضِ المُطْلَقَةِ. اهـ.

لَمَّا لَمْ يَكُنِ البَعْضُ المَحْكُومُ عَلَيْهِ فِيهَا مَعْلُوماً أُخِذَ نَقِيضُهُ كُلِّيًّا ؛ لِيَنْدَرِجَ هُوَ فِيهِ.

وَأَمَّا الكُلِّيَّةُ وَالدَّائِمَةُ وَإِنْ تَعَيَّنَ فِيهِمَا الأَفْرَادُ وَالأَزْمَانُ ، لَكِنْ لَوْ أُخِذَ ـ أَعْنِي: الأَصْلَ ـ وَنَقِيضَهُ كُلِّيَّتَيْنِ أَوْ دَائِمَتَيْنِ ، جَازَ كَذِبُهُمَا ، وَالجُزْئِيَّةُ وَالمُطْلَقَةُ كَافِيَانِ[1] فِي رَفْعِهِمَا ، فَاعْتَبَرْنَاه[2].

مِثَالُ ذَلِكَ: «لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ[3] بِحَيَوَانٍ بِالإِطْلَاقِ» نَقِيضُهُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ دَائِماً» وَبِالعَكْسِ ، فَقَدْ عَرَفْتَ[4] نَقِيضَ المُطْلَقَةِ وَالدَّائِمَةِ.

وَأَمَّا المُمْكِنَةُ العَامَّةُ وَالضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ: فَهُمَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ بِالكَيْفِ نَقِيضَانِ؛ لِأَنَّ المُمْكِنَةَ العَامَّةَ مَعْنَاهَا: سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ لِلْحُكْمِ[5] ، وَنَقِيضُ سَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ إِثْبَاتُهَا فِيهِ.

وَمِثَالُهُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ» نَقِيضُهُ: «لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ بَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ بِالضَّرُورَةِ».

وَكَذَلِكَ: نَقِيضُ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ الضَّرُورَةِ المُوَافِقَةِ سَلْبُ الضَّرُورَةِ المُوَافِقَةِ ، فَيَكُونُ إِمْكَاناً عَامًّا مُخَالِفاً لِهَذَا[6] المِثَالِ.

وَأَمَّا العُرْفِيَّةُ العَامَّةُ فَنَقِيضُهَا: الحِينِيَّةُ المُطْلَقَةُ المُخَالِفَةُ ، وَنِسْبَةُ الحِينِيَّةِ إِلَىٰ العُرْفِيَّةِ كَنِسْبَةِ المُطْلَقَةِ إِلَىٰ الدَّائِمَةِ ؛ لِأَنَّ المُطْلَقَةَ مَعَ الدَّائِمَةِ بِحَسَبِ الذَّاتِ ، وَهَذَانِ

---

(١) في (ج) و(د): «كَافِيَتَانِ».
(٢) كذا في (ج) ، وفي الباقي: «فَاعْتَبَرْنَا».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «النَّاسِ».
(٤) في (د): «عُرِفَ».
(٥) «لِلْحُكْمِ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (ب) و(ج): «كَهَذَا».

بِحَسَبِ الوَصْفِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ نَقِيضَ الكُلِّيِّ جُزْئِيٌّ، فَإِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ العُنْوَانِ فَنَقِيضُهُ السَّلْبُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَقِيضُهُ مُطْلَقاً عَامًّا مُخَالِفاً؛ لِجَوَازِ صِدْقِهِ مَعَ الأَصْلِ؛ لِجَوَازِ سَلْبِ المَحْمُولِ عَنِ المَوْضُوعِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، وَهُوَ وَقْتُ عَدَمِ العُنْوَانِ مَعَ دَوَامِهِ مَا دَامَ العُنْوَانُ.

مِثَالُهُ: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ مَا دَامَ كَاتِباً» نَقِيضُهُ: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ حِيْنَ هُوَ كَاتِبٌ بِالفِعْلِ» لَا: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ بِالإِطْلَاقِ»؛ لِصِدْقِهِ مَعَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بَعْضُ الكَاتِبِ سَاكِنٌ» فَقَدْ نَظَرَ إِلَىٰ المِثَالِ السَّابِقِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِلْعُرْفِيَّةِ فِي فَصْلِ القَضَايَا، وَأَخَذَ لَازِمَ النَّقِيضِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ[1] أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ: كَوْنُهُ سَاكِناً.

وَأَمَّا المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ فَنَقِيضُهَا: الحِينِيَّةُ المُمْكِنَةُ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ الدَّوَامِ الحُكْمُ المُخَالِفُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، مَعَ اتِّحَادِ الشَّرْطِ وَهُوَ الوَصْفُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ المَوْضُوعِ، وَنَقِيضُ الضَّرُورِيِّ: المُمْكِنُ العَامُّ.

مِثَالُهُ: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ كَوْنُهُ كَاتِباً بِالإِمْكَانِ العام».

❁ **قَالَ:**

وَالسَّبْعُ البَاقِيَةُ مُرَكَّبَةٌ عَنْهَا: . . . وَنَقِيضُ المُنْتَشِرَةِ المُمْكِنَةِ دَائِماً: المُخَالِفَةُ أَوِ الدَّائِمَةُ المُوَافِقَةُ.

❁ **أَقُولُ:**

القَضِيَّةُ المُرَكَّبَةُ: إِمَّا أَنْ تَنْحَلَّ إِلَى قَضِيَّتَيْنِ فِيهِمَا قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ، أَوْ كِلَاهُمَا جُزْئِيَّانِ:

---

(١) في (ج): «لَوَازِمِهِ».

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا، وَيُرَكَّبُ [ب/٢٤] مُنْفَصِلَةً مِنْهُمَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُسَاوِيَةً لِلنَّقِيضِ.

وَإِنِ انْحَلَّتْ إِلَىٰ جُزْئِيَّتَيْنِ فَفِيهِ طَرِيقَتَانِ(١):

إِحْدَاهُمَا(٢): أَنْ يُجْعَلَ اللَّازِمُ(٣) حَمْلِيَّةً [أ/٢١] كُلِّيَّةً مَحْمُولُهَا أَحَدُ النَّقِيضَيْنِ؛ عَلَىٰ أَنْ يُؤَخَّرَ حَرْفُ(٤) الِانْفِصَالِ عَنِ المَوْضُوعِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ نَجْعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: اثْنَانِ هُمَا الكُلِّيَّتَانِ المُنَاقِضَتَانِ(٥) لِلْجُزْئِيَّتَينِ، وَالثَّالِثَةُ جُزْئِيَّتَانِ مُسْتَغْرَقَتَانِ أَفْرَادَ(٦) الكُلِّيَّةِ، كُلٌّ مِنْهُمَا يُوَافِقُ إِحْدَىٰ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الكَيْفِ وَالجِهَةِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ ذَكَرْنَاهُ فِي بَعْضِ تَعَالِيقِنَا.

وَلِنُمَثِّلْ ذَلِكَ فِي المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ، وَلِتَكُنْ أَوَّلاً كُلِّيَّةً تَنْحَلُّ إِلَىٰ كُلِّيَّتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا:

«لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِسَاكِنٍ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً»، فَهَذِهِ تَنْحَلُّ إِلَىٰ:

مَشْرُوطَةٍ عَامَّةٍ مُوَافِقَةٍ؛ أَيْ: سَالِبَةٍ مُوَافِقَةٍ(٧)، وَهِيَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ

---

(١) في (ج) و(د): «طَرِيقَانِ».
(٢) في (ب) و(ج): «أَحَدُهُمَا».
(٣) في هامش (أ): أَيْ: لَازِمُ النَّقِيضِ. اهـ.
(٤) «حَرْفُ» ساقطة من (أ).
(٥) في (ب) و(ج): «المُتَنَاقِضَتَانِ».
(٦) في (ج): «لِأَفْرَادِ».
(٧) «مُوَافِقَةٍ» ساقطة من (ب) و(د).

بِسَاكِنٍ مَا دَامَ كَاتِباً بِالضَّرُورَةِ».

وَإِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ؛ أَيْ[1]: مُوجَبَةٍ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ فِي كُلِّ فَرْدٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَائِماً يَلْزَمُ الثُّبُوتَ بِالفِعْلِ فِي كُلِّ فَرْدٍ، فَيَصْدُقُ: «كُلُّ كَاتِبٍ سَاكِنٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

وَنَقِيضُ الأُوْلَىٰ: «بَعْضُ الكَاتِبِ سَاكِنٌ حِيْنَ هُوَ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ».

وَنَقِيضُ الثَّانِيَةِ: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِسَاكِنٍ دَائِماً».

فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّازِمَ المُسَاوِي لِلنَّقِيضِ: «إِمَّا بَعْضُ الكَاتِبِ سَاكِنٌ حِيْنَ هُوَ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ[2]»، أَوْ: «بَعْضُهُ[3] لَيْسَ بِسَاكِنٍ دَائِماً».

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّادَوَامَ دَائِماً يَلْزَمُ مِنْهُ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَصْلِ القَضِيَّةِ فِي الكَيْفِ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَائِماً يَكُونُ الإِيْجَابُ بِالإِطْلَاقِ، وَكَذَلِكَ الإِيْجَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَائِماً يَكُونُ السَّلْبُ بِالإِطْلَاقِ.

وَلْنَفْرِضِ المَشْرُوطَةَ الخَاصَّةَ عَلَىٰ وَجْهٍ تَنْحَلُّ إِلَىٰ كُلِّيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ؛ كَقَوْلِنَا:

«كُلُّ كَاتِبٍ[4] مُتَحَرِّكٌ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً لِبَعْضِ أَفْرَادِ الكَاتِبِ»، فَيَنْحَلُّ إِلَىٰ:

«كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً».

---

(١) في (أ) و(ب): «إِلَىٰ».

(٢) في (ج): زيادة «العَامِّ».

(٣) في (ج): «بَعْضُ الكَاتِبِ».

(٤) الرسم في (أ): «كَائِنٍ».

وَإِلَىٰ: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ[1]»؛ لِأَنَّ اللَّادَوَامَ عَائِدٌ إِلَىٰ البَعْضِ.

وَإِذَا رَكَّبْنَا المُنْفَصِلَةَ مِنْ نَقِيضَيْهِمَا كَانَ: «إِمَّا بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ حِيْنَ هُوَ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ[2]، أَوْ كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ دَائِماً».

وَهَذِهِ القَضِيَّةُ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ؛ وَلْنَفْرِضْهَا تَنْحَلُّ إِلَىٰ جُزْئِيَّتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ العَدَدِ زَوْجٌ مَا دَامَ عَدَداً بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً»، فَإِنَّهَا تَنْحَلُّ إِلَىٰ جُزْئِيَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مُوجَبَةٌ مَشْرُوطَةٌ عَامَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَالِبَةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ.

فَلَوْ سَلَكْنَا الطَّرِيقَةَ السَّابِقَةَ: كَانَ اللَّازِمُ المُسَاوِي لِلْنَقِيضِ: «إِمَّا لَا شَيْءَ مِنَ العَدَدِ بِزَوْجٍ حِيْنَ هُوَ عَدَدٌ بِالإِمْكَانِ، أَوْ كُلُّ عَدَدٍ زَوْجٌ دَائِماً»، وَهَذَا غَيْرُ صَادِقٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المُنْفَصِلَةَ كَاذِبَةٌ لِكَذِبِ جُزْئَيْهَا، فَإِنَّ هَذِهِ المُنْفَصِلَاتِ[3] الَّتِي تُذْكَرُ لَازِمَةً لِلْنَقِيضِ مَوَانِعُ الخُلُوِّ، وَمَوَانِعُ الخُلُوِّ تَكْذِبُ بِكَذِبِ[4] جُزْئَيْهَا، وَالأَصْلُ وَهُوَ المُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ أَيْضاً كَاذِبٌ؛ إِذْ لَيْسَ لَنَا عَدَدٌ هُوَ زَوْجٌ مَا دَامَ عَدَداً بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً، فَيَلْزَمُ كَذِبُ النَّقِيضَيْنِ [ج/١٩]، وَهُوَ مُحَالٌ، بَلِ الطَّرِيقَةُ الأُوْلَىٰ[5] فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ العَدَدِ: إِمَّا لَيْسَ بِزَوْجٍ حِيْنَ هُوَ عَدَدٌ بِالإِمْكَانِ[6]، أَوْ هُوَ زَوْجٌ دَائِماً، وَهَذِهِ مُنْفَصِلَةٌ صَادِقَةٌ.

---

(١) «العَامِّ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

(٢) في (ج): زيادة «العَامِّ».

(٣) في (د): «المُنْفَصِلَةَ».

(٤) في (ب): «لِكَذِبِ».

(٥) في (ب) و(د): «الطَّرِيقُ الأَوَّلُ».

(٦) في (ج): زيادة «العَامِّ».

الطَّرِيقَةُ(١) الثَّانِيَةُ أَنْ يُقَالَ: «إِمَّا لَا شَيْءَ مِنَ العَدَدِ بِزَوْجٍ حِيْنَ هُوَ عَدَدٌ بِالإِمْكَانِ(٢)، أَوْ كُلُّ عَدَدٍ زَوْجٌ دَائِماً، أَوْ بَعْضُ العَدَدِ لَيْسَ بِزَوْجٍ حِينَ هُوَ عَدَدٌ بِالإِمْكَانِ، وَالبَعْضُ البَاقِي مِنَ العَدَدِ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَغرِقَا أَفْرَادَ العَدَدِ زَوْجٌ دَائِماً»، وَهَذِهِ مُنْفَصِلَةٌ صَادِقَةٌ لِصِدْقِ الجزْءِ الأَخِيرِ مِنْهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ كَانَتْ طَرِيقَةُ أَخْذِ نَقِيضِ الجُزْئَيْنِ تَامَّةً فِي المُنْحَلَّةِ إِلَىٰ مَا فِيهَا كُلِّيَّةٌ، وَلَمْ تَتِمَّ فِي الجُزْئَيْنِ؟!

وَأَيْضاً: فَكَذِبُ القَضِيَّةِ المُرَكَّبَةِ مِنْ جُزْئَيْنِ يَكُونُ إِمَّا بِكَذِبِ الجُزْءِ الأَوَّلِ، أَوِ الثَّانِي، أَوْ بِكَذِبِهِمَا، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المُنْفَصِلَةُ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ ذَاتَ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا ذَاتَ جُزْئَيْنِ.

قُلْتُ: أَمَّا الأَوَّلُ فَلِأَنَّ القَضِيَّةَ إِذَا انْحَلَّتْ إِلَىٰ كُلِّيَّتَيْنِ، أَوْ كُلِّيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ، كَانَ مَجْمُوعُهُمَا مُسَاوِياً لِلأَصْلِ فِي الصِّدْقِ، فَإِذَا أَخَذْنَا نَقِيضَ مَا انْحَلَّتْ إِلَيْهِ كَانَ اللَّازِمُ المُسَاوِي لِلْقَضِيَّةِ [د/١١]، فَيَكُونُ لَازِماً مُسَاوِياً لِنَقِيضِ القَضِيَّةِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: اتِّحَادُ مَوْضُوعِ القَضِيَّتَيْنِ.

أَمَّا إِذَا انْحَلَّتْ إِلَىٰ جُزْئِيَّتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعُهُمَا لَازِماً مُسَاوِياً، بَلْ لَازِماً أَعَمَّ، فَيَكُونُ نَقِيضُهُمَا أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِ أَصْلِ القَضِيَّةِ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ نَقِيضَ الأَعَمِّ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الأَخَصِّ، فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ الأَصْلُ مَعَ الأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهِ عَلَىٰ الكَذِبِ؛ كَمَا فِي المُنْفَصِلَةِ المَانِعَةِ مِنَ الجَمْعِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَازِماً مُسَاوِياً، بَلْ أَعَمَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِهِمَا صِدْقُ

---

(١) في (ب) و(ج): «وَالطَّرِيقَةُ».

(٢) في (ج): زيادة «العَامِّ».

الأَصْلِ؛ لِجَوَازِ تَغَايُرِ مَوْضُوعِ النَّقِيضَيْنِ، وَوُجُوبِ الاِتِّحَادِ فِي القَضِيَّةِ المُرَكَّبَةِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الجُزْئِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَا تَنْحَلُّ إِلَىٰ: «بَعْضِ العَدَدِ زَوْجٌ مَا دَامَ عَدَداً»، وَ: «بَعْضُ العَدَدِ لَيْسَ بِزَوْجٍ بِالإِطْلَاقِ»، وَمَجْمُوعُهُمَا صَادِقٌ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ المُنْحَلَّ إِلَيْهِمَا غَيْرُ صَادِقٍ، فَلَيْسَا[١] فِي مَعْنَاهُمَا، وَالسَّبَبُ فِيهِ: تَغَايُرُ النَّقِيضَيْنِ، وَوُجُوبُ الاِتِّحَادِ فِي المُرَكَّبَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الجُزْئِيَّةِ: «بَعْضٌ[٢] مِنَ العَدَدِ زَوْجٌ لَا دَائِماً لِذَلِكَ البَعْضِ»، لَا: البَعْضُ[٣] أَجْزَاءِ مَا لَوْ كَانَتَا كُلِّيَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً كَانَ مَجْمُوعُهُمَا مُسَاوِياً لِلأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ (كل «ج» «ب» بالعرفي) مَعَ: (لَا شيء من «ج» «ب» بالإطلاق)، أَوْ مَعَ: (بَعْضُ «ج» ليس «ب» بالإطلاق)، لَزِمَ: (كل «ج» «ب» لا دائما) لِلْكُلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ؛ لِانْدِرَاجِ مَوْضُوعِ الجُزْئِيَّةِ فِي الكُلِّيَّةِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الجُزْئِيَّةَ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فَقَطْ، بَلْ مِنْهُمَا[٤] وَمِنَ الاِجْتِمَاعِ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ مَتَىٰ انْتَفَىٰ المَجْمُوعُ المُرَكَّبُ مِنْ جُزْئَيْنِ لَزِمَ انْتِفَاءُ الجُزْءِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَنْتَفِ شَيْءٌ مِنْهُمَا كَانَ ثَابِتاً[٥]، وَالمُقَدَّرُ خِلَافُهُ، وَمَتَىٰ انْتَفَىٰ أَحَدُهُمَا انْتَفَىٰ المَجْمُوعُ، وَكَانَ انْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا لَازِماً مُسَاوِياً لِلْنَقِيضِ، وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِذَلِكَ[٦] انْتِفَاءَ الأَوَّلِ فَقَطْ، أَوِ انْتِفَاءِ الثَّانِي فَقَطْ، بَلِ انْتِفَاءُ الأَوَّلِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ القِسْمُ الثَّالِثُ أَنْ[٧] لَوْ

(١) في (أ): «فَلَيْسَ» بدلاً من «فَلَيْسَا»، وفي (ج): «فَلَيْسَتَا»، وفي (د): «وَلَيْسَتَا».
(٢) في (ج) و(د): زيادة «وَاحِدٍ».
(٣) في (د): «لِبَعْضِ».
(٤) «مِنْهُمَا» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).
(٥) الرسم في (أ): «ثَانِياً».
(٦) في هامش (أ): أَيْ: بِقَوْلِنَا: «مَتَىٰ انْتَفَىٰ المَجْمُوعُ المُرَكَّبُ مِنْ جُزْئَيْنِ... إلخ». اهـ.
(٧) في (ج): «أَنَّا».

عَنَيْنَا الأَوَّلَ.

وَأَمَّا العُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ فَتَنْحَلُّ:

إِلَىٰ عُرْفِيَّةٍ عَامَّةٍ مُوَافِقَةٍ مُوجَبَةٍ إِنْ كَانَ الأَصْلُ مُوجَباً، وَسَالِبَةً إِنْ كَانَ الأَصْلُ سَالِباً.

وَإِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ سَالِبَةٍ إِنْ كَانَ الأَصْلُ مُوجَباً، وَمُوجَبَةً إِنْ كَانَ الأَصْلُ سَالِباً.

وَنَقِيضُهُمَا(١): إِمَّا حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ [ب/٢٥] مُخَالِفَةٌ، أَوْ دَائِمَةٌ مُوَافِقَةٌ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ الجُزْءِ المُوَافِقِ مُخَالِفٌ، وَنَقِيضَ المُخَالِفِ مُوَافِقٌ، وَالجُزْئِيَّةُ حَالُهَا مَا مَرَّ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الكَاتِبِ مُتَحَرِّكٌ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً» يَنْحَلُّ إِلَىٰ: «بَعْضُ الكَاتِبِ مُتَحَرِّكٌ مَا دَامَ كَاتِباً»، وَإِلَىٰ: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ بِالإِطْلَاقِ(٢)»، وَنَقِيضُهَا [أ/٢٢]: «كُلُّ كَاتِبٍ: إِمَّا لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ حِينَ هُوَ كَاتِبٌ، أَوْ هُوَ مُتَحَرِّكٌ دَائِماً».

وَلَا يَخْفَىٰ حَالُ الكُلِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ الثَّانِي(٣) فِي الجُزْئِيَّةِ.

وَأَمَّا الوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةَ:

فَتَنْحَلُّ إِلَىٰ مُطْلَقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالكَيْفِ: إِحْدَاهُمَا مُوَافِقَةٌ، وَالأُخْرَىٰ مُخَالِفَةٌ.

فَنَقِيضُهَا: دَائِمَةٌ مُوَافِقَةٌ أَوْ مُخَالِفَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِضَاحِكٍ لَا دَائِماً»، فَتَنْحَلُّ إِلَىٰ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِضَاحِكٍ بِالإِطْلَاقِ» وَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ

---

(١) في (ج): «وَنَقِيضُهَا».

(٢) في (ج): «عَلَىٰ الإِطْلَاقِ».

(٣) في هامش (أ): وفي نسخة خطية «الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ». اهـ. وهي النسخة (ج).

ضَاحِكٌ بِالإِطْلَاقِ»، وَالنَّقِيضُ: «إِمَّا بَعْضُ الإِنْسَانِ ضَاحِكٌ دَائِماً، أَوْ بَعْضُهُ لَيْسَ بِضَاحِكٍ دَائِماً».

وَأَمَّا الوُجُودِيَّةُ اللَّاضَرُورِيَّةَ:

فَتَنْحَلُّ إِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُوَافِقَةٍ، وَمُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ.

وَنَقِيضُهَا: دَائِمَةٌ مُخَالِفَةٌ، أَوْ ضَرُورِيَّةٌ مُوَافِقَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ لَا بِالضَّرُورَةِ»، فَيَنْحَلُّ إِلَىٰ: «كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ بِالفِعْلِ» وَإِلَىٰ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِضَاحِكٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»؛ لِأَنَّ الإِيْجَابَ فِي كُلِّ فَرْدٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا مُطْلَقاً كَانَ السَّلْبُ فِي كُلِّ فَرْدٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ؛ لِأَنَّ المُمْكِنَةَ العَامَّةَ مَعْنَاهَا: سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الجَانِبِ المُخَالِفِ، وَالمُخَالِفُ لِلْسَّلْبِ هُوَ الإِيْجَابُ.

فَإِذَنْ: مَتَىٰ كَانَتِ القَضِيَّةُ مُقَيَّدَةً بِقَيْدِ اللَّاضَرُورَةَ يَلْزَمُهَا لِذَلِكَ إِمْكَانٌ عَامٌّ فِي الطَّرَفِ المُخَالِفِ إِنْ كَانَ الأَصْلُ مُوجَباً فَسَالِبٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِباً فَمُوجَبٌ، وَالنَّقِيضُ إِذَنْ لِهَذِهِ القَضِيَّةِ: «إِمَّا لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ بِضَاحِكٍ دَائِماً، أَوْ بَعْضُهُ ضَاحِكٌ بِالضَّرُورَةِ».

وَأَمَّا المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ:

فَتَنْحَلُّ إِلَىٰ مُمْكِنَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالكَيْفِ: إِحْدَاهُمَا مُوَافِقَةٌ لِلأَصْلِ، وَالأُخْرَىٰ مُخَالِفَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي سُلِبَتْ فِيهَا الضَّرُورَةُ عَنِ الطَّرَفِ المُوَافِقِ وَالمُخَالِفِ لِلْحُكْمِ، وَيَلْزَمُ مِنَ الأَوَّلِ إِمْكَانٌ عَامٌّ مُخَالِفٌ، وَمِنَ الثَّانِي إِمْكَانٌ عَامٌّ مُوَافِقٌ.

فَنَقِيضُهُ: إِحْدَىٰ الضَّرُورِيَّتَيْنِ المُطْلَقَتَيْنِ إِمَّا المُخَالِفَةُ أَوِ المُوَافِقَةُ؛ كَقَوْلِنَا:

«كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ» يَنْحَلُّ إِلَىٰ: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ» وَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَالنَّقِيضُ: «إِمَّا بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ بَعْضُهُ كَاتِبٌ بِالضَّرُورَةِ».

وَأَمَّا الوَقْتِيَّةُ: فَتَنْحَلُّ إِلَىٰ وَقْتِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ مُوَافِقَةٍ، وَإِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ.

فَنَقِيضُهَا: إِمَّا وَقْتِيَّةٌ مُمْكِنَةٌ مُخَالِفَةٌ، أَوْ دَائِمَةٌ مُوَافِقَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا لَيْسَ بَعْضُ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ وَقْتَ الحَيْلُولَةِ، أَوْ بَعْضُهُ مُنْخَسِفٌ دَائِماً».

وَأَمَّا المُنْتَشِرَةُ: فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُنْتَشِرَةٍ مُطْلَقَةٍ مُوَافِقَةٍ، وَمُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ.

وَنَقِيضُهَا: إِمَّا دَائِمَةٌ مُمْكِنَةٌ مُخَالِفَةٌ، أَوْ دَائِمَةٌ مُوَافِقَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِمُتَنَفِّسٍ دَائِماً بِالإِمْكَانِ العَامِّ[1]، أَوْ بَعْضُهُ مُتَنَفِّسٌ دَائِماً بِالفِعْلِ».

قَالَ:

وَالمُهْمَلَاتُ حُكْمُهَا حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُوَافِقَةِ لَهَا فِي الكَيْفِ فِي التَّنَاقُضِ وَالعَكْسِ وَسَائِرِ الأَحْكَامِ، لِتَوَقُّفِ صِدْقِهَا عَلَىٰ صِدْقِ الجُزْئِيَّةِ دُونَ الكُلِّيَّةِ.

وَالمَخْصُوصَاتُ لِقِلَّةِ الانْتِفَاعِ بِهَا فِي العُلُومِ غَيْرُ مُتَعَرَّضٍ إِلَيْهَا بَلِ الكَلَامُ فِي المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ لَا غَيْرَ.

أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ نَقَائِضَ المَخْصُوصَاتِ وَالمَحْصُورَاتِ، شَرَعَ فِي المُهْمَلَاتِ فَقَالَ:

إِنَّ المُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ جُزْئِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ لَهَا فِي الكَيْفِ، وَالجُزْئِيَّةُ مِنْ جُمْلَةِ

---

(١) «العَامِّ» ساقطة من (أ).

المَحْصُورَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا نَقَائِضَ[١] المَحْصُورَاتِ، وَأَنَّ نَقِيضَ الجُزْئِيَّةِ كُلِّيَّةٌ، فَكَذَلِكَ نَقِيضُ المُهْمَلَةِ كُلِّيَّةٌ مُخَالِفَةٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِفْرَادِ المُهْمَلَةِ بِالذِّكْرِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «إِنَّ المُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الجُزْئِيَّةِ»: أَنَّهَا مُسَاوِيَةٌ لَهَا فِي الصِّدْقِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَتْ مُهْمَلَةٌ صَدَقَتْ جُزْئِيَّةٌ مُوَافِقَةٌ لَهَا فِي الكَيْفِ، وَبِالعَكْسِ.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ المُهْمَلَةَ مَا حُكِمَ فِيهَا عَلَىٰ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ العُنْوَانُ الكُلِّيُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِ الحُكْمِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ أَوْ بَعْضِهِ[٢]، فَإِنْ كَانَ فِي البَعْضِ فَهُوَ المُرَادُ، أَوْ[٣] فِي الكُلِّ فَلَا بُدَّ مِنَ البَعْضِ.

وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ الحُكْمُ عَلَىٰ بَعْضِ مَا صَدَقَ [ج/٢٠] عَلَيْهِ العُنْوَانُ،[٤] فَتَصْدُقُ المُهْمَلَةُ.

مِثَالُهُ: «الإِنْسَانُ كَاتِبٌ» يَلْزَمُهُ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الإِنْسَانِ كَاتِبٌ»: «أَنَّ الإِنْسَانَ كَاتِبٌ».

وَلَمَّا عَرَفْتَ أَنَّ المُهْمَلَةَ فِي مَعْنَىٰ الجُزْئِيَّةِ، فَبَحْثُنَا بَعْدَ هَذَا فِي العُكُوسِ وَالِاخْتِلَاطَاتِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ المَحْصُورَاتِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ المُهْمَلَاتِ دَاخِلَةٌ فِيهَا، وَالمَخْصُوصَاتُ قَلِيلَةُ النَّفْعِ فِي العُلُومِ؛ لِأَنَّ البَرَاهِينَ إِنَّمَا تُطْلَبُ عَلَىٰ الأُمُورِ الكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الجُزْئِيَّاتِ كَائِنَةٌ فَاسِدَةٌ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا؛ لِمَا عُرِفَ فِي فَنِّ البُرْهَانِ.

---

(١) كذا في (ج)، وفي الباقي: «تناقض».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية «بعضها». اهـ.

(٣) في (ج): «وَ».

(٤) في (ج): زيادة «فَلَا بُدَّ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ العُنْوَانُ».

الفَصْلُ السَّابِعُ

فِي العَكْسِ المُسْتَوِي

وَهُوَ: «تَبْدِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِالآخَرِ مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِيَّةِ وَالصِّدْقِ بِحَالِهِمَا».

وَالمُوجَبَاتُ الفِعْلِيَّةُ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً: تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً لَا كُلِّيَّةً، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ المَوْضُوعِ أَخَصَّ مِنَ المَحْمُولِ وَمُطْلَقاً عَامًّا [في الجهة.

وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: بِالِافْتِرَاضِ وَهُوَ أَنْ يُفْرَضَ مُعَيَّناً هُوَ «ج» وَ«ب» وَهُوَ «د» فَـ(«د» «ب») وَأَنَّهُ «ج» فَـ(بعض «ب» «ج» بِالإِطْلَاقِ).

الثَّانِي: أَنْ تَضُمَّ نَقِيضَ العَكْسِ إِلَىٰ الأَصْلِ حَتَّىٰ يَنْتُجَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ دَائِماً.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤخَذَ نَقِيضُ العَكْسِ ثُمَّ يُعْكَسُ حَتَّىٰ يَصِيرَ مُنَاقِضاً لِأَصْلِ القَضِيَّةِ وَلَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ؛ [لِأَنَّ عَكْسَ نَقِيضِ عَكْسِ القَضِيَّةِ مُنَاقِضٌ لِتِلْكَ القَضِيَّةِ.

وَالمُمْكِنَتَانِ تَنْعَكِسَانِ جُزْئِيًّا فِي الكَمِّ وَمُمْكِناً عَامًّا فِي الجِهَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَكْسُ المُمْكِنِ الخَاصِّ ضَرُورِيًّا لَا مُمْكِناً خَاصًّا، وَبَيَانُهُ بِمَا مَرَّ مِنَ الوُجُوهِ.

وَأَمَّا السَّوَالِبُ الكُلِّيَّةُ فَسَبْعٌ مِنْهَا أَعْنِي: الوَقْتِيَّتَيْنِ وَالوُجُودِيَّتَيْنِ وَالمُمْكِنَتَيْنِ وَالمُطْلَقَةَ العَامَّةَ لَا تَنْعَكِسُ لِعَدَمِ العَكْسِ فِي أَخَصِّهَا وَهِيَ: الوَقْتِيَّةُ، حَيْثُ صَدَقَ «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِماً» مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا:

«بَعْضُ المُنْخَسِفِ لَيْسَ بِقَمَرٍ»، وَمَتَىٰ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَخَصُّ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَعَمُّ، إِذْ لَوِ انْعَكَسَ الأَعَمُّ لَانْعَكَسَ الأَخَصُّ لِانْتِظَامِ قِيَاسٍ هَكَذَا: «كُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُ صَدَقَ الأَعَمُّ»، وَ«كُلَّمَا صَدَقَ الأَعَمُّ صَدَقَ العَكْسُ»، وَإِنْتَاجُهُ صِدْقُ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُّ صَدَقَ العَكْسُ».

وَأَمَّا السِّتُّ البَاقِيَةُ فَأَرْبَعٌ مِنْهَا وَهِيَ: الضَّرُورِيَّةُ والدَّائِمَةُ وَالعَامَّتَانِ تَنْعَكِسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا بِالوُجُوهِ المَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا الخَاصَّتَانِ: فَتَنْعَكِسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَامَّتِهِ لِكَوْنِهِ أَخَصَّ مِنْ عَامَّتِهِ مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامَ فِي البَعْضِ وَإِلَّا لَصَدَقَ: (لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «ب» دَائِماً)، وَتَنْعَكِسُ إِلَىٰ أَصْلِ القَضِيَّةِ دَائِمَةً مَعَ أَنَّهَا لَا دَائِمَةَ، هَذَا خُلْفٌ.

وَلَا تَنْعَكِسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ نَفْسِهَا، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِسَاكِنٍ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً» وَلَا يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ السَّاكِنِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِناً لَا دَائِماً» لِأَنَّ بَعْضَ السَّاكِنِ تُسْلَبُ عَنْهُ الكِتَابَةُ دَائِماً كَالأَرْضِ وَالحَجَرِ، فَظَهَرَ أَنَّ المِثَالَ المَذْكُورَ يَمْنَعُ القَيْدَ المَذْكُورَ أَعْنِي قَيْدَ اللَّادَوَامَ فِي الكُلِّ لَا فِي البَعْضِ.

وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ أَصْلاً لِاحْتِمَالِ كَوْنِ المَوْضُوعِ أَعَمَّ مِنَ المَحْمُولِ.

وَعَكْسُ النَّقِيضِ هُوَ: «أَنْ يُوضَعَ نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَوْضِعُ عَيْنِ الآخَرَ».

وَحُكْمُ المُوجَبَاتِ فِيهِ مِثْلُ السَّوَالِبِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي، وَحُكْمُ السَّوَالِبِ فِيهِ مِثْلُ المُوجَبَاتِ ثَمَّةَ، وَبَيَانُهُ بِالطُّرُقِ المَذْكُورَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا.

قَالَ:

وَهُوَ: «تَبْدِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِالآخَرِ مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِيَّةِ وَالصِّدْقِ بِحَالِهِمَا».

أَقُولُ:

هَذَا فَصْلٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ العَكْسِ المُسْتَوِي وَعَكْسِ النَّقِيضِ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ إِيَّاهُ بِالمُسْتَوِي.

وَقَدْ رَسَمَ المُسْتَوِي بِأَنَّهُ: «تَبْدِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيِ القَضِيَّةِ بِالآخَرِ، مَعَ حِفْظِ الكَيْفِيَّةِ، وَبَقَاءِ الصِّدْقِ».

وَإِنَّمَا قَالَ: «طَرَفَيِ القَضِيَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «تَبْدِيلُ المَوْضُوعِ بِالمَحْمُولِ»؛ لِتَنْدَرِجَ(١) الشَّرْطِيَّاتُ المُتَّصِلَةُ فِيهِ(٢).

وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «تَبْدِيلُ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالمَحْكُومِ بِهِ»؛ لِأَنَّ المَحْكُومَ عَلَيْهِ فِي الحَمْلِيَّاتِ مَثَلاً هُوَ الذَّاتُ الَّذِي صَدَقَ عَلَيْهِ العُنْوَانُ، وَالمَحْكُومُ بِهِ هُوَ الوَصْفُ، وَفِي العَكْسِ يَصِيرُ المَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الذَّاتُ الَّذِي صَدَقَ عَلَيْهِ المَحْمُولُ، وَيَصِيرُ عُنْوَانُ الأَصْلِ مَحْمُولاً، لَا ذَاتُهُ الَّذِي هُوَ المَوْضُوعُ(٣).

مِثَالُهُ: إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ ضَاحِكٌ»، فَالمَوْضُوعُ هُوَ الذَّاتُ الَّذِي وُصِفَ(٤)

---

(١) في (ب): «لِيَنْدَرِجَ».

(٢) في هذا إشارة لما اعترض به الإمام في شرحه على الإشارات (١/٢٣٧)، ومثله على عيون الحكمة (١/١٥٥) على عبارة الشيخ، بأنّه لا يتناول عكس الشرطيّات، وانظر كلامه في الملخّص (١٨٥).

(٣) في هذا إشارة لما اعترض به الإمام أثير الدّين الأبهري على حدّ الإمام، انظر كشف الحقائق (٨٩).

(٤) في هامش (ب): وفي نسخة خطية زيادة «بِهِ». اهـ.

بِالكِتَابَةِ، وَالمَحْمُولُ هُوَ نَفْسُ الضَّاحِكِ، فَإِذَا عَكَسْنَا وَقُلْنَا: «بَعْضُ الضَّاحِكِ كَاتِبٌ»، فَلَيْسَ المَوْضُوعُ نَفْسَ الضَّاحِكِ، وَالمَحْمُولُ ذَاتَ الكَاتِبِ، بَلِ العَكْسُ.

وَالضَّابِطُ فِيهِ:

أَنَّ المَوْضُوعَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَصْلاً، أَوْ عَكْساً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ هُوَ الذَّاتُ الَّذِي صَدَقَ عَلَيْهِ العُنْوَانُ، وَالمَحْمُولَ نَفْسُ الوَصْفِ، وَهَذَا هُوَ المُسْتَمِرُّ؛ وَإِلَّا لَمَا صَدَقَتْ مُمْكِنَةٌ خَاصَّةٌ:

لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «الإِنْسَانُ كَاتِبٌ» عَلَىٰ أَنَّ المَحْمُولَ هُوَ الذَّاتُ المَوْصُوفَةُ بِالكِتَابَةِ لَا نَفْسُ الكَاتِبِ، وَتِلْكَ الذَّاتُ هِيَ إِنْسَانٌ، وَثُبُوتُ الإِنْسَانِيَّةِ لِلإِنْسَانِ ضَرُورِيٌّ مُطْلَقٌ، فَكَانَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً.

وَلِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ انْعِكَاسُ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، فَضْلاً عَنِ الجُزْئِيَّةِ، [فَضْلاً عَنِ الِامْتِنَاعِ[1]؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، فَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ مَا عَدَا الإِنْسَانِ [ب/٢٦] وَهُوَ الحَيَوَانَاتُ العُجْمُ، فَلَوْ جَعَلْنَا فِي العَكْسِ ذَاتَ المَوْضُوعِ مَحْمُولاً، صَدَقَ «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِالحَيَوَانِ» الَّذِي هُوَ ذَاتُ المَوْضُوعِ؛ أَعْنِي: العُجْمَ.

وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، عَدَلَ عَنْ هَذِهِ العِبَارَةِ إِلَىٰ الطَّرَفِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ العُنْوَانَ وَالمَحْمُولَ طَرَفَانِ لِلْقَضِيَّةِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّا[2] نَجْعَلُ العُنْوَانَ مَحْمُولاً، وَالمَحْمُولَ عُنْوَاناً، فَيَكُونُ قَدْ أَبْدَلْنَا[3] كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِالآخَرِ.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية «إِنَّمَا». اهـ.

(٣) في (ب): «بَدَّلْنَا».

وَأَمَّا حِفْظُ الكَيْفِيَّةِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الأَصْلَ إِنْ كَانَ مُوجَباً فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَكْسُهُ مُوجَباً، وَإِنْ كَانَ سَالِباً فَسَالِباً، فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لَهُ بِالكَيْفِ.

وَأَمَّا حِفْظُ الكَمِّيَّةِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العَكْسُ مُوَافِقاً لِلأَصْلِ فِي الكَمِّ وَمُخَالِفاً.

وَأَمَّا بَقَاءُ الصِّدْقِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الأَصْلُ قَضِيَّةً صَادِقَةً[١]، فَيَجِبُ كَوْنُ عَكْسِهَا صَادِقاً؛ لِأَنَّ العَكْسَ لَازِمٌ خَاصٌّ مِنْ لَوَازِمِ الأَصْلِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ صَادِقاً، وَعَكْسُهُ كَاذِباً؛ لِاسْتِحَالَةِ لُزُومِ الكَاذِبِ لِلْصَّادِقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ كَاذِباً وَعَكْسُهُ صَادِقاً [٢٣/أ]؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي فِي المُتَّصِلَةِ الصَّادِقَةِ صَادِقاً أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ الكَاذِبِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، فَإِنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ لَزِمَهُ «بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ» وَهُوَ صَادِقٌ.

وَالَّذِي أَقُولُهُ: أَنَّ العَكْسَ: «تَبْدِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيِ القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِالآخَرِ، مَعَ حِفْظِ الكَيْفِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ»[٢].

وَاحْتَرَزْتُ بِـ«التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ» عَنِ المُنْفَصِلَاتِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي عَكْسِهَا، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ أَجْزَائِهَا بِالطَّبْعِ، بَلْ بِالوَضْعِ.

وَبِقَوْلِي[٣]: «عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ[٤]» عَمَّا يَصْدُقُ مَعَ الأَصْلِ بِطَرِيقِ الِاتِّفَاقِ؛

---

(١) العبارة في (ب): «فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الأَصْلَ إِنْ كَانَ قَضِيَّةً صَادِقَةً».

(٢) وهو قريب من حدّ صاحب المطارحات حيث قال: «فالأجود أن يقال: العكس هو جعل كلّ واحد من جزأي القضيّة دوي الترتيب الطبيعي كلّية في مكان الآخر مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق»، بل صرّح به في شرح المقدمة الكشّية مخ (٦٦/أ)، وانظر المشارع والمطارحات (٢٧٣).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «وَبِقَوْلِ».

(٤) في هامش (ب): احْتِرَازٌ عَمَّا يَكُونُ لُزُومُهُ لِسَبَبِ المَادَّةِ. اهـ.

كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، وَكَذَلِكَ: «بَعْضُ الفَرَسِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَبِالعَكْسِ، وَيَنْدَرِجُ مَا يَكُونُ الأَصْلُ كَاذِباً وَعَكْسُهُ صَادِقاً؛ إِذْ جَازَتْ مُلَازَمَةُ الصَّادِقِ لِلْكَاذِبِ، وَمَا يَكُونَانِ صَادِقَيْنِ وَكَاذِبَيْنِ.

قَالَ:

وَالمُوجَبَاتُ الفِعْلِيَّةُ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً: تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً لَا كُلِّيَّةً، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ المَوْضُوعِ أَخَصَّ مِنَ المَحْمُولِ وَمُطْلَقاً عَامًّا [في الجهة.

وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: بِالِافْتِرَاضِ وَهُوَ أَنْ يُفْرَضَ مُعَيَّناً هُوَ «ج» وَ«ب» وَهُوَ «د» فَـ(«د» «ب») وَأَنَّهُ «ج» فَـ(بعض «ب» «ج» بِالإِطْلَاقِ).

الثَّانِي: أَنْ تَضُمَّ نَقِيضَ العَكْسِ إِلَىٰ الأَصْلِ حَتَّىٰ يَنْتُجَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ دَائِماً.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤخَذَ نَقِيضُ العَكْسِ ثُمَّ يُعْكَسُ حَتَّىٰ يَصِيرَ مُنَاقِضاً لِأَصْلِ القَضِيَّةِ وَلَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ.

أَقُولُ:

تَكَلَّمَ أَوَّلاً فِي عَكْسِ المُوجَبَاتِ، وَقَسَّمَهَا إِلَىٰ: فِعْلِيَّةٍ، وَغَيْرِ فِعْلِيَّةٍ.

وَبَدَأَ بِالفِعْلِيَّاتِ الإِحْدَىٰ عَشَرَ، وَادَّعَىٰ أَنَّهَا بِأَسْرِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً تَنْعَكِسُ: جُزْئِيَّةً فِي الكَمِّ، وَبِاعْتِبَارِ الجِهَةِ: مُطْلَقَةً عَامَّةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ: أَنَّ القَضِيَّةَ الكُلِّيَّةَ أَخَصُّ مِنَ الجُزْئِيَّةِ المُوَافِقَةِ لَهَا فِي الكَيْفِ

وَسَائِرِ الِاعْتِبَارَاتِ؛ لِاسْتِلْزَامِهَا إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَأَيْضاً: فَمَتَىٰ انْعَكَسَ الأَعَمُّ انْعَكَسَ الأَخَصُّ بِعَيْنِ ذَلِكَ العَكْسِ(١)، وَمَتَىٰ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَخَصُّ أَصْلاً لَمْ يَنْعَكِسِ الأَعَمُّ، وَسَيَأْتِي بُرْهَانُهُ عَنْ قَرِيبٍ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ جُمْلَةٍ مِنَ القَضَايَا، وَكَانَ فِيهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَانْتَظَمَ البُرْهَانُ عَلَىٰ عَكْسِهِ، اسْتَغْنَيْتَ بِبَيَانِ عَكْسِهِ عَنْ بَيَانِ عَكْسِ غَيْرِهِ، وَمَتَىٰ كَانَ فِيهَا قَضِيَّةٌ هِيَ أَخَصُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا عَدَاهَا، فَمَتَىٰ ثَبَتَ عَدَمُ انْعِكَاسِهَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْ بَيَانِ عَدَمِ انْعِكَاسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا عَدَاهَا عَلَىٰ التَّعْيِينِ، وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ وَالإِنْتَاجِ(٢)، وَبِالجُمْلَةِ فِي بَيَانِ كُلِّ لَازِمٍ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

أَعَمُّ الفِعْلِيَّاتِ الإِحْدَىٰ عَشَرَ: المُطْلَقَةُ العَامَّةُ، وَالجُزْئِيَّةُ مِنْهَا أَعَمُّ مِنَ الكُلِّيَّةِ، فَإِذَا ثَبَتَ انْعِكَاسُهَا جُزْئِيَّةً تَبَيَّنَ انْعِكَاسُ الإِحْدَىٰ عَشَرَ؛ كُلِّيَّةً كَانَتْ، أَوْ جُزْئِيَّةً كَذَلِكَ.

وَأَيْضاً: فَالكُلِّيَّةُ أَخَصُّ مِنَ الجُزْئِيَّةِ، وَالضَّرُورِيَّةُ وَالمَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ وَالوَقْتِيَّةُ أَخَصُّ مِنْ جُمْلَةِ الفِعْلِيَّاتِ، فَإِذَا لَمْ يَنْعَكِسْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كُلِّيَّةً، ثَبَتَ انْعِكَاسُ البَوَاقِي كُلِّيَّةً.

وَبَيَانُ الأَوَّلِ:

أَنَّهُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ المَوْضُوعِ أَخَصَّ مِنَ المَحْمُولِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ العَامِّ

(١) في (ب): «الأَخَصِّ».
(٢) في (ب): «وَلَا إِنْتَاجَ».

لِكُلِّ الخَاصِّ ثُبُوتُ الخَاصِّ لِكُلِّ العَامِّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ.

هَذَا فِي الضَّرُورِيَّةِ، وَأَمَّا البَاقِيَتَانِ: فَلِصِدْقِ قَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّك» بِالمَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ، وَ: «كُلُّ قَمَرٍ مُنِيرٍ» بِالوَقْتِيِّ، وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهَا كُلِّيًّا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: الِافْتِرَاضُ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ (**بَعْضُ** «ج» «ب» **بالفعل**)؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ كَاتِبٌ»، فَلْنَفْرِضْ ذَاتَ المَوْضُوعِ «د»، فَيَكُونُ («د» «ب» **بالفعل**)؛ لِكَوْنِ القَضِيَّةِ مُطْلَقَةً، وَأَيْضاً: فَـ(«د» «ج» **بالفعل**)؛ لِأَنَّ ذَاتَ المَوْضُوعِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِالعُنْوَانِ بِالفِعْلِ، فَإِذَنْ: «د» شَيْءٌ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ هُوَ «ب» بِالفِعْلِ، وَ«ج» بِالفِعْلِ فَـ(**بعض** «ب» **بالفعل** «ج» **بالإطلاق**)، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

مِثَالُهُ مِنَ المَوَادِّ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ كَاتِبٌ»، وَذَلِكَ البَعْضُ هُوَ «الإِنْسَانُ»، فَـ: «الإِنْسَانُ كَاتِبٌ بِالفِعْلِ»، وَهُوَ أَيْضاً «حَيَوَانٌ بِالفِعْلِ»، فَـ: «بَعْضُ الكَاتِبِ بِالفِعْلِ حَيَوَانٌ بِالإِطْلَاقِ».

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا [ج/٢١] قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَهُوَ مَوْقُوفُ البَيَانِ عَلَىٰ عَكْسِ الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ، لِيَرْتَدَّ إِلَىٰ الأَوَّلِ، فَيَدُورُ.

قُلْتُ: لَا حَاجَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ ذَاتَ المَوْضُوعِ شَيْئاً مُعَيَّناً بِالحِسِّ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِنْتَاجُهُ بَدِيهِيًّا، وَلَا نَجْعَلُهُ مَحْصُوراً وَلَا مُهْمَلاً.

الوَجْهُ الثَّانِي: طَرِيقَةُ الخُلْفِ، وَهُوَ: أَنَّهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ (**بعض** «ج» «ب» **بالإطلاق**): إِنْ لَمْ يَصْدُقْ (**بعض** «ب» «ج» **بالإطلاق**)، صَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ (**لا شيء**

من «ب» «ج» دائما)، وَيَلْزَمُ المُحَالَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ الأَوَّلُ: أَنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ (**بعض «ج» «ب» بالإطلاق**)، فَنَجْعَلُهُ صُغْرَىٰ [د/١٢]، وَنَضُمُّهُ إِلَىٰ الدَّائِمَةِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ العَكْسِ لِيُنْتِجَ: (**بعض ليس بعض «ج» «ج» دائما**)، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ لَنَا ذَاتاً مَوْصُوفَةً بِالجِيمِيَّةِ بِالفِعْلِ لِصِدْقِ الأَصْلِ المُوجبِ، وَاسْتِدْعَائِهِ صِدْقَ العُنْوَانِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ بِالفِعْلِ، فَيَكُونُ سَلْبُ الجِيمِيَّةِ عَنْهَا دَائِماً مُحَالاً.

ـ الثَّانِي: أَنَّا نَعْكُسُ نَقِيضَ العَكْسِ؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ الدَّائِمَةَ تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي، فَيَلْزَمُ (**لا شيء من «ج» «ب» دائما**)، وَالتَّقْدِيرُ: صِدْقُ نَقِيضِهِ، فَيَجْتَمِعُ النَّقِيضَانِ عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْجَمَةَ الوَجْهِ الثَّالِثِ مِنَ الأَصْلِ سَهْوٌ[١].

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

أَعَمُّ القَضَايَا الفِعْلِيَّةِ يَلْزَمُهَا مَا هُوَ أَخَصُّ مِنْ هَذَا العَكْسِ:

أَمَّا الخَمْسُ فَهِيَ: المُطْلَقَةُ العَامَّةُ، وَالوُجُودِيَّتَانِ، وَالوَقْتِيَّتَانِ؛ فَعَكْسُهَا: مُطْلَقٌ عَامٌّ؛ كُلِّيًّا كَانَ، أَوْ جُزْئِيًّا، كَمَا قَالَهُ.

وَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ وَالدَّائِمَةُ [ب/٢٧] **وَالعَامَّتَانِ**، فَعَكْسُهَا: حِينِيٌّ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّ أَعَمَّهَا وَهُوَ الجُزْئِيُّ العُرْفِيُّ العَامُّ؛ كَقَوْلِنَا: (**بعض «ج» «ب» ما دام «ج»**) يَنْعَكِسُ:

(١) في هامش (أ): لِأَنَّهُ جَعَلَهُ وَجْهاً مُسْتَقِلًّا فِي إِثْبَاتِ العَكْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الدَّلِيلُ المُسْتَقِلُّ: الخُلْفُ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَجْهَانِ دَالَّانِ عَلَىٰ نَفْيِ التَّالِي فِي قِيَاسِ الخُلْفِ، فَإِنَّ صُورَتَهُ: لَوْ لَمْ يَصْدُقِ العَكْسُ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، لَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ، وَالمُلَازَمَةُ بَيِّنَةٌ، وَبُطْلَانُ التَّالِي بِالوَجْهَيْنِ المَذْكُورَيْنِ. اهـ.

(بعض «ب» «ج» حين هو «ب» بالفعل)، فَيَلْزَمُ فِي غَيْرِهَا مِنْ بَابِ الأَوْلَىٰ.

بَيَانُهُ:

أَنَّ نَقِيضَ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ وَهُوَ: (لا شيء من «ب» «ج» ما دام «ب») كُبْرَىٰ مَعَ الأَصْلِ يُنْتِجُ: (بعض «ج» ليس «ج» ما دام «ج»)، وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

وَأَمَّا **الخَاصَّتَانِ**، فَعَكْسُهَا[1]: حِينِيٌّ مُطْلَقٌ، لَا دَائِمٌ جُزْئِيٌّ؛ سَوَاءٌ كَانَ الأَصْلُ كُلِّيًّا، أَوْ جُزْئِيًّا؛ لِأَنَّ أَعَمَّهُمَا وَهُوَ الجُزْئِيُّ العُرْفِيُّ الخَاصُّ؛ كَقَوْلِنَا: (بعض «ج» «ب» ما دام «ج» لا دائما) يَلْزَمُهُ: (بعض «ب» «ج» حين هو «ب» لا دائما)، فَيَلْزَمُ فِي غَيْرِهَا.

بَيَانُهُ:

أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ ذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ بِالجِيمِيَّةِ بِالفِعْلِ وَالبَائِيَّةِ فِي جَمِيعِ زَمَانِ الجِيمِيَّةِ، وَلْيَكُنْ «د»، فـ«د» هُوَ المَوْصُوفُ بِالبَائِيَّةِ بِالفِعْلِ وَبِالجِيمِيَّةِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ «ب»؛ لِاجْتِمَاعِ الوَصْفَيْنِ فِيهِ حَيْثُ كَانَ «البَاءُ» دَائِماً لَهُ مَا دَامَ «ج»، وَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ دَوَامِ الجِيمِيَّةِ لَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ دَائِماً لَهُ، وَالبَاءُ دَائِمٌ مَا دَامَ الجِيمُ، فَكَانَ يَلْزَمُ دَوَامُ البَاءِ لَهُ، وَالمُقَدَّرُ خِلَافُهُ، فَيَلْزَمُ: (بعض «ب» ـ أَعْنِي: «د» ـ موصوف بـ«ج» في بعض أوقات كونه «ب» لا دائما)، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

لَا يُقَالُ: الخَاصَّتَانِ إِذَا كَانَتَا كُلِّيَّتَيْنِ يَلْزَمُهُمَا هَذِهِ الجُزْئِيَّةَ الحِينِيَّةَ مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامِ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَأَنَّهُ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، وَبَيَانُهُ:

أَنَّهُ يَصْدُقُ حِينَئِذٍ (بعض «ب» «ج» حين هو «ب»)؛ لِمَا مَرَّ فِي العُرْفِيَّةِ،

---

(١) في (ب): «فَعَكْسُهُمَا».

وَيَصْدُقُ أَيْضاً: (لا شيء من «ب» «ج» بالإطلاق)، فَإِذَا تَرَكَّبَا كَانَ: (بعض «ب» «ج» حين هو «ب» لا دائما) لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ «ب»:

وَبَيَانُ الأَوَّلِ: مَا مَرَّ فِي العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ.

وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ «ج» دَائِماً؛ وَإِلَّا لَكَانَ «ب» دَائِماً لِدَوَامِ «ب» لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ «ج» مَا دَامَ «ج»، وَإِذَا كَانَ لَنَا «ج» هُوَ «ب» [٢٤/أ] دَائِماً، فَلَا يَكُونُ «ب» لَا دَائِماً لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ «ج»، وَالمَفْرُوضُ خِلَافُهُ.

لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا[1] اللَّادَوَامَ فِي البَعْضِ المُغَايِرِ سَالِبٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ حَافِظٍ لِلْكَيْفِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلاً فِي العَكْسِ.

قَالَ:

وَالمُمْكِنَتَانِ تَنْعَكِسَانِ جُزْئِيًّا فِي الكَمِّ وَمُمْكِناً عَامًّا فِي الجِهَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَكْسُ المُمْكِنِ الخَاصِّ ضَرُورِيًّا لَا مُمْكِناً خَاصًّا، وَبَيَانُهُ بِمَا مَرَّ مِنَ الوُجُوهِ.

أَقُولُ:

المُمْكِنَتَانِ؛ كَانَتَا كُلِّيَّتَيْنِ، أَوْ جُزْئِيَّتَيْنِ: عَكْسُهُمَا فِي الكَمِّ جُزْئِيٌّ، وَفِي الجِهَةِ مُمْكِنٌ عَامٌّ، وَلَا يَلْزَمُ انْعِكَاسُ المُمْكِنِ الخَاصِّ مُمْكِناً خَاصًّا؛ لِجَوَازِ صِدْقِ العَكْسِ فِي بَعْضِ المَوَادِّ ضَرُورِيًّا، وَهُوَ المَادَّةُ الَّتِي يَكُونُ المَحْمُولُ فِيهَا خَاصَّةً يَجُوزُ مُفَارَقَتُهَا لِلْمَوْضُوعِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ»، وَالحَقُّ: «أَنَّ كُلَّ كَاتِبٍ إِنْسَانٌ بِالضَّرُورَةِ»، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ إِنْسَاناً بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ، وَقَدِ ادَّعَى أَنَّ البَيَانَ بِمَا مَرَّ.

---

(١) في (ب): «قَيْدُ».

وَأَقُولُ:

أَمَّا وَجْهُ الِافْتِرَاضِ فَغَيْرُ تَامٍّ هُنَا[١]؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنَّ: («د» «ب» بِالإِمْكَانِ)، وَ(«د» «ج» بِالفِعْلِ)، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ: (بَعْضَ «ب» بِالإِمْكَانِ «ج» بِالفِعْلِ)، وَلَيْسَ هَذَا بِمَطْلُوبٍ، بَلِ المَطْلُوبُ أَنَّ: (بَعْضَ «ب» بِالفِعْلِ «ج» بِالإِمْكَانِ)؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا بَنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ إِنْتَاجِ الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةِ وَالكُبْرَىٰ الفِعْلِيَّةِ فِي[٢] الثَّالِثِ مُمْكِنَةً عَامَّةً، وفِيهِ نَظَرٌ أَيْضاً.

وَأَمَّا الخُلْفُ بِالوَجْهَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فَمُتَأَتٍّ هَهُنَا:

وَالأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ: إِنْتَاجِ الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةِ مَعَ الكُبْرَىٰ الضَّرُورِيَّةِ فِي الأَوَّلِ ضَرُورَتَهُ.

وَالثَّانِي عَلَىٰ: انْعِكَاسِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ كَنَفْسِهَا.

وَفِيهِمَا نَظَرٌ[٣].

۞ **قَالَ:**

وَأَمَّا السَّوَالِبُ الكُلِّيَّةُ فَسَبْعٌ مِنْهَا أَعْنِي: الوَقْتِيَّتَيْنِ وَالوُجُودِيَّتَيْنِ وَالمُمْكِنَتَيْنِ وَالمُطْلَقَةَ العَامَّةَ لَا تَنْعَكِسُ لِعَدَمِ العَكْسِ فِي أَخَصِّهَا وَهِيَ: الوَقْتِيَّةُ، حَيْثُ صَدَقَ «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِماً» مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا: «بَعْضُ المُنْخَسِفِ لَيْسَ بِقَمَرٍ»، وَمَتَىٰ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَخَصُّ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَعَمُّ، إِذْ لَوِ

---

(١) في (ب): «هَهُنَا».

(٢) زاد في (ب): «الشَّكْلِ».

(٣) الإشارة بالنظر إلىٰ ما ذكره الماتن في كتابه الكبير من منع إنتاج الصّغرىٰ الممكنة في كلٍّ من الافتراض والوجه الأوّل من الخلف، وبمنع انعكاس الضروريّة كنفسها في الوجه الثّاني من الخلف.

انْعَكَسَ الأَعَمُّ لَانْعَكَسَ الأَخَصُّ لِانْتِظَامِ قِيَاسٍ هَكَذَا: «كُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُ صَدَقَ الأَعَمُّ»، وَ«كُلَّمَا صَدَقَ الأَعَمُّ صَدَقَ العَكْسُ»، وَإِنْتَاجُهُ صِدْقُ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُّ صَدَقَ العَكْسُ».

❊ أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ المُوجبَاتِ، شَرَعَ فِي السَّوَالِبِ، وَبَدَأ مِنْهَا بِالكُلِّيَّةِ، وَقَسَّمَهَا إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: السَّبْعُ غَيْرُ المُنْعَكِسَةِ، وَهِيَ: الوَقْتِيَّتَانِ، وَالوُجُودِيَّتَانِ، وَالمُمْكِنَتَانِ، وَالمُطْلَقَةُ العَامَّةُ.

وَبَيَانُ عَدَمِ انْعِكَاسِهَا: أَنَّ أَخَصَّهَا الوَقْتِيَّةُ لِمَا مَرَّ، وَهِيَ غَيْرُ مُنْعَكِسَةٍ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِماً»، وَلَا يَصْدُقُ: «بَعْضُ المُنْخَسِفِ لَيْسَ بِقَمَرٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»؛ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ جَمِيعِ الجِهَاتِ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: «كُلُّ مُنْخَسِفٍ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ المُطْلَقَةِ»، فَيَكُونُ عَدَمُ صِدْقِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ المُوَجَّهَةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ أَوْلَوِيًّا، وَمَتَىٰ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَخَصُّ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَعَمُّ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: أَنَّهُ إِذَا انْعَكَسَ الأَعَمُّ انْعَكَسَ الأَخَصُّ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ انْعِكَاسِ الأَعَمِّ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا صَدَقَ الأَعَمُّ صَدَقَ عَكْسُهُ»، وَهَذِهِ المُقَدِّمَةُ[١] صَادِقَةٌ وَهِيَ: «كُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُّ صَدَقَ الأَعَمُّ»، يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ: «كُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُّ صَدَقَ عَكْسُ الأَعَمِّ».

وَلَا مَعْنَىٰ لِانْعِكَاسِ الأَخَصِّ إِلَّا لُزُومُ العَكْسِ لَهُ، فَيَلْزَمُ: أَنَّهُ مَتَىٰ انْعَكَسَ الأَعَمُّ انْعَكَسَ الأَخَصُّ، فَيَنْعَكِسُ عَكْسَ النَّقِيضِ: «مَتَىٰ لَمْ يَنْعَكِسِ الأَخَصُّ لَمْ

(١) في (ب): «وَمَعْنَاهُ مُقَدِّمَةٌ».

يَنْعَكِسِ الأَعَمُّ».

وَاعْلَمْ أَنَّ عَكْسَ الأَعَمِّ يَكُونُ عَكْساً لِلأَخَصِّ ؛ لِأَنَّ المَوْضُوعَ وَالمَحْمُولَ فِي الأَخَصِّ وَالأَعَمِّ مُتَّحِدَانِ ؛ إِذِ العُمُومُ وَالخُصُوصُ بِاعْتِبَارِ الجِهَةِ وَالكَمِّ.

قَالَ:

وَأَمَّا السِّتُّ البَاقِيَةُ فَأَرْبَعٌ مِنْهَا وَهِيَ: الضَّرُورِيَّةُ والدَّائِمَةُ وَالعَامَّتَانِ تَنْعَكِسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا بِالوُجُوهِ المَذْكُورَةِ.

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّبْعِ غَيْرِ المُنْعَكِسَةِ، شَرَعَ فِي السِّتِّ المُنْعَكِسَةِ، وَبَدَأَ بِالأَرْبَعِ مِنْهَا وَهِيَ: الضَّرُورِيَّةُ، وَالدَّائِمَةُ، وَالعَامَّتَانِ ـ أَيِ: العُرْفِيَّةُ العَامَّةُ، وَالمَشْرُوطَةُ العَامَّةُ ـ، وَادَّعَىٰ انْعِكَاسَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَنَفْسِهَا [ج/٢٢] فِي الجِهَةِ وَالكَمِّ جَمِيعاً بِالوُجُوهِ المَذْكُورَةِ.

وَهِيَ لَا تَتَأَتَّىٰ هُنَا(١)، بَلْ بَعْضُهَا وَهُوَ الخُلْفُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُضَمَّ نَقِيضُ العَكْسِ إِلَىٰ الأَصْلِ لِيُنْتِجَ المُحَالَ، أَوْ بِعَكْسِ نَقِيضِ العَكْسِ لِمَا مَرَّ مِنِ انْعِكَاسِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ؛ لِيَلْزَمَ التَّنَاقُضُ.

وَمِثَالُهُ: إِذَا صَدَقَ (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة) صَدَقَ: (لا شيء من «ب» «ج» بالضرورة)؛ وَإِلَّا فَـ: (بعض «ب» «ج» بالإمكان العام)، فَنَضُمُّهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ الأَصْلِ فَيُنْتِجُ: (بَعْضُ «ب» لَيْسَ «ب» بِالضَّرُورَةِ).

أَوْ بِعَكْسِهِ عَلَىٰ مَا مَرَّ مِنِ انْعِكَاسِ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ مُمْكِنَةً عَامَّةً، فَيَلْزَمُ: (بعض

---

(١) في (ب): «هَهُنَا».

«ج» «ب» بالإمكان العام) ، وَالتَّقْدِيرُ: صِدْقُ (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة) ، فَيَلْزَمُ التَّنَاقُضُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: تَمَامُ الوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الخُلْفِ فِي بَيَانِ انْعِكَاسِ المُوجَبَاتِ مَعَ تَمَامِهِ فِي بَيَانِ انْعِكَاسِ السَّوَالِبِ مِمَّا لَا يَجْتَمِعَانِ ؛ لِأَنَّهُ فِي المُوجَبَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ انْعِكَاسِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ كَنَفْسِهَا ، وَفِي السَّوَالِبِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ انْعِكَاسِ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ كَنَفْسِهَا ، فَيَلْزَمُ الدَّورُ.

فَإِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ التَّرْكِيبِ وَهِيَ الوَجْهُ الأَوَّلِ ، أَوْ إِنْ ذَكَرَ الوَجْهَ الثَّانِي فَلَا يَذْكُرُهُ [ب/٢٨] فِي المُوجَبَاتِ وَالسَّوَالِبِ جَمِيعاً ، بَلْ عَلَىٰ سَبِيلِ البَدَلِ.

قَالَ:

وَأَمَّا الخَاصَّتَانِ: فَتَنْعَكِسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَامَّتِهِ لِكَوْنِهِ أَخَصَّ مِنْ عَامَّتِهِ مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامَ فِي البَعْضِ وَإِلَّا لَصَدَقَ: (لا شيء من «ج» «ب» دائما) ، وَتَنْعَكِسُ إِلَىٰ أَصْلِ القَضِيَّةِ دَائِمَةً مَعَ أَنَّهَا لَا دَائِمَةَ ، هَذَا خُلْفٌ.

وَلَا تَنْعَكِسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ نَفْسِهَا ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِسَاكِنٍ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً» وَلَا يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ السَّاكِنِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِناً لَا دَائِماً» لِأَنَّ بَعْضَ السَّاكِنِ تُسْلَبُ عَنْهُ الكِتَابَةُ دَائِماً كَالأَرْضِ وَالحَجَرِ ، فَظَهَرَ أَنَّ المِثَالَ المَذْكُورَ يَمْنَعُ القَيْدَ المَذْكُورَ أَعْنِي قَيْدَ اللَّادَوَامَ فِي الكُلِّ لَا فِي البَعْضِ.

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ الأَرْبَعِ ، شَرَعَ فِي البَاقِيَتَيْنِ وَهُمَا الخَاصَّتَانِ ، وَادَّعَىٰ: أَنَّهُ تَنْعَكِسُ

كُلٌّ وَاحِدَةٍ[١] مِنْهُمَا إِلَىٰ عَامَّتِهَا مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامِ فِي البَعْضِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ المَشْرُوطَةَ الخَاصَّةَ تَنْعَكِسُ مَشْرُوطَةً عَامَّةً مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامِ فِي البَعْضِ، وَالعُرْفِيَّةَ الخَاصَّةَ عُرْفِيَّةً عَامَّةً لَا دَائِمَةً فِي البَعْضِ.

وَبَيَانُ انْعِكَاسِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَامَّتِهَا: أَنَّهُ أَخَصُّ مِنْ عَامَّتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ عَامَّتَهُ تَنْعَكِسُ عَامَّةً، وَعَكْسُ الأَعَمِّ عَكْسُ الأَخَصِّ، فَيَلْزَمُ انْعِكَاسُهُ إِلَىٰ عَامَّتِهِ.

مِثَالُهُ وَلْيَكُنِ الأَصْلُ عُرْفِيَّةً خَاصَّةً وَهُوَ: (لا شيء من «ج» «ب» ما دام «ج» لا دائما) فَيَلْزَمُهَا: (لا شيء من «ب» «ج» ما دام «ب» لا دائما لبعض «ب»).

أَمَّا العُرْفِيَّ العَامَّ: فَلِأَنَّهُ لَازِمٌ كَقَوْلِنَا: (لا شيء من «ج» «ب» ما دام «ج»)، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الأَصْلِ، فَيَكُونُ أَيْضاً لَازِمُ الأَصْلِ.

وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ سَلْبُ «ج» عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِ «ب» دَائِماً: لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ ذَلِكَ لَصَدَقَ أَنَّ كُلَّ «ج» مَسْلُوبٌ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ «ب» مَا دَامَ ذَاتُهُ مَوْجُودَةً؛ لِأَنَّ لَادَوَامَ السَّلْبِ لِلْبَعْضِ مَعْنَاهُ: الإِيْجَابُ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ لَهُ، وَنَقِيضُ المُطْلَقَةِ العَامَّةِ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ: سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ دَائِمَةٌ، فَيَصْدُقُ: (لا شيء من «ب» «ج» دائما)، فَيَنْعَكِسُ عَلَىٰ مَا مَرَّ: (لا شيء من «ج» «ب» دائما)، وَقَدْ كَانَ: (لا شيء من «ج» «ب» لا دائما)، هَذَا خُلْفٌ.

وَلِأَنَّ الأَصْلَ يَتَضَمَّنُ (كل «ج» «ب» بالإطلاق)، وَهُوَ مُضَادٌّ لِهَذِهِ الدَّائِمَةِ، وَكَذَا القَوْلُ فِي المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ انْعِكَاسُ شَيْءٍ مِنْهُمَا كَنَفْسِهِ؛ أَيْ: لَا دَائِماً فِي كُلِّ الأَفْرَادِ؛ لِانْتِقَاضِهِ بِبَعْضِ المَوَادِّ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ

---

(١) في (ب): «وَاحِدٍ».

بِسَاكِنٍ مَا دَامَ كَاتِباً بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً لِكُلِّ كَاتِبٍ»، وَلَا يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ السَّاكِنِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِناً لَا دَائِماً لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ السَّاكِنِ»؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَا هُوَ سَاكِنٌ سُلِبَ عَنْهُ الكِتَابَةَ دَائِماً كَـ: «الأَرْضِ».

وَهَذَا المِثَالُ وَإِنْ تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَنْعَكِسُ لَا دَائِماً فِي كُلِّ الأَفْرَادِ، لَكِنْ لَا يَقْدَحُ فِي اللَّادَوَامِ فِي البَعْضِ الَّذِي بَرْهَنَّا عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَيْضاً: «لَا شَيْءَ مِنَ السَّاكِنِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِناً لَا دَائِماً» لِبَعْضِ السَّاكِنِ وَهُوَ الإِنْسَانُ مَثَلاً، فَإِنَّهُ كَاتِبٌ فِي وَقْتٍ مَّا.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ:

أَنَّ الخَاصَّةَ إِنَّمَا انْعَكَسَتْ خَاصَّةً فِي البَعْضِ لَا فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ: سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ عُرْفِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ، وَمُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ كُلِّيَّةٍ مُخَالِفَةٍ؛ وَعَكْسُ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ هُوَ كَنَفْسِهَا، وَعَكْسُ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ المُطْلَقَةِ العَامَّةِ جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، فَإِذَا رُكِّبَتَا حَصَلَتْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً لَا دَائِمَةً فِي البَعْضِ لِأَجْلِ [٢٥/أ] المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ عَكْسُ المُوجَبَةِ الكُلِّيِّ مُوجَباً كُلِّيّاً لَزِمَ اللَّادَوَامَ فِي الكُلِّ كَالأَصْلِ.

قَالَ:

وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ أَصْلاً لِاحْتِمَالِ كَوْنِ المَوْضُوعِ أَعَمَّ مِنَ المَحْمُولِ.

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّوَالِبِ الكُلِّيَّةِ، شَرَعَ فِي السَّالِبَةِ[١] الجُزْئِيَّةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ مُنْعَكِسَةٍ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ المَوْضُوعِ أَعَمَّ مِنَ المَحْمُولِ، فَيَجُوزُ سَلْبُ الخَاصِّ عَنْ

---

(١) في (ب): «السَّوَالِبِ».

بَعْضِ العَامِّ، وَلَا يَجُوزُ سَلْبُ العَامِّ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الخَاصِّ.

مِثَالُهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَلَا يَصِحُّ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

وَاعْلَمْ أَنَّ السَّالِبَتَيْنِ الخَاصَّتَيْنِ تَنْعَكِسَانِ كَنَفْسَيْهِمَا؛ مِثَالُهُ: **(بعض «ج» ليس «ب» ما دام «ج» لا دائما)** يَلْزَمُهُ: **(بعض «ب» ليس «ج» ما دام «ب» لا دائما)**؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ الأَصْلُ كَانَ لَنَا ذَاتٌ مَوْصُوفَةٌ بِالجِيمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَلْبُ «ب» عَنْ «ج» غَيْرَ دَائِمٍ كَانَ ثَابِتاً لَهُ فِي وَقْتٍ، فَيَسْتَدْعِي تَحَقُّقَ ذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ بِالجِيمِيَّةِ وَالبَائِيَّةِ بِالفِعْلِ، وَلْيَكُنْ تِلْكَ الذَّاتُ «د»، فَـ«د» لَا تَكُونُ حِينَئِذٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ «ب»؛ إِذْ لَوْ كَانَ «ج» فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ «ب»، لَكَانَ «ب» وَكَانَ «ب» فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ «ج»، وَالمُقَدَّرُ خِلَافُهُ، فَصَدَقَ[1]: **(بعض «ب» ـ أعني «د» ـ ليس بـ«ج» ما دام «ب» لا دائما)** لَا بِحَسَبِ الذَّاتِ؛ أَعْنِي: ذَاتَ «ب»؛ لِأَنَّ «ج» ثَابِتٌ لَهُ بِالفِعْلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الكِتَابِ يُخَالِفُ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا جَرَىٰ فِي هَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ مَذْهَبِ القَوْمِ[2].

۞ قَالَ:

وَعَكْسُ النَّقِيضِ هُوَ: «أَنْ يُوضَعَ نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَوْضِعَ عَيْنِ الآخَرِ».

---

(١) في (ب): «فَيَصْدُقُ».

(٢) يشير إلىٰ ما اختاره الماتن في كتابه الكبير: «كشف الأسرار عن غوامض الأفكار»، مثل اختياره في الموجبات عدم انعكاس الممكنتين، وفي السالبات انعكاس السبع وعدم انعكاس الضروريّة، انظر ذلك (١٢٩ ـ ١٤٥).

أَقُولُ:

قَدْ ذَكَرَ حَدَّ عَكْسِ النَّقِيضِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ نَقِيضِ كُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَوْضِعَ عَيْنِ الآخَرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُوَافِقاً لِلأَصْلِ فِي الكَيْفِ، أَوْ مُخَالِفاً لَهُ(١).

وَيَنْبَغِي بِأَنْ يُقَيَّدَ بِـ«بَقَاءِ الصِّدْقِ»؛ وَإِلَّا لَانْتَقَضَ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ، مَعَ كَوْنِهِ كَاذِباً عِنْدَ صِدْقِ الأَصْلِ؛ كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَقِيضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُطْلَقاً، فَدَخَلَ فِيهِ: المُوَافِقَةُ فِي الكَيْفِ وَالمُخَالِفَةُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لَهُ فِي الكَيْفِ، فَذَكَرَ البُرْهَانَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَأَمَّا المُخَالِفُ فِي الكَيْفِ، فَلَمْ يَدُلَّ لَكِنَّهُ لَوْ دَلَّ لَكَانَ عَكْساً عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ إِلَّا بِمُجَرَّدِ أَخْذِ نَقِيضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِبَقَاءِ الصِّدْقِ» أَيْ: إِنْ كَانَ الأَصْلُ صَادِقاً، فَالعَكْسُ كَذَلِكَ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي العَكْسِ [ج/٢٣]، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الأَصْلَ مَعَ العَكْسِ مُتَّصِلَةٌ، فَكَمَا أَنَّ المُتَّصِلَةَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ كَذَلِكَ هُنَا، لَكِنَّ المُسْتَعْمَلُ ثَمَّةَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كَذَلِكَ هُنَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُقَدَّمُ فِي المُتَّصِلَةِ صَادِقاً، وَالتَّالِي كَاذِباً، كَذَلِكَ الأَصْلُ مَعَ العَكْسِ.

وَالحَدُّ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ نَقِيضِ المَحْكُومِ بِهِ فِي القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ مَحْكُوماً عَلَيْهِ، وَعَيْنِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ مَحْكُوماً بِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِكَيْفِيَّةِ الأَصْلِ، أَوْ نَقِيضِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ مَحْكُوماً بِهِ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِكَيْفِيَّةِ الأَصْلِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ(٢).

---

(١) انظر عبارة الشيخ في الشفاء: القياس، المقالة الثانية: الفصل الثاني (٨/٩٣).

(٢) راجع حكاية الشارح لمختلف التعاريف وما يرد عليها في «شرحه للمقدّمة الكشية» مخ=

وَالمُرَادُ بِنَقِيضِ المُفْرَدَاتِ مِنَ المَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ فِي الحَمْلِيَّاتِ: مَا يُقَابِلُهَا مِنَ المَفْهُومِ العَدَمِيِّ كَـ: «الإِنْسَانِ» نَقِيضُهُ: «اللَّاإِنْسَانَ» أو: «لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» ؛ لِأَنَّ النَّقِيضَ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ القَضَايَا ، فَقَوْلُهُ: «نَقِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ» هَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ فِي الشَّرْطِيَّةِ ؛ لِأَنَّ طَرَفَيْهَا قَضِيَّتَانِ ، أَمَّا فِي الحَمْلِيَّةِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَيَكُونُ المُرَادُ بِـ«النَّقِيضِ» فِي الحَمْلِيَّةِ: المَفْهُومَ العَدَمِيَّ ؛ أَيْ: نَقِيضُ «ب»: لا «ب».

قَالَ:

وَحُكْمُ المُوجَبَاتِ فِيهِ مِثْلُ السَّوَالِبِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي ، وَحُكْمُ السَّوَالِبِ فِيهِ مِثْلُ المُوجَبَاتِ ثَمَّةَ ، وَبَيَانُهُ بِالطُّرُقِ المَذْكُورَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا.

أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ حَدَّ عَكْسِ النَّقِيضِ ، شَرَعَ فِي أَحْكَامِ القَضَايَا ، وَذَكَرَ لَهَا ضَابِطاً وَهُوَ: «أَنَّ الحُكْمَ هَهُنَا عَلَىٰ عَكْسِ الحُكْمِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي [ب/٢٩]».

فَحُكْمُ المُوجَبَاتِ هُنَا(١) كَالسَّوَالِبِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي:

ـ فَكَمَا أَنَّ السَّوَالِبَ [د/١٣] السَّبْعَ الكُلِّيَّةَ لَا تَنْعَكِسُ فِي المُسْتَوِي ، فَالمُوجَبَاتُ السَّبْعُ الكُلِّيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ هُنَا.

ـ وَكَمَا أَنَّ السَّوَالِبَ الجُزْئِيَّةَ لَا تَنْعَكِسُ ، فَالمُوجَبَاتُ الجُزْئِيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ هَهُنَا.

= (٨١ ـ ٨٢/أ)، وعبارته فيه: «والعبارة المحرّرة فيه أن يقال: إنّه جعل نقيض الجزء الثّاني من القضيّة ذو الترتيب الطبيعي مكان الجزء الأوّل وجعل الجزء الأوّل مكان الجزء الثّاني مع مخالفته له في الكيفية ، أو جعل نقيضه مكانه مع موافقته في الكيفية ، وهذا كلّه مع بقاء الصدق» ، وأمّا ما ذكره هنا فيرد عليه ما سبق له في العكس المستوي أنّا لا نجعل نفس المحكوم عليه محمولا بل عنوانه».

(١) كذا في (ب) ، وفي الباقي: «هُنَاك».

ـ وَكَمَا أَنَّ السَّوَالِبَ السِّتَّ الكُلِّيَّةَ تَنْعَكِسُ أَرْبَعٌ مِنْهَا ـ وَهِيَ: الضَّرُورِيَّةُ، وَالدَّائِمَةُ، وَالعَامَّتَانِ ـ كَأَنْفُسِهَا، كَذَلِكَ هَذِهِ المُوجَبَاتُ الكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ هَهُنَا كَأَنْفُسِهَا.

ـ وَأَمَّا الخَاصَّتَانِ الكُلِّيَّتَانِ المُوجَبَتَانِ: فَتَنْعَكِسَانِ كَنَفْسَيْهِمَا مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامَ فِي البَعْضِ، كَالسَّالِبَتَيْنِ هُنَاكَ.

وَأَمَّا حُكْمُ السَّوَالِبِ هَهُنَا فَكَالمُوجَبَاتِ فِي المُسْتَوِي:

ـ فَكَمَا أَنَّ المُوجَبَاتِ؛ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً لَا كُلِّيَّةً، كَذَلِكَ السَّوَالِبُ؛ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً تَنْعَكِسُ هَهُنَا جُزْئِيَّةً لَا كُلِّيَّةً.

ـ وَالفِعْلِيَّاتُ مِنَ السَّوَالِبِ تَنْعَكِسُ فِعْلِيَّةً.

ـ وَالمُمْكِنَتَانِ: مُمْكِنَةً عَامَّةً.

وَلِنُبَيِّنْ مَا ذَكَرْنَا فَنَقُولُ:

أَمَّا عَدَمُ انْعِكَاسِ المُوجَبَاتِ السَّبْعِ؛ فَلِأَنَّ أَخَصَّهَا الوَقْتِيَّةُ وَهِيَ غَيْرُ مُنْعَكِسَةٍ، فَلَا يَنْعَكِسُ غَيْرُهَا.

بَيَانُهُ(١):

أَنَّهُ يَصْدُقُ «كُلُّ قَمَرٍ فَهُوَ لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً»، وَلَا يَصْدُقُ «بَعْضُ المُنْخَسِفِ هُوَ لَيْسَ بِقَمَرٍ» بِشَيْءٍ مِنَ الجِهَاتِ؛ لِصِدْقِ مَلْزُومِ نَقِيضِهِ وَهُوَ «كُلُّ مُنْخَسِفٍ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ»؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ المَعْدُولَةَ تَلْزَمُ المُوجَبَةَ المُحَصَّلَةَ.

---

(١) في (ب): «مِثَالُهُ».

لَا يُقَالُ: هَذَا بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ المُوجَبَاتِ تَنْعَكِسُ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً دَائِمَةً مُقَيَّدَةَ المَوْضُوعِ بِنَقِيضِ جِهَةِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَهُ إِذَا جُعِلَ صُغْرَىٰ مَعَ الأَصْلِ يَنْتُجُ المُحَالَ؛ مِثَالُهُ فِي الوَقْتِيَّةِ: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ وَقْتَ الحَيْلُولَةِ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً» يَصْدُقُ: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ الحَيْلُولَةِ بِالإِمْكَانِ العَامِّ فَهُوَ لَيْسَ بِقَمَرٍ دَائِماً»، وَإِلَّا لَصَدَقَ: «أَنَّ بَعْضَهُ قَمَرٌ بِالإِطْلَاقِ»، نَضُمُّهُ إِلَىٰ الأَصْلِ يَنْتُجُ: «بَعْضُ مَا لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ الحَيْلُولَةِ بِالإِمْكَانِ مُنْخَسِفٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِالضَّرُورَةِ»؛ هَذَا خُلْفٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ المَوْضُوعُ فِي المُطْلَقَةِ بِالدَّوَامِ، وَفِي المُمْكِنَةِ العَامَّةِ بِالضَّرُورَةِ المُطْلَقَةِ لِيَتِمَّ الخُلْفُ، وَأَمَّا جِهَةُ عَكْسِ النَّقِيضِ فَهُوَ الدَّوَامُ لَا يَخْتَلِفُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ المَوْضُوعَ فِي جَمِيعِ القَضَايَا بِالفِعْلِ وَنَقِيضُهُ سَالِبٌ دَائِمٌ، وَالجِهَاتُ مُخْتَلِفَةٌ تَخْتَلِفُ نَقَائِصُهَا، وَنَقِيضُ اللَّازِمِ مُسْتَلْزِمٌ لِنَقِيضِ المَلْزُومِ.

وَالثَّانِي: أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ القَضَايَا السَّبْعَ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ كُلِّيَّةً، أَوْ جُزْئِيَّةً تَنْعَكِسُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ:

أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضُوعُ كُلِّ مُوجَبَةٍ مِنْهَا مُبَايِناً لِنَقِيضِ مَحْمُولِهِ مُبَايَنَةً كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، انْعَكَسَتْ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، لَكِنَّ المُقَدَّمَ حَقٌّ، فَالتَّالِي مِثْلُهُ.

بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ المَوْضُوعُ مُبَايِناً لِكُلِّ أَفْرَادِ نَقِيضِ المَحْمُولِ، اسْتَحَالَ ثُبُوتُهُ لِشَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَيَجِبُ ثُبُوتُ نَقِيضِهِ[1] لِكُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ مُبَايِناً

---

(١) في هامش (ب): أَيْ: نَقِيضُ المَوْضُوعِ. اهـ.

لِبَعْضِهَا[١] يَجِبُ ثُبُوتُ نَقِيضِهِ لِبَعْضِهَا، وَالقَدَرُ المُشْتَرَكُ: ثُبُوتُ نَقِيضِ المَوْضُوعِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ نَقِيضِ المَحْمُولِ.

وَبَيَانُ ثُبُوتِ المُقَدَّمِ: أَنَّ كُلَّ مَحْمُولٍ إِيْجَابِيٍّ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً لِمَوْضُوعِهِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْهُ مُطْلَقاً، أَوْ أَخَصَّ مُطْلَقاً، أَوْ أَعَمَّ مِنْ وَجْهٍ وَأَخَصَّ مِنْ وَجْهٍ؛ لِاسْتِحَالَةِ المُبَايَنَةِ الكُلِّيَّةِ لِمُوجَبِيَّةِ القَضِيَّةِ:

ـ فَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مُطْلَقاً أَوْ مُسَاوِياً: لَزِمَتِ المُبَايَنَةُ الكُلِّيَّةُ؛ لِاسْتِحَالَةِ [٢٦/أ] ثُبُوتِ الخَاصِّ لِنَقِيضِ العَامِّ، أَوْ ثُبُوتِ أَحَدِ المُتَسَاوِيَيْنِ لِنَقِيضِ الآخَرِ.

ـ وَإِنْ كَانَ أَخَصَّ مُطْلَقاً: لَزِمَتِ المُبَايَنَةُ الجُزْئِيَّةُ؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ المَوْضُوعُ الأَعَمُّ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ نَقِيضِ المَحْمُولِ الأَخَصِّ؛ لَانْعَكَسَ عَكْسَ النَّقِيضِ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ الأَخَصِّ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ نَقِيضِ الأَعَمِّ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ نَقِيضِ الأَعَمِّ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الأَخَصِّ بِالعَكْسِ المُسْتَوِي، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

ـ وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنْ وَجْهٍ وَأَخَصَّ مِنْ وَجْهٍ: فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَعَمُّ يَلْزَمُ المُبَايَنَةُ الكُلِّيَّةُ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَخَصُّ يَلْزَمُ المُبَايَنَةُ الجُزْئِيَّةُ.

لِأَنَّا نَقُولُ: أَمَّا الأَوَّلُ: فَلَيْسَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَكْسَ النَّقِيضِ، بَلْ لَازِماً آخَرَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ عَكْسِ النَّقِيضِ: «جَعْلُ نَقِيضِ مَحْمُولٍ مَوْضُوعاً»، وَنَقِيضُ (ب) هُوَ: «لَا (ب)» أو: «لَيْسَ (ب) بِالفِعْلِ»، وَقَدْ زِدْتُمْ عَلَيْهِ نَقِيضَ جِهَةِ نِسْبَتِهِ إِلَى المَوْضُوعِ، وَلِأَنَّ المَوْضُوعَ فِي القَضَايَا عَلَى الِاصْطِلَاحِ لَيْسَ إِلَّا المَوْصُوفُ بِالعُنْوَانِ بِالفِعْلِ، لَا بِقَيْدٍ زَائِدٍ.

---

(١) في (ب): «لِبَعْضِهِ».

وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: يَلْزَمُ انْعِكَاسُ هَذِهِ القَضَايَا مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً دَائِمَةً، وَذَلِكَ بِضَمِّ قَوْلِنَا: «كُلُّ مَا لَيْسَ (ب) بِالضَّرُورَةِ فَهُوَ لَيْسَ (ب) بِالفِعْلِ» صُغْرَىٰ إِلَىٰ القَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَكْسَ النَّقِيضِ وَهِيَ: «كُلُّ مَا لَيْسَ (ب) بِالضَّرُورَةِ فَهُوَ لَيْسَ (ج) دَائِماً» مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ لِيُنْتِجَ: «بَعْضُ مَا لَيْسَ (ب) بِالفِعْلِ فَهُوَ لَيْسَ (ج) دَائِماً»، وَهَذَا فِي المُمْكِنَةِ العَامَّةِ، وَيَلْزَمُ فِي غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وَالمَوْضُوعُ عَلَىٰ الاِصْطِلَاحِ.

سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَوْ أَخَذْتُمُوهَا سَوَالِبَ مُحَصَّلَاتٍ حَتَّىٰ يَكُونَ نَقَائِضُهَا مُوجَبَاتٍ مُحَصَّلَةً، فَيَنْتَظِمُ مَعَ الأَصْلِ نَاتِجاً لِلخُلْفِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَا اخْتَرْنَاهُ[1] مِنَ الحَدِّ؛ عَلَىٰ أَنْ نَجْعَلَ عَيْنَ[2] المَوْضُوعِ مَحْمُولاً مُخَالِفاً أَمَّا لَوْ أَخَذْتُمُوهَا مُوجَبَاتٍ مَعْدُولَةً لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ نَقَائِضُهَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ المُوجَبَاتِ المُحَصَّلَةِ؛ لِأَنَّ المُوجَبَةَ المُحَصَّلَةَ أَخَصُّ مِنَ السَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ الأَعَمِّ صِدْقُ الأَخَصِّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالشَّرْطِيَّةُ مَمْنُوعَةٌ؛ لِأَنَّ مُبَايَنَةَ المَوْضُوعِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ نَقِيضِ المَحْمُولِ يَقْتَضِي سَلْبُهُ عَنْ بَعْضِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ نَقِيضُ المَحْمُولِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُ نَقِيضِهِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ نَقِيضِ المَحْمُولِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ السَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ المُوجَبَةُ المَعْدُولَةُ؛ لِكَوْنِ السَّالِبَةِ أَعَمَّ.

سَلَّمْنَا الشَّرْطِيَّةَ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المَحْمُولَ إِذَا كَانَ أَعَمَّ مِنْ وَجْهٍ وَأَخَصَّ مِنْ وَجْهٍ لَزِمَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ.

---

(١) في (ب): «احْتَرَزْنَاهُ».

(٢) في (ب): «يُجْعَلَ عَيْنُ».

قَوْلُهُ: «أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ العُمُومِ يُوجِبُ المُبَايِنَةَ الكُلِّيَّةَ» مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لِلْمُبَايِنَةِ الكُلِّيَّةِ لَيْسَ مُطْلَقُ العُمُومِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ العُمُومِ المُطْلَقِ، وَالَّذِي مِنْ وَجْهٍ، بَلِ العُمُومُ المُطْلَقُ الَّذِي هُوَ أَخَصُّ، وَكَذَلِكَ المُقْتَضِي لِلْمُبَايِنَةِ الجُزْئِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ الخُصُوصُ المُطْلَقُ، لَا مُطْلَقُ الخُصُوصِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الخُصُوصِ المُطْلَقِ، وَمِنْ وَجْهٍ.

وَالَّذِي يَنْقُضُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ [ب/٣٠]: أَنَّ بَيْنَ العَامِّ وَنَقِيضِ الخَاصِّ عُمُوماً مِنْ وَجْهٍ، مَعَ مُوَافَقَةِ نَقِيضِ الخَاصِّ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ نَقِيضِ العَامِّ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ اللَّاإِنْسَانَ حَيَوَانٌ» **وَالحَقُّ**: «أَنَّ كُلَّ لَا حَيَوَانَ لَا إِنْسَانَ».

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ المُوجَبَةَ الجُزْئِيَّةَ لَا تَنْعَكِسُ عَكْسَ النَّقِيضِ:

فَلِأَنَّ المَوْضُوعَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ نَقِيضِ المَحْمُولِ، فَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ نَقِيضِهِ لِشَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ نَقِيضِ المَحْمُولِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ مَا لَيْسَ بِإِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» [ج/٢٤]، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ: «بَعْضُ اللَّاحَيَوَانَ إِنْسَانٌ».

لَا يُقَالُ: إِذَا قُلْنَا: (**بعض «ج» «ب»**) لَا بُدَّ مِنْ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ خَارِجٍ عَنِ الجِيمِيَّةِ وَالبَائِيَّةِ، فَذَلِكَ الخَارِجُ عَنْهُمَا لَيْسَ «ب» وَلَا «ج»، فَيَلْزَمُ: (**بعض ما ليس «ب» ليس بـ«ج»**).

لِأَنَّا نَقُولُ: جَازَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ خَارِجٌ عَنِ الجِيمِ وَالبَاءِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ مَا هُوَ مُمْكِنٌ أَعَمُّ ـ بِمَعْنَى: سَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ مُوَافِقاً كَانَ، أَوْ مُخَالِفاً ـ فَهُوَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ»، وَلَا يَصِحُّ: «بَعْضُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِذَاتِهِ فَهُوَ لَيْسَ بِمَسْلُوبِ الضَّرُورَةِ عَنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ»؛ لِصِدْقِ نَقِيضِهِ وَهُوَ: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَهُوَ مَسْلُوبُ الضَّرُورَةِ عَنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَثْنَىٰ المُوجَبَتَانِ[١] الخَاصَّتَانِ[٢]؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ بِالجِيمِيَّةِ وَالبَائِيَّةِ، وَلْيَكُنْ (د)، فَـ(د) سُلِبَ عَنْهُ (ب) لِلَّادَوَامِهِ لَهُ، وَ(ج) أَيْضاً؛ وَإِلَّا دَامَ[٣] (ب) لَهُ، وَالبَائِيَّةُ مِنْ لَوَازِمِ الجِيمِيَّةِ فِي تِلْكَ الذَّاتِ، فَيَنْتَفِي الجِيمِيَّةُ مَا دَامَتِ البَائِيَّةُ مُنْتَفِيَةً مِنْهُ، فَصَدَقَ: «بَعْضُ لَا (ب) ـ أَعْنِي: (د) ـ هُوَ لَا (ج) مَا دَامَ لَا (ب) لَا دَائِماً لَهُ»؛ لِثُبُوتِ الجِيمِيَّةِ لَهُ فِي وَقْتٍ؛ لِكَوْنِهِ عُنْوَانَ (د).

وَأَمَّا بَيَانُ انْعِكَاسِ المُوجَبَاتِ الأَرْبَعِ الكُلِّيَّةِ كَأَنْفُسِهَا:

فَلْنُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ لِتُقَاسَ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، فَنَقُولُ:

لَوْ لَمْ يَصْدُقْ: (كل لا «ب» لا «ج» ما دام لا «ب»)، لَصَدَقَ: (بعض لا «ب» «ج» حين هو لا «ب» بالفعل)، وَيَلْزَمُ المُحَالَ: إِمَّا بِجَعْلِهِ صُغْرَىٰ لِلأَصْلِ[٤] لِيُنْتِجَ: (بعض لا «ب» «ب» حين هو لا «ب» بالفعل)، أَوْ نَعْكِسُهُ حِينِيًّا: (بعض «ج» لا «ب» حين هو «ج»)، وَهُوَ يُنَاقِضُ الأَصْلَ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: المُوجَبَةُ المُحَصَّلَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لَيْسَتْ نَقِيضَ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ، وَلَا لَازِماً لِنَقِيضِهَا؛ لِكَوْنِهَا أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ، وَإِنْ جَعَلْتُمْ عَكْسَ النَّقِيضِ سَالِباً عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ المَوْضُوعِ مَحْمُولاً، يَلْزَمُ الخُلْفُ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُطَابِقُ الحَدَّ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الخَاصَّتَانِ:

---

(١) كذا في (ب)، وفي الباقي: «المُوجبَانِ».
(٢) في هامش (أ): أَيْ: مِنَ المُوجَبَاتِ الجُزْئِيَّةِ. اهـ.
(٣) في (أ): «دَوَامُ».
(٤) في هامش (ب): هُوَ: «كُلُّ (ج ب) مَا دَامَ (ج)». اهـ.

فَعَكْسُهُمَا كَنَفْسِهِمَا مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامَ فِي البَعْضِ، لَا فِي الكُلِّ، وَلِنُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي العُرْفِيَّة الخَاصَّةِ لِيُعْرَفَ فِي الأُخْرَىٰ، فَنَقُولُ:

قَدْ بَيَّنَ انْعِكَاسَ العُرْفِيَّةَ العَامَّةَ كَنَفْسِهَا، وَالخَاصَّةُ تَنْعَكِسُ إِلَيْهَا أَيْضاً لِمَا مَرَّ[١]، فَتَصْدُقُ: (كل ما ليس «ب» فهو ليس «ج» ما دام ليس «ب»)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِيْجَابُ اللَّا «ج» لِبَعْضِ اللَّا «ب» غَيْرَ دَائِمٍ؛ أَيْ: يَكُونُ لَا«ج» مَسْلُوباً عَنْ بَعْضِ لَا «ب» بِالإِطْلَاقِ؛ وَإِلَّا صَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: (كل لا «ب» لا «ج» دائما)، فَيَنْعَكِسُ: (كل «ج» «ب» دائما)؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا انْعِكَاسَهَا كَنَفْسِهَا، وَهَذَا يُضَادُّ السَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ الَّتِي يَتَضَمَّنَهَا الأَصْلُ وَهُوَ: (لا شيء من «ج» «ب» بالإطلاق[٢])، أَوْ يُرَكَّبُ ذَلِكَ كُبْرَىٰ مَعَ لَازِمِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الأَصْلُ وَهُوَ: (كل «ج» ليس «ب» بالإطلاق) يُنْتِجُ: (كل «ج» ليس «ج» دائما)، وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ العُرْفِيَّةَ الخَاصَّةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: عُرْفِيَّةٍ عَامَّةٍ مُوجَبَةٍ وَأَنَّهَا تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا، وَمِنْ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ كُلِّيَّةٍ سَالِبَةٍ وَأَنَّهَا تَنْعَكِسُ عَكْسَ النَّقِيضِ جُزْئِيَّةً، فَإِذَا رُكِّبَتَا حَصَلَتْ عُرْفِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ لَا دَائِمَةً فِي البَعْضِ كَمَا قُلْنَا فِي العَكْسِ المُسْتَوِي.

وَأَمَّا السَّوَالِبُ الفِعْلِيَّةُ؛ كُلِّيَّةً كَانَتْ، أَوْ جُزْئِيَّةً: فَتَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً، لَا كُلِّيَّةً:

أَمَّا عَدَمُ انْعِكَاسِهَا كُلِّيَّةً:

فَلِاحْتِمَالِ كَوْنِ نَقِيضِ المَحْمُولِ أَعَمَّ مِنَ المَوْضُوعِ، وَامْتِنَاعُ سَلْبِ نَقِيضِ

---

(١) في هامش (ب): أَصْلُ القَضِيَّةِ: «كُلُّ (ج ب) مَا دَامَ (ج) لَا دَائِماً». اهـ.

(٢) في هامش (ب): اعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً مَعْدُولَةَ المَحْمُولِ، وَالَّذِي تَضَمَّنَهُ الأَصْلُ سَالِبَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ السَّالِبَةِ المُوجَبَةُ المَعْدُولَةُ المَحْمُولِ.
وَجَوَابُهُ: أَنَّ عُمُومَ السَّالِبَةِ بِصِدْقِهَا بِعَدَمِ المَوْضُوعِ، وَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ المَوْضُوعِ فَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ، وَهَهُنَا المَوْضُوعُ مَوْجُودٌ؛ لِإِيْجَابِ الأَصْلِ، وَحِينَئِذٍ يَتَّحِدُ الأَوْسَطُ، وَتَمَّ الخُلْفُ. اهـ.

الخَاصِّ عَنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ العَامِّ؛ وَإِلَّا لَزِمَ ثُبُوتُ الخَاصِّ لِكُلِّ أَفْرَادِ العَامِّ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، لَا يَلْزَمُ «مِمَّا لَيْسَ بِكَاتِبٍ لَا إِنْسَانَ»؛ وَإِلَّا كَانَ «كُلُّ مَا لَيْسَ بِكَاتِبٍ إِنْسَانٌ»؛ لِأَنَّ المَوْضُوعَ مَوْجُودٌ، فَيَكُونُ المُوجَبَةُ المُحَصَّلَةُ لَازِمَةً لِلسَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ «بَعْضَ مَا لَيْسَ بِكَاتِبٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ بِالضَّرُورَةِ».

وَأَمَّا انْعِكَاسُهَا جُزْئِيَّةً:

فَلْنُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي المُطْلَقَةِ العَامَّةِ الجُزْئِيَّةِ لِيَتَبَيَّنْ [٢٧/أ] فِي غَيْرِهَا، كَمَا فَعَلْنَا فِي العَكْسِ المُسْتَوِي، فَنَقُولُ:

إِذَا صَدَقَ: **(بعض «ج» ليس «ب» بالإطلاق)**، صَدَقَ: **(بعض ما ليس «ب» ليس هو «ج» بالإطلاق العام)**؛ لِوَجْهَيْنِ:

ـ الأَوَّلُ: الِافْتِرَاضُ؛ بِأَنْ نَفْرِضَ ذَاتاً هِيَ (ج) وَلَيْسَ (ب)، فَلْتَكُنْ (د)، فَـ: « (د) لَيْسَ (ب)»، وَأَنَّهُ (ج)، فَلَا يَكُونُ «لَيْسَ (ج)»، فَيَصْدُقُ: «بَعْضُ مَا لَيْسَ (ب) لَيْسَ هُوَ لَيْسَ (ج)».

ـ الثَّانِي: الخُلْفُ، وَهُوَ: إِنْ لَمْ يَصْدُقْ، صَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: **(كُلُّ مَا لَيْسَ «ب» هُوَ لَيْسَ «ج» دَائِماً)**، وَيَلْزَمُ الخُلْفُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الِافْتِرَاضُ لَا يَتِمُّ فِي السَّالِبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَدْعِي تَحَقُّقَ ذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ بِالعُنْوَانِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ صِدْقُهَا بِعَدَمِ المَوْضُوعِ.

وَأَمَّا الخُلْفُ: فَالوَجْهُ الأَوَّلُ مِنْهُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ «ج» إِذَا كَانَ مَعْدُوماً، صَدَقَ: **(لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «ج» دَائِماً)**؛ وَإِلَّا فَـ**(بَعْضُ «ج» «ج» بِالفِعْلِ)**، وَأَنَّهُ مُحَالٌ؛

لِاسْتِدْعَائِهِ وُجُودَ ذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ بِـ«ج» بِالفِعْلِ، وَامْتِنَاعَ ذَلِكَ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ انْعِكَاسَهَا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً لِمَا مَرَّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ إِنْ صَحَّتْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ:

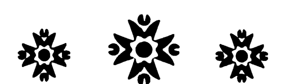
ـ إِنَّ السَّوَالِبَ الخَمْسَ ـ أَعْنِي: الوَقْتِيَّتَيْنِ، وَالوُجُودِيَّتَيْنِ، وَالمُطْلَقَةَ العَامَّةَ ـ تَنْعَكِسُ مُطْلَقَةً عَامَّةً.

ـ وَالضَّرُورِيَّةَ وَالدَّائِمَةَ وَالعَامَّتَانِ: حِينِيَّةً مُطْلَقَةً عَامَّةً.

ـ وَالخَاصَّتَانِ: حِينِيَّةً لَا دَائِمَةً، كُلِّيًّا كَانَ الأَصْلُ، أَوْ جُزْئِيًّا؛ لِمَا مَرَّ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي.

ـ وَأَمَّا المُمْكِنَتَانِ: فَعَكْسُهُمَا مُمْكِنٌ عَامٌّ؛ لِمَا مَرَّ مِنَ البَرَاهِينِ.

وَلَا يَنْعَكِسُ المُمْكِنُ الخَاصُّ مُمْكِناً خَاصًّا؛ لِاحْتِمَالِ الِانْعِكَاسِ فِي بَعْضِ المَوَادِّ ضَرُورِيًّا؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِلَا كَاتِبٍ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ»، فَلَا يَصْدُقُ: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ لَا إِنْسَاناً بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ»؛ لِصِدْقِ مُضَادِّهِ وَهُوَ: «كُلُّ كَاتِبٍ إِنْسَانٌ بِالضَّرُورَةِ» أَيْ: لَيْسَ لَا إِنْسَاناً[1] بِالضَّرُورَةِ [ب/٣١].



(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «أَيْ: لَيْسَ بِلَا إِنْسَانٍ». اهـ. وهي النسخة (ب).

الفَصْلُ الثَّامِنُ

فِي القِيَاسِ

وَهُوَ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مَتَىٰ سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ».

وَهُوَ:

ـ إِمَّا اسْتِثْنَائِيٌّ إِنْ كَانَتِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُوراً فِيهِ بِالفِعْلِ.

ـ وَإِمَّا اقْتِرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ تَشْتَرِكَانِ فِي حَدٍّ وَهُوَ الأَوْسَطُ، وَتَنْفَرِدُ إِحْدَاهُمَا بِحَدٍّ هُوَ مَوْضُوعُ النَّتِيجَةِ المَوْسُومُ بِالأَصْغَرِ وَتُسَمَّىٰ: الصُّغْرَىٰ، وَالأُخْرَىٰ بِمَحْمُولِهَا المَوْسُومِ بِالأَكْبَرِ وَتُسَمَّىٰ: الكُبْرَىٰ.

فَكُلُّ قِيَاسٍ اقْتِرَانِيٍّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَحُدُودٍ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْكَالٍ:

ـ لِأَنَّ الأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَىٰ مَوْضُوعاً فِي الكُبْرَىٰ فَهُوَ الشَّكْلُ الأَوَّلُ.

ـ وَإِنْ كَانَ بِالعَكْسِ فَهُوَ الرَّابِعُ.

ـ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعاً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّالِثُ.

ـ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّانِي.

وَالمُقَدِّمَةُ هِيَ: القَضِيَّةُ الَّتِي هِيَ جُزْءُ القِيَاسِ، وَاللَّازِمُ هُوَ: النَّتِيجَةُ وَالمَطْلُوبُ، وَاقْتِرَانُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالأُخْرَىٰ هُوَ الشَّكْلُ، وَاخْتِلَافُهُمَا بِحَسَبِ

الكَمِيَّةِ وَالكَيْفِيَّةِ هُوَ الضَّرْبُ.

وَيَنْقَسِمُ بِحَسَبِ المَادَّةِ إِلَىٰ سِتَّةِ أَقْسَامٍ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ:

حَمْلِيَّتَيْنِ أَوْ مُتَّصِلَتَيْنِ أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُتَّصِلٍ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُنْفَصِلٍ أَوْ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

وَيُسَمَّىٰ القِسْمُ الأَوَّلُ القِيَاسَاتِ الحَمْلِيَّةَ، وَيُسَمَّىٰ البَاقِي القِيَاسَاتِ الشَّرْطِيَّةَ، وَالأَوَّلُ مُقَدَّمٌ وَضْعاً لِتَقَدُّمِ الحَمْلِيَّةِ الشَّرْطِيَّةَ طَبْعاً، فَلْنَتَكَلَّمْ فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ مِنْهُ.

※ الشَّكْلُ الأَوَّلُ:

وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

- إِيْجَابُ صُغْرَاهُ: وَإِلَّا لَمْ يَنْدَرِجِ الأَصْغَرُ تَحْتَ الأَوْسَطِ فَلَمْ يَتَعَدَّ الحُكْمُ إِلَيْهِ.

- وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ: وَإِلَّا جَازَ أَنْ يَكُونَ البَعْضُ مِنَ الأَوْسَطِ الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ بِالأَكْبَرِ غَيْرِ الأَصْغَرِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ الحُكْمُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ: لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ فَهِيَ إِمَّا كُلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ، وَالكُبْرَىٰ كُلِّيَّةٌ إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ تُنْتِجُ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً.

الثَّانِي: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ يُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً.

الثَّالِثُ: مُوجَبَتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ تُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

الرَّابِعُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ تُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً.

فَأَنْتَجَ المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعَ، وَإِنْتَاجُ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ مِنْ خَوَاصِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

لُزُومُ النَّتِيجَةِ عَنْ ضُرُوبِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلِذَلِكَ يُسَمَّىٰ قِيَاساً كَامِلاً بَيِّناً وَهُوَ النَّظْمُ الطَّبِيعِيُّ المُتَبَادَرُ إِلَيْهِ الفَهْمُ، وَيَتْلُوهُ الشَّكْلُ الثَّانِي لِمُوَافَقَتِهِ فِي أَشْرَفِ مُقَدِّمَتَيْهِ أَعْنِي الصُّغْرَىٰ، ثُمَّ الثَّالِثُ لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ فِي الأُخْرَىٰ، وَيَبْعُدُ الرَّابِعُ لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي كِلَيْهِمَا [فَأَمْكَنَ بَيَانَهُ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ لِكَوْنِهِ أَخْفَىٰ مِنْهُمَا.

* الشَّكْلُ الثَّانِي:

وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

ـ اخْتِلَافُ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالكَيْفِ: وَإِلَّا لَمْ يُنْتِجْ لِلِاخْتِلَافِ، ضَرُورَةَ اشْتِرَاكِ المُتَوَافِقَاتِ وَالمُتَبَايِنَاتِ فِي الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ فَلَمْ يُمْكِنِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَىٰ التَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ.

ـ وَكُلِّيَّةُ الكُبْرَىٰ: لِحُصُولِ الِاخْتِلَافِ عِنْدَ جُزْئِيِّهَا، وَكَوْنُهُ دَلِيلَ العُقْمِ.

فَعَلَىٰ هَذَا المُنْتِجُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّغْرِيَّاتِ لَا تَنْتَظِمُ مَعَ مُوَافِقَتِهَا، وَلَا مَعَ المُخَالِفَةِ الجُزْئِيَّةِ، بَلْ مَعَ الكُلِّيَّةِ فَسَقَطَ اثْنَا عَشَرَ ضَرْباً وَبَقِيَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ تُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، بَيَانُهُ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ حَتَّىٰ يَرْتَدَّ إِلَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَبِالخُلْفِ.

الثَّانِي: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ تُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَلَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ وَإِلَّا لَصَارَ القِيَاسُ عَنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةً وَكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً فِي الأَوَّلِ، بَلْ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ وَجَعَلَهَا كُبْرَىٰ وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ، وَبِالخُلْفِ.

الثَّالِثُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ يُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، بَيَانُهُ مِثْلُ الأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: مِنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ، بَيَانُهُ لَا يُمْكِنُ بِالعَكْسِ لِعَدَمِ قَبُولِ الصُّغْرَىٰ العَكْسَ وَصَيْرُورَةِ القِيَاسِ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ، بَلْ بِالخُلْفِ.

* **الشَّكْلُ الثَّالِثُ:**

وَشَرْطُ الإِنْتَاجِ فِيهِ:

- كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ: وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ الالْتِقَاءُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.
- وَإِيْجَابُ الصُّغْرَىٰ: لِلِاخْتِلَافِ عِنْدَ كَوْنِهَا سَالِبَةً.

فَالضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ إِذَنْ سِتَّةٌ، لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ فَإِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ دُونَ الجُزْئِيَّتَيْنِ.

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ تُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً لَا كُلِّيَّةً، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ، وَكَوْنِ الأَكْبَرِ مُسَاوِياً لَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الأَصْغَرُ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ.

الثَّانِي: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةٍ تُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، وَبَيَانُهُمَا بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ، وَالخُلْفُ.

الثَّالِثُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً تُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، وَلَمْ يُمْكِنْ بَيَانُهُ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ وَإِلَّا لَصَارَ القِيَاسُ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ، بَلْ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ وَجَعْلِهَا صُغْرَىٰ وَعَكَسِ النَّتِيجَةِ، وَبِالخُلْفِ.

الرَّابعُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ.

الخَامِسُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ تُنْتِجَانِ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، بِمَا مَرَّ.

السَّادِسُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ تُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، وَلَمْ يُمْكِنْ بَيَانُهُ بِالعَكْسِ، بَلْ بِالخُلْفِ.

وَطَرِيقُ الخُلْفِ فِيهِ: أَنْ تَجْعَلَ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ كُبْرَىٰ لِكَوْنِهَا كُلِّيَّةً أَبداً، وَصُغْرَىٰ القِيَاسِ صُغْرَىٰ لِإِيْجَابِهَا دَائِماً، حَتَّىٰ تُنْتِجَ نَقِيضَ الكُبْرَىٰ.

وَفِي الشَّكْلِ الثَّانِي: تَجْعَلُ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ صُغْرَىٰ لِإِيْجَابِهَا، وَكُبْرَىٰ القِيَاسِ كُبْرَىٰ لِكُلِّيَّتِهَا، وَتَسْتَنْتِجُ نَقِيضَ الصُّغْرَىٰ.

وَفِي الشَّكْلِ الرَّابعِ: إِنْ كَانَتِ النَّتِيجَةُ مُوجَبَةً تَجْرِي فِيهِ مَجْرَىٰ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً فَمَجْرَىٰ الشَّكْلِ الثَّانِي مَعَ مَزِيدِ عَكْسِ نَتِيجَةِ قِيَاسِ الخُلْفِ، وَذَلِكَ لِزِيَادَةِ تَغَيُّرِهِ عَنِ النَّظْمِ الكَامِلِ.

*** الشَّكْلُ الرَّابِعُ:**

وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

ـ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ الخِسَّتَانِ فِي القِيَاسِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

ـ وَأَنْ تَكُونَ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

إِذْ لَوِ اجْتَمَعَ الخِسَّتَانِ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ، أَوْ كَانَتْ كُبْرَىٰ المُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ غَيْرَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ حَصَلَ الاِخْتِلَافُ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ وَالمَوَادُّ تُصَحِّحُهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ مِنْهُ: خَمْسَةُ أَضْرُبٍ، لِعَدَمِ إِنْتَاجِ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَإِنْتَاجِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ الكُبْرَيَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْتَاجِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ دُونَ البَاقِيَيْنِ، وَإِنْتَاجِ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ دُونَ الأُخْرَيَيْنِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ.

الثَّانِي: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ تَنْتُجَانِ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ مِنَ الأَوَّلِ وَعَكْسِ الكُبْرَىٰ مِنَ الثَّالِثِ، وَبِالخُلْفِ.

الثَّالِثُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ تَنْتُجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً، بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ مِنَ الأَوَّلِ وَعَكْسِ الصُّغْرَىٰ مِنَ الثَّانِي، وَالخُلْفُ.

الرَّابِعُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ.

الخَامِسُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ يَنْتُجَانِ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، بِعَكْسِ كِلَيْهِمَا مِنَ الأَوَّلِ وَالصُّغْرَىٰ مِنَ الثَّانِي وَالكُبْرَىٰ مِنَ الثَّالِثِ، وَالخُلْفُ.

وَظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ اشْتِرَاكُ الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ فِي أَنَّهُ:

- لَا قِيَاسَ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ.
- وَلَا عَنْ سَالِبَتَيْنِ.
- وَلَا عَنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ كُبْرَاهَا جُزْئِيَّةٌ.
- وَأَنَّ النَّتِيجَةَ تَتْبَعُ أَخَسَّ المُقَدِّمَتَيْنِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.
- وَأَنَّ الثَّانِي لَا يُنْتِجُ إِلَّا السَّلْبَ.
- وَالثَّالِثَ إِلَّا الجُزْئِيَّ.
- وَالرَّابِعَ لَا يُنْتِجُ الإِيْجَابَ الكُلِّيَّ.

قَالَ:

الفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي القِيَاسِ، وَهُوَ: «قَوْلٌ مُؤلَّفٌ مِنْ قَضَايَا، مَتَىٰ سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ».

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ المُقَدِّمَاتِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الحُجَّةُ، شَرَعَ فِيهَا، وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَةِ أَصْنَافِ الحُجَّةِ القِيَاسَ، دُونَ الِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ؛ إِذْ هُوَ العُمْدَةُ.

وَقَدْ حَدَّهُ بِمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ:

فَقَوْلُهُ «قَوْلٌ» شَمِلَ كُلَّ مُرَكَّبٍ.

وَقَوْلُهُ «مُؤلَّفٌ مِنْ قَضَايَا» احْتِرَازٌ عَنِ القَضِيَّةِ الوَاحِدَةِ، فَإِنَّهَا يَلْزَمُهَا العَكْسَانِ وَكَذِبُ النَّقِيضِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ، وَالمُرَادُ بِـ«القَضَايَا»: مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِهَذَا القَيْدِ يَخْرُجُ[1] قَوْلُنَا: «الحَيَوَانُ النَّاطِقُ الفَقِيهُ الطَّبِيبُ»، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُؤَلَّفاً مِنْ قَضَايَا، بَلْ مِنْ مُرَكَّبَاتٍ تَقْيِيدِيَّةٍ.

وَقَوْلُهُ «مَتَىٰ سُلِّمَتْ» يُخْرِجُ عَنْهُ الشَّرْطِيَّةَ، فَإِنَّهَا مُؤلَّفَةٌ مِنْ قَضَايَا، لَكِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّسْلِيمَ؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ احْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ بِأَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَلَا نَعْنِي بِذَلِكَ: كَوْنَ تِلْكَ الأَقْوَالِ مُسَلَّمَةً، فَإِنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ كَاذِبَةً، بَلْ نَعْنِي بِذَلِكَ: كَوْنَهَا بِحَالَةٍ لَوْ سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا قَوْلٌ آخَرُ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ مِثْلُ قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَجَرٌ، وَكُلُّ حَجَرٍ فَرَسٌ»، فَإِنَّ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ يَلْزَمُهُمَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ».

وَنَعْنِي بِـ«اللُّزُومِ»: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ البَيِّنِ وَغَيْرِ البَيِّنِ؛ لِيَنْدَرِجَ فِيهِ القِيَاسُ

(١) في (أ): زيادة «فِي».

الكَامِلُ وَغَيْرُهُ [ج/٢٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُ «لَزِمَ عَنْهَا» الضَّمِيرُ فِي «عَنْهَا» عَائِدٌ إِلَىٰ القَضَايَا المُؤَلَّفَةِ بِقَيْدِ التَّأْلِيفِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللُّزُومَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالقَضَايَا الَّتِي هِيَ كَالمَادَّةِ [د/١٤]، يَتَعَلَّقُ بِالتَّأْلِيفِ وَهُوَ الهَيْئَةُ، وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَىٰ أَنَّ اللَّازِمَ يَجِبُ أَنْ يَلْزَمَ عَنْ جُمْلَةِ القَضَايَا، فَيَقَعُ بِهِ الِاحْتِرَازُ عَنِ القِيَاسِ مَعَ مُقَدِّمَةٍ أُخْرَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ؛ كَقَوْلِنَا: (كل «ج» «ب»)، وَ(كل «ب» «أ»)، وَ(كل «د» «ط») بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ (كل «ج» «أ»)، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ عَنْ جُمْلَةِ مَا فِيهِ بَلْ عَنْ بَعْضِهِ[1].

وَقَوْلُهُ «لِذَاتِهِ» احْتِرَازٌ عَنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَلْزَمُ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أُخْرَىٰ هِيَ مِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ القَضَايَا عَلَىٰ وَجْهٍ يَكُونُ مُغَيِّراً لِلْحُدُودِ؛ كَمَا لَوْ قُلْنَا فِي بَيَانِ «أَنَّ جُزْءَ الجَوْهَرِ جَوْهَرٌ»: «جُزْءُ الجَوْهَرِ يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الجَوْهَرِ، وَمَا لَيْسَ بِجَوْهَرٍ لَا يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الجَوْهَرِ»، فَإِنَّ هَاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ مَتَىٰ سُلِّمَتَا[2] لَزِمَ مِنْهُمَا: «أَنَّ جُزْءَ الجَوْهَرِ جَوْهَرٌ» لَكِنْ لَيْسَ لِذَاتَيْهِمَا، بَلْ لِمُقَدِّمَةٍ أُخْرَىٰ هِيَ لَازِمَةٌ لِلْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ هِيَ عَكْسُ نَقِيضِهَا، وَهِيَ: «أَنَّ كُلَّ مَا يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الجَوْهَرِ فَهُوَ جَوْهَرٌ».

لَا يُقَالُ:

هَذَا قِيَاسٌ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي، وَالمَحْمُولُ فِي المُقَدِّمَتَيْنِ قَوْلُنَا: «يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الجَوْهَرِ» فِي الأُولَىٰ بِالإِيجَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالسَّلْبِ.

---

(١) في هامش (أ): وَبِهَذَا القَيْدِ يَخْرُجُ أَيْضاً: الِاسْتِقْرَاءُ، وَالتَّمْثِيلُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُمَا شَيْءٌ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ. اهـ.

(٢) في (ب): «سُلِّمَتْ».

لِأَنَّا نَقُولُ: كَوْنُ الشَّيْءِ قِيَاساً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا يُوضَعُ نَتِيجَةً، وَنَحْنُ إِذَا جَعَلْنَا المَطْلُوبَ «أَنَّ جُزْءَ الجَوْهَرِ جَوْهَرٌ»، لَا يَكُونُ القَوْلُ المُؤلَّفُ مِنَ القَوْلَيْنِ المَذْكُورَيْنِ لِذَاتِهِ مُوجِباً لِلنَّتِيجَةِ، بَلْ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ نَقِيضِ الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَكُنْ قِيَاساً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ هَذَا المَطْلُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي»، قُلْنَا: وَلَكِنْ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ هَذِهِ النَّتِيجَةِ، بَلْ إِلَىٰ قَوْلِنَا: «جُزْءُ الجَوْهَرِ لَيْسَ هُوَ مَا لَيْسَ بِجَوْهَرٍ».

وَإِنَّمَا شَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ مُغَيِّراً لِلحُدُودِ؛ احْتِرَازاً عَنِ الأَشْكَالِ الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ، فَإِنَّ نَتَائِجَهَا إِنَّمَا تَلْزَمُ بِوَاسِطَةِ عَكْسِهَا مُسْتَوِيًّا وَرَدِّهَا إِلَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، فَلَوْ احْتَرَزْنَا عَمَّا يَلْزَمُ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أُخْرَىٰ مِنْ لَوَازِمِ القَضَايَا المَذْكُورَةِ مُطْلَقاً، لَخَرَجَتِ الثَّلَاثَةُ عَنْ كَوْنِهَا قِيَاساً، لَكِنْ لَمَّا قَيَّدْنَاه[1] بِقَوْلِنَا: «مُغَيِّراً لِلْحُدُودِ» لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّا إِذَا عَكَسْنَا القَضِيَّةَ لَمْ يَتَغَيَّرِ[2] المَوْضُوعَ وَالمَحْمُولَ، وَاللَّذَانِ هُمَا مِنْ حُدُودِ القِيَاسِ، بِخِلَافِ عَكْسِ النَّقِيضِ، فَإِنَّهُ يَتَبَدَّلُ لَهُ الحُدُودُ بِنَقَائِضِهَا.

الثَّانِي: عَمَّا يَسْتَلْزِمُ بِوَاسِطَةِ ضَمِّ مُقَدِّمَةٍ أُخْرَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ إِلَيْهَا؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: («أ» مُسَاوٍ لِـ«ب»)، وَ(«ب» مُسَاوٍ لِـ«ج»)، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ: («أ» مُسَاوٍ لِـ«ج»)، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ ضَمِّ مُقَدِّمَةٍ أُخْرَىٰ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ: (كُلَّ مَا يُسَاوِي «ب» فَهُوَ مُسَاوٍ لِمَا يُسَاوِيهِ «ب»)، فَنَقُولُ: («أ» مُسَاوٍ لِـ«ب»)، وَ(كُلُّ مَا يُسَاوِي «ب» فَهُوَ مُسَاوٍ لِمَا يُسَاوِيهِ «ب») يَلْزَمُ: («أ» مُسَاوٍ لِمَا يُسَاوِيهِ «ب»)، نَضُمُّهُ إِلَىٰ قَوْلِنَا: («ج» يُسَاوِيهِ «ب») وَهِيَ المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ هَكَذَا: («ج» يُسَاوِيهِ «ب»)، وَ(كُلُّ مَا يُسَاوِيهِ

(١) كذا في (ب)، وفي الباقي: «قَيَّدْنَا».
(٢) كذا في (ب)، وفي الباقي: «تَغَيَّرِ».

«ب» فـ«أ» مُسَاوٍ لَهُ) يَنْتُجُ أَنَّ: («ج» «أ» مُسَاوٍ لَهُ).

وَقَوْلُهُ «قَوْلٌ آخَرُ» يُرِيدُ بِذَلِكَ: مُغَايَرَةَ النَّتِيجَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ القَضَايَا؛ احْتِرَازاً بِهَا[١] عَنِ اسْتِلْزَامِ مَجْمُوعِ مُقَدِّمَتَيْنِ، لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا لِأَحَدِهِمَا[٢].

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ خَرَجَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «لَزِمَ عَنْهَا»؛ لِأَنَّ اللُّزُومَ هَهُنَا عَنْ أَحَدِ الجُزْئَيْنِ؛ مِثَالُهُ قَوْلُنَا: «اللهُ تَعَالَىٰ وَاحِدٌ، وَالخَلَاءُ مَعْدُومٌ»، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ: «عَدَمَ الخَلَاءِ».

قَالَ:

وَهُوَ:

- إِمَّا اسْتِثْنَائِيٌّ إِنْ كَانَتِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُوراً فِيهِ بِالفِعْلِ.

- وَإِمَّا اقْتِرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

أَقُولُ:

لَمَّا حَدَّ القِيَاسَ، شَرَعَ فِي تَقْسِيمِهِ إِلَىٰ: الِاسْتِثْنَائِيِّ، وَالِاقْتِرَانِيِّ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ أَوْ نَقِيضَهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَذْكُوراً فِي القِيَاسِ بِالفِعْلِ، أَوْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا مَذْكُوراً فِيهِ بِالفِعْلِ؛ وَالأَوَّلُ: اسْتِثْنَائِيٌّ، وَالثَّانِي: اقْتِرَانِيٌّ.

مِثَالُ الِاسْتِثْنَائِيِّ مِنَ المُتَّصِلَاتِ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ» يَنْتُجُ: «أَنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ»، فَهَهُنَا [٢٨/أ] النَّتِيجَةُ

---

(١) «بِهَا» ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «لِإِحْدَاهِمَا».

بِعَيْنِهَا مَذْكُورَةٌ فِي القِيَاسِ بِالفِعْلِ، فَإِنَّهَا تَالِي الشَّرْطِيَّةِ.

وَإِنْ قُلْتَ: «لَكِنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ» يَنْتُجُ[1]: «أَنَّ الشَّمْسَ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ»، وَنَقِيضُ هَذِهِ النَّتِيجَةِ وَهُوَ: «أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ» حَاصِلٌ فِي القِيَاسِ بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمُ الشَّرْطِيَّةِ، وَكَذَا فِي الِاسْتِثْنَائِيَّاتِ المُنْفَصِلَةِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي.

مِثَالُ الِاقْتِرَانِيِّ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» وَالنَّتِيجَةُ: «أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ» غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي المُقَدِّمَتَيْنِ صَرِيحاً، بَلْ هِيَ بِالقُوَّةِ فِيهِمَا.

❁ **قَالَ:**

وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ تَشْتَرِكَانِ فِي حَدٍّ وَهُوَ الأَوْسَطُ، وَتَنْفَرِدُ إِحْدَاهُمَا بِحَدٍّ هُوَ مَوْضُوعُ النَّتِيجَةِ المَوْسُومُ بِالأَصْغَرِ وَتُسَمَّىٰ: الصُّغْرَىٰ، وَالأُخْرَىٰ بِمَحْمُولِهَا المَوْسُومِ بِالأَكْبَرِ وَتُسَمَّىٰ: الكُبْرَىٰ.

فَكُلُّ قِيَاسٍ اقْتِرَانِيٍّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَحُدُودٍ ثَلَاثَةٍ.

❁ **أَقُولُ:**

لَمَّا قَسَّمَ القِيَاسَ إِلَىٰ نَوْعَيْنِ، شَرَعَ أَوَّلاً فِي الِاقْتِرَانِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَائِيَّاتِ لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ، وَالِاقْتِرَانِيَّاتُ هِيَ الَّتِي تَتَرَكَّبُ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ، وَهِيَ أَبْسَطُ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ القِيَاسَ الِاقْتِرَانِيَّ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ»، وَبَيَانُهُ: أَنَّ نِسْبَةَ المَحْكُومِ بِهِ إِلَىٰ المَحْكُومِ عَلَيْهِ مَتَىٰ كَانَتْ مَجْهُولَةً، احْتِيجَ إِلَىٰ ثَالِثٍ، فَذَلِكَ الثَّالِثُ:

---

(١) في (ب): «أَنْتَجَ».

ـ إِنْ كَانَ لَهُ إِلَىٰ كُلِّيَّةِ المَطْلُوبِ نِسْبَةٌ[١] يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِهَا العِلْمُ بِهِ، فَهُوَ الاِسْتِثْنَائِيُّ.

ـ وَإِنْ كَانَ إِلَىٰ أَجْزَائِهِ فَهُوَ الاِقْتِرَانِيُّ.

وَحِينَئِذٍ [ب/٣٢] يَحْصُلُ هُنَاكَ مُقَدِّمَتَانِ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لِذَلِكَ الثَّالِثِ نِسْبَةٌ إِلَىٰ المَحْكُومِ عَلَيْهِ: إِمَّا بِكَوْنِهِ مَحْكُوماً بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مَحْكُوماً عَلَيْهِ بِهِ، وَكَذَلِكَ: إِلَىٰ المَحْكُومِ بِهِ؛ فَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ تَشْتَرِكَانِ فِي هَذَا الثَّالِثِ، وَيُسَمَّىٰ: «حَدًّا أَوْسَطَ».

وَتَخْتَصُّ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ بِحَدٍّ هُوَ مَوْضُوعُ النَّتِيجَةِ، وَيُسَمَّىٰ: «الأَصْغَرَ»، وَتِلْكَ المُقَدِّمَةُ تُسَمَّىٰ: «صُغْرَىٰ».

وَتَنْفَرِدُ المُقَدِّمَةُ الأُخْرَىٰ بِحَدٍّ هُوَ مَحْمُولُ النَّتِيجَةِ المُسَمَّىٰ بِـ: «الأَكْبر»، وَتُسَمَّىٰ بِـ«الكُبْرَىٰ».

وَقَوْلُهُ «وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ» يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ[٢] مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ، لَا الحَصْرَ، فَإِنَّ القِيَاسَ المُرَكَّبَ يَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ عَلَىٰ مَا سَتَعْرِفُهُ.

مِثَالُهُ: إِذَا جَهِلْنَا أَنَّ «العَالَمَ حَادِثٌ»، طَلَبْنَا ثَالِثاً وَهُوَ «المُتَغَيِّرُ»، لَهُ نِسْبَةٌ إِلَىٰ «العَالَمِ» بِالحَمْلِ عَلَيْهِ، وَإِلَىٰ «الحَادِثِ» بِالوَضْعِ لَهُ، فَيَحْصُلُ مُقَدِّمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: «أَنَّ العَالَمَ مُتَغَيِّرٌ»، وَالثَّانِيَةُ: «أَنَّ كُلَّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»؛ فَـ:

ـ «المُتَغَيِّرُ» المُشْتَرَكُ يُسَمَّىٰ: «حَدًّا أَوْسَطَ».

---

(١) في هامش (أ): بِكَوْنِهِ مَلْزُوماً لَهُ، أَوْ لَازِماً لَهُ. اهـ.

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «مِنْهُ».

ـ وَ«العَالَمُ» الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ المَطْلُوبِ يُسَمَّىٰ: «حَدًّا أَصْغَرَ» ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ قَدْ يَكُونُ أَخَصَّ مِنْ مَحْمُولِهَا ، وَالمُقَدِّمَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا صُغْرَىٰ.

ـ وَ«الحَادِثُ» الَّذِي هُوَ مَحْمُولُ المَطْلُوبِ: «حَدًّا أَكْبَرَ» ؛ لِأَنَّ مَحْمُولَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ قَدْ يَكُونُ أَعَمَّ مِنْ مَوْضُوعِهَا ، وَالمُقَدِّمَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا كُبْرَىٰ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ: «حُدُوداً» ؛ لِأَنَّهَا أَطْرَافُ المُقَدِّمَاتِ.

فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ القِيَاسَ الِاقْتِرَانِيَّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ: صُغْرَىٰ ، وَكُبْرَىٰ ، وَحُدُودٍ ثَلَاثَةٍ: أَصْغَرَ ، وَأَوْسَطَ ، وَأَكْبَرَ.

قَالَ:

(وَيَنْقَسِمُ بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْكَالٍ) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (فَلْنَتَكَلَّمْ فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ مِنْهُ).

❁ **أَقُولُ:**

القِيَاسُ الِاقْتِرَانِيُّ يَعْرِضُ لَهُ انْقِسَامَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِاعْتِبَارِ صُورَتِهِ وَهُوَ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْكَالٍ ؛ لِأَنَّ الحَدَّ الأَوْسَطَ:

ـ إِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَىٰ وَمَوْضُوعاً فِي الكُبْرَىٰ ، فَهُوَ: الشَّكْلُ الأَوَّلُ ؛ كَالمِثَالِ الَّذِي مَرَّ.

ـ وَإِنْ كَانَ بِالعَكْسِ ؛ أَيْ: مَوْضُوعاً فِي الصُّغْرَىٰ مَحْمُولاً فِي الكُبْرَىٰ ، فَهُوَ: الشَّكْلُ الرَّابِعُ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُمْكِنٌ ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ» وَالمَطْلُوبُ: «بَعْضُ المُمْكِنِ جِسْمٌ».

ـ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعاً فِيهِمَا، فَهُوَ: الشَّكْلُ الثَّالِثُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» وَالمَطْلُوبُ: «بَعْضُ الجِسْمِ حَيَوَانٌ».

ـ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِيهِمَا، فَهُوَ: الشَّكْلُ الثَّانِي؛ كَقَوْلِنَا: «وَاجِبُ الوُجُودِ لَيْسَ بِمُؤلَّفٍ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُؤلَّفٌ» وَالمَطْلُوبُ: «أَنَّ وَاجِبَ الوُجُودِ لَيْسَ بِجِسْمٍ» [ج/٢٦].

وَاعْلَمْ أَنَّ المُقَدِّمَةَ هِيَ: «القَضِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ جُزْءَ القِيَاسِ»، فَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ القِيَاسِ؛ لِكَوْنِهَا قَضِيَّةً مُضَافَةً، فَأَخْطَأَ مَنْ عَرَّفَ القِيَاسَ بِأَنَّهُ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ»، فَإِنَّهُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ.

وَالَّذِي يَلْزَمُ القِيَاسَ بَعْدَ تَرَكُّبِهِ[1] يُسَمَّىٰ: «نَتِيجَةً»، وَقَبْلَهُ: «مَطْلُوباً»، فَهُوَ وَاحِدٌ بِالذَّاتِ مُخْتَلِفٌ بِالِاعْتِبَارِ.

وَتُسَمَّىٰ هَيْئَةُ وَضْعِ الحَدِّ الأَوْسَطِ عِنْدَ الحَدَّيْنِ الآخَرَيْنِ: «شَكْلاً»؛ مِثْلَ[2]: كَوْنِهِ مَحْمُولاً عَلَىٰ الأَصْغَرِ مَوْضُوعاً لِلأَكْبَرِ يُسَمَّىٰ: «الشَّكْلَ الأَوَّلَ[3]»، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ (**وَاقْتِرَانُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالأُخْرَىٰ يُسَمَّىٰ: «شَكْلاً»**) سَهْوٌ، بَلْ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ: «قَرِينَةً» وَ: «ضَرْباً».

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**وَاخْتِلَافُهُمَا بِحَسَبِ الكَمِّيَّةِ وَالكَيْفِيَّةِ يُسَمَّىٰ: «ضَرْباً»**) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُسَمَّىٰ: «ضَرْباً» لِأَجْلِ أَنَّ إِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْهِ مُخَالِفَةٌ لِلأُخْرَىٰ فِي الكَمِّ أَوْ فِي الكَيْفِ؛

---

(١) في (ب): «تَرْكِيبِهِ».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخ خطية: «مثلاً». اهـ. وهي النسخة (ب).

(٣) العبارة في (ب): «فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ بِالشَّكْلِ الأَوَّلِ».

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَكُونُ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ: «ضَرْباً» ؛ إِذْ لَا اخْتِلَافَ بِشَيْءٍ[١] مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ مُرَادُهُ أَنَّ تَعَدُّدَ الضُّرُوبِ بَعْدَ الِاشْتِرَاكِ فِي كَوْنِهِ عَلَىٰ صُورَةِ شَكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ[٢] هُوَ لِأَجْلِ[٣] مُخَالَفَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ مُقَدِّمَتَيْ أَحَدِ[٤] القَرِينَتَيْنِ لِوَاحِدَةٍ مِنْ مُقَدِّمَتِهِ الأُخْرَىٰ فِي أَحَدِ الأَمْرَيْنِ[٥] ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْدِيرِ قَرِينَتَيْنِ لِيَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمَا .

الثَّانِي: فِي[٦] انْقِسَامِ القِيَاسِ الِاقْتِرَانِيِّ بِحَسَبِ مَادَّتِهِ ؛ أَيْ: مَا يَتَرَكَّبُ هُوَ عَنْهُ إِلَىٰ سِتَّةِ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ ، أَوْ مُتَّصِلَتَيْنِ ، أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ ، أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُتَّصِلٍ ، أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُنْفَصِلٍ ، أَوْ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ .

وَالمُرَكَّبُ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ يُسَمَّىٰ بِـ: «الأَقْيِسَةِ الحَمْلِيَّةِ» ، وَالخَمْسَةُ البَاقِيَةُ بِـ: «الأَقْيِسَةِ الشَّرْطِيَّةِ» ، وَيُقَدَّمُ الأَوَّلُ فِي الوَضْعِ ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ بِالطَّبْعِ .

قَالَ:

الشَّكْلُ الأَوَّلُ . . . إلخ .

أَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّا إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي المَحْصُورَاتِ لَا غَيْرَ ، فَإِذَا جَعَلْنَا الصُّغْرَىٰ إِحْدَاهُمَا ،

---

(١) في (ب): «لِشَيْءٍ».
(٢) في هامش (أ): يَعْنِي: أَنَّ إِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْ إِحْدَىٰ القَرِينَتَيْنِ مُخَالِفَةٌ لِإِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيِ القَرِينَةِ الأُخْرَىٰ فِي الكَمِّ أَوْ فِي الكَيْفِ. اهـ.
(٣) في هامش (أ): في نسخة خطية: «فِي كَوْنِهَا». اهـ.
(٤) في (ب): «إِحْدَىٰ».
(٥) في هامش (أ): أَيْ: فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ. اهـ.
(٦) «فِي» ساقطة من (ب).

وَقَعَتِ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ الأَرْبَعَةِ، فَيَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ، وَهُوَ مَجْمُوعُ مَا يُمْكِنُ انْعِقَادُهُ فِي كُلِّ شَكْلٍ، وَسَقَطَ بَعْضُهَا عَلَىٰ حَسَبِ شَرَائِطِ الإِنْتَاجِ، فَيَبْقَىٰ البَاقِي.

أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ، فَلإِنْتَاجِهِ شَرْطَانِ:

ـ **أحدهما**: إِيْجَابُ صُغْرَىٰ[(١)]؛ وَإِلَّا لَكَانَ الأَصْغَرُ غَيْرَ مَوْصُوفٍ بِالأَوْسَطِ، فَإِذَا حَكَمْنَا عَلَىٰ المَوْصُوفَاتِ بِالأَوْسَطِ بِحُكْمٍ، لَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ إِلَىٰ الأَصْغَرِ، فَلَمْ يَنْتُجْ.

وَالبُرْهَانُ عَلَيْهِ: أَنَّ الصُّغْرَىٰ لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً، فَإِمَّا [أَنْ تكُونَ[(٢)]: كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، فَإِذَا تَبَيَّنَ عُقْمُ الكُلِّيَّةِ تَبَيَّنَ عُقْمُ الجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الأَخَصَّ مَتَىٰ لَمْ يَسْتَلْزِمْ شَيْئاً لَمْ يَسْتَلْزِمْهُ الأَعَمُّ، وَحِينَئِذٍ فَالكُبْرَىٰ: إِمَّا مُوجَبَةٌ، وَإِمَّا سَالِبَةٌ؛ كُلِّيَّةً، أَوْ جُزْئِيَّةً، فَلْنُبَيِّنْ فِي الكُلِّيَّةِ، فَهَهُنَا ضَرْبَانِ مَتَىٰ بَيَّنَّا[(٣)] عُقْمَهُمَا ثَبَتَ أَنَّ الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةَ لَا تُنْتِجُ؛ أَحَدُهُمَا مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ مُوجَبَةٌ، وَالثَّانِي مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ سَالِبَتَيْنِ.

وَالبَيَانُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِالِاخْتِلَافِ، وَهُوَ صِدْقُ المُقَدِّمَتَيْنِ مَعَ الإِيْجَابِ الكُلِّيِّ مِنْهُمَا[(٤)]، فَمَا يُتَوَهَّمُ نَتِيجَةً فِي مَادَّةٍ، وَمَعَ السَّلْبِ الكُلِّيِّ[(٥)] فِي مَادَّةٍ أُخْرَىٰ، ومَتَىٰ كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ عَقِيماً؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ النَّتِيجَةِ: مَا يَكُونُ لَازِماً فِي جَمِيعِ المَوَادِّ، فَإِذَا

(١) في هامش (أ): في نسخة خطية: «صُغْرَاهُ». اهـ.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «ثَبَتَ». اهـ. وهي النسخة (ب)، وفي هامش (ب): وفي نسخة خطية: «بَيَّنَّا». اهـ.

(٤) في (ب): «فِيهِمَا».

(٥) في (ب): زيادة «فِيهِ».

كَانَ الإِيجَابُ الكُلِّيُّ صَادِقاً فِي بَعْضِهَا، ثَبَتَ أَنَّ السَّلْبَ الكُلِّيَّ وَالجُزْئِيَّ غَيْرُ مُطَّرِدٍ، فَلَا يَكُونُ نَاتِجاً لِلسَّلْبِ أَصْلاً.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّلْبُ الكُلِّيُّ صَادِقاً فِي بَعْضِهَا، ثَبَتَ عَدَمُ اطِّرَادِ الإِيْجَابِ؛ كُلِّيًّا كَانَ، أَوْ جُزْئِيًّا، فَلَا يُنْتِجُ شَيْئاً مِنَ المَحْصُورَاتِ.

أَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي الأَوَّلِ: فَلِصِدْقِهِ مَعَ الإِيْجَابِ [٢٩/أ] الكُلِّيِّ تَارَةً؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَكُلُّ حَجَرٍ جِسْمٌ» وَالحَقُّ: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»، وَمَعَ السَّلْبِ الكُلِّيِّ كَمَا لَوْ أَبْدَلْنَا الكُبْرَىٰ فَقَطْ بِقَوْلِنَا: «وَكُلُّ حَجَرٍ جَمَادٌ».

وَأَمَّا فِي الثَّانِي: فَلِصِدْقِهِ مَعَ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ تَارَةً؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الحَجَرِ بِنَاطِقٍ»، وَمَعَ السَّلْبِ الكُلِّيِّ كَمَا لَوْ أَبْدَلْنَا[1] بِقَوْلِنَا: «وَلَا شَيْءَ مِنَ الحَجَرِ بِفَرَسٍ».

ـ **وَالشَّرْطُ الثَّانِي**: كُلِّيَّةُ الكُبْرَىٰ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ جُزْئِيًّا، جَازَ أَنْ يَكُونَ البَعْضُ [ب/٣٣] مِنَ الأَوْسَطِ الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ بِالأَكْبَرِ[2] مُغَايِراً لِلأَصْغَرِ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ الَّذِي فِي الكُبْرَىٰ إِلَيْهِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ فَرَسٌ»، فَإِنَّ البَعْضَ مِنَ الحَيَوَانِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالفَرَسِ غَيْرُ الإِنْسَانِ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ بِالفَرَسِيَّةِ إِلَىٰ الإِنْسَانِ.

وَبُرْهَانُهُ الِاخْتِلَافُ؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ لَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً: فَإِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ سَالِبَةٌ؛ وَالصُّغْرَىٰ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلِّيَّةً، أَوْ جُزْئِيَّةً، فَلْنُبَيِّنِ العُقْمَ فِي الكُلِّيَّةِ مَعَ الكُبْرَيَيْنِ الجُزْئِيَّتَيْنِ، لِيَتَبَيَّنَ فِي غَيْرِهَا بِالطَّرِيقِ

---

(١) في (ب): «بَدَّلْنَا».

(٢) كذا في (ب)، وفي الباقي: «بِالأَكْثَرِ».

الأَوْلَىٰ، وَهَذَانِ ضَرْبَانِ:

مِثَالُ المُوجَبَتَيْنِ وَالكَبْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ مَعَ الإِيْجَابِ الكُلِّيِّ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ»، وَمَعَ السَّلْبِ الكُلِّيِّ مَا لَوْ أَبْدَلْنَا الكُبْرَىٰ بِقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ فَرَسٌ».

وَمِثَالُ الكُبْرَىٰ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ مَعَ الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الإِيْجَابِ الكُلِّيِّ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، وَمَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ مَا لَوْ أَبْدَلْنَا الكُبْرَىٰ بِـ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِفَرَسٍ».

وَلَمَّا صَحَّ الشَّرْطَانِ بِالبُرْهَانِ فَنَقُولُ:

يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الضُّرُوبُ النَّاتِجَةُ أَرْبَعاً؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ بِحَسَبِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً فَهِيَ: إِمَّا كُلِّيَّةٌ، أَوْ جُزْئِيَّةٌ؛ وَالكُبْرَىٰ بِحَسَبِ الشَّرْطِ الثَّانِي تَكُونُ كُلِّيَّةً: إِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ سَالِبَةٌ؛ وَاثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ أَرْبَعٌ، فَبَقِيَتِ الضُّرُوبُ العَقِيمَةُ اثْنَا عَشَرَ ضَرْباً.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّتِيجَةَ: «عِبَارَةٌ عَنْ حَمْلِ الأَكْبَرِ عَلَىٰ الأَصْغَرِ بَعْدَ حَذْفِ الأَوْسَطِ».

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ؛ **يُنْتِجُ**: مُوجَبَةً كُلِّيَّةً.

«كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٍ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ» فَـ: «كُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ».

الثَّانِي: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ، وَالكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ؛ **يُنْتِجُ**: كُلِّيَّةً سَالِبَةً.

«كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ المُؤَلَّفِ بِوَاجِبِ الوُجُودِ» فَـ: «لَا شَيْءَ مِنَ الجِسْمِ بِوَاجِبِ الوُجُودِ».

الثَّالِثُ: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ، وَالصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ؛ **يُنْتِجُ**: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

«بَعْضُ الجِسْمِ مُرَكَّبٌ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ حَادِثٌ» فَـ: «بَعْضُ الجِسْمِ حَادِثٌ».

الرَّابِعُ: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ، وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ؛ **يُنْتِجُ**: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً.

«بَعْضُ الجِسْمِ مُرَكَّبٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ المُرَكَّبِ بِقَدِيمٍ» فَـ: «لَيْسَ بَعْضُ الجِسْمِ بِقَدِيمٍ».

فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الشَّكْلَ يُنْتِجُ المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعَ.

وَكَوْنُهُ يُنْتِجُ الإِيْجَابَ(١) الكُلِّيَّ مِنْ خَوَاصِّهِ، فَإِنَّ الأَشْكَالَ الثَّلَاثَةَ البَاقِيَةَ لَا يُنْتِجُ شَيْءٌ [د/١٥] مِنْهَا الإِيْجَابَ الكُلِّيَّ.

وَمِنْ خَوَاصِّهِ:

أَنَّ لُزُومَ النَّتِيجَةِ مِنْ ضُرُوبِهِ بَدِيهِيٌّ؛ لِأَنَّ كُلَّ الأَصْغَرِ أَوْ بَعْضَهُ إِذَا اتَّصَفَ بِالأَوْسَطِ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَىٰ جَمِيعِ المَوْصُوفَاتِ بِالأَوْسَطِ بِحُكْمٍ؛ إِيْجَاباً كَانَ، أَوْ سَلْباً، لَزِمَ تَعَدِّي ذَلِكَ الحُكْمِ إِلَىٰ كُلِّ الأَصْغَرِ أَوْ بَعْضِهِ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا الشَّكْلُ: «**قِيَاساً كَامِلاً بَيِّناً**» لِهَذِهِ العِلَّةِ، وَهُوَ النَّظْمُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَيْهِ الفَهْمُ؛ لِأَنَّ الذِّهْنَ يَنْتَقِلُ مِنَ الأَصْغَرِ إِلَىٰ الأَوْسَطِ، وَمِنْهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ المَطْلُوبُ ثُبُوتُهُ فِي الأَصْغَرِ، أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي فَيُوَافِقُهُ فِي أَشْرَفِ مُقَدِّمَتَيْهِ وَهِيَ الصُّغْرَىٰ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي حَمْلِ الأَوْسَطِ فِي الصُّغْرَىٰ مِنْهُمَا، ثُمَّ الشَّكْلُ الثَّالِثُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الكُبْرَىٰ حَيْثُ كَانَ الأَوْسَطُ مَوْضُوعاً فِيهِمَا.

---

(١) في (ب): «مُنْتِجاً لِلإِيْجَابِ».

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَبَعِيدٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّكْلَ الأَوَّلَ فِي المُقَدِّمَتَيْنِ جَمِيعاً، وَوُقُوعُ الوَسَطِ فِي الطَّرَفَيْنِ، وَالطَّرَفَيْنِ فِي الوَسَطِ، فَهُوَ أَخْفَىٰ مِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، فَلِذَلِكَ يَجُوزُ بَيَانُ نَتَائِجِهِ بِالرَّدِّ إِلَيْهِمَا [ج/٢٧].

قَالَ:

الشَّكْلُ الثّاني... إلخ.

أَقُولُ:

يُشْتَرَطُ فِي إِنْتَاجِ هَذَا الشَّكْلِ أَيْضاً شَرْطَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** اخْتِلَافُ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالكَيْفِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا مُوجَبَةً وَالأُخْرَىٰ سَالِبَةً؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ تَوَافَقَتَا بِالكَيْفِ كَانَ عَقِيماً.

وَقَدْ جُعِلَ الِاخْتِلَافُ عَلَىٰ مَا فَسَّرْنَاهُ دَلِيلَ العُقْمِ، وَذُكِرَ لِلِاخْتِلَافِ سَبَباً وَهُوَ جَوَازُ اشْتِرَاكِ المُتَوَافِقَيْنِ وَالمُتَبَايِنَيْنِ[1] فِي الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ.

وَالمُرَادُ بِـ«المُتَوَافِقَيْنِ»: الأَمْرَانِ المَحْمُولُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ بِالإِيْجَاب.

وَ«المُتَبَايِنَيْنِ[2]»: المَحْمُولُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ بِالسَّلْبِ.

وَالمُرَادُ بِـ«الِاشْتِرَاكِ فِي الأَوْصَافِ الثُّبُوتِيَّةِ»: حَمْلُ مَحْمُولٍ وَاحِدٍ عَلَيْهِمَا بِالإِيْجَابِ.

وَبِـ«الِاشْتِرَاكِ فِي الأَوْصَافِ السَّلْبِيَّةِ»: حَمْلُ مَحْمُولٍ وَاحِدٍ عَلَيْهِمَا بِالسَّلْبِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ المَحْمُولُ أَمْراً وُجُودِيًّا أَوْ عَدَمِيًّا فِيهِمَا.

---

(١) في (ب): «المُتَوَافِقَاتِ وَالمُتَبَايِنَاتِ».

(٢) في (ب): «وَبِالمُتَبَايِنَيْنِ».

وَأَيْضاً: فَحَقِيقَةُ هَذَا الشَّكْلِ: «عِبَارَةٌ عَنْ حَمْلِ مَحْمُولٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اشْتِرَاكِ المُتَوَافِقَيْنِ وَالمُتَبَايِنَيْنِ فِي الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ الِاخْتِلَافُ فِي المُوجَبَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ مِنِ اشْتِرَاكِ المُتَوَافِقَيْنِ وَالمُتَبَايِنَيْنِ فِي الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الِاخْتِلَافُ فِي السَّالِبَتَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الِاخْتِلَافَ دَلِيلُ العُقْمِ، فَلَا يُنْتِجُ المُوجَبَتَانِ وَالسَّالِبَتَانِ[1] فِي هَذَا الشَّكْلِ، وَلِنُبَيِّنْ كُلَّ[2] ذَلِكَ فِي الأَخَصِّ، لِيَتَبَيَّنَ فِي غَيْرِهِ:

أَمَّا الأَوَّلُ فَنَقُولُ: المُوجَبَتَانِ الكُلِّيَّتَانِ أَخَصُّ مِنَ المُوجَبَتَيْنِ الجُزْئِيَّتَيْنِ وَمِنَ المُخْتَلِفَتَيْنِ بِالكَمِّ، وَقَدْ حَصَلَ فِيهِمَا الِاخْتِلَافُ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ» وَالحَقُّ التَّوَافُقُ وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَوْ أَبْدَلْنَا[3] الكُبْرَىٰ بِـ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ» كَانَ الحَقُّ التَّبَايُنَ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، فَقَدِ اشْتَرَكَ المُتَوَافِقَانِ؛ أَعْنِي: الإِنْسَانَ وَالنَّاطِقَ، وَالمُتَبَايِنَانِ؛ أَعْنِي: الإِنْسَانَ وَالفَرَسَ، فِي وَصْفٍ إِيْجَابِيٍّ وَهُوَ ثُبُوتُ الحَيَوَانِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِهِ لَا[4] عَلَىٰ التَّوَافُقِ، وَلَا عَلَىٰ التَّبَايُنِ، بَلْ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ.

وَبَيَانُ الثَّانِي فِي السَّالِبَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ لِكَوْنِهِمَا أَخَصَّ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ النَّاطِقِ بِفَرَسٍ»، وَالحَقُّ التَّوَافُقُ، وَإِذَا أُبْدِلَتِ الكُبْرَىٰ بِـ: «لَا

---

(١) في (ب): «وَلَا».

(٢) «كُلَّ» ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «أُبْدِلَتِ».

(٤) «لَا» ساقطة من (ب).

شَيْءَ مِنَ الحِمَارِ بِفَرَسٍ» كَانَ الحَقُّ هُوَ التَّبَايُنُ.

ـ **الشَّرْطُ الثَّانِي**: كُلِّيَّةُ الكُبْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً حَصَلَ الِاخْتِلَافُ؛ لِأَنَّهَا: إِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ سَالِبَةٌ؛ فَلَوْ كَانَتْ مُوجَبَةً: فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً؛ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ وُجُوبِ الِاخْتِلَافِ فِي الكَيْفِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً: كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً.

وَلِنُبَيِّنْ فِي الصُّغْرَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ؛ لِيَتَبَيَّنَ فِي الجُزْئِيَّتَيْنِ مِنْ بَابِ الأَوْلَىٰ، فَهَذَانِ ضَرْبَانِ [ب/٣٤]:

الأَوَّلُ مِنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ وَكُبْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ: فَقَدْ يَتَوَافَقُ الأَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ فَرَسٌ»، وَقَدْ يَتَبَايَنَ[1] كَمَا لَوْ أُبْدِلَتِ الكُبْرَىٰ بِـ: «بَعْضِ العَجَمِ فُرْسٌ».

الثَّانِي مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ؛ مِثَالُهُ فِي التَّوَافُقِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، وَفِي التَّبَايُنِ كَمَا لَوْ أُبْدِلَتِ الكُبْرَىٰ بِـ: «بَعْضِ الفَرَسِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ».

قَالَ:

فَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ... إلخ.

أَقُولُ:

لَمَّا صَحَّ وُجُوبُ اعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، كَانَ المُنْتِجُ مِنَ الضُّرُوبِ السِّتَّةَ عَشَرَ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ تَقَعُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّ المَحْصُورَاتِ أَرْبَعَةٌ،

---

(١) في (ب): «يَتَبَايَنَانِ».

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا[١] لَا يَنْتَظِمُ إِلَّا مَعَ كُبْرَىٰ وَاحِدَةٍ، فَتَكُونُ النَّتَائِجُ [٣٠/أ] أَرْبَعَةً.

بَيَانُهُ:

أَنَّ أَيَّ مَحْصُورَةٍ فَرَضْتَهَا أَمْكَنَ أَنْ يَنْضَمَ إِلَيْهَا بِالكُبْرَوِيَّةِ أَرْبَعُ مَحْصُورَاتٍ؛ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا غَيْرُ نَاتِجَةٍ: اثْنَتَانِ مُتَوَافِقَتَانِ لِلصُّغْرَىٰ فِي الكَيْفِ، وَوَاحِدَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُخَالِفَةٌ، وَالأَوَّلَانِ عَقِيمَانِ قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الأَوَّلِ، وَالثَّالِثُ عَقِيمٌ قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الثَّانِي، يَبْقَىٰ وَاحِدٌ، وَهُوَ الكُبْرَىٰ الكُلِّيَّةُ المُخَالِفَةُ فِي الكَيْفِ[٢]، فَيَسْقُطُ اثْنَا عَشَرَ ضَرْباً.

مِثَالُهُ الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ أَمْكَنَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهَا أَرْبَعُ كُبْرِيَّاتٍ؛ اثْنَانِ مِنْهُمَا عَقِيمَانِ؛ أَعْنِي: المُوجَبَتَيْنِ الكُلِّيَّةَ وَالجُزْئِيَّةَ؛ لِلتَّوَافُقِ فِي الكَيْفِ، وَآخَرُ وَهِيَ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ عَقِيمٌ لِجُزْئِيَّةِ الكُبْرَىٰ؛ تَبْقَىٰ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ، وَهَكَذَا فِي الصُّغْرِيَّاتِ الثَّلَاثِ البَاقِيَةِ.

* **الضَّرْبُ الأَوَّلُ**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ؛ يُنْتِجُ: كُلِّيَّةً سَالِبَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ مُرَادَهُ بِهَذَا النَّمَطِ مِنَ الكَلَامِ: تَخْصِيصُ الوَصْفِ بِمَا يُخَصِّصُهُ فِي الذِّكْرِ، كَمَا أَنَّ السَّلْبَ هَهُنَا مُخْتَصٌّ فِي الكُبْرَىٰ[٣].

مِثَالُهُ: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ وَاجِبِ الوُجُودِ بِمُؤَلَّفٍ» يَنْتُجُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الجِسْمِ بِوَاجِبِ الوُجُودِ».

وَبَيَانُهُ:

بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ مُسْتَوِياً لِيَرْجِعَ إِلَىٰ الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَيُنْتِجُ

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «المَحْصُورَاتُ الأَرْبَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا». اهـ.
(٢) «فِي الكَيْفِ» ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): «يَخْتَصُّ بِالكُبْرَىٰ».

المَطْلُوبَ، وَحَقِيقَةُ الرَّدِّ بِالعَكْسِ أَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَتْ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ صَدَقَ عَكْسُهَا، وَمَتَىٰ صَدَقَ عَكْسُهَا وَالمُقَدِّمَةُ الأُخْرَىٰ صَادِقَةٌ لَزِمَ المَطْلُوبُ، وَلَازِمُ اللَّازِمِ لَازِمٌ، فَيَكُونُ النَّتِيجَةُ لَازِمَةً لِلمُقَدِّمَتَيْنِ.

وَبَيَانٌ آخَرُ بِالخُلْفِ، وَهُوَ أَنَّا نَقُولُ:

مَتَىٰ صَدَقَتْ هَاتَانِ المُقَدِّمَتَانِ صَدَقَتْ هَذِهِ النَّتِيجَةَ؛ وَإِلَّا صَدَقَ نَقِيضُهَا، وَهُوَ «بَعْضُ الجِسْمِ وَاجِبُ الوُجُودِ» نَضُمُّهُ إِلَىٰ قَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنْ وَاجِبِ الوُجُودِ بِمُؤَلَّفٍ» يَنْتُجُ مِنْ رَابِعِ الأَوَّلِ: «لَيْسَ بَعْضُ الجِسْمِ بِمُؤَلَّفٍ»، وَهَذَا بَاطِلٌ لِصِدْقِ الصُّغْرَىٰ المُنَاقِضَةَ لَهُ.

* **الضَّرْبُ الثَّانِي**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ؛ يُنْتِجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً.

«لَا شَيْءَ مِنَ الوَاجِبِ بِمُؤَلَّفٍ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ» فَـ: «لَا شَيْءَ مِنَ الوَاجِبِ بِجِسْمٍ».

وَلَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ جُزْئِيَّةً وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةً، فَيَرْجِعُ القِيَاسُ إِلَىٰ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ وَكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةٍ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَأَنَّهُ عَقِيمٌ، بَلْ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ لِيَصِيرَ «لَا شَيْءَ مِنَ المُؤَلَّفِ بِوَاجِبٍ»، وَتُجْعَلُ كُبْرَىٰ، وَنَجْعَلُ الكُبْرَىٰ صُغْرَىٰ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ ثَانِي الأَوَّلِ هَكَذَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ المُؤَلَّفِ بِوَاجِبٍ» فَـ: «لَا شَيْءَ مِنَ الجِسْمِ بِوَاجِبٍ»، ثُمَّ نَعْكِسُهُ مُسْتَوِياً لِيَصِيرَ «لَا شَيْءَ مِنَ الوَاجِبِ بِجِسْمٍ»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَتَىٰ بُدِّلَتْ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ أَوْ عَكْسَهَا بِالأُخْرَىٰ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْكِسَ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّتِيجَةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَدَّلَ الأَصْغَرُ بِالأَكْبَرِ، فَأَنْتَجَ حَمْلَ الأَصْغَرِ عَلَىٰ الأَكْبَرِ، وَالمَطْلُوبُ عَكْسُهُ، فَإِذَا عَكَسْتَ العَكْسَ حَصَلَ المَطْلُوبُ، بِخِلَافِ

مَا لَوْ عَكَسْتَ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ، وَجَعَلْتَ عَكْسَهُ مَكَانَ أَصْلِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ الأَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ عَلَىٰ حَالِهِ، فَيُنْتِجُ المَطْلُوبَ صَرِيحاً.

الثَّانِي: الخُلْفُ؛ نَضُمُّ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ مِنْ ثَالِثِ الأَوَّلِ مَا يُنَاقِضُ الصُّغْرَىٰ.

* **الضَّرْبُ الثَّالِثُ**: مِنْ[1] صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ؛ يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً.

«بَعْضُ المُمْكِنِ جِسْمٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ القَدِيمِ بِجِسْمٍ» فَـ: «لَيْسَ بَعْضُ المُمْكِنِ بِقَدِيمٍ».

بَيَانُهُ:

بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ رَابِعِ الأَوَّلِ، وَبِالخُلْفِ كَمَا فَعَلْنَا فِي الضَّرْبِ الأَوَّلِ.

* **الضَّرْبُ الرَّابِعُ**: عَنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ.

مِثَالُهُ: «بَعْضُ الجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ، وَكُلُّ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ قَدِيمٌ» فَـ: «بَعْضُ الجِسْمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ».

لَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ لَا تَنْعَكِسُ، وَلَا بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ لِصَيْرُورَةِ القِيَاسِ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ وَعَنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ فِي الأَوَّلِ، وَأَنَّهُ عَقِيمٌ، بَلْ بَيَانُهُ بِالخُلْفِ، وَهُوَ ضَمُّ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ نَقِيضَ الصُّغْرَىٰ مِنْ أَوَّلِ الأَوَّلِ.

---

(١) في (ب): «عَنْ».

وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ الثَّانِي وَالرَّابعَ يُمْكِنُ بَيَانُهُمَا بِعَكْسِ نَقِيضِ الكُبْرَىٰ سَالِباً كُلِّيًّا لِيَصِيرَ فِي الثَّانِي «لَا شَيْءَ مِنَ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ بِمُؤَلَّفٍ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ بِمُؤَلَّفٍ جِسْمٌ» فَـ: «لَا شَيْءَ مِنَ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ بِجِسْمٍ»، وَهَكَذَا الرَّابعُ.

قَالَ:

الشَّكْلُ الثَّالِثُ... إلخ.

أَقُولُ:

شَرْطُ إِنْتَاجِ الشَّكْلِ(١) [ج/٢٨] الثَّالِثِ أَمْرَانِ:

ـ **الأَوَّلُ**: كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ لَمْ يَحْصُلِ الِالْتِقَاءُ بَيْنَ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ البَعْضُ مِنَ الأَوْسَطِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالأَصْغَرِ غَيْرِ البَعْضِ مِنْهُ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالأَكْبَرِ، فَيَكُونَانِ قَضِيَّتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ لَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَلْزَمُ نَتِيجَةٌ.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُوجَبَتَيْنِ، أَو سَالِبَتَيْنِ، أَوِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ وَالكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ، أَوْ بِالعَكْسِ؛ وَلِنُبَيِّنِ الِاخْتِلَافَ فِي المُوجَبَتَيْنِ؛ لِصِدْقِهِمَا مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ»، وَمَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلْنَا الكُبْرَىٰ بِـ: «بَعْضِ الحَيَوَانِ فَرَسٌ».

وَأَمَّا الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ فَلِلتَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، وَالتَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلْنَا الكُبْرَىٰ «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِفَرَسٍ».

---

(١) العبارة في (ج): «شَرْطُ الإِنْتَاجِ فِي الشَّكْلِ... إلخ».

وَأَمَّا الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المُوجبَةِ الجُزْئِيَّةِ وَالسَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ، فَسَيَأْتِي عُقْمُهُمَا عِنْدَ بَيَانِ اشْتِرَاطِ إِيْجَابِ الصُّغْرَىٰ.

ـ **الشَّرْطُ الثَّانِي**: إِيْجَابُ الصُّغْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً حَصَلَ الِاخْتِلَافُ؛ لِأَنَّا نَفرِضُهَا كُلِّيَّةً، وَنَفْرُضُ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ المَحْصُورَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ كَوْنِهِ أَخَصَّ، وَذَلِكَ [ب/٣٥] ضَرْبَانِ:

الأَوَّلُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ مُوجَبَةٌ؛ يَصْدُقُ مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»، وَمَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلْنَا الكُبْرَىٰ بِقَوْلِنَا: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ».

وَالثَّانِي: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ سَالِبَتَيْنِ؛ يَصْدُقُ مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ»، وَمَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلْنَا الكُبْرَىٰ بِـ«لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِجَمَادٍ».

وَإِذَا صَحَّ الشَّرْطَانِ، ظَهَرَ أَنَّ المُنْتِجَ مِنْهُ سِتَّةُ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ لَا بُدَّ أَنْ تكُونَ مُوجَبَةً فَهِيَ: إِمَّا كُلِّيَّةٌ، أَوْ جُزْئِيَّةٌ:

ـ فَإِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطَيْنِ وَهُوَ: كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ وَهِيَ الصُّغْرَىٰ، وَإِيْجَابُ الصُّغْرَىٰ.

ـ وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ الكُبْرَىٰ الكُلِّيَّتَيْنِ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطَيْنِ وَهُوَ: كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ وَهِيَ الكُبْرَىٰ، وَإِيْجَابُ الصُّغْرَىٰ.

وَلَا يُنْتِجُ مَعَ الجُزْئِيَّتَيْنِ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ.

وَقَدْ جَعَلَ هَذِهِ الضُّرُوبُ السِّتَّةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا نَاتِجَةٌ لِلإِيْجَابِ،

وَثَلَاثَةٌ أُخْرَىٰ لِلسَّلْبِ، وَالرَّابِعُ شِبْهُ[1] الأَوَّلِ، وَالخَامِسُ شِبْهُ الثَّانِي، وَالسَّادِسُ يُشْبِهُ الثَّالِثُ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الكَمِّيَّةِ.

* **الضَّرْبُ الأَوَّلُ**: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ؛ يُنْتِجُ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، لَا كُلِّيَّةً.

وَبَيَانُ عَدَمِ إِنْتَاجِ الكُلِّيَّةِ: أَنَّ الأَصْغَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ؛ لِكَوْنِهِ مَحْمُولاً عَلَيْهِ بِالإِيجَابِ الكُلِّيِّ، وَالأَكْبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً لِلأَوْسَطِ، فَيَكُونُ الأَصْغَرُ أَعَمَّ مِمَّا يُسَاوِيهِ الأَوْسَطُ، فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ، وَيَسْتَحِيلُ حَمْلُ الأَخَصِّ عَلَىٰ كُلِّ الأَعَمِّ؛ مِثَالُهُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» وَالحَقُّ: «أَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ بِنَاطِقٍ».

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ[2] هَذَا الضَّرْبِ لَا يُنْتِجُ الإِيجَابَ الكُلِّيَّ [٣١/أ]، فَكَذَا الضَّرْبَانِ البَاقِيَانِ؛ لِكَوْنِهِمَا أَعَمَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ كُلِّيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ، وَبَيَانُ إِنْتَاجِهِ الجُزْئِيَّةَ سَيَأْتِي.

* **الضَّرْبُ الثَّانِي**: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةً.

هَذَانِ الضَّرْبَانِ يُنْتِجَانِ الإِيجَابَ الجُزْئِيَّ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَكْسُ الصُّغْرَىٰ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ ثَالِثِ الأَوَّلِ.

وَثَانِيهِمَا: الخُلْفُ: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ «بَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ» صَدَقَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِنَاطِقٍ» نَجْعَلُهُ كُبْرَىٰ، وَنَضُمُّهُ إِلَىٰ صُغْرَىٰ الأَصْلِ يُنْتِجُ فِي الضَّرْبِ الأَوَّلِ [مِنْ ثَانِي الأَوَّلِ[3]: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ»، وَهُوَ

---

(١) في (ب): «يُشْبِهُ»، ومثله ما بعده.

(٢) «بَعْضَ» ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

مُضَادٌّ لِلْكُبْرَىٰ، وَفِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنْ رَابِعِ الأَوَّلِ: «لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ» هُوَ يُنَاقِضُ الكُبْرَىٰ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ نَتِيجَةَ الضَّرْبِ الأَوَّلِ، بَلْ جَمَعَهَا بَعْدَ ذِكْرِ الضَّرْبِ الثَّانِي؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي النَّتِيجَةِ، وَبُرْهَانُهُ طَلَباً لِلِاخْتِصَارِ.

* **الضَّرْبُ الثَّالِثُ**: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ؛ يُنْتِجُ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

مِثَالُهُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الإِنْسَانِ كَاتِبٌ» فَـ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ كَاتِبٌ».

لَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ؛ وَإِلَّا صَارَ القِيَاسُ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ فِي الأَوَّلِ، بَلْ بِعَكْسِ الكُبْرىٰ وَجَعْلِهَا صُغْرَىٰ[1]، وَجَعْلِ الصُّغْرَىٰ كُبْرَىٰ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ ثَالِثِ الأَوَّلِ، وَيُنْتِجُ جُزْئِيَّةً: «بَعْضُ الكَاتِبِ حَيَوَانٌ» يَنْعَكِسُ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ كَاتِبٌ»، وَطَرِيقَةِ الخُلْفِ: ضَمُّ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ سَالِبَةً كُلِّيَّةً كُبْرَىٰ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ لِيُنْتِجَ سَالِبَةً كُلِّيَّةً مُنَاقِضَةً لِلْكُبْرَىٰ مِنْ ثَانِي الأَوَّلِ.

* **الضَّرْبُ الرَّابِعُ**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ؛ يُنْتِجُ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً.

وَلَا يُنْتِجُ كُلِّيَّةً؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ [د/١٦]، [وَكَوْنِ الأَوْسَطِ[2] وَالأَكْبَرِ نَوْعَيْنِ[3] مُنْدَرِجَيْنِ تَحْتَ الأَصْغَرِ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَحِيلُ سَلْبُ الخَاصِّ عَنْ كُلِّ العَامِّ.

مِثَالُهُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ» وَالحَقُّ: «أَنَّ بَعْضَ الحَيَوَانِ فَرَسٌ».

---

(١) في (ب): «الصُّغْرَىٰ».
(٢) ساقطة من (ب) و(د).
(٣) زاد في (ب): «مُتَبَايِنَيْنِ».

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ لَا يُنْتِجُ السَّلْبَ الكُلِّيَّ، وَكَذَا الضَّرْبَانِ البَاقِيَانِ لِكَوْنِهِمَا أَعَمَّ مِنْهُ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الشَّكْلَ لَا يُنْتِجُ الكُلِّيَّ أَصْلاً.

* **الضَّرْبُ الخَامِسُ**: مِنْ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَىٰ وَسَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَىٰ؛ يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً.

وَبَيَانُ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ كَبَيَانِ الضَّرْبَيْنِ الأَوَّلَيْنِ: بِعَكْسِ صُغْرَاهُمَا وَطَرِيقَةِ الخُلْفِ، وَلَمَّا اشْتَرَكَ هَذَانَ الضَّرْبَانِ فِي النَّتِيجَةِ وَالبَيَانِ، لَمْ يُفْرِدِ الأَوَّلُ مِنْهُمَا، بَلْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

* **الضَّرْبُ السَّادِسُ**: مِنْ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ صُغْرَىٰ وَجُزْئِيَّةٍ سَالِبَةٍ كُبْرَىٰ.

لَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ بِالعَكْسِ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ لَوْ عُكِسَتْ صَارَ القِيَاسُ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ، وَالكُبْرَىٰ لَا تَقْبَلِ العَكْسَ، بَلْ طَرِيقُ بَيَانِهِ الخُلْفُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِطَرِيقِ الخُلْفِ ضَابِطاً لِيُعْرَفَ كَيْفِيَّةُ تَرَكُّبِهِ فِي الأَشْكَالِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الأَوَّلِ، وَبَدَأَ بِالشَّكْلِ الثَّالِثِ وَقَالَ:

يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ المَطْلُوبَةِ كُبْرَىٰ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ فِي هَذَا الشَّكْلِ لَا تَكُونُ إِلَّا جُزْئِيَّةً، وَنَقِيضُهَا كُلِّيٌّ صَالِحٌ لِكَبْرَوِيَّةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَيُجْعَلَ عَيْنُ صُغْرَىٰ القِيَاسِ الأَصْلِيِّ صُغْرَىٰ؛ لِكَوْنِهَا مُوجَبَةٌ صَالِحَةٌ لِصُغْرَوِيَّةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، فَيَرْجِعُ قِيَاسُ الخُلْفِ إِلَىٰ ضَرْبٍ نَاتِجٍ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَيُنْتِجُ مَا يُنَافِي الكُبْرَىٰ، فَالحَاصِلُ: أَنَّ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ إِذَا ضَمَمْتَهُ[1] إِلَىٰ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ أَنْتَجَ مَا يُنَافِي الأُخْرَىٰ.

---

(١) في (ب): «ضَمَمْنَاهُ».

وَأَيضاً: النَّتِيجَةُ يَكُونُ فِيهَا الأَصْغَرُ مَوْضُوعاً وَالأَكْبَرُ مَحْمُولاً، وَنَقِيضُهَا كَذَلِكَ، وَصُغْرَىٰ الثَّالِثِ مَحْمُولُهَا الأَصْغَرُ، فَإِذَا جُعِلَ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ كُبْرَىٰ، صَارَ الأَصْغَرُ هُوَ بِعَيْنِهِ الأَوْسَطَ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَىٰ مَوْضُوعاً فِي الكُبْرَىٰ، وَهُوَ صُورَةُ الشَّكْلِ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «حَتَّىٰ يُنْتِجَ نَقِيضَ الكُبْرَىٰ» فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُنْتِجُ مُضَادَّ الكُبْرَىٰ؛ كَمَا فِي الضَّرْبِ الأَوَّلِ وَالرَّابِعِ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «مَا يُنَافِي الكُبْرَىٰ».

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي: فَلَا يُنْتِجُ إِلَّا سَالِبَةً عَلَىٰ مَا عَرَفْتَ، فَيَكُونُ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ فِيهِ مُوجَباً صَالِحاً لِصَغْرَوِيَّةِ الأَوَّلِ، فَلِهَذَا يُجْعَلَ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ صُغْرَىٰ، وَكُبْرَىٰ الشَّكْلِ الثَّانِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كُلِّيًّا صَالِحاً لِكَبْرَوِيَّةِ الأَوَّلِ، فَنَقْرُنُهُ بِنَقِيضِ النَّتِيجَةِ كُبْرَىٰ، فَيُنْتِجُ مَا يُنَافِي الصُّغْرَىٰ، وَيَنْعَقِدُ القِيَاسُ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الأَكْبَرَ يَصِيرُ حِينَئِذٍ أَوْسَطَ؛ لِحَمْلِهِ عَلَىٰ مَوْضُوعِ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ، وَكَوْنِهِ مَوْضُوعَ الكُبْرَىٰ.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ: فَتَنْقَسِمُ ضُرُوبُهُ إِلَىٰ: ضَرْبَيْنِ نَاتِجَيْنِ لِلإِيْجَابِ، وَثَلَاثَةٍ نَاتِجَةٍ لِلسَّلْبِ:

فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْرَىٰ فِي المُنْتِجَيْنِ لِلإِيْجَابِ مَجْرَىٰ الشَّكْلِ الثَّالِثِ؛ عَلَىٰ أَنْ يُجْعَلَ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ كُبْرَىٰ؛ لِكَوْنِ النَّتِيجَةِ مِنْهُمَا[1] جُزْئِيًّا مُوجَباً، وَنَقِيضُهَا كُلِّيٌّ صَالِحٌ لِكَبْرَوِيَّةِ الأَوَّلِ، وَتُجْعَلُ صُغْرَىٰ القِيَاسِ صُغْرَىٰ لِإِيْجَابِهَا وَصَلَاحِيَّتِهَا لِصُغْرَوِيَّتِهِ، فَيَصِيرُ الأَصْغَرُ أَوْسَطَ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ ثَانِي الأَوَّلِ، وَيُنْتِجُ سَلْبَ الأَكْبَرِ عَنِ الأَوْسَطِ سَلْباً [ج/٢٩] كُلِّيًّا، وَيَنْعَكِسُ إِلَىٰ سَلْبِ الأَوْسَطِ [ب/٣٦] عَنِ الأَكْبَرِ سَلْباً كُلِّيًّا، وَهَذَا يُضَادُّ كُبْرَىٰ الضَّرْبِ الأَوَّلِ، وَيُنَاقِضُ كُبْرَىٰ الثَّانِي.

---

(١) في (ب): «فِيهِمَا».

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الأَخِيرَةُ: فَيُجْرَىٰ فِيهَا مَجْرَىٰ الشَّكْلِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ فِيهَا سَالِبَةٌ ، وَنَقِيضُهَا مُوجَبَةٌ صَالِحَةٌ لِصُغْرَوِيَّةِ الأَوَّلِ ، وَكُبْرِيَّاتُهَا كُلِّيَّةٌ صَالِحَةٌ لِكَبْرَوِيَّةِ الأَوَّلِ ، فَيَصِيرُ الأَكْبَرُ أَوْسَطَ ، وَيُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ فِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ مِنَ هَذَا الشَّكْلِ إِيْجَابَ الأَوْسَطِ لِبَعْضِ الأَصْغَرِ ، وَيَنْعَكِسُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ الأَصْغَرِ لِبَعْضِ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ يُنَاقِضُ الصُّغْرَىٰ ، وَأَمَّا فِي الأَخِيرَيْنِ: فَسَلْبُ الأَوْسَطِ عَنْ كُلِّ الأَصْغَرِ ، وَيَنْعَكِسُ إِلَىٰ سَلْبِ الأَصْغَرِ عَنْ كُلِّ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ يُضَادُّ صُغْرَىٰ الرَّابِعِ ، وَيُنَاقِضُ صُغْرَىٰ الخَامِسِ.

قَالَ:

الشَّكْلُ الرّابع . . . إلخ.

أَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّ السَّلْبَ أَخَصُّ مِنَ الإِيْجَابِ ، وَالجُزْئِيَّ أَخَصُّ مِنَ الكُلِّيِّ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَنَقُولُ: يُشْتَرَطُ لِإِنْتَاجِ هَذَا الشَّكْلِ شَرْطَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** أَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِي هَذَا القِيَاسِ خِسَّتَانِ ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

وَالمُرَادُ بِذَلِكَ: مَا هُوَ خِسَّتَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ ؛ كَـ: جُزْئِيَّتَيْنِ أَوْ سَالِبَتَيْنِ ، أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ كَـ: إِيْجَابٍ جُزْئِيٍّ وَسَلْبٍ كُلِّيٍّ ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي مُقَدِّمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي مُقَدِّمَتَي القِيَاسِ.

ـ **وَثَانِيهُمَا:** أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً ، لَزِمَ كَوْنُ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً.

وَالمُرَادُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ مَتَىٰ حَصَلَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فِي ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ هَذَا الشَّكْلِ كَانَ نَاتِجاً، وَمَتَىٰ عُدِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا كَانَ عَقِيماً.

وَغَيْرُ المُصَنِّفِ ذَكَرَ لَهُ شُرُوطاً خَمْسَةً، وَمَجْمُوعُهَا مُسَاوٍ لِمَا ذَكَرَهُ، فَصَارَ هَذَا الشَّكْلُ كَسَائِرِ الأَشْكَالِ فِي اشْتِرَاطِ شَرْطَيْنِ لِإِنْتَاجِهِ.

وَبَيَانُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ بِمُقَدِّمَاتٍ:

إِحْدَاهَا(١): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ فِي هَذَا الشَّكْلِ أَصْلاً؛ لِأَنَّهَا لَوِ اسْتُعْمِلَتْ: فَإِنْ كَانَتْ صُغْرَىٰ وَجَبَ كَوْنُ الكُبْرَىٰ كُلِّيَّةً مُوجَبَةً أَوْ سَالِبَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ كُبْرَىٰ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ إِحْدَىٰ الكُلِّيَّتَيْنِ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ هِيَ أَخَصُّ مَا يُمْكِنُ انْعِقَادُهُ مِمَّا فِيهِ سَلْبٌ جُزْئِيٌّ، وَهِيَ عَقِيمَةٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: مِنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ: يَصْدُقُ تَارَةً مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ» [٣٢/أ]، وَأُخْرَىٰ مَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أُبْدِلَتِ الكُبْرَىٰ بِـ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ».

ـ **الثَّانِي**: مِنَ السَّالِبَتَيْنِ(٢) وَالصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةً: يَصْدُقُ مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ فَرَساً، وَلَا شَيْءَ مِنَ الصَّاهِلِ(٣) بِإِنْسَانٍ»، وَمَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلْتَ الصُّغْرَىٰ بِـ: «لَيْسَ بَعْضِ الإِنْسَانِ كَاتِباً».

ـ **الثَّالِثُ**: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ: تَصْدُقُ مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، وَمَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ

---

(١) في (أ): «أَحَدُهُمَا».

(٢) في (ب): «سَالِبَتَيْنِ».

(٣) في (ب): «الصَّهَالِ».

أَبْدَلْتَ الكُبْرَىٰ بِـ: «بَعْضُ الفَرَسِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ».

ـ **الرَّابِعُ**: مِنْ سَالِبَتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ كُلِّيَّةً: تَصْدُقُ مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَيْسَ بَعْضُ الصَّهَالِ[1] بِإِنْسَانٍ»، وَمَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلْتَ[2] الكُبْرَىٰ بِقَوْلِنَا: «لَيْسَ بَعْضُ الحَجَرِ إِنْسَاناً».

وَبِهَذَا الشَّرْطِ تَسْقُطُ سَبْعَةُ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ الجُزْئِيَّةَ إِذَا كَانَتْ صُغْرَىٰ سَقَطَتْ مَعَ الكُبْرَيَاتِ الأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ سَقَطَتْ مَعَ الصُّغْرِيَاتِ الثَّلَاثِ غَيْرِ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ.

وَثَانِيهَا: عُقْمُ الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ مِثْلِهَا[3]، وَمَعَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ:

ـ **أَمَّا الأَوَّلُ**: فَلِصِدْقِهِ تَارَةً مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الصَّاهِلِ بِإِنْسَانٍ»، وَمَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أُبْدِلَتِ الكُبْرَىٰ بِـ: «لَا شَيْءَ مِنَ الحِمَارِ بِإِنْسَانٍ».

ـ **وَأَمَّا الثَّانِي**: فَلِصِدْقِهِ مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَمَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أُبْدِلَتِ الصُّغْرَىٰ بِـ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وَهَذَانِ ضَرْبَانِ.

وَثَالِثُهَا: عُقْمُ الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ مَعَ الكُبْرَىٰ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ[4]؛ وَالأَوَّلُ أَخَصُّهَا، وَبَيَانُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ: صِدْقُهُ مَعَ التَّوَافُقِ؛ كَقَوْلِنَا:

---

(١) في هامش (ب): وفي نسخة خطية «الصَّاهِلِ».

(٢) في (ب): «أَبْدَلْنَا».

(٣) في هامش (أ): أَيْ: مَعَ السَّالِبَةِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ كُلِّيَّةً، أَوْ جُزْئِيَّةً. اهـ.

(٤) في (ب): زيادة «مَعَ الكُبْرَىٰ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ» ولعلها تكرار من الناسخ.

«بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ»، وَمَعَ التَّبَايُنِ؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلْنَا الكُبْرَىٰ بِـ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»، وَهَذَانِ ضَرْبَانِ.

وَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ المُقَدِّمَاتُ، سَقَطَ أَحَدَ عَشَرَ ضَرْباً، وَبَقِيَ النَّاتِجُ خَمْسَةَ أَضْرُبٍ: الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ مَعَ الكُبْرَيَاتِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ مَعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةِ مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ.

وَقَدْ وُجِدَ أَحَدُ مَا ذُكِرَ مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِي هَذِهِ الخَمْسَةِ:

أَمَّا فِي الأَرْبَعِ الأُوَلِ الَّتِي صُغْرِيَّاتُهَا غَيْرُ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ: فَلِعَدَمِ الخِسَّتَيْنِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي الأَوَّلِ مِنْهَا خِسَّةٌ مَّا أَصْلاً، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ فَفِيهَا خِسَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا فِي الخَامِسِ: فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ الثَّانِي، وَهُوَ وُجُوبُ كَوْنِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً عِنْدَ كَوْنِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

وَأَيْضاً: قَدِ انْتَفَىٰ كُلٌّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِي الأَحَدَ عَشَرَ العَقِيمَةَ:

أَمَّا فِي الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ الكُبْرَىٰ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ: فَلِاجْتِمَاعِ الخِسَّتَيْنِ[1] فِي غَيْرِ الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَالصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ مَعَ الأَرْبَعِ مُطْلَقاً.

وَأَمَّا فِي الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ مَعَ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ: فَقَدِ انْتَفَىٰ الشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً.

(١) في (ب): «خِسَّتَيْنِ».

* **الضَّرْبُ الأَوَّلُ**: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ.

«كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ».

* **الضَّرْبُ**(١) **الثَّانِي**: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ.

«كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ».

وَهَذَانِ الضَّرْبَانِ يُنْتِجَانِ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً؛ لِوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: جَعْلُ الكُبْرَىٰ صُغْرَىٰ، وَالصُّغْرَىٰ كُبْرَىٰ، وَهُوَ المَعْنِيُّ بِـ«تَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ»؛ لِيَرْجِعَ الأَوَّلُ إِلَىٰ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَالثَّانِي إِلَىٰ الثَّالِثِ مِنْهُ، وَيُنْتِجُ الأَوَّلُ: مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَالثَّانِي: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، وَيَنْعَكِسَانِ مُوجَباً جُزْئِيًّا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

الثَّانِي: عَكْسُ الكُبْرَىٰ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ الضَّرْبِ الثَّالِثِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَيُنْتِجُ المَطْلُوبَ.

الثَّالِثُ: الخُلْفُ: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ «بَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ» صَدَقَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِنَاطِقٍ»، نَجْعَلُهُ كُبْرَىٰ لِصُغْرَىٰ القِيَاسِ، وَيُنْتِجُ مِنْ ثَانِي الأَوَّلِ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ» نعكسُهُ «لَا شَيْءَ مِنَ النَّاطِقِ بِإِنْسَانٍ»، وَهُوَ يُضَادُّ الكُبْرَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ الأَوَّلَ أَخصُّ مِنَ الثَّانِي، وَهُوَ لَا يُنْتِجُ الإِيْجَابَ الكُلِّيَّ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَكْبَرِ وَالأَوْسَطِ أَخَصَّيْنِ تَحْتَ الأَصْغَرِ، وَحِينَئِذٍ [ب/٣٧] يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الخَاصِّ لِكُلِّ العَامِّ؛ كَالمِثَالِ المَذْكُورِ.

* **الضَّرْبُ الثَّالِثُ**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ؛ **يُنْتِجُ**: سَالِبَةً كُلِّيَّةً.

---

(١) مثبتة من (أ).

«لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» فَـ: «لَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِنَاطِقٍ».

بَيَانُهُ:

بِتَبْدِيلِ[1] المُقَدِّمَتَيْنِ؛ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ ثَانِي الأَوَّلِ وَيُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، ثُمَّ يُعْكَسُ.

وَأَيْضاً: بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ ثَانِي الثَّانِي وَيُنْتِجُ المَطْلُوبَ.

والخُلْفُ: بِضَمِّ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ صُغْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ ثَالِثِ الأَوَّلِ، وَيُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً بِعَكْسِهَا جُزْئِيَّةً مُنَاقِضَةً لِلصُّغْرَىٰ.

* **الضَّرْبُ الرَّابِعُ**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ مُوجَبَةٌ.

«كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِإِنْسَانٍ».

* **الضَّرْبُ الخَامِسُ**: مِنْ صُغْرَىٰ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ.

«بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الحَجَرِ بِحَيَوَانٍ».

نَتِيجَةُ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ: سَالِبٌ جُزْئِيٌّ؛ بَيَانُهُ:

بِعَكْسِ كُلٍّ مِنَ المُقَدِّمَتَيْنِ وَإِبْقَائِهِ فِي مَوْضِعِهِ[2] لِيَرْجِعَ إِلَىٰ رَابِعِ الأَوَّلِ.

وَأَيْضاً: بِعَكْسِ صُغْرَاهِمَا لِيَرْجِعَ إِلَىٰ ثَالِثِ الثَّانِي.

وَأَيْضاً: بِعَكْسِ كُبْرَاهِمَا لِيَرْجِعَ الرَّابِعُ إِلَىٰ رَابِعِ الثَّالِثِ، وَالخَامِسُ إِلَىٰ خَامِسِهِ، وَيُنْتِجُ عَيْنَ المَطْلُوبِ مِنْ هَذِهِ الأَشْكَالِ.

وَبِالخُلْفِ: بِضَمِّ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ صُغْرَىٰ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ قَضِيَّةً يُنَافِي عَكْسُهَا

---

(١) كذا في (ب): «بِتَبْدِيلِ»، وفي (أ): «تَبْدِيلُ».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «موضع». اهـ.

صُغْرَىٰ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَهَذَانِ الضَّرْبَانِ لَا يُنْتِجَانِ السَّلْبَ الكُلِّيَّ؛ لِأَنَّ الرَّابِعَ أَخَصُّهُمَا، وَهُوَ غَيْرُ نَاتِجٍ لَهُ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَكْبَرِ وَالأَوسَطِ [ج/٣٠] نَوْعَيْنِ مُتَبَاينَيْنِ مُنْدَرِجَيْنِ تَحْتَ الأَصْغَرِ، وَاسْتِحَالَةُ سَلْبِ الخَاصِّ عَنْ كُلِّ العَامِّ؛ كَالمِثَالِ المَذْكُورِ.

وأَنْتَ إِذَا اسْتَقْرَيْتَ الضُّرُوبَ النَّاتِجَةَ فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ وَجَدْتَهَا مُشْتَرَكَةً فِي:

ـ أَنَّهَا لَا تَتَرَكَّبُ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ، وَلَا عَنْ سَالِبَتَيْنِ، وَلَا عَنْ صُغْرَىٰ سَالِبَةٍ كُبْرَاهَا جُزْئِيَّةٌ.

ـ وَوَجَدْتَ النَّتِيجَةَ تَابِعَةً لِأَخَسِّ مُقَدِّمَتَي القِيَاسِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ مُوجَبَةً وَالأُخْرَىٰ سَالِبَةً وَجَدْتَهَا سَالِبَةً، وَإِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً وَالأُخْرَىٰ جُزْئِيَّةً وَجَدْتَهَا جُزْئِيَّةً.

ـ وَأَيْضاً: الشَّكْلُ الثَّانِي لَا يُنْتِجُ إِلَّا السَّالِبَةَ، وَالثَّالِثُ لَا يُنْتِجُ إِلَّا الجُزْئِيَّ، وَالرَّابِعُ لَا يُنْتِجُ الإِيجَابَ الكُلِّيَّ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْهُ يُنْتِجَانِ الإِيجَابَ الجُزْئِيَّ، وَالثَّالِثُ يُنْتِجُ السَّلْبَ الكُلِّيَّ، وَالأَخِيرَانِ الشَّبِيهَانِ بِالأَوَّلَيْنِ يُنْتِجَانِ السَّلْبَ الجُزْئِيَّ.

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ إِنَّمَا عُرِفَتْ بَعْدَ إِقَامَةِ البُرْهَانِ عَلَيْهَا فِي آحَادِ الأَضْرُبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ بُرْهَاناً نَتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَنَّهُ لَا قِيَاسَ عَنْ سَالِبَتَيْنِ، وَلَا عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ، فَلِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ قَالَ صَاحِبُ الكِتَابِ: «**وَظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا... إلخ**» يَعْنِي بِهِ: أَنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ مُرَتَّبَةٌ[١] عَلَىٰ الشُّرُوطِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا بِالبَرَاهِينِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهَا عَلَىٰ تِلْكَ الشُّرُوطِ.

---

(١) في (ب): «مُتَرَتِّبَةٌ».

الفَصْلُ التَّاسِعُ
فِي المُخْتَلَطَاتِ

وَالضَّابِطُ فِي جِهَةِ النّتيجَةِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ:

أَنَّهَا تَتْبَعُ الكُبْرَىٰ إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ التِّسْعَ ، أَعْنِي: غَيْرَ المَشْرُوطَتَيْنِ وَالعُرْفِيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ فِعْلِيَّة ، أَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً ، وَإِلَّا تَبعَتِ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي قَيْدِ اللَّادَوَامِ وَاللَّاضَرُورَةِ وَالضَّرُورَةِ عِنْدَ انْفِرَادِ الصُّغْرَىٰ بِالضَّرُورَةِ ، وَتَتْبَعُ فِي اللَّاضَرُورَةِ الكُبْرَىٰ مُطْلَقاً وَفِي اللَّادَوَامِ إِذَا كَانَتِ المُقَدِّمَتَانِ فِعْلِيَّتَيْنِ.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي فَالضَّابِطُ فِي إِنْتَاجِهِ:

دَوَامُ الصُّغْرَىٰ أَوِ انْعِكَاسُ الكُبْرَىٰ ، وَأَنْ لَا تُسْتَعْمَلُ المُمْكِنَةُ إِلَّا مَعَ مَا فِيهِ ضَرُورَةٌ ، فِي الجِهَةِ أَنَّهَا تَتْبَعُ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي الدَّوَامِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تَتْبَعُهُمَا فِيهِ وَفِي مُقَابِلَيْهِمَا لَا تَتْبَعُ شَيْئاً ، وَفِي بَاقِي الضَّرُورَاتِ مُنْفَرِدَةً كَذَلِكَ.

وَالشَّكْلُ الثَّالِثُ:

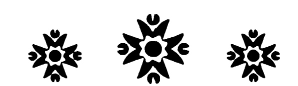
فَحُكْمُهُ مِثْلَ الأَوَّلِ ، إِلَّا فِيمَا يَتْبَعُ الصُّغْرَىٰ فَإِنَّهُ يَتْبَعُ هَا هُنَا عَكْسَهَا.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ فَيَنْعَقِدُ القِيَاسُ فِي المُنْتِجِينَ لِلإِيْجَابِ مُطْلَقاً:

وَالنَّتِيجَةُ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ إِنْ كَانَتَا فِعْلِيَّتَيْنِ ، أَوِ الصُّغْرَىٰ ضَرُورِيَّةً ، وَإِلَّا فَمُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ ، وَضَابِطُ الإِنْتَاجِ فِي المُنْتِجِ لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ: دَوَامُ الصُّغْرَىٰ أَوِ انْعِكَاسُهُمَا ، وَالنَّتِيجَةُ مِثْلُ الشَّكْلِ الثَّانِي بِعَيْنِهِ.

وَضَابِطُ الإِنْتَاجِ فِي المُنْتِجِينَ لِلسَّلْبِ الجُزْئِيِّ: انْعِكَاسُ الكُبْرَىٰ، [وَلَا عَلَىٰ رَأي يُعْتَبَرُ شَرَط آخَر وَهُوَ أَنْ لَا تُسْتَعْمَلُ المُمْكِنَةُ إِلَّا مَعَ مَا فِيهِ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ، وَفِي الجِهَةِ أَنَّهَا تَتْبَعُ عَكْسَ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي الدَّوَامِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تَتْبَعُ فِيهِمَا الكُبْرَىٰ.

وَالبَيَانُ فِي إِنْتَاجِ هَذِهِ الاخْتِلَاطَاتِ بِمَا مَرَّ فِي القِيَاسِ مِنَ الوُجُوهِ، وَفِي عُقْمِهَا بِالاخْتِلَافِ وَالنَّقْضِ مِنَ المَوَادِّ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَبِهَذَا يَنْضَبِطُ القِيَاسُ بَسِيطاً وَمُخْتَلَطاً فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ.



قَالَ:

وَالضَّابِطُ فِي جِهَةِ الإِنْتَاجِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ:

أَنَّهَا تَتْبَعُ الكُبْرَىٰ إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ التِّسْعَ، أَعْنِي: غَيْرَ المَشْرُوطَتَيْنِ وَالعُرْفِيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ فِعْلِيَّةً أَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً وَإِلَّا تَبِعَتِ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي قَيْدِ اللَّادَوَامِ وَاللَّاضَرُورَةِ وَالضَّرُورَةِ عِنْدَ انْفِرَادِ الصُّغْرَىٰ بِالضَّرُورَةِ وَتَتْبَعُ فِي اللَّاضَرُورَةِ الكُبْرَىٰ مُطْلَقاً وَفِي اللَّادَوَامِ إِذَا كَانَتِ المُقَدِّمَتَانِ فِعْلِيَّتَيْنِ.

أَقُولُ:

قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ القَضَايَا المَبْحُوثُ عَنْ أَحْكَامِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ [٣٣/أ] قَضِيَّةً، وَإِذَا جَعَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ[١] مِنْهَا صُغْرَىٰ وَكُبْرَىٰ، حَصَلَ بِمَجْمُوعِ مَا يُمْكِنُ انْعِقَادُهُ فِي كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ كُلِّ شَكْلٍ مَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَسِتُّونَ اخْتِلَاطاً.

أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ فَهِيَ بِأَسْرِهَا مُنْتِجَةٌ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ[٢] المُصَنِّفُ ضَابِطاً يُعْرَفُ مِنْهُ جِهَةُ نَتِيجَةِ أَيِّ اخْتِلَاطٍ أُرِيدَ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ، وَقَسَّمَهُ إِلَىٰ مَا يَتْبَعُ الكُبْرَىٰ وَإِلَىٰ مَا يَتْبَعُ الصُّغْرَىٰ، وَمُرَادُهُ بِإِحْدَىٰ التِّسْعِ مَا عَدَا العُرْفِيَّتَيْنِ وَالمَشْرُوطَتَيْنِ، وَنُسَمِّيهَا نَحْنُ بِـ: «الوَصْفِيَّاتِ»؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ التِّسْعِ وَالصُّغْرَىٰ إِحْدَىٰ الأَحَدَ عَشَرَ الفِعْلِيَّةِ؛ أَعْنِي: مَا عَدَا المُمْكِنَتَيْنِ[٣]، وَالكُبْرَىٰ ضَرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالصُّغْرَىٰ أَيَّةُ قَضِيَّةٍ كَانَتْ، فَالنَّتِيجَةُ تَتْبَعُ الكُبْرَىٰ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ مَائَةُ

---

(١) في (ب): «وَاحِدَةٍ».

(٢) «لَهُ» ساقطة من (ب).

(٣) في هامش (ب): وفي نسخة خطية «المُمْكِنِ». اهـ.

اخْتِلَاطٍ وَوَاحِدٌ[١] ؛ لِأَنَّ الكُبْرَيَاتِ التِّسْعَ مَعَ الصُّغْرَيَاتِ الإِحْدَىٰ عَشَرَ يَحْصُلُ مِنْهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَالكُبْرَىٰ الضَّرُورِيَّةُ [د/١٧] مَعَ الصُّغْرَيَاتِ الفِعْلِيَّةِ قَدِ انْدَرَجَ فِي ذَلِكَ بَقِيَ أَمْرُهَا مَعَ الصُّغْرَتَيْنِ المُمْكِنَتَيْنِ ، وَذَلِكَ اثْنَانِ ، وَالمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا ، وَالنَّتِيجَةُ فِي الكُلِّ كَالكُبْرَىٰ .

أَمَّا فِي الصُّغْرَيَاتِ الفِعْلِيَّةِ: فَلِأَنَّ الكُبْرَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا اتَّصَفَ بِالأَوْسَطِ بِالفِعْلِ ، فَالأَكْبَرُ ثَابِتٌ لَهُ ، أَوْ مَسْلُوبٌ عَنْهُ بِإِحْدَىٰ الجِهَاتِ التِّسْعِ ، وَالصُّغْرَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ حُصُولِ الأَوْسَطِ لِلأَصْغَرِ بِالفِعْلِ ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ الأَكْبَرِ لِلأَصْغَرِ أَوْ سَلْبُهُ عَنْهُ بِالجِهَةِ المُعْتَبَرَةِ فِي الكُبْرَىٰ .

بَقِيَ أَمْرُ الصُّغْرَتَيْنِ المُمْكِنَتَيْنِ مَعَ الكُبْرَىٰ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ ، فَيُدَّعَىٰ أَنَّ النَّتِيجَةَ فِيهِمَا ضَرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّتِيجَةَ ضَرُورِيَّةٌ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِ الصُّغْرَىٰ بِالفِعْلِ ، فَيَكُونُ ضَرُورِيَّةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ .

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِالفِعْلِ **(كل «ج» «ب»)** وَمَعَنَا **(كل «ب» بالفعل «أ» بالضرورة)** ، لَزِمَ: **(كل «ج» «أ» بالضرورة)** .

لَا يُقَالُ: الصَّادِقُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ وُقُوعِ الصُّغْرَىٰ بِالفِعْلِ اتِّصَافُ «ج» بِـ«ب» بِالفِعْلِ[٢] حِينَئِذٍ ، وَمَعْنَىٰ الكُبْرَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ «ب» بِالفِعْلِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَهُوَ «أ» بِالضَّرُورَةِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتِجٍ ؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِ الأَوْسَطِ ، وَهَذَا لِأَنَّ مِنَ الجَائِزِ أَنْ لَا يَتَّصِفَ «ج» بِـ«ب» بِالفِعْلِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَصْلاً ، فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَوْضُوعِ الكُبْرَىٰ الَّذِي هُوَ فِعْلِيٌّ بِحَسَبِ نَفْسِ الأَمْرِ ، فَلَا يُنْتِجُ ، فَإِنِ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «وَاخْتِلَاطٌ وَاحِدٌ» . اهـ.
(٢) في هامش (ب): أَيْ: عَلَىٰ تَقْدِيرِ فَرْضِ الوُقُوعِ . اهـ.

وُقُوعِ الصُّغْرَىٰ أَنَّ: (كل «ب» بالفعل حينئذ فهو «أ» بالضرورة)، فَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ «ب» بِالفِعْلِ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ أَفْرَاداً مِمَّا هُوَ «ب» بِالفِعْلِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الأَكْبَرِ لِكُلِّ «ب» فِي نَفْسِ الأَمْرِ بِالضَّرُورَةِ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ «ب» بِالفِعْلِ حِينَئِذٍ.

لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ لَنَا مُنْفَصِلَةً مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ، وَهِيَ: (إما ليس بعض «ج» «ب» دائما)، أَوْ (كل «ج» «أ» بالضرورة)، وَيَلْزَمُهَا: (كلما كان كل «ج» «ب» بالفعل، فكل «ج» «أ» بالضرورة).

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ الكُبْرَىٰ صَادِقَةٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَالمُنْضَمُّ إِلَيْهَا: (إما ليس كل «ج» «ب» دائما)، وَهُوَ إِحْدَىٰ جُزْئَيِ المُنْفَصِلَةِ، أَوْ نَقِيضُهُ وَهُوَ: (كل «ج» «ب» بالفعل في نفس الأمر)، فَيَلْزَمُ: (كل «ج» «أ» بالضرورة)، وَهُوَ الجُزْءُ الآخَرُ.

وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مُنْفَصِلَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الخُلُوِّ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ، وَتَالِيهَا عَيْنُ الجُزْءِ الآخَرِ.

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ ضَرُورِيَّةً[١] حِينَئِذٍ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَلِأَنَّ ثُبُوتَ الضَّرُورَةِ لِلَّاضَرُورِيِّ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي الضَّرُورَةِ المُطْلَقَةِ [ب/٣٨] وَإِلَّا لَزِمَ انْقِلَابُ الحَقَائِقِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَصَارَتْ ضَرُورِيَّةً بِتَقْدِيرِ وُقُوعِ الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةِ، لَزِمَ مُلَازَمَةُ المُحَالِ المُمْكِنَ[٢]، وَأَنَّهُ مُنْتَفٍ، فَثَبَتَ المُدَّعَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «وَالضَّابِطُ فِي جِهَةِ النَّتِيجَةِ فِي الشَّكْلِ

(١) في هامش (ب): كَمَا إِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا كَانَ زَيْدٌ فِي البَحْرِ، فَهُوَ لَا يَغْرَقُ». اهـ.

(٢) في (ب): «لِلْمُمْكِنِ».

الأَوَّلِ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «أَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً».

أَمَّا القِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونُ الصُّغْرَىٰ فِعْلِيَّةً، مَعَ كَوْنِ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ التِّسْعِ، وَلَا الكُبْرَىٰ ضَرُورِيَّةً [مَعَ كَوْنِ الصُّغْرَىٰ أَيَّةَ قَضِيَّةٍ كَانَتْ[1]، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ اخْتِلَاطاً، فَقَدَ حَكَمَ بِأَنَّ النَّتِيجَةَ فِي الكُلِّ كَالصُّغْرَىٰ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ جِهَةَ النَّتِيجَةِ فِي هَذِهِ الِاخْتِلَاطَاتِ، أَخَذْنَا الجِهَةَ الَّتِي فِي الصُّغْرَىٰ دَائِماً، وَنَظَرْنَا إِنْ وُجِدَ فِيهَا أَحَدُ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: إِمَّا قَيْدُ اللَّادَوَامَ، أَوْ قَيْدُ اللَّاضَرُورَةَ، أَوْ قَيْدُ ضَرُورَةٍ مُنْفَرِدَةٍ؛ أَيْ: مُخْتَصَّةٍ بِالصُّغْرَىٰ، حَذَفْنَاهَا عَنْ جِهَةِ الصُّغْرَىٰ؛ وَإِلَّا أَبْقَيْنَا مَا فِيهَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ الكُبْرَىٰ وَنَظَرْنَا إِنْ كَانَ فِيهَا قَيْدُ اللَّاضَرُورَةَ زِدْنَاهُ عَلَىٰ مَا حَصَلَ لَنَا مِنَ الصُّغْرَىٰ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَيْدُ اللَّادَوَامَ زِدْنَاهُ أَيْضاً، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الصُّغْرَىٰ فِعْلِيَّةً، فَمَا حَصَلَ مَعَنَا فَهُوَ نَتِيجَةُ ذَلِكَ الِاخْتِلَاطِ؛ مِثَالُهُ: الصُّغْرَىٰ الوَقْتِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ: نَأْخُذُ مِنَ الصُّغْرَىٰ قَيْدَ الثُّبُوتِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّا نَحْذِفُ اللَّادَوَامَ وَالضَّرُورَةَ؛ لِانْفِرَادِ الصُّغْرَىٰ بِهَا، ثُمَّ يُعَدَّىٰ قَيْدَ اللَّادَوَامَ مِنَ الكُبْرَىٰ لِفِعْلِيَّةِ المُقَدِّمَتَيْنِ، فَتَصِيرُ النَّتِيجَةُ: **(كل «ج» «أ» في وقت معين لا دائما)**.

وَأَيْضاً: الصُّغْرَىٰ الضَّرُورِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ تُنْتِجُ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً، لَا دَائِمَةً؛ لِأَنَّا نَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي الصُّغْرَىٰ؛ لِعَدَمِ شُرُوطِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَتُعَدَّىٰ إِلَيْهِ قَيْدُ اللَّادَوَامَ مِنَ الكُبْرَىٰ لِفِعْلِيَّةِ المُقَدِّمَتَيْنِ، فَيَحْصُلُ مَا ذَكَرْنَا.

وَمِنْ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ القِيَاسَ الصَّادِقَ المُقَدِّمَاتِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ لَا يَنْعَقِدُ مِنْ

---

(١) ساقطة من (ب).

هَذَا الِاخْتِلَاطِ وَشِبْهِهِ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ المُحَالَ، وَامْتِنَاعَ اسْتِلْزَامِ المُمْكِنِ إِيَّاهُ، وَقِسِ البَاقِي عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الضَّوَابِطَ إِنَّمَا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا إِذَا بَيَّنَّا نَتَائِجَ جُزْئِيَّاتِ الِاخْتِلَاطَاتِ؛ لِأَنَّا إِذَا اسْتَقْرَيْنَا مَا أَدَّىٰ البُرْهَانُ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ مُنْطَبِقاً عَلَىٰ هَذَا الضَّابِطِ، عَلِمْنَا صِحَّتَهُ، وَلِنُرَتِّبْ[1] تَفْصِيلَ هَذِهِ الجُمْلَةِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

وَالأَوَّلُ: فِيمَا عَدَا اخْتِلَاطِ الوَصْفِيَّاتِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ فُصُولٍ:

فَصْلٌ[2]:

فِي الصُّغْرِيَّاتِ الثَّلَاثَةِ؛ أَعْنِي: الوُجُودِيَّتَيْنِ وَالمُطْلَقَةَ العَامَّةَ مَعَ الوَصْفِيَّاتِ الأَرْبَعِ:

ـ أَمَّا مَعَ العَامَّتَيْنِ فَيُنْتِجُ: مُطْلَقَةً عَامَّةً لَا غَيْرَ.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ أَعَمَّهَا[3] وَهِيَ الصُّغْرَىٰ المُطْلَقَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ يُنْتِجُ ذَلِكَ، فَإِنْتَاجُ غَيْرِهَا لَهُ أَوْلَىٰ؛ بَيَانُهُ: أَنَّ مَعْنَىٰ الكُبْرَىٰ أَنَّ مَا ثَبَتَ لَهُ الأَوْسَطُ [ج/٣١] بِالفِعْلِ فَهُوَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالأَكْبَرِ مَا دَامَ مَوْصُوفاً بِالأَوْسَطِ، وَمَعْنَىٰ الصُّغْرَىٰ ثُبُوتُ الأَوْسَطِ لِذَاتِ الأَصْغَرِ بِالفِعْلِ فِي الجُمْلَةِ، فَيَلْزَمُ حَمْلُ الأَكْبَرِ عَلَىٰ الأَصْغَرِ وَقْتاً مَّا بِالفِعْلِ، وَهُوَ وَقْتُ ثُبُوتِ الأَوْسَطِ لَهُ.

---

(١) في (ب): «وَلْيُرَتَّبْ».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الفَصْلُ ١». اهـ.

(٣) في (ب): «أَعَمَّهُمَا».

وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّ أَخَصَّهَا هِيَ الوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةَ مَعَ المَشْرُوطَةِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتِجٍ لِلزَّائِدِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ العَامِّ، فَيَكُونُ عَدَمُ إِنْتَاجِ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ؛ بَيَانُهُ: أَنَّ وَصْفَ الأَوْسَطِ وَإِنْ كَانَ مَلْزُوماً لِلأَكْبَرِ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ دَوَامِهِ لِذَاتِ الأَصْغَرِ عَدَمُ دَوَامِ الأَكْبَرِ لَهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ المَلْزُومِ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ، وَمِنْ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ قَيْدَ اللَّادَوَامَ فِي الصُّغْرَىٰ لَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ النَّتِيجَةِ، وَكَذَا [٣٤/أ] اللَّاضَرُورَةَ.

لَا يُقَالُ: النَّتِيجَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ ضَرُورِيَّةٌ فِي وَقْتٍ مَّا؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الكُبْرَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ لَهُ الأَوْسَطُ، فَالأَكْبَرُ ضَرُورِيٌّ لَهُ مَا دَامَ مَوْصُوفاً بِالأَوْسَطِ، وَالصُّغْرَىٰ مَعْنَاهَا ثُبُوتُ الأَوْسَطِ لِلأَصْغَرِ بِالفِعْلِ فِي وَقْتٍ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ ضَرُورَةِ الأَكْبَرِ لِذَاتِ الأَصْغَرِ فِي وَقْتٍ لِحُصُولِ الشَّرْطِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ دَائِمَةً أَوْ عُرْفِيَّةً، وَالكُبْرَىٰ مَشْرُوطَةً يَلْزَمُ كَوْنُ النَّتِيجَةِ فِي الأَوَّلِ ضَرُورِيَّةً، وَفِي الثَّانِي مَشْرُوطَةً، وَقَدْ قُلْتُمْ بِأَنَّهَا دَائِمَةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَىٰ المَشْرُوطَةِ ضَرُورَةَ المَحْمُولِ لِذَاتِ المَوْضُوعِ مَا دَامَ العُنْوَانُ[١]، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ، عَلَىٰ مَا تَلَخَّصَ فِي فَصْلِ القَضَايَا.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، ظَهَرَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ المَذْكُورِ إِلَّا ضَرُورَةَ ثُبُوتِ الأَكْبَرِ لِلأَصْغَرِ؛ بِشَرْطِ اتِّصَافِهِ بِالأَوْسَطِ، لَا ضَرُورَةَ ثُبُوتِهِ لَهُ فِي وَقْتِ ثُبُوتِ الأَوْسَطِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ حَتَّىٰ يُنْتِجَ مَا ذَكَرْتُمْ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ الأَوْسَطُ ضَرُورِيًّا لِذَاتِ الأَصْغَرِ فِي وَقْتٍ أَصْلاً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَطْلُوباً؛ لِأَنَّ الأَوْسَطَ لَا يُؤْخَذُ فِي النَّتِيجَةِ.

---

(١) في (ب): زيادة «لَا فِي وَقْتِ العُنْوَانِ».

ـ وَأَمَّا هَذِهِ الصُّغْرِيَّاتِ المَذْكُورَةِ مَعَ الخَاصَّتَيْنِ فَيُنْتِجُ: وُجُودِيَّةً لَا دَائِمَةً.

أَمَّا الإِطْلَاقُ العَامُّ فَلِمَا مَرَّ، وَأَمَّا قَيْدُ اللَّادَوَامَ فَلِأَنَّ الكُبْرَىٰ دَلَّتْ عَلَىٰ لَا دَوَامِ الأَكْبَرِ لِكُلِّ ذَاتٍ ثَبَتَ لَهُ الأَوْسَطُ بِالفِعْلِ، وَالأَصْغَرُ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الذَّوَاتِ، فَيَلْزَمُ لَا دَوَامَ الأَكْبَرِ لَهُ قَطْعاً، وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ صِحَّةُ القَيْدِ الآخَرِ فِي الضَّابِطِ، وَهُوَ تَعَدِّي اللَّادَوَامَ مِنَ الكُبْرَىٰ عِنْدَ فِعْلِيَّةِ المُقَدِّمَتَيْنِ.

فَصْلٌ[1]:

ـ الصُّغْرَىٰ الدَّائِمَةُ تُنْتِجُ مَعَ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ: دَائِمَةً.

لِدَوَامِ الأَكْبَرِ بِدَوَامِ وَصْفِ الأَوْسَطِ، وَدَوَامِ وَصْفِ الأَوْسَطِ لِذَاتِ الأَصْغَرِ، وَوُجُوبِ كَوْنِ الدَوَامِ[2] لِلدَّائِمِ لِلشَّيْءِ دَائِماً لَهُ.

ـ وَمَعَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ: كَذَلِكَ.

وَلَا يَلْزَمُ الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الأَكْبَرِ لِلذَّوَاتِ المَوْصُوفَةِ بِالأَوْسَطِ مَشْرُوطاً بِحُصُولِ الأَوْسَطِ؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَىٰ الأَوْسَطُ انْتَفَىٰ الأَكْبَرُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَالأَوْسَطُ الدَّائِمُ لِذَاتِ الأَصْغَرِ يَجُوزُ انْفِكَاكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ لَا يُنَافِي إِمْكَانَ النَّقِيضِ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ زَوَالُ الأَكْبَرِ عَنِ الأَصْغَرِ، فَلَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا مُطْلَقاً.

ـ وَمَعَ الخَاصَّتَيْنِ يُنْتِجُ: دَائِمَةً لَا دَائِمَةً.

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الفَصْلُ ٢». اهـ.

(٢) في (ب): «الدَّائِمِ».

أَمَّا الدَّوَامُ فَلِمَا مَرَّ فِي عَامَّتَيْهِمَا، وَأَمَّا اللَّادَوَامَ فَلِمَا مرَّ فِي الفَصْلِ السَّابِقِ لِهَذَا الفَصْلِ.

فَصْلٌ[1]:

- الصُّغْرَىٰ الضَّرُورِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ تُنْتِجُ: ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً.

لِأَنَّ الكُبْرَىٰ دَلَّتْ [ب/٣٩] عَلَىٰ مُلَازَمَةِ الأَكْبَرِ لِلأَوْسَطِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ وَصْفُ الأَوْسَطِ حَاصِلاً، وَالصُّغْرَىٰ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ المَلْزُومَ ضَرُورِيٌّ مَا دَامَ ذَاتُ الأَصْغَرِ، وَمَتَىٰ كَانَ الِاشْتِرَاطُ وَوُجُودُ الشَّرْطِ ضَرُورِيَّيْنِ كَانَ المَشْرُوطُ ضَرُورِيًّا، فَيَلْزَمُ دَوَامُ ضَرُورَةِ الأَكْبَرِ لِذَاتِ الأَصْغَرِ دَائِماً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَتَىٰ احْتُمِلَ ضَرُورَةُ اللُّزُومِ أَوْ ضَرُورَةُ المَلْزُومِ، لَمْ يَلْزَمِ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

- وَمَعَ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ يُنْتِجُ: دَائِمَةً.

لِمَا مَرَّ فِي الصُّغْرَىٰ الدَّائِمَةِ مَعَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ ضَرُورَتُهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ وَهُوَ وَصْفُ الأَوْسَطِ وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا مَا دَامَ ذَاتُ الأَصْغَرِ، لَكِنِ اسْتِلْزَامُهُ لِلأَكْبَرِ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ.

- وَمَعَ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ: ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً لَا دَائِمَةً.

- وَمَعَ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ: دَائِمَةً لَا دَائِمَةً، وَعِلَّتُهُ ظَاهِرَةٌ.

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الفَصْلُ ٣». اهـ.

فَصْلٌ[1]:

ـ الصُّغْرَىٰ الوَقْتِيَّةُ مَعَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ تُنْتِجُ: وَقْتِيَّةً مُطْلَقَةً.

لِأَنَّ الأَكْبَرَ لَمَّا كَانَ ضَرُورِيًّا مَا دَامَ الأَوْسَطُ، وَكَانَ الأَوْسَطُ ضَرُورِيًّا لِذَاتِ الأَصْغَرِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، لَزِمَتْ ضَرُورَةُ الأَكْبَرِ لِلأَصْغَرِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ؛ لِكَوْنِ اللُّزُومِ وَالمَلْزُومِ ضَرُورِيَّيْنِ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ قَيْدُ اللَّادَوَامِ مِنَ الصُّغْرَىٰ؛ لِمَا عَرَفْتَ.

ـ وَمَعَ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ: وَقْتِيَّةً مُطْلَقَةً عَامَّةً.

لِكَوْنِ اللُّزُومِ غَيْرَ[2] مَعْلُومِ الضَّرُورَةِ.

ـ وَمَعَ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ: وَقْتِيَّةً لَا دَائِمَةً.

ـ وَمَعَ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ: كَالصُّغْرَىٰ.

فَصْلٌ[3]:

ـ الصُّغْرَىٰ المُنْتَشِرَةُ مَعَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ: مُنْتَشِرَةً مُطْلَقَةً.

لِكَوْنِ اللُّزُومِ ضَرُورِيًّا، وَكَوْنِ المَلْزُومِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ ذَاتِ الأَصْغَرِ كَذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَّا، فَيَلْزَمُ ضَرُورَةُ الأَكْبَرِ لِذَاتِ الأَصْغَرِ فِي وَقْتٍ مَّا.

ـ وَمَعَ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ: مُطْلَقَةً عَامَّةً.

لِسُقُوطِ قَيْدِ الضَّرُورَةِ؛ لِعَدَمِ ضَرُورَةِ اللُّزُومِ.

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الفَصْلُ ٤». اهـ.

(٢) وقع في (ب): «عَيْنَ».

(٣) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الفصل ٥». اهـ.

ـ وَمَعَ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ: كَالصُّغْرَىٰ.

ـ وَمَعَ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ: وُجُودِيَّةً لَا دَائِمَةً.

فَصْلٌ[1]:

فِي الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَتَيْنِ مَعَ القَضَايَا الِاثْنَيْ عَشَرَ غَيْرُ الضَّرُورَةِ المُطْلَقَةِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ إِمَّا مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدِ اللَّاضَرُورَةَ أَوْ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِهِ:

ـ وَالأَوَّلُ يُنْتِجُ: مُمْكِنَةً خَاصَّةً.

وَذَلِكَ فِي القَضَايَا السَّبْعِ؛ أَعْنِي: الخَاصَّتَيْنِ وَالوَقْتِيَّتَيْنِ وَالوُجُودِيَّتَيْنِ، وَالمُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ؛ لِأَنَّ أَعَمَّهَا وَهِيَ الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةُ العَامَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ يُنْتِجُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ تَكُونُ مُمْكِنَةً خَاصَّةً عَلَىٰ تَقْدِيرِ وُقُوعِ الصُّغْرَىٰ بِالفِعْلِ، فَيَكُونُ مُمْكِنَةً خَاصَّةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ انْقِلَابُ الضَّرُورِيِّ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ عَلَىٰ تَقْدِيرِ مُمْكِنٍ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ قَدْ مَرَّ فِي الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةِ مَعَ الكُبْرَىٰ الضَّرُورِيَّةِ، وَمِنْ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ تَعَدِّي قَيْدَ اللَّاضَرُورَةَ مِنَ الكُبْرَىٰ إِلَىٰ النَّتِيجَةِ مُطْلَقاً.

ـ وَالثَّانِي يُنْتِجُ: مُمْكِنَةً عَامَّةً.

وَذَلِكَ فِي القَضَايَا الخَمْسِ البَاقِيَةِ؛ أَعْنِي: الدَّائِمَةَ، وَالعَامَّتَيْنِ، وَالمُطْلَقَةَ العَامَّةَ، وَالمُمْكِنَةَ العَامَّةَ؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ المُحْتَمِلَةَ لِلضَّرُورَةِ وَنَقِيضَهَا إِنْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً فَالنَّتِيجَةُ ضَرُورِيَّةٌ؛ لِمَا مَرَّ فِي الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةِ مَعَ الكُبْرَىٰ الضَّرُورِيَّةِ، وَإِنْ[2]

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الفصل ٦». اهـ.

(٢) في (ب): «وَإِذَا».

كَانَتْ[١] لَا ضَرُورِيَّةً كَانَتْ مُمْكِنَةً خَاصَّةً ؛ لِمَا مَرَّ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ مِنْ هَذَا الفَصْلِ ، وَاللَّازِمُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الإِمْكَانُ العَامُّ.

القِسْمُ الثَّانِي فِي اخْتِلَاطِ الوَصْفِيَّاتِ الأَرْبَعِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الضَّرُورَةُ مُشْتَرَكَةً ؛ أَعْنِي بِذَلِكَ: كَوْنَ القِيَاسِ مِنْ مَشْرُوطَتَيْنِ ، فَالنَّتِيجَةُ مَشْرُوطَةٌ ؛ لِكَوْنِ اللُّزُومِ وَالمَلْزُومِ ضَرُورِيَّيْنِ خَاصَّةً إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ خَاصَّةً ؛ لِتَعَدِّي قَيْدَ اللَّادَوَامَ مِنَ الكُبْرَىٰ عِنْدَ فِعْلِيَّةِ الصُّغْرَىٰ ، وَعَامَّةً إِنْ لَمْ تَكُنِ الكُبْرَىٰ خَاصَّةً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ غَيْرَ مَشْرُوطَةٍ ، فَالنَّتِيجَةُ عُرْفِيَّةٌ ، لِكَوْنِ اللُّزُومِ أَوِ المَلْزُومِ ، أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ ضَرُورِيٍّ خَاصَّةً إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ خَاصَّةً ، وَعَامَّةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، وَلِمِّيَّةُ الكُلِّ مَعْلُومَةٌ[٢] ، وَهَذِهِ الجُمْلَةُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا تَبِعَتِ الصُّغْرَىٰ... إلخ».

وَاعْلَمْ أَنَّ شَرْطَ تَعَدِّي قَيْدَ اللَّادَوَامَ مِنَ الكُبْرَىٰ إِنَّمَا هُوَ فِعْلِيَّةُ الصُّغْرَىٰ ، لَا فِعْلِيَّةُ المُقَدِّمَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا شُرِطَ فِعْلِيَّتِهِمَا [ج/٣٢] لِأَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَنَا قَضِيَّةٌ لَا دَائِمَةً لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا قَيْدُ الثُّبُوتِ بِالفِعْلِ ، وَأَنْتَ إِذَا تَتَبَّعْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الِاخْتِلَاطَاتِ [١/٣٥] وَجَدْتَهُ مُنْطَبِقاً عَلَىٰ الضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْ هَذَا الضَّابِطِ صُوَراً:

- مِنْهَا الصُّغْرَىٰ الضَّرُورِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ الدَّائِمَةِ.

فَإِنَّ قَضِيَّةَ الضَّابِطِ أَنَّهَا تَكُونُ دَائِمَةً ، وَيُمْكِنُ بَيَانُ أَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ عَلَىٰ الأُصُولِ المُقَرَّرَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّا مَتَىٰ وَجَدْنَا اللَّازِمَ أَخَصَّ لَمْ نَعْدِلْ إِلَىٰ الأَعَمِّ ؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «وإذا كانت». اهـ.

(٢) في (ب): «مَعْلُومٌ».

إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً ضَمَمْتَ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ وَهِيَ المُمْكِنَةُ إِلَىٰ عَكْسِهَا مُسْتَوِياً، لِيُنْتِجَ مَا يُنَافِي الصُّغْرَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً فَإِلَىٰ عَكْسِ نَقِيضِهَا، لِيَلْزَمَ ذَلِكَ [د/١٨].

مِثَالُ سَالِبَتِهِ[١] الكُبْرَىٰ: (كل «ج» «ب» بالضرورة)، وَ(لا شيء من «أ» «ب» دائما) يُنْتِجُ: (لا شيء من «ج» «أ» بالضرورة)؛ وَإِلَّا فَـ(بعض «ج» «أ» بالإمكان)، نَجْعَلُهُ صُغْرَىٰ، وَنَضُمُّهُ إِلَىٰ عَكْسِ الكُبْرَىٰ وَهُوَ: (لا شيء من «أ» «ب» دائما) يُنْتِجُ: (بعض «ج» ليس «ب» بالإمكان العام)؛ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي هَذَا الشَّكْلِ.

وَمِثَالُ مُوجَبَتِهِ[٢] الكُبْرَىٰ: (كل «ج» «ب» بالضرورة)، وَ(كل «ب» «أ» دائما)، فَلَوْ لَمْ يَصْدُقْ: (كل «ج» «أ» بالضرورة)، لَكَانَ (بعض «ج» ليس «أ» بالإمكان)، فَنَجْعَلُهُ صُغْرَىٰ، وَنَضُمُّ إِلَيْهِ عَكْسَ نَقِيضِ[٣] الكُبْرَىٰ وَهُوَ: (لا شيء مما ليس «أ» «ب» دائما) يُنْتِجُ: (بعض «ج» ليس «ب» بِالإمكان)، وَالصُّغْرَىٰ السَّالِبَةُ يُنْتِجُ فِي الأَوَّلِ إِذَا تَكَرَّرَ السَّلْبُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ «ج» لَيْسَ مَوْصُوفاً بِـ«أ»، يَصْدُقُ: (كل ما ليس موصوفا بـ«أ» ليس «ب»)، وَإِنَّمَا أَنْتَجَ لِلِانْدِرَاجِ، وَالعُقْمُ[٤] هُوَ أَنْ لَا يَتَكَرَّرَ السَّلْبُ كَمَا تَقُولُ: (لا شيء من «ج» «ب»)، وَ(كل «ب» «أ» أو ليس «أ»).

ـ وَمِنْهَا الصُّغْرَىٰ الضَّرُورِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ.

فَإِنَّهُ يُنْتِجُ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً، وَقَدْ أَجَبْتُمْ بِأَنَّهَا دَائِمَةٌ، وَكَذَلِكَ مَعَ العُرْفِيَّةِ

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «سَالِبِهِ». اهـ.

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «مُوجَبِهِ». اهـ.

(٣) «نَقِيضِ» ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): «وَالعَقِيمُ».

الخَاصَّةِ يُنْتِجُ ضَرُورِيَّةً لَا دَائِمَةً، وَبَيَانُهُ بِمَا مَرَّ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

قَالَ:

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي فَالضَّابِطُ فِي إِنْتَاجِهِ:

دَوَامُ الصُّغْرَىٰ أَوِ انْعِكَاسُ الكُبْرَىٰ، وَأَنْ لَا تُسْتَعْمَلُ المُمْكِنَةُ إِلَّا مَعَ مَا فِيهِ ضَرُورَةٌ وَانْعِكَاسُ الكُبْرَىٰ فِي الجِهَةِ أَنَّهَا تَتْبَعُ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي الدَّوَامِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تَتْبَعُهُمَا فِيهِ وَفِي مُقَابِلَيْهِمَا لَا تَتْبَعُ شَيْئاً وَفِي بَاقِي الضَّرُورَاتِ مُنْفَرِدَةً كَذَلِكَ.

أَقُولُ:

لَيْسَ هَذَا الشَّكْلُ كَالشَّكْلِ الأَوَّلِ فِي إِنْتَاجِ جَمِيعِ المُخْتَلَطَاتِ فِيهِ، بَلْ كَمَا أَنَّ لَهُ شُرُوطاً بِحَسَبِ الكَمِّيَّةِ [ب/٤٠] وَالكَيْفِيَّةِ، فَكَذَلِكَ لَهُ شُرُوطٌ بِحَسَبِ الجِهَةِ، وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ:

ـ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الصُّغْرَىٰ دَائِمَةً بِحَسَبِ الذَّاتِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً أَوْ دَائِمَةً.

ـ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ القَضَايَا السِّتِّ المُنْعَكِسَةِ سَوَالِبُهَا؛ أَعْنِي: الدَّائِمَتَيْنِ وَالوَصْفِيَّاتِ الأَرْبَعَةِ، وَتُسَمَّىٰ بِـ: «المُنْعَكِسَةِ»؛ مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً.

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَنَّهُ لَوِ انْتَفَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ عَقِيماً؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ الصُّغْرَىٰ الأَحَدَ عَشَرَ؛ أَعْنِي: غَيْرَ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ وَالدَّائِمَةِ، وَالكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ السَّبْعِ غَيْرِ المُنْعَكِسَةِ؛ وَالكُلُّ عَقِيمٌ؛ لِعُقْمِ أَخَصِّهَا؛ لِأَنَّ أَخَصَّ الكُبْرَيَّاتِ السَّبْعِ هُوَ الوَقْتِيَّةُ، وَأَخَصُّ الصُّغْرِيَّاتِ الوَقْتِيَّةُ وَالمَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ؛ لِأَنَّ الوَقْتِيَّةَ أَخَصُّ السَّبْعِ غَيْرِ

المُنْعَكِسَةَ مِنْهَا، وَالمَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ أَخَصُّ الوَصْفِيَّاتِ الأَرْبَعِ.

فَلْنُبَيِّنْ أَنَّ القِيَاسَ المُنْعَقِدَ مِنَ الوَقْتِيَّتَيْنِ عَقِيمٌ، وَكَذَلِكَ مِنَ الصُّغْرَىٰ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ مَعَ الكُبْرَىٰ الوَقْتِيَّةِ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِصِدْقِهِ تَارَةً مَعَ الإِيْجَابِ الضَّرُورِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ وَقْتَ الحَيْلُولَةِ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً، وَلَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً»، فَإِنَّ الحَقَّ: «أَنَّ كُلَّ قَمَرٍ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ»، وَتَارَةً مَعَ السَّلْبِ الضَّرُورِيِّ، كَمَا لَوْ تَرَكْنَا الصُّغْرَىٰ بِحَالِهَا، وَأَبْدَلْنَا الكُبْرَىٰ بِقَوْلِنَا: «وَلَا شَيْءَ مِنَ الشَّمْسِ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً»، فَإِنَّ الحَقَّ: «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِشَمْسٍ بِالضَّرُورَةِ».

لَا يُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يُنْتِجْ لِعَدَمِ اتِّحَادِ وَقْتِ الإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ فِي المُقَدِّمَتَيْنِ، حَتَّىٰ لَوِ اتَّحَدَا لَزِمَ «لَا شَيْءَ مِنَ الأَصْغَرِ بِأَكْبَرَ»؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَعْضُ الأَصْغَرِ مَوْصُوفاً بِالأَكْبَرِ فِي وَقْتٍ، وَالكُبْرَىٰ تَدلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الأَكْبَرِ بِأَوْسَطَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِالضَّرُورَةِ، لَزِمَ اسْتِحَالَةُ اتِّصَافِ الأَصْغَرِ بِالأَوْسَطِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَالصُّغْرَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِهِ فِيهِ؛ هَذَا خُلْفٌ.

لِأَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ لَا لِكَوْنِهِمَا وَقْتِيَّتَيْنِ، بَلْ لِأَمْرٍ زَائِدٍ وَهُوَ اتِّحَادُ وَقْتَيْهِمَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ اقْتِرَانِ وَقْتِيَّتَيْنِ اتِّحَادُ زَمَانَيْهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِصِدْقِهِ تَارَةً مَعَ الإِيْجَابِ الضَّرُورِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ المُنْخَسِفِ خُسُوفاً قَمَرِيًّا بِقَمَرٍ مُضِيءٍ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ مُنْخَسِفاً خُسُوفاً قَمَرِيًّا لَا دَائِماً، وَكُلُّ قَمَرٍ قَمَرٌ مُضِيءٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِماً»، فَإِنَّ الحَقَّ: «أَنَّ كُلَّ مُنْخَسِفٍ خُسُوفاً قَمَرِيًّا قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ»، وَتَارَةً مَعَ السَّلْبِ الضَّرُورِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا

شَيْءَ مِنَ المُنْخَسِفِ خُسُوفاً قَمَرِيًّا بِمُضِيءٍ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ مُنْخَسِفاً خُسُوفاً قَمَرِيًّا لَا دَائِماً، وَكُلُّ شَمْسٍ مُضِيءٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِماً»، وَالحَقُّ: «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِشَمْسٍ بِالضَّرُورَةِ».

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ عُقْمُ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ اخْتِلَاطاً؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ مِنْ ضَرْبِ إِحْدَىٰ[١] عَشَرَ قَضِيَّةً صُغْرَىٰ فِي سَبْعِ قَضَايَا كُبْرَىٰ، فَإِذَا أَسْقَطْنَا هَذَا مِنْ قِسْطِ المُمْكِنِ انْعِقَادُهُ بَقِيَ النَّاتِجُ: اثْنَانِ وَتِسْعُونَ.

وَهَهُنَا رَأْيٌ آخَرُ وَهُوَ رَأْيُ صَاحِبِ الكِتَابِ القَائِلِ بِزِيَادَةِ شَرْطٍ عَلَىٰ هَذَا وَهُوَ: أَنْ لَا يُسْتَعْمَلُ المُمْكِنُ إِلَّا مَعَ مَا فِيهِ ضَرُورَةٌ مَّا عَلَىٰ أَحَدِ الأَنْحَاءِ الخَمْسَةِ، فَعَلَىٰ هَذَا تَسْقُطُ ثَمَانِيَةٌ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا كُلَّ مَا صُغْرَاهُ إِحْدَىٰ الدَّائِمَتَيْنِ نَاتِجاً، وَعَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ تَسْقُطُ الصُّغْرَىٰ الدَّائِمَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ، وَهَذَانِ نَوْعَانِ.

وَأَيْضاً: جَعَلْنَا كُلَّ مَا كُبْرَاهُ إِحْدَىٰ السِّتِّ نَاتِجاً، وَعَلَىٰ هَذَا تَسْقُطُ الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةُ[٢] مَعَ الكُبْرِيَّاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ الدَّائِمَةُ وَالعُرْفِيَّتَانِ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ فَيَصِيرُ العَقِيمُ عَلَىٰ هَذَا الرَّأْيِ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ، وَالنَّاتِجُ أَرْبَعاً وَثَمَانِينَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ أَنَّ أَخَصَّ هَذِهِ الثَّمَانِ الصُّغْرَىٰ الدَّائِمَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ.

وَأَيْضاً: الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ الدَّائِمَةِ وَالعُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ، وَالكُلُّ عَقِيمٌ: أَمَّا عُقْمُ المُمْكِنَةِ مَعَ الدَّائِمَةِ الصُّغْرَىٰ أَوِ الكُبْرَىٰ فَلِصِدْقِهِ:

---

(١) في (ب): «أَحَدَ» بدلاً من «إِحْدَىٰ».

(٢) في (ب): «المُمْكِنَتَيْنِ».

تَارَةً مَعَ الإِيْجَابِ الضَّرُورِيِّ: فَإِنَّ المُمْكِنَ لِلشَّيْءِ جَازَ سَلْبُهُ عَنْهُ دَائِماً، وَالثَّابِتُ لِلشَّيْءِ دَائِماً أَمْكَنَ سَلْبُهُ عَنْهُ مَعَ وُجُوبِ حَمْلِ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ كَقَوْلِنَا فِي زَيْدٍ الأُمِّيِّ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ دَائِماً»، وَفِي زَيْدٍ إِذَا كَانَ أَبْيَضَ البَشَرَةِ: «دَائِماً أَنَّهُ أَبْيَضُ، دَائِماً لَيْسَ بِأَبْيَضَ بِالإِمْكَانِ»، وَالحَقُّ فِي المِثَالَيْنِ: «أَنَّ زَيْداً زَيْدٌ بِالضَّرُورَةِ المُطْلَقَةِ».

وَتَارَةً مَعَ السَّلْبِ الضَّرُورِيِّ: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِكَاتِبٍ دَائِماً»، وَعَكْسُهُ.

وَأَمَّا عُقْمُ الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةِ مَعَ الكُبْرَىٰ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ: فَلِأَنَّ النَّاتِجَ لِسَلْبِ الأَكْبَرِ عَنِ الأَصْغَرِ لَا يَكُونُ هُوَ قَيْدُ العُرْفِيِّ مِنَ الخَاصَّةِ لِعُقْمِ مَا هُوَ أَخَصُّ مِنْهُ، وَهُوَ الدَّوَامُ بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَلَا الإِطْلَاقُ العَامُّ[١] المُخَالِفُ لِمُوَافَقَتِهِ المُقَدِّمَةِ الأُخْرَىٰ فِي الكَيْفِ، وَكَوْنُ القِيَاسِ حِينَئِذٍ مِنْ مُمْكِنَةٍ وَمُطْلَقَةٍ لَوْ قَدَّرْنَا المُخَالَفَةَ، وَأَنَّهُ عَقِيمٌ[٢]، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَقْرِيبٌ لِلعِلْمِ إِلَىٰ ذِهْنِ المُتَعَلِّمِ، فَلَا تَظُنَّ بَيَانَهَا الغَفْلَةُ [أ/٣٦].

لَا يُقَالُ: الكُبْرَىٰ إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ الخَاصَّتَيْنِ[٣] أَنْتَجَتْ مَعَ أَيَّةِ [ج/٣٣] صُغْرَىٰ

---

(١) في هامش (أ): إِذِ الدَّائِمَةُ لَيْسَتْ أَخَصَّ مِنَ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ، حَتَّىٰ يَلْزَمَ مِنْ عَدَمِ إِنْتَاجِ المُمْكِنَةِ مَعَ الدَّائِمَةِ عَدَمُ إِنْتَاجِهَا مَعَ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ. اهـ.

(٢) في هامش (أ): قَوْلُهُ: «وَكَوْنُ القِيَاسِ... إلخ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَوَابِ سُؤَالٍ؛ وَتَقْرِيرُهُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المُمْكِنَةُ سَالِبَةً وَالعُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ أَيْضاً سَالِبَةً، فَيَكُونُ لِلَّادَوَامَ مَدْخَلٌ فِي الإِنْتَاجِ، وَلَا يَلْزَمُ اتِّفَاقُ المُقَدِّمَتَيْنِ فِي الكَيْفِ؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ المُمْكِنَةَ تُنْتِجُ مَعَ المُوجَبَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا العُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ السَّالِبَةُ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ المُمْكِنَةَ مَعَ المُطْلَقَةِ لَا تُنْتِجُ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الكَيْفِ. اهـ.

(٣) في هامش (أ): مُوجَبَتَيْنِ أَوْ سَالِبَتَيْنِ. اهـ، وفيه أيضا: وَالصُّغْرَىٰ مُمْكِنَةٌ، لَزِمَ مِنْ صِدْقِ الكُبْرَىٰ وَحْدَهَا مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ؛ لِلدَّلِيلِ المَذْكُورِ، مَثَلاً: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ (ج ب) بِالإِمْكَانِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ=

انْضَمَّتْ إِلَيْهَا مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَإِلَّا صَدَقَتِ المُوجَبَةُ الدَّائِمَةُ وَانْضَمَّتْ إِلَى الكُبْرَىٰ نَاتِجَةً مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ دَائِمَةً لَا دَائِمَةً مِنْ صُغْرَىٰ دَائِمَةٍ وَكُبْرَىٰ خَاصَّةٍ فِي الأَوَّلِ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ(١).

لِأَنَّا نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَيْسَ نَتِيجَةً لِلْمُقَدِّمَتَيْنِ، بَلْ لَازِماً مِنْ إِحْدَاهِمَا وَهِيَ الكُبْرَىٰ، فَإِنَّهَا مَتَىٰ صَدَقَتْ لَزِمَ سَلْبُ الأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الكُبْرَىٰ عَنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ بِالإِطْلَاقِ، وَإِلَّا اتَّصَفَ شَيْءٌ مِنْهَا بِالأَكْبَرِ دَائِماً، كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ الأَصْغَرُ أَوْ غَيْرُهُ كَانَ الأَصْغَرُ مَحْمُولاً عَلَيْهِ الأَوْسَطُ أَوْ غَيْرَ مَحْمُولٍ عَلَيْهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَوْصُوفاً بِالأَوْسَطِ دَائِماً لَا دَائِماً، وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

الضَّابِطُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ جِهَةُ نَتِيجَةِ كُلِّ اخْتِلَاطٍ مِنْ هَذَا البَاقِي(٢) هُوَ أَنَّ النَّتِيجَةَ كَالصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ [ب/٤١]:

ـ الأَوَّلُ: إِنَّ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً، فَالنَّتِيجَةُ ضَرُورِيَّةٌ مَعَ الضَّرُورِيَّةِ، دَائِمَةٌ مَعَ الدَّائِمَةِ، كَيْفَ كَانَ حَالُ الأُخْرَىٰ.

ـ الثَّانِي: أَنَّ قَيْدَ اللَّاضَرُورَةَ وَاللَّادَوَامَ وَهُمَا مُقَابِلَا الضَّرُورَةِ وَالدَّوَامِ لَا

= (أ ب) مَا دَامَ (أ) لَا دَائِماً»، وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ «لَا شَيْءَ مِنْ (ج أ) بِالإِطْلَاقِ»؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ: «بَعْضُ (ج أ) دَائِماً»، فَنَضُمُّهُ إِلَى الكُبْرَىٰ هَكَذَا: «بَعْضُ (أ) دَائِماً، وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب) مَا دَامَ (أ) لَا دَائِماً»، فَقَدِ انْضَمَّ قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ فِي الصُّغْرَىٰ الدَّائِمَةِ وَالكُبْرَىٰ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ. اهـ.

(١) في هامش (أ): لِأَنَّ الكُبْرَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ بِدَائِمٍ لِشَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ، فَلَا يَكُونُ دَائِماً لِلأَصْغَرِ أَيْضاً؛ لِصِدْقِ السَّالِبَةِ المُطْلَقَةِ. اهـ.

(٢) في هامش (أ): أَعْنِي: أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ اخْتِلَاطاً. اهـ.

يَتَعَدَّىٰ مِنْ شَيْءٍ مِنَ المُقَدِّمَتَيْنِ إِلَىٰ النَّتِيجَةِ[١].

ـ وَالثَّالِثُ: أَنَّ الضَّرُورَةَ غَيْرُ المُطْلَقَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ بِهَا لَا تَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ النَّتِيجَةِ.

وَلْنَضْرِبْ أَمْثِلَةً لِيَتَّضِحَ الضَّابِطُ:

مِنْهَا الصُّغْرَىٰ المُطْلَقَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ النَّتِيجَةُ كَالصُّغْرَىٰ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ. وَمِنْهَا الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ الضَّرُورِيَّةِ كَالكُبْرَىٰ.

وَمِنْهَا: الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ: النَّتِيجَةُ مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّا نُسْقِطُ مِنَ الصُّغْرَىٰ قَيْدَ اللَّاضَرُورَةَ يَبْقَىٰ الإِمْكَانُ العَامُّ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ مِنَ الكُبْرَىٰ قَيْدُ اللَّادَوَامَ وَلَا قَيْدُ الضَّرُورَةِ؛ لِكَوْنِهَا مُنْفَرِدَةٌ بِالكُبْرَىٰ، وَلَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً.

وَمِنْهَا: الصُّغْرَىٰ الوَقْتِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ يُنْتِجُ: وَقْتِيَّةً مُطْلَقَةً؛ لِأَنَّا نُسْقِطُ قَيْدَ اللَّادَوَامَ، وَنَأْخُذُ مَا بَقِيَ فِي الصُّغْرَىٰ وَهُوَ الضَّرُورَةُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا نُسْقِطُ قَيْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِاشْتِرَاكِ المُقَدِّمَتَيْنِ فِي الضَّرُورَةِ، وَقِسْ عَلَيْهِ البَاقِي.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَلْنَرْجِعْ إِلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَذِكْرِ البُرْهَانِ عَلَىٰ القُيُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الضَّابِطِ، وَلِنُرَتِّبِ الكَلَامَ عَلَىٰ أَبْحَاثٍ:

الأَوَّلُ: فِي تَصْحِيحِ المُسْتَثْنَىٰ الأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً، فَالنَّتِيجَةُ تَابِعَةٌ لَهَا، وَيَنْعَقِدُ مِنْهُ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ اخْتِلَاطاً؛ لِأَنَّ

---

(١) في هامش (أ): وَلِهَذَا لَا تَكُونُ نَتِيجَةُ هَذَا الشَّكْلِ إِلَّا بَسِيطَةً. اهـ.

الدَّائِمَةَ وَالضَّرُورِيَّةَ إِذَا كَانَتَا الصُّغْرَىٰ(١) انْضَمَّتَا إِلَىٰ الكُبْرِيَّاتِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ كَانَتَا كُبْرَىٰ انْضَمَّتَا إِلَىٰ الصُّغْرِيَّاتِ الأَحَدَ عَشَرَ؛ أَعْنِي: مَا عَدَا الضَّرُورِيَّةِ وَالدَّائِمَةِ؛ لِأَنَّا اعْتَبَرْنَاهُمَا أَوَّلاً فِي الصُّغْرَىٰ، فَلَا نُكَرِّرُهُمَا، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَجُمْلَتُهَا مَا ذَكَرْنَا.

وَلْنُبَيِّنْ مَا ادَّعَيْنَا أَوَّلاً فِي الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ فَنَقُولُ:

إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ ضَرُورِيَّةً، فَالأُخْرَىٰ إِمَّا: ضَرُورِيَّةٌ، أَوْ لَا ضَرُورِيَّةٌ، أَوْ مُحْتَمِلَةٌ لَهُمَا:

ـ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَنْتَجَ ضَرُورِيَّةً؛ لِأَنَّ الأَوْسَطَ إِذَا كَانَ ضَرُورِيُّ الثُّبُوتِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَضَرُورِيُّ السَّلْبِ عَنِ الآخَرِ، كَانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ ضَرُورِيَّةٌ.

ـ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَلَنَا مُقَدِّمَةٌ صَادِقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ ثُبُوتَ الضَّرُورَةِ لِلضَّرُورِيِّ ضَرُورِيٌّ، وَسَلْبُهَا عَنْ غَيْرِ الضَّرُورِيِّ ضَرُورِيٌّ، فَنَجْعَلُ الوَسَطَ فِي المُقَدِّمَتَيْنِ ضَرُورَةَ الأَوْسَطِ بَدَلاً عَنْهُ، وَنَحْمِلُهُ عَلَىٰ الطَّرَفَيْنِ حَمْلاً ضَرُورِيًّا مُخَالِفاً بِالكَيْفِ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ ضَرُورَتَيْنِ، وَيُنْتِجُ ضَرُورِيَّةً، مِثَالُهُ: (كُلُّ «ج» «ب» بِالإِطْلَاقِ)، وَ(لَا شَيْءَ مِنْ «أ» «ب» بِالضَّرُورَةِ)، فَنَقُولُ: سَلْبُ «ب» عَنْ «ج» غَيْرُ ضَرُورِيٍّ؛ لِثُبُوتِهِ لَهُ، فَيَصْدُقُ: (لَا شَيْءَ مِنْ «ج» لَهُ ضَرُورَةَ سَلْبِ «ب» بِالضَّرُورَةِ)، وَ(كُلُّ «أ» لَهُ ضَرُورَةَ سَلْبِ «ب» بِالضَّرُورَةِ)، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ القِسْمِ الأَوَّلِ، وَيُنْتِجُ: (لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «أ» بِالضَّرُورَةِ).

ـ وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ وَلَا شَكَّ أَنَّ المُحْتَمِلَ لِلضَّرُورَةِ وَمُقَابِلِهَا لَا يَخْلُو(٢)

---

(١) في (ب): «صُغْرَىٰ».

(٢) في (ب): «يَخْلُوَانِ».

عَنْهُمَا، وَأَيًّا مَّا كَانَ، فَالنَّتِيجَةُ ضَرُورِيَّةٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ دَائِمَةً وَالأُخْرَىٰ[١] إِنْ كَانَتْ فِعْلِيَّةً فَالنَّتِيجَةُ دَائِمَةٌ بِالخُلْفِ، وَإِنْ كَانَتْ مُمْكِنَةً وَهَذَا إِنَّمَا يُنْتِجُ عَلَىٰ الرَّأْيِ الأَوَّلِ، فَالنَّتِيجَةُ عِنْدَ الإِمَامِ دَائِمَةٌ، وَعِنْدَ الكَشِّيِّ إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً دَائِمَةً وَالصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً مُمْكِنَةً، فَالنَّتِيجَةُ دَائِمَةٌ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَهُوَ الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةُ السَّالِبَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المُوجَبَةِ الدَّائِمَةِ، وَالصُّغْرَىٰ الدَّائِمَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المُمْكِنَةِ كَيْفَ كَانَا عَقِيمٌ؛ لِأَنَّ المَسْلُوبَ عَنِ الشَّيْءِ بِالإِمْكَانِ جَازَ ثُبُوتُهُ لَهُ دَائِماً[٢]، وَالدَّائِمُ لِلشَّيْءِ ثُبُوتاً جَازَ سَلْبُهُ عَنْهُ بِالإِمْكَانِ، وَكَذَا الدَّائِمُ لَهُ سَلْباً جَازَ ثُبُوتُهُ لَهُ بِالإِمْكَانِ مَعَ اسْتِحَالَةِ سَلْبِ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ:

أَمَّا مَذْهَبُ الإِمَامِ وَهُوَ أَنَّ النَّتِيجَةَ دَائِمَةٌ فَوَاضِحُ الفَسَادِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الكَشِّيِّ فَالإِنْتَاجُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِكَوْنِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً دَائِمَةً، بَلْ لَوْ كَانَتْ مُوجَبَةً دَائِمَةً عِنْدَ إِمْكَانِ الصُّغْرَىٰ أَنْتَجَتْ بِعَكْسِ نَقِيضِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً دَائِمَةً، وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ فِي عُقْمِ البَاقِي فَيَقْتَضِي عُقْمَ الكُبْرَىٰ السَّالِبَةِ الدَّائِمَةِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ لِلشَّيْءِ بِالإِمْكَانِ جَازَ سَلْبُهُ عَنْهُ دَائِماً[٣].

وَأَمَّا الصُّغْرَىٰ الدَّائِمَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المُمْكِنَةُ فَلَا[٤] يَنْتَظِمُ بُرْهَانٌ عَلَىٰ إِنْتَاجِهِ

---

(١) في (ب): «فَالأُخْرَىٰ» بدلاً من «وَالأُخْرَىٰ».

(٢) في هامش (أ): وَأَمْثِلَةُ تِلْكَ الجُمْلَةِ قَدْ سَلَفَتْ. اهـ.

(٣) في هامش (أ): كَقَوْلِنَا فِي زَيْدٍ الأُمِّيِّ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ دَائِماً». اهـ.

(٤) في (ب): «فَلَمْ» بدلاً من «فَلَا».

عَلَىٰ قَوَاعِدِهِمْ كَمَا انْتَظَمَ فِي عَكْسِهِ(١).

البَحْثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ قَيْدَ اللَّادَوَامِ وَقَيْدَ(٢) اللَّاضَرُورَةَ لَا يَتَعَدَّىٰ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ النَّتِيجَةِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ وُجُوبَ دَوَامِ الصُّغْرَىٰ وَانْعِكَاسِ(٣) الكُبْرَىٰ، فَإِذَا اشْتَمَلَتْ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ عَلَىٰ اللَّادَوَامَ أَوِ اللَّاضَرُورَةَ، فَالأُخْرَىٰ إِمَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً، أَوْ دَائِمَةً، أَوْ لَا تَكُونُ:

أَمَّا الأَوَّلُ فَلِأَنَّ أَخَصَّ الدَّائِمَتَيْنِ هُوَ الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ، وَأَخَصُّ المُقَيَّدَاتِ بِاللَّادَوَامِ أَوِ اللَّاضَرُورَةَ قَضِيَّتَانِ: المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ وَالوَقْتِيَّةُ، وَالضَّرُورِيَّةُ مَعَ شَيْءٍ مِنْهُمَا؛ صُغْرَىٰ كَانَتْ أَوْ كُبْرَىٰ لَا يُنْتِجُ لَا ضَرُورِيَّةً فَضْلاً عَنْ لَا دَائِمَةٍ، فَيَكُونُ عَدَمُ إِنْتَاجِ غَيْرِهَا كَذَلِكَ أَوْلَىٰ.

وَبَيَانُهُ:

أَنَّ إِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْ هَذَا القِيَاسِ مَتَىٰ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً كَانَتِ النَّتِيجَةُ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً، فَلَوْ تَعَدَّىٰ إِلَيْهَا قَيْدُ اللَّاضَرُورَةَ كَانَتِ النَّتِيجَةُ ضَرُورِيَّةً لَا ضَرُورِيَّةً، فَيَكُونُ مُقَدِّمَاتُ القِيَاسِ غَيْرَ صَادِقَةٍ، لَكِنَّهُ قَدْ يَنْتَظِمُ قِيَاسٌ صَادِقُ المُقَدِّمَاتِ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ مَعَ القَضِيَّتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ قَمَرٍ مُتَحَرِّكٌ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ السَّاكِنِ بِمُتَحَرِّكٍ بِالمَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ»، وَكَذَلِكَ يَصْدُقُ: «كُلُّ قَمَرٍ أَسْوَدَ وَقْتَ الحَيْلُولَةِ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً، وَلَا شَيْءَ مِنَ الثَّلْجِ بِأَسْوَدَ بِالضَّرُورَةِ [ب/٤٢] المُطْلَقَةِ.

---

(١) في هامش (أ): لِأَنَّ الكُبْرَىٰ المُمْكِنَةَ: إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً فَلَا تُنْتِجُ؛ لِعَدَمِ انْعِكَاسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةَ مَعَ الكُبْرَىٰ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ لَا يُنْتِجُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ. اهـ.

(٢) في (ب): «وَ».

(٣) في (ب): «أَوِ انْعِكَاسِ».

وَأَمَّا الثَّانِي وَهِيَ الكُبْرَيَّاتِ الأَرْبَعُ مَعَ الصُّغْرِيَّاتِ الإِحْدَىٰ عَشَرَ، وَأَخَصُّ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ قَيْدُ اللَّادَوَامَ أَوِ اللَّاضَرُورَةَ [٣٧/أ] إِنَّمَا هُوَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ مَعَ مِثْلِهَا وَمَعَ الوَقْتِيَّةِ، وَلِنُبَيِّنْ أَنَّهُمَا لَا يُنْتِجَانِ لَا ضَرُورِيَّةً، فَضْلاً عَنْ لَا دَائِمَةٍ، وَذَلِكَ لِصِدْقِ القِيَاسِ مِنَ المَشْرُوطَتَيْنِ مَعَ ضَرُورَةِ النَّتِيجَةِ [د/١٩]؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَائِمٍ نَائِمٌ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ إِنْسَاناً نَائِماً لَا دَائِماً، وَلَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ اليَقْظَانِ بِنَائِمٍ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ فَرَساً يَقْظَاناً لَا دَائِماً»، وَالحَقُّ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ النَّائِمِ بِفَرَسٍ يَقْظَانٍ بِالضَّرُورَةِ المُطْلَقَةِ»، وَكَذَلِكَ مِنْ صُغْرَىٰ وَقْتِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ مَشْرُوطَةٍ خَاصَّةٍ مَعَ الضَّرُورِيَّةِ[١] النَّتِيجَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٍ بِالوَقْتِيِّ» وَيُرِيدُ بِـ«الِانْخِسَافِ»: مَا يَشْمَلُ القَمَرَيْنِ، «وَلَا شَيْءَ مِنَ الشَّمْسِ المُضِيئَةِ بِمُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ شَمْساً مُضِيئاً لَا دَائِماً»، وَالحَقُّ: «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِشَمْسٍ مُضِيئَةٍ بِالضَّرُورَةِ».

البَحْثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ عَدَمِ[٢] تَعَدِّي الضَّرُورَةَ المُنْفَرِدَةَ غَيْرَ المُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا [ج/٣٤] الشَّكْلَ يَرْجُعُ حَاصِلُهُ إِلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ بِحُصُولِ أَحَدِ المُتَنَافِيَيْنِ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الآخَرِ إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً، أَوْ بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ عَلَىٰ انْتِفَاءِ المَلْزُومِ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً[٣]، وَذَلِكَ يَرْجِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَىٰ مُقَدِّمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا إِثْبَاتُ المُنَافَاةِ أَوِ اللُّزُومِ، وَالأُخْرَىٰ حُصُولُ أَحَدِ المُتَنَافِيَيْنِ أَوِ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا مَتَىٰ لَمْ يَكُونَا ضَرُورِيَّتَيْنِ كَانَ انْتِفَاءُ المُنَافِي أَوِ المَلْزُومُ المَطْلُوبُ عَدَمُهُ جَائِزَ الزَّوَالِ لَا ضَرُورِيًّا.

---

(١) في (ب): «ضَرُورِيَّةِ».

(٢) «عَدَمِ» ساقطة من (ب).

(٣) في هامش (أ): مثال الأول كقولنا إما ج ب أو أ لكنه ب فلم يكن أ. مثال الثاني كقولنا إن كان ج أ فهو ب لكنه ليس ب فلم يكن أ. اهـ.

مِثَالُهُ الصُّغْرَىٰ الوَقْتِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ الدَّائِمَةِ: فَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً دَلَّتْ عَلَىٰ حُصُولِ الأَوْسَطِ المُنَافِي لِلأَكْبَرِ فِي الأَصْغَرِ، فَيَلْزَمُ سَلْبُ الأَكْبَرِ عَنْهُ لَكِنْ ضَرُورَةُ السَّلْبِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِاحْتِمَالِ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الأَكْبَرِ وَالأَوْسَطِ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ الشَّيْءِ لَا يُنَافِي إِمْكَانَ نَقِيضِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً دَلَّتْ عَلَىٰ انْتِفَاءِ لَازِمِ[1] الأَكْبَرِ وَهُوَ الأَوْسَطُ انْتِفَاءً ضَرُورِيًّا، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الأَكْبَرِ، لَكِنِ الضَّرُورَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ[2] الدَّائِمِ لِلأَكْبَرِ جَائِزَ الِانْفِكَاكِ عَنْهُ، فَلَا يُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ بِانْتِفَائِهِ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الأَكْبَرِ بِالضَّرُورَةِ، وَهَكَذَا قِيَاسُ كُلِّ ضَرُورَةٍ غَيْرِ مُطْلَقَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِإِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ فِي هَذَا الشَّكْلِ فِي عَدَمِ تَعَدِّيهِ إِلَىٰ النَّتِيجَةِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا بِبُرْهَانٍ مُنْفَصِلٍ.

البَحْثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ أَنَّ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ يَتَعَدَّىٰ جِهَةُ الصُّغْرَىٰ إِلَىٰ النَّتِيجَةِ، وَذَلِكَ هُوَ البَاقِي مِنِ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ بَعْدَ إِسْقَاطِ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ خِلْطاً، وَلِنُرَتِّبْهُ عَلَىٰ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: فِي الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَتَيْنِ مَعَ الكُبْرَيَّاتِ الأَرْبَعِ الوَصْفِيَّةِ، وَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ، وَالنَّتِيجَةُ فِيهَا: مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ مُسْتَوِياً إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً وَعَكْسِ النَّقِيضِ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً، وَضَمُّ ذَلِكَ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ لِيَرْجِعَ القِيَاسُ إِلَىٰ صُغْرَىٰ مُمْكِنَةٍ وَكُبْرَىٰ دَائِمَةٍ بِحَسَبِ الوَصْفِ، وَيُنْتِجُ مُمْكِنَةً عَامَّةً مِنَ الأَوَّلِ.

القِسْمُ الثَّانِي: فِي الصُّغْرِيَّاتِ الثَّلَاثِ؛ أَعْنِي: الوُجُودِيَّتَيْنِ وَالمُطْلَقَةِ العَامَّةِ مَعَ الكُبْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ خِلْطاً، وَالنَّتِيجَةُ فِي الكُلِّ: مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ لِإِنْتَاجِ أَعَمِّهَا، وَهِيَ الصُّغْرَىٰ المُطْلَقَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ، وَذَلِكَ بِالخُلْفِ وَهُوَ ضَمُّ

(١) في (ب): «لَازِمِهِ».

(٢) في (ب): زيادة «الأَوْسَطِ».

نَقِيضِ النَّتِيجَةِ وَهُوَ الدَّائِمَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ مِنَ الأَوَّلِ دَائِمَةً مُنَاقِضَةً لِلصُّغْرَىٰ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: فِي الصُّغْرَىٰ الوَقْتِيَّتَيْنِ مَعَ الكُبْرَيَاتِ الأَرْبَعِ وَهِيَ ثَمَانِ اخْتِلَاطَاتٍ، فَإِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ مَشْرُوطَةً عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الوَقْتِيَّةِ: وَقْتِيَّةً مُطْلَقَةً، وَمَعَ المُنْتَشِرَةِ: مُنْتَشِرَةً مُطْلَقَةً؛ لِأَنَّ الأَوْسَطَ إِذَا كَانَ ضَرُورِيَّ الثُّبُوتِ لِلأَصْغَرِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَكَانَ ضَرُورِيَّ السَّلْبِ عَنِ المَوْصُوفَاتِ بِالأَكْبَرِ مَا دَامَتْ مَوْصُوفَةً بِهِ كَانَ بَيْنَ الأَصْغَرِ وَبَيْنَ وَصْفِ الأَكْبَرِ مُبَايَنَةً ضَرُورِيَّةً فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَإِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ عُرْفِيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الوَقْتِيَّةِ: وَقْتِيَّةً مُطْلَقَةً عَامَّةً، وَمَعَ المُنْتَشِرَةِ: مُطْلَقَةً عَامَّةً بِالخُلْفِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ خَلْطُ الأَرْبَعِ الوَصْفِيَّةِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ خِلْطاً، وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الأَقْسَامِ[1]: أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الخَلْطَ إِنْ كَانَ مِنْ مَشْرُوطَتَيْنِ فَالنَّتِيجَةُ مَشْرُوطَةٌ عَامَّةٌ كَيْفَ كَانَتَا؛ لِلتَّبَايُنِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ وَصْفِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتَا عُرْفِيَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عُرْفِيَّةً، فَالنَّتِيجَةُ عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ بِالخُلْفِ، وَهُوَ إِنْتَاجُ نَقِيضِهَا، وَهُوَ الحِينِيَّةُ المُطْلَقَةُ صُغْرَىٰ مَعَ الكُبْرَىٰ العُرْفِيَّةِ حِينِيَّةً مُطْلَقَةً مُنَاقِضَةً لِلصُّغْرَىٰ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَإِذَا تَعَقَّبْتَ هَذِهِ الاخْتِلَاطَاتِ وَجَدْتَهَا مُنْطَبِقَةً عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَبَعِيَّةِ النَّتِيجَةِ لِلصُّغْرَىٰ؛ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الاِسْتِثْنَاءِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الصُّغْرَىٰ الدَّائِمَةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَتَيْنِ يُنْتِجُ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً، وَقَدْ قُلْتُمْ أَنَّ قَيْدَ الضَّرُورَةِ المُنْفَرِدَةِ لَا يَتَعَدَّىٰ بَيَانُهُ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ مُسْتَوِياً إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً أَوْ عَكْسَ النَّقِيضِ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً، لِيَرْجِعَ إِلَىٰ الأَوَّلِ وَيُنْتِجُ عَلَىٰ

---

(١) في (ب): زيادة «الأَرْبَعَةِ».

مَا بَيَّنَّا فِيهِ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّهُ مَتَى كَانَتْ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ ضَرُورِيَّةً تَتْبَعُهَا النَّتِيجَةُ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِنْتَاجُ الصُّغْرَىٰ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ الكُبْرِيَّاتِ[1] الثَّلَاثِ الدَّوَائِمِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ ضَرُورِيَّةً، وَذَلِكَ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ أَوْ عَكْسِ نَقِيضِهَا.

قَالَ:

وَالشَّكْلُ الثَّالِثُ فَحُكْمُهُ مِثْلَ الأَوَّلِ، إِلَّا فِيمَا يَتْبَعُ الصُّغْرَىٰ فَإِنَّهُ يَتْبَعُ هَهُنَا عَكْسَهَا.

أَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّكْلَ كَالأَوَّلِ فِي إِنْتَاجِ جَمِيعِ الِاخْتِلَاطَاتِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي تَفَاصِيلُ بَرَاهِينِهِ، وَالضَّابِطُ فِي جِهَةِ النَّتِيجَةِ أَنَّ المُتَعَدِّي مِنَ الكُبْرَىٰ فِيهِ يَتَعَدَّىٰ كَمَا فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَأَمَّا مَا كَانَ يَتْبَعُ الصُّغْرَىٰ هُنَاكَ فَهُنَا تَتْبَعُ عَكْسَهَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الصُّغْرَىٰ إِنْ كَانَتْ فِعْلِيَّةً وَالكُبْرَىٰ[2] إِحْدَىٰ التِّسْعَ، وَالكُبْرَىٰ ضَرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَذَلِكَ (قَا) خَلْطٍ[3]، فَالنَّتِيجَةُ كَالكُبْرَىٰ.

وَبَيَانُهُ:

بِالخُلْفِ وَهُوَ ضَمُّ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ كُبْرَىٰ إِلَىٰ صُغْرَىٰ القِيَاسِ لِيُنْتِجَ مَا يُنَاقِضُ الكُبْرَىٰ مِنَ الأَوَّلِ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَالنَّتِيجَةُ [ب/٤٣] تَتْبَعُ عَكْسَ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي قَيْدِ اللَّادَوَامَ وَاللَّاضَرُورَةَ، وَالضَّرُورَةِ المُنْفَرِدَةِ بِالصُّغْرَىٰ، وَأَمَّا قَيْدُ اللَّاضَرُورَةَ

---

(١) في (أ): «الكُبْرَىٰ».

(٢) في (ب): «أَوِ الكُبْرَىٰ».

(٣) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَمَائةُ خَلْطٍ». اهـ.

فَمُتَعَدٍّ مِنَ الكُبْرَىٰ، وَقَيْدُ اللَّادَوَامَ إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ فِعْلِيَّةً.

مِثَالُهُ: الصُّغْرَىٰ العُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ مَعَ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ النَّتِيجَةُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الكِتَابِ فِي بَابِ العَكْسِ وُجُودِيَّةٌ لَا دَائِمَةٌ؛ لِأَنَّا إِذَا أَخَذْنَا[1] عَكْسَ الصُّغْرَىٰ وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ، فَتَكُونُ مُطْلَقَةً عَامَّةً، نَضُمُّ إِلَيْهَا قَيْدَ اللَّادَوَامَ مِنَ الكُبْرَىٰ، وَأَمَّا عَلَىٰ مَا لَخَّصْنَاهُ فَيَكُونُ حِينِيَّةً لَا دَائِمَةً، وَعَلَىٰ هَذَا القِيَاسِ[2] يُقَاسُ البَاقِي.

وَالبُرْهَانُ فِيهِ بِالعَكْسِ وَالخُلْفِ وَالِافْتِرَاضِ:

أَمَّا الخُلْفُ فَعَامٌّ، وَلْيَكُنِ[3] الِاخْتِلَاطُ مِنْ صُغْرَىٰ وُجُودِيَّةٍ لَا دَائِمَةٍ وَكُبْرَىٰ مَشْرُوطَةٍ خَاصَّةٍ، فَيُدَّعَىٰ أَنَّ النَّتِيجَةَ وُجُودِيَّةٌ لَادَائِمَةٌ؛ مِثَالُهُ: (**بعض «ب» «ج» بالوجودي اللادائم**)، وَ(**لا شيء من «ب» «أ» بالمشروطة الخاصة**)، فَلَوْ لَمْ [٣٨/أ] يَصْدُقْ (**بعض «ج» ليس «أ» لا دائما**) صَدَقَ: (**كل «ج» إما «أ» دائما أو ليس «أ» دائما**)، نَضُمُّهُ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ يُنْتِجُ: (**بعض «ب» إما «أ» دائما أو ليس «أ» دائما**)، وَهَذَا يُنَاقِضُ الكُبْرَىٰ؛ لِكَوْنِ كُلِّ «ب» فِيهَا «أ» فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَمَّا العَكْسُ فَعِنْدَ كُلِّيَّةِ الكُبْرَىٰ، فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ فِي المِثَالِ المَفْرُوضِ رَجَعَ القِيَاسُ إِلَىٰ صُغْرَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ وَكُبْرَىٰ مَشْرُوطَةٍ، وَأَنْتَجَ مِنَ الأَوَّلِ وُجُودِيَّةً لَا دَائِمَةً.

وَأَمَّا الِافْتِرَاضُ فَفِي الضَّرْبَيْنِ الأَخِيرَيْنِ، وَلِنُبَيِّنَهُ فِي الضَّرْبِ السَّادِسِ، وَلْيَكُنْ الخَلْطُ مِنْ صُغْرَىٰ عُرْفِيَّةٍ عَامَّةٍ وَكُبْرَىٰ عُرْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ: (**كل «ج» «ب»**

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «نَأْخُذُ». اهـ وهي النسخة (ب).

(٢) «القِيَاسِ» ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «وَلَكِنْ».

بالعرفي العام)، وَ(ليس كل «ج» «أ» بالعرفي الخاص)، فَيُدَّعَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُ حِينِيَّةٌ لَا دَائِمَةٌ؛ لِأَنَّا نَفْرُضُ البَعْضَ مِنْ «ج» الَّذِي لَيْسَ «أ»: «د»، فَيَكُونُ: (كل «د» «ج» بالإطلاق)، وَ(لا شيء من «د» «أ» ما دام «ج» لا دائما)، فَنَضُمُّ الأُوْلَىٰ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُمَا لَا بِطَرِيقِ الإِنْتَاجِ: (كل «د»[1] هو «ب» ما دام «ج»)؛ لِأَنَّا أَخَذْنَا الوَسَطَ فِي اللَّازِمِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ: كُلُّ مَا هُوَ «د» وَ«ج» هُوَ «ب» مَا دَامَ «د» وَ«ج»، فَنَجْعَلُهَا صُغْرَىٰ؛ كَقَوْلِنَا: (لا شيء مما هو «د» و«ج» «أ» ما دام «د» و«ج» لا دائما) اللَّازِمِ مِنَ السَّالِبَةِ القَائِلَةِ [ج/٣٥] بِأَنَّهُ: (لا شيء من «د» «أ» ما دام «ج» لا دائما)، فَيَرْجِعُ الأَمْرُ إِلَىٰ هَذَا الخَلْطِ، لَكِنْ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ، وَيُنْتِجُ المَطْلُوبَ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ، وَهَكَذَا يُبَيَّنُ الِافْتِرَاضُ فِي الضَّرْبِ الخَامِسِ.

قَالَ:

وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ فَيَنْعَقِدُ القِيَاسُ فِي المُنْتِجِينَ لِلإِيْجَابِ مُطْلَقاً وَالنَّتِيجَةُ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ إِنْ كَانَتَا فِعْلِيَّتَيْنِ أَوِ الصُّغْرَىٰ ضَرُورِيَّةً وَإِلَّا فَمُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ، وَضَابِطُ الإِنْتَاجِ فِي المُنْتِجِ لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ دَوَامُ الصُّغْرَىٰ أَوِ انْعِكَاسُهُمَا وَالنَّتِيجَةُ مِثْلُ الشَّكْلِ الثَّانِي بِعَيْنِهِ، وَضَابِطُ الإِنْتَاجِ فِي المُنْتِجِينَ لِلسَّلْبِ الجُزْئِيِّ انْعِكَاسُ الكُبْرَىٰ وَلَا عَلَىٰ رَأيٍ يُعْتَبَرُ شَرَط آخر وَهُوَ أَنْ لَا تُسْتَعْمَلُ المُمْكِنَةُ إِلَّا مَعَ مَا فِيهِ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ وَفِي الجِهَةِ أَنَّهَا تَتْبَعُ عَكْسَ الصُّغْرَىٰ إِلَّا فِي الدَّوَامِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تَتْبَعُ فِيهِمَا الكُبْرَىٰ.

أَقُولُ:

قَدْ قَسَّمَ ضُرُوبَ هَذَا الشَّكْلِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) في (ب): «ج».

*** القِسْمُ الأَوَّلُ:**

فِي مُخْتَلِطَاتِ الضَّرْبَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَهُمَا المُنْتِجَانِ لِلإِيْجَابِ، وَتَنْعَقِدُ جَمِيعُ الاِخْتِلَاطَاتِ فِيهِ كَالشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَقَدْ حَصَرَ نَتَائِجَهُ فِي المُطْلَقَةِ العَامَّةِ وَالمُمْكِنَةِ العَامَّةِ قَائِلاً: بِأَنَّ المُقَدِّمَتَيْنِ إِنْ كَانَتَا فِعْلِيَّتَيْنِ أَوِ الصُّغْرَىٰ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً، فَالنَّتِيجَةُ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَإِلَّا مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ:

وَالقِسْمُ الأَوَّلُ: مَائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ اخْتِلَاطاً؛ لِأَنَّ أَحَدَ عَشَرَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَائَةٌ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وَالصُّغْرَىٰ الضَّرُورِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المُمْكِنَةِ اثْنَانِ، فَالمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَبُرْهَانُهُ: بِجَعْلِ الصُّغْرَىٰ كُبْرَىٰ وَبِالعَكْسِ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ الأَوَّلِ، وَيُنْتِجُ فِي الكُلِّ فِعْلِيَّةً، وَيَنْعَكِسُ مُطْلَقَةً عَامَّةً، وَأَنْتَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ عَكْسَ بَعْضِ الفِعْلِيَّاتِ وَهِيَ السِّتُّ حِينِيٌّ مُطْلَقٌ أَوْ لَا دَائِمٌ؛ مِثَالُهُ: (كل «ب» «ج» بالعرفي الخاص)، وَ(بعض «أ» «ب» بالضرورة) يُنْتِجُ: (بعض «ج» «أ» حين هو «ج» لا دائما)؛ لِأَنَّا إِذَا أَبْدَلْنَا المُقَدِّمَتَيْنِ رَجَعَ إِلَىٰ صُغْرَىٰ ضَرُورِيَّةٍ وَكُبْرَىٰ عُرْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ، وَأَنْتَجَ دَائِمَةً لَا دَائِمَةً، وَانْعَكَسَ حِينِيَّةً لَا دَائِمَةً.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَىٰ عَكْسِ النَّتِيجَةِ مِنَ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَالنَّتِيجَةُ فِي الكُلِّ مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ مُمْكِنَةً، وَلَا يَكُونُ الصُّغْرَىٰ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً، فَالصُّغْرَىٰ إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ المُمْكِنَتَيْنِ فَهِيَ مَعَ الكُبْرِيَّاتِ الثَّلَاثَ عَشَرَةَ: سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ المُمْكِنَتَيْنِ فَهِيَ مَعَ الصُّغْرِيَّاتِ العَشَرَةِ؛ أَعْنِي: غَيْرَ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ؛ لِخُرُوجِهَا، وَغَيْرَ المُمْكِنَتَيْنِ؛ لِأَنَّا أَخَذْنَاهُمَا مَرَّةً تَكُونُ:

عِشْرِينَ، وَالمَجْمُوعُ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَبُرْهَانُ الإِنْتَاجِ: التَّبْدِيلُ وَالخُلْفُ؛ مِثَالُهُ: (كل «ب» «ج» بالإمكان الخاص)، وَ(بعض «أ» «ب» بالضرورة)، وَإِذَا أَبْدَلْنَا[1] أَنْتَجَ مِنَ الأَوَّلِ: (بعض «أ» «ج» بالإمكان الخاص)، وَانْعَكَسَ (بعض «ج» «أ» بالإمكان العام).

* **القِسْمُ الثَّانِي:**

فِي مُخْتَلِطَاتِ الضَّرْبِ الثَّالِثِ، وَهُوَ النَّاتِجُ لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ، وَقَدْ شَرَطَ فِي إِنْتَاجِهَا أَحَدَ الأَمْرَيْنِ[2]:

- الأَوَّلُ[3]: دَوَامُ الصُّغْرَىٰ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهَا تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، أَوْ دَائِمَةً.
- الثَّانِي: انْعِكَاسُ المُقَدِّمَتَيْنِ جَمِيعاً.

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ غَيْرَ دَائِمَةٍ وَالمُقَدِّمَتَانِ غَيْرَ مُنْعَكِسَتَيْنِ كَانَتِ: الصُّغْرَىٰ إِحْدَىٰ الأَحَدَ عَشَرَ، وَالكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ السَّبْعِ، أَوِ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ السِّتِّ، وَالصُّغْرَىٰ إِحْدَىٰ السَّبْعِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ: مَائَةٌ وَتِسْعَةَ عَشَرَ؛ وَالكُلُّ عَقِيمٌ؛ لِأَنَّ أَخَصَّ مَا يَنْعَقِدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ: الوَقْتِيَّتَانِ، وَالصُّغْرَىٰ المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ الوَقْتِيَّةِ، وَالصُّغْرَىٰ الوَقْتِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ، وَمَعَ الكُبْرَىٰ الضَّرُورِيَّةِ وَهِيَ عَقِيمَةٌ.

أَمَّا الوَقْتِيَّتَانِ: فَيَلْزَمُ مِنْهُمَا فِي هَذَا الضَّرْبِ مُوجَبَةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ

---

(١) في (ب): «إِذَا بَدَّلْنَا».
(٢) في (ب): «أَمْرَيْنِ».
(٣) «الأَوَّلُ» ساقطة من (أ).

الصُّغْرَىٰ بِقَيْدِ اللَّادَوَامَ أَنَّ (كل «ب» «ج» بالإطلاق)، وَأَنَّهُ مَعَ الكُبْرَىٰ بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ؛ يُنْتِجُ مَا ذَكَرْنَا، لَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِصُورَةِ الضَّرْبِ الثَّالِثِ، بَلْ بِصُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ، وَنَتِيجَةُ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَالِباً.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ:

أَنَّهُ غَيْرُ نَاتِجٍ لِلسَّلْبِ أَصْلاً؛ لِصِدْقِهِ مَعَ الإِيْجَابِ الضَّرُورِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاسِفِ لِكُلِّ جِرْمِ الشَّمْسِ بِمُنْكَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً، وَكُلُّ قَمَرٍ فَهُوَ كَاسِفٌ لِكُلِّ جِرْمِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ اجْتِمَاعِ النُّقَطِ الثَّلَاثِ ـ أَعْنِي: البَصَرَ، وَمَرْكَزَ النَّيْرَيْنِ [ب/٤٤] ـ فِي خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً»؛ وَالحَقُّ: «كُلُّ مُنْكَسِفٍ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ».

وَأَمَّا الصُّغْرَىٰ المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ الوَقْتِيَّةِ: فَحَالُهَا مَعَ النَّتِيجَةِ الإِيجَابِيَّةِ مَا[1] مَرَّ فِي الوَقْتِيَّتَيْنِ، وَمَعَ النَّتِيجَةِ السَّالِبَةِ فَعَقِيمٌ؛ لِصِدْقِهَا مَعَ الإِيْجَابِ الضَّرُورِيِّ فِي بَعْضِ المَوَادِّ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ المُنْخَسِفِ خُسُوفاً قَمَرِيًّا بِمُنِيرٍ إِنَارَةً قَمَرِيَّةً بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ مُنْخَسِفاً لَا دَائِماً، وَكُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٍ بِالوَقْتِيِّ»، **وَالحَقُّ**: «أَنَّ كُلَّ مُنِيرٍ إِنَارَةً قَمَرِيَّةً فَهُوَ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ».

وَأَمَّا الصُّغْرَىٰ الوَقْتِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ: فَعَقِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُمَا إِلَّا سَالِبَةً كُلِّيَّةً وُجُودِيَّةً لَا دَائِمَةً فِي البَعْضِ، وَهَذَا لَيْسَ بِنَتِيجَةٍ.

مِثَالُهُ: **(لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج» بِالوَقْتِيِّ)**، وَ**(كل «أ» «ب» بالمشروطة الخاصة)** يَلْزَمُ: **(بَعْضُ «ج» «أ» بالإطلاق)**، وَ**(لا شيء من «ج» «أ» بالإطلاق)**،

---

(١) في (أ): «لِمَا».

وَمَجْمُوعُهُمَا عِنْدَ التَّرْكِيبِ هُوَ المُدَّعَىٰ.

وَبَيَانُ الأَوَّلِ: بِضَمِّ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي فِي ضُمْنِ الصُّغْرَىٰ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ مَعَهَا ـ بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ ـ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً مُطْلَقَةً عَامَّةً.

وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ (بَعْضُ «ج» «أ» دَائِماً) نَضُمُّهُ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ الخَاصَّةِ، وَيُنْتِجُ: «دَائِمَةً لَا دَائِمَةً» مِنَ الأَوَّلِ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَتِيجَةٍ»؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ لَزِمَتْ مِنْ مُجَرَّدِ صِدْقِ الكُبْرَىٰ[1]، وَإِنْ قَدَّرْنَا كَذِبَ الصُّغْرَىٰ.

وَأَمَّا المُوجَبَةَ الجُزْئِيَّةَ فَلِمَا مَرَّ، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا لَزِمَتْ مِنَ الكُبْرَىٰ مَعَ بَعْضِ مَا فِي الصُّغْرَىٰ، وَهُوَ المُوجَبُ الكُلِّيُّ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ قَيْدُ «اللَّادَوَامَ»، وَشَرْطُ القِيَاسِ: أَنَّ النَّتِيجَةَ يَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا وُضِعَ فِيهِ، لَا مِنْ بَعْضِهِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَمَّا الصُّغْرَىٰ الوَقْتِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ الضَّرُورِيَّةِ: فَلِصِدْقِ قَوْلِهِ[2]: «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ خُسُوفاً قَمَرِيًّا وَقْتَ التَّرْبِيعِ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً، وَكُلُّ كَوْكَبٍ فِي الفَلَكِ الأَوَّلِ مِمَّا يَلِينَا فَهُوَ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ»، **وَالحَقُّ**: «أَنَّ كُلَّ مُنْخَسِفٍ [د/٢٠] خُسُوفاً قَمَرِيًّا فَهُوَ فِي الفَلَكِ [أ/٣٩] الأَوَّلِ بِالضَّرُورَةِ».

وَإِنْ شِئْتَ أَبْدَلْتَ هَذِهِ الخَاصَّةَ، وَهِيَ كَوْنُهُ فِي الفَلَكِ الأَوَّلِ بِفَصْلِ القَمَرِ[3]؛

---

(١) في هامش (أ): لِاسْتِلْزَامِ نَقِيضِ السَّالِبَةِ المُطْلَقَةِ العَامَّةِ مَعَ الكُبْرَىٰ الخَاصَّةِ صِدْقَ قِيَاسٍ مِنَ الصُّغْرَىٰ الدَّائِمَةِ وَالكُبْرَىٰ الخَاصَّةِ فِي الأَوَّلِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مُحَالٌ. اهـ.

(٢) في (ب): «قَوْلِنَا».

(٣) في هامش (أ): وَتَقُولُ: «كُلُّ مَا لَهُ فَصْلُ قَمَرٍ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ»، وَيُمْنَعُ سَلْبُ فَصْلِ القَمَرِ عَنِ المُنْخَسِفِ بِالخُسُوفِ القَمَرِيِّ بِالإِمْكَانِ العَامِّ؛ ضَرُورَةَ صِدْقِ نَقِيضِهِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «كُلُّ مُنْخَسِفٍ بِالخُسُوفِ القَمَرِيِّ فَصْلُ قَمَرٍ بِالضَّرُورَةِ». اهـ.

لِتكُونَ ضَرُورِيَّةَ النَّتِيجَةِ أَوْضَحَ.

وَإِذَا تَحقَّقَ مَا قُلْنَاهُ، ظَهَرَ: أَنَّ النَّتَائِجَ مِنْهُ خَمْسُونَ خَلْطاً.

وَأَمَّا الضَّابِطُ فِي جِهَةِ النَّتِيجَةِ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الكِتَابِ: أَنَّ مِثْلَ الشَّكْلِ الثَّانِي بِعَيْنِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَتْبَعُ الضَّرُورَةَ وَالدَّوَامَ المُطْلَقَيْنِ مُطْلَقاً وَفِي مُقَابِلَتِهِمَا، وَالضَّرُورَةُ المُنْفَرِدَةُ لَا تَتْبَعْ شَيْئاً، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ تَتْبَعِ الصُّغْرَىٰ.

وَلِنُفَصِّلْ ذَلِكَ فَنَقُولُ:

إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ دَائِمَةً ـ وَهُوَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ ـ، فَالنَّتِيجَةُ تَابِعَةٌ لَهَا بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ كَنَفْسِهَا، لِيَرْتَدَّ إِلَىٰ الشَّكْلِ الثَّانِي، وَتكُونُ النَّتِيجَةُ تَابِعَةً لَهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ المُقَدِّمَتَانِ مُنْعَكِسَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَنْعَقِدُ مِنَ الصُّغْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ الوَصْفِيَّةِ مَعَ الكُبْرِيَّاتِ السِّتِّ؛ لِأَنَّا اعْتَبَرْنَا الدَّائِمَةَ وَالضَّرُورِيَّةَ صُغْرَىٰ، وَالحَاصِلُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ خَلْطاً، فَالنَّتِيجَةُ مِنَ المَشْرُوطَتَيْنِ: مَشْرُوطَةٌ عَامَّةٌ، وَمِنَ العُرْفِيَتَيْنِ أَوِ العُرْفِيَّةِ وَالمَشْرُوطَةِ: عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَمِنَ الكُبْرَىٰ الدَّائِمَةِ أَوِ الضَّرُورِيَّةِ تَابِعَيْنِ لَهُمَا، وَذَلِكَ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ؛ لِيَرْتَدَّ إِلَىٰ الشَّكْلِ الثَّانِي، وَيُنْتِجُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نُبَيِّنَ بِالشَّكْلِ الأَوَّلِ بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الصُّغْرَىٰ إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ الخَاصَّتَيْنِ، وَالكُبْرَىٰ مُنْعَكِسَةٌ؛ أَنْتَجَتْ مَعَ الوَصْفِيَّاتِ الأَرْبَعِ: عُرْفِيَّةً خَاصَّةً فِي البَعْضِ، وَمَعَ الدَّائِمَتَيْنِ: دَائِمَةً لَا دَائِمَةً فِي البَعْضِ، وَذَلِكَ بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ [ج/٣٦] وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ، وَهَذَا يُخَالِفُ الشَّكْلَ الثَّانِي، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّىٰ فِيهِ قَيْدُ «اللَّادَوَامَ» لَا كُلِّيًّا وَلَا جُزْئِيًّا.

* القِسْمُ الثَّالِثُ:

فِي مُخْتَلَطَاتِ الضَّرْبَيْنِ الأَخِيرَيْنِ النَّاتِجَيْنِ لِلسَّلْبِ الجُزْئِيِّ، وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِمَا: أَنْ تَكُونَ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ السِّتِّ المُنْعَكِسَةِ لِعُقْمِ الكُبْرِيَّاتِ السَّبْعِ مَعَ الصُّغْرِيَّاتِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ أَحَدٌ وَتِسْعُونَ خَلْطاً؛ لِعُقْمِ أَخَصِّهَا وَهِيَ: الصُّغْرَىٰ الوَقْتِيَّةُ، أَوِ المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ، وَالضَّرُورِيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ الوَقْتِيَّةِ.

وَلِنُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي الضَّرْبِ الرَّابِعِ؛ لِكَوْنِهِ أَخَصَّ مِنَ الخَامِسِ:

وَبَيَانُ عُقْمِ الوَقْتِيَّتَيْنِ فِيهِ: صِدْقُهُ[1] مَعَ الإِيجَابِ الضَّرُورِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مُنْخَسِفٍ فَهُوَ كَاسِفٌ لِجِرْمِ الشَّمْسِ كُسُوفاً كُلِّيًّا بِالوَقْتِيِّ، وَلَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالوَقْتِيِّ»، **وَالحَقُّ:** «أَنَّ كُلَّ كَاسِفٍ لِجِرْمِ الشَّمْسِ كُسُوفاً كُلِّيًّا فَهُوَ قَمَرٌ»، لَكِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ: مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ؛ بِضَمِّ[2] المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ المُطْلَقَةِ العَامَّةِ[3] الَّتِي تَتَضَمَّنَهَا الكُبْرَىٰ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَتِيجَةٍ.

وَأَمَّا عُقْمُ الصُّغْرَىٰ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ مَعَ الكُبْرَىٰ الوَقْتِيَّةِ: فَلِصِدْقِهِ مَعَ الإِيْجَابِ الضَّرُورِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مُنْخَسِفٍ خُسُوفاً قَمَرِيًّا فَهُوَ جِرْمٌ سَمَاوِيٌّ أَسْوَدُ فِي ذَاتِهِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ مُنْخَسِفاً لَا دَائِماً، وَلَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ بِالضَّرُورَةِ لَا دَائِماً»، وَالحَقُّ: «أَنَّ كُلَّ جِرْمٍ سَمَاوِيٍّ أَسْوَدُ فِي ذَاتِهِ فَهُوَ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ»، لَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ: مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ.

وَأَمَّا عُقْمُ الصُّغْرَىٰ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ الكُبْرَىٰ الوَقْتِيَّة: فَلِصِدْقِ قَوْلِنَا: «كُلُّ

---

(١) في هامش (أ): «أَيْ: صِدْقُ هَذَا الِاخْتِلَاطِ». اهـ.

(٢) في (ب): «تُضَمُّ».

(٣) «العَامَّةِ» ساقطة من (ب).

مُنْخَسِفٍ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالوَقْتِيِّ»، **وَالحَقُّ**: «كُلُّ قَمَرٍ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ».

وَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ، ظَهَرَ: أَنَّ النَّاتِجَ مِنْهُ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ خَلْطاً.

وَالضَّابِطُ فِي جِهَةِ النَّتِيجَةِ: أَنَّهَا تَتْبَعُ عَكْسَ الصُّغْرَىٰ، وَفِي الدَّوَامِ وَالضَّرُورَةِ تَتْبَعُ الكُبْرَىٰ.

وَبَيَانُ الثَّانِي: بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ؛ لِيَرْتَدَّ إِلَىٰ الشَّكْلِ الثَّانِي، وَتَتْبَعُهَا النَّتِيجَةُ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المُمْكِنَةَ مَعَ الدَّائِمَةِ فِي الثَّانِي تُنْتِجُ دَائِمَةً وَهُوَ فِي غَايَةِ الفَسَادِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ: إِنْتَاجُ الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةِ مَعَ الكُبْرَىٰ [ب/٤٥] الدَّائِمَةِ فِي الأَوَّلِ دَائِمَةً، وَهُوَ بِخِلَافِ[1] مَا نَصَّ عَلَيْهِ[2] مِنْ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ.

وَبَيَانُ الأَوَّلِ وَهُوَ: إِنْتَاجُ الصُّغْرِيَّاتِ الثَّلَاثَ عَشَرَةَ مَعَ الكُبْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ عَكْسُ الصُّغْرَىٰ، وَبَيَانُهُ:

بِالرَّدِّ إِلَىٰ الأَوَّلِ بِعَكْسِ كِلْتَا المُقَدِّمَتَيْنِ، وَإِبْقَائِهِمَا فِي مَوْضِعِهِمَا، وَعَكْسِ الفِعْلِيَّاتِ: مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَالمُمْكِنِ: مُمْكِنٌ عَامٌّ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصُّغْرَىٰ المُطْلَقَةَ العَامَّةَ مَعَ الكُبْرَىٰ الوَصْفِيَّةِ كَيْفَ كَانَتْ تُنْتِجُ: مُطْلَقَةً عَامَّةً، وَصُغْرَىٰ[3] المُمْكِنَةِ مَعَهَا مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ، فَصَحَّ أَنَّهُ تَابِعٌ لِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ فِي الصُّغْرِيَّاتِ السَّبْعِ؛ أَعْنِي: المُمْكِنَتَيْنِ، وَالوَقْتِيَّتَيْنِ،

---

(١) في (ب): «خِلَافُ».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «عَلَيْهَا». اهـ.

(٣) في (ب): «وَالصُّغْرَىٰ».

وَالوُجُودِيَّتَيْنِ، وَالمُطْلَقَةَ العَامَّةَ.

وَأَمَّا فِي خَلْطِ الصُّغرِيَّاتِ المُنْعَكِسَةِ مَعَ الكُبْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ فَالنَّتِيجَةُ: حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ؛ لِإِنْتَاجِ أَعَمِّهَا وَهِيَ العَامَّتَانِ فِي أَعَمِّ الضَّرْبَيْنِ وَهُوَ الخَامِسُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ (بعض «ب» «ج» ما دام «ب»)، وَ(لا شيء من «أ» «ب» ما دام «أ») فَيُدَّعَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ: (ليس بعض «ج» «أ» حين هو «ج»)؛ وَإِلَّا: (فكل «ج» «أ» ما دام «ج») نَضُمُّهُ كُبْرَىٰ إِلَىٰ صُغْرَىٰ القِيَاسِ لِيُنْتِجَ[1] مِنَ الأَوَّلِ: (بعض «ب» «أ» ما دام «ب») فَيَنْعَكِسُ: (بعض «أ» «ب» حين هو «أ»)، وَهُوَ يُنَاقِضُ الكُبْرَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ صَحِيحٌ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا بَيَّنَهُ جِهَةً لِعَكْسِ الفِعْلِيَّاتِ، وَهُوَ الإِطْلَاقُ العَامُّ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَا مِنَ العَكْسِ: فَلَا يَصِحُّ فِي الصُّغْرَىٰ الخَاصَّتَيْنِ مَعَ الكُبْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ النَّتِيجَةُ حِينِيَّةً لَا دَائِمَةً، وَأَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ.

وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الفَصْلِ: (وَالبَيَانُ فِي إِنْتَاجِ هَذِهِ الِاخْتِلَاطَاتِ) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ) يُرِيدُ بِهِ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ البَرَاهِينِ فِي العُقْمِ وَالإِنْتَاجِ.

وَقَوْلُهُ: (وَبِهَذَا يَنْضَبِطُ القِيَاسُ فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ بَسِيطاً أَوْ مُخْتَلَطاً) يُرِيدُ بِـ«البَسِيطِ»: شَرَائِطَ الإِنْتَاجِ بِحَسَبِ الكَيْفِ وَالكَمِّ، وَقَدْ مَرَّ فِي فَصْلِ القِيَاسِ، وَبِـ«الِاخْتِلَاطِ[2]»: مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الفَصْلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الِاخْتِلَاطَاتِ إِيْجَاباً لَا يَتِمُّ مَعَهَا جُمْلَةً مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَمَنْ أَرَادَ اسْتِقْصَائَهَا طَالَعَ شَرْحَنَا لِمُقَدِّمَةِ الكِشِّيِّ.

---

(١) في (ب): «يُنْتِجَ».
(٢) في (ب): «وَبِالمُخْتَلِطِ».

الفَصْلُ العَاشِر
فِي الشَّرْطِيَّاتِ

وَالشَّرْطِيَّةُ تَنْقَسِمُ:

إِلَىٰ مُتَّصِلَةٍ وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِحُصُولِ قَضِيَّةٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أُخْرَىٰ، وَهُوَ المُصَحِّحُ لِقَوْلِنَا: «لَوْ ثَبَتَ هَذَا لَثَبَتَ ذَلِكَ» إِيْجَاباً أَوْ بِسَلْبِ ذَلِكَ سَلْباً.

وَإِلَىٰ مُنْفَصِلَةٍ وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالمُعَانَدَةِ وَالمُنَافَاةِ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ:

- إِمَّا فِي طَرَفَي الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ وَتُسَمَّىٰ حَقِيقِيَّةً.

- وَإِمَّا فِي طَرَفِ الثُّبُوتِ فَقَطْ وَتُسَمَّىٰ مَانِعَةَ الجَمْعِ.

- أَوْ فِي طَرَفِ الِانْتِفَاءِ فَقَطْ وَتُسَمَّىٰ مَانِعَةَ الخُلُوِّ.

إِيْجَاباً أَوْ بِسَلْبِ هَذِهِ المُعَانَدَةِ سَلْباً.

وَالمُقَدَّمُ وَالتَّالِي:

- إِمَّا أَنْ يَتَشَارَكَا بِطَرَفَيْهِمَا كَاسْتِلْزَامِ الكُلِّيَّةِ الجُزْئِيَّةِ فِي المُتَّصِلَةِ، وَالمُنَافَاةِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فِي المُنْفَصِلَةِ.

- وَإِمَّا أَنْ يَتَبَايَنَا فِيهِمَا كَاسْتِلْزَامِ العِلَّةِ لِلْمَعْلُولِ فِي المُتَّصِلَةِ، وَالمُنَافَاةِ بَيْنَ العِلَّةِ وَنَقِيضِ المَعْلُولِ فِي المُنْفَصِلَةِ.

- وَإِمَّا أَنْ يَتَشَارَكَا فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً وَإِنْ كَانَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً كَانَ زَيْدٌ حَيَوَاناً» فِي المُتَّصِلَةِ، وَكَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ

العَدَدُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ الحَيَوَانُ جِسْماً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ جِسْماً» فِي المُنْفَصِلَةِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ:

حَمْلِيَّتَيْنِ أَوْ مُتَّصِلَتَيْنِ أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُتَّصِلٍ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُنْفَصِلٍ أَوْ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

فَالأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: كَاسْتِلْزَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ الكُلِّيَّةِ لِلْجُزْئِيَّةِ فِي المُتَّصِلَةِ، وَتَحَقُّقِ العِنَادِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَنَقِيضِهَا فِي المُنْفَصِلَةِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ فَيَقَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي المُتَّصِلَةِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ، لِتَمَيُّزِ المُقَدَّمِ عَنِ التَّالِي فِيهَا دُونَ المُنْفَصِلَةِ، فَتَصِيرُ الأَقْسَامُ فِي المُتَّصِلَةِ: تِسْعَةً وَفِي المُنْفَصِلَةِ: سِتَّةٌ.

فَالرَّابِعُ مِنَ المُتَّصِلَاتِ: «إِنْ كَانَ هَذَا عِلَّةً لِذَلِكَ فَكُلَّمَا وُجِدَ هَذَا وُجِدَ ذَاكَ».

الخَامِسُ: عَكْسُهُ، «إِنْ مَهْمَا وُجِدَ هَذَا وُجِدَ ذَاكَ» فَهَذَا مَلْزُومٌ لِذَلِك.

السَّادِسُ: «إِنْ كَانَ هَذَا عَدَداً فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ».

وَعَكْسُهُ مِثَالُ السَّابِعُ.

الثَّامِنُ: «إِنْ كَانَ كُلَّمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وُجِدَ النَّهَارُ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً».

وَعَكْسُهُ: التَّاسِعُ، وَالمُنْفَصِلَةُ فِي المِثَالَيْنِ مَانِعَةُ الجَمْعِ.

وَالرَّابِعُ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ عِلَّةً لِذَاكَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا وُجِدَ هَذَا وُجِدَ ذَاكَ».

الخَامِسُ: « إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا عَدَداً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجاً أَوْ فَرْداً».

وَالسَّادِسُ: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً»، وَالمُنْفَصِلَاتُ مَوَانِعُ الخُلُوِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ قَدْ تَكُونُ مُهْمَلَةً وَمَخْصُوصَةً وَمَحْصُورَةً:

وَخُصُوصُهَا وَإِهْمَالُهَا وَحَصْرُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ، لَا بِكُلِّيَّةِ الطَّرَفَيْنِ، فَالمُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ مِنَ المُتَّصِلَةِ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً» أَيْ فِي كُلِّ زَمَنٍ يُفْرَضُ كَوْنُهُ إِنْسَاناً عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ حَيَوَاناً، وَسُورُهَا «كُلَّمَا»، وَمِنْ ذَلِكَ يُفْهَمُ مَعْنَىٰ البَوَاقِي.

وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ سُورُهَا «لَيْسَ الْبَتَّةَ».

وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ».

وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ «لَيْسَ كُلَّمَا» [وَ«إِنْ» وَ«إِذَا كَانَ».

وَ«لَوْ» لِلإِهْمَالِ.

وَالمَخْصُوصَةُ مِثْلُ قَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي اليَوْمَ أَكْرَمْتُكَ».

وَفِي المُنْفَصِلَةِ سُورُ الإِيْجَابِ الكُلِّيِّ: «دَائِماً»، وَالسَّلْبُ الكُلِّيُّ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ»، وَالإِيْجَابُ الجُزْئِيُّ: «قَدْ يَكُونُ إِمَّا وَإِمَّا»، وَالسَّلْبُ الجُزْئِيُّ: «لَيْسَ دَائِماً».

وَالمَخْصُوصَةُ بِتَخْصِيصِ العِنَادِ بِحَالٍ أو زَمَانٍ، وَالإِهْمَالُ بِإِطْلَاقِ «إِمَّا وَإِمَّا» مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ آخَرَ.

وَالمُتَّصِلَةُ الصَّادِقَةُ قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ: صَادِقَتَيْنِ، وَمِنْ كَاذِبَتَيْنِ، وَمِنْ تَالٍ صَادِقٍ وَمُقَدَّمٍ كَاذِبٍ، وَعَكْسُهُ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ لُزُومِ الكَاذِبِ لِلْصَّادِقِ.

وَالكَاذِبَةُ قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ: كَاذِبَتَيْنِ، وَصَادِقَتَيْنِ، وَتَالٍ كَاذِبٍ وَمُقَدَّمٍ صَادِقٍ، وَعَكْسُهُ إِذَا كَانَتْ لُزُومِيَّةً، وَإِذَا كَانَتِ اتِّفَاقِيَّةً: فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً لَمْ تَتَرَكَّبْ إِلَّا مِنْ صَادِقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ تَتَرَكَّبْ مِنْ صَادِقَتَيْنِ، فَتَبْقَىٰ فِيهَا الأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ:

ـ فَالحَقِيقِةُ الصَّادِقَةُ لَا تَتَرَكَّبْ إِلَّا مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ، وَالكَاذِبَةُ عَنْ صَادِقَتَيْنِ وَكَاذِبَتَيْنِ.

ـ وَمَانِعَةُ الجَمْعِ الصَّادِقَةِ عَنْ كَاذِبَتَيْنِ وَكَاذِبٍ وَصَادِقٍ، وَالكَاذِبَةُ عَنْ صَادِقَيْنِ.

ـ وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ بِالعَكْسِ.

هَذَا فِي المُوجَبَاتِ وَفِي السَّوَالِبِ عَلَىٰ العَكْسِ صَادِقَةً وَكَاذِبَةً.

وَالمُنْفَصِلَةُ لَا يَتَمَيَّزُ التَّالِي فِيهَا عَنِ المُقَدَّمِ إِلَّا بِالوَضْعِ بِخِلَافِ المُتَّصِلَةِ، لِأَنَّ مُعَانَدَةَ الأَوَّلِ لِلثَّانِي فِي قُوَّةِ مُعَانَدَةِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ وَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ مَلْزُوماً لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْعَكِسْ.

وَقَدْ يُؤَخَّرُ حَرْفُ الاِتِّصَالِ وَالاِنْفِصَالِ عَنْ مَوْضُوعِ المُقَدَّمِ فَتَصِيرُ الشَّرْطِيَّةُ شَبِيهَةً بِالحَمْلِيَّةِ بَلْ هِيَ حَمْلِيَّةٌ بِمُقْتَضَىٰ وَضْعِ العَرَبِ، لَكِنِ الصِّيْغَتَيْنِ تَتَلَازَمَانِ فِي

المُتَّصِلَةِ دُونَ المُنْفَصِلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَّبَتْ حَقِيقِيَّةٌ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي المَوْضُوعِ صَارَتْ مَانِعَةَ الجَمْعِ بِتَقْدِيمِ حَرْفِ الِانْفِصَالِ.

وَالمُتَّصِلَةُ إِنْ لَزِمَ فِيهَا صِدْقُ التَّالِي مِنْ صِدْقِ المُقَدَّمِ كَانَتْ لُزُومِيَّةً، سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلآخَرِ أَوْ مَعْلُولَيْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مُتَضَايِفَيْنِ، بَدِيهِيًّا كَانَ الِاسْتِلْزَامُ أَوِ اسْتِدْلَالِيًّا.

وَإِنْ لَم يَكُنْ كَذَلِكَ بَلِ اجْتَمَعَ صِدْقُهُمَا بِطَرِيقِ الِاتِّفَاقِ سُمِّيَتْ: اتِّفَاقِيَّةً.

وَالمُتَّصِلَةُ يَتَضَمَّنُ تَعَدُّدُ أَجْزَاءِ التَّالِي فِيهَا تَعَدُّدُ المُتَّصِلَةِ ضَرُورَةَ مُلَازَمَةِ الجُزْءِ لِمَا يَلْزَمُهُ المَجْمُوعُ دُونَ العَكْسِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لَازِماً لِلْمَجْمُوعِ دُونَ الجُزْءِ كَمَا فِي النَّتِيجَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ القِيَاسِ، هَذَا فِي اللُّزُومِيَّةِ، وَفِي الِاتِّفَاقِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَعَدُّدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ تَعَدُّدُ المُتَّصِلَةِ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ: فَمَانِعَةُ الخُلُوِّ تَتَضَمَّنُ تَعَدُّدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا تَعَدُّدُهَا، وَمَانِعَةُ الجَمْعِ لَمْ يَجِبْ فِيهَا ذَلِكَ، وَالحَقِيقِيَّةُ يَتَضَمَّنُ تَعَدُّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا تَعَدُّدُ مُنْفَصِلَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الخُلُوِّ دُونَ الحَقِيقِيَّةِ وَمَانِعَةِ الجَمْعِ.

هَذَا فِي المُوجَبَاتِ وَ السَّوَالِبُ عَلَىٰ العَكْسِ.

وَلَمَّا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ أَعَمَّ مِنَ اللُّزُومِيَّةِ كَانَتِ السَّالِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ أَعَمَّ مِنَ السَّالِبَةِ المُتَّصِلَةِ بِمُطْلَقِ الِاتِّصَالِ.

وَالمُقَدَّمُ فِي اللُّزُومِيَّةِ يُسَمَّىٰ: مَلْزُوماً، وَالتَّالِي: لَازِماً، وَكَلِمَةُ «إِنْ» شَدِيدَةُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ اللُّزُومِ، ثُمَّ «لَوْ» وَ«إِذَا» وَبَاقِي حُرُوفِ الِاتِّصَالِ نَحْوُ: «كُلَّمَا» وَ«مَتَىٰ» وَ«مَهْمَا» لَا يَدُلُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالمُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ تَتَرَكَّبُ مِنَ: الشَّيْءِ وَعَيْنِ نَقِيضِهِ وَالمُسَاوِي لِنَقِيضِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا مُسَاوِياً لِنَقِيضِ الآخَرِ أَوْ عَيْنِ نَقِيضِهِ، وَكُلُّ قَضِيَّتَيْنِ هَذَا شَأْنُهُمَا صَحَّ تَرَكُّبُ المُنْفَصِلَةِ الحَقِيقِيَّةِ مِنْهُمَا.

وَمَانِعَةُ الجَمْعِ: مِنَ الشَّيْءِ وَأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهِ.

وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ: مِنَ الشَّيْءِ وَأَعَمِّ مِنْ نَقِيضِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

وَلَمَّا كَانَ مَعْنَىٰ المُتَّصِلَةِ اللُّزُومِيَّةِ هُوَ: المُلَازَمَةُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ، وَمَعْنَىٰ المُنْفَصِلَةِ: ثُبُوتُ العِنَادِ بَيْنَهُمَا، كَانَ:

الإِيْجَابُ فِيهِمَا بِإِثْبَاتِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ، وَالسَّلْبُ بِرَفْعِهِمَا، مُوجَبَتَيِ الأَجْزَاءِ كَانَتَا أَوْ سَالِبَتَيهَا.

وَالجِهَةُ بِذِكْرِ كَيْفِيَّةِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ وَالحَصْرِ وَالإِهْمَالِ.

وَالكُلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ بِعُمُومِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ وَخُصُوصِهِمَا وَإِهْمَالُهُمَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللُّزُومِيَّةَ إِنَّمَا تَصْدُقُ كُلِّيَّةً إِذَا حُكِمَ فِيهَا بِأَنَّ المُقَدَّمَ يَلْزَمُهُ التَّالِي عَلَىٰ أَيِّ وَضْعٍ فُرِضَ مِنَ الأَحْوَالِ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُهَا عَلَيْهَا، وَالمُقَارَنَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ اجْتِمَاعُ المُقَدَّمِ مَعَهَا مُحَالاً وَإِنْ كَانَا مُحَالَيْنِ فِي نَفْسِهِمَا، احْتِرَازاً مِنْ أَنَّ المُقَدَّمَ لَوْ فُرِضَ مَعَ عَدَمِ التَّالِي لَا يَكُونُ التَّالِي لَازِماً لَهُ فَلَا يَكُونُ لَازِماً لَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ التَّقَادِيرِ. وَالِاتِّفَاقِيَّةُ إِنَّمَا يُجْزَمُ فِيهَا كُلِّيَّةً إِذَا تَرَكَّبَتْ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ دُونَ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ.

وَقَدْ تَتَلَازَمُ الشَّرْطِيَّاتُ فَكُلُّ مُتَّصِلَتَيْنِ تَوَافَقَتَا فِي الكَمِّ وَالمُقَدَّمِ وَتَخَالَفَتَا فِي

الكَيْفِ وَتَنَاقَضَتَا فِي التَّوَالِي تَلَازَمَتَا وَتَعَاكَسَتَا.

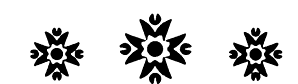
وَيَلْزَمُ المُتَّصِلَةَ المُوجَبَةَ: مُنْفَصِلَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَيْنِ مُقَدَّمِهَا وَنَقِيضِ تَالِيهَا مَانِعَةُ مِنَ الجَمْعِ وَمَانِعَةٌ مِنَ الخُلُوِّ، مُرَكَّبَةٌ مِنْ: نَقِيضِ مُقَدَّمِهَا وَعَيْنِ تَالِيهَا مُتَعَاكِساً عَلَيْهِمَا، وَيَلْزَمُهَا سَالِبَةٌ حَقِيقَيَّةٌ مِنْ عَيْنِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَكُلُّ مُنْفَصِلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ مِنْ عَيْنِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا وَنَقِيضُ الآخَرِ كَيْفَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَمُتَّصِلَةٌ سَالِبَةٌ مِنْ جُزْئَيْهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَكُلُّ مُنْفَصِلَةٍ غَيْرِ حَقِيقِيَّةٍ تَسْتَلْزِمُ سَالِبَةً مِنْ جِنْسِهَا مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ الحَقِيقَتَيْنِ تَسْتَلْزِمُ الأُخْرَىٰ مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا.

وَأَمَّا العُكُوسُ وَالتَّنَاقُضُ فِي الشَّرْطِيَّاتِ فَمِثْلُ مَا فِي الحَمْلِيَّاتِ.



قَالَ:

وَالشَّرْطِيَّةُ تَنْقَسِمُ:

إِلَىٰ مُتَّصِلَةٍ وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِحُصُولِ قَضِيَّةٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أُخْرَىٰ وَهُوَ المُصَحِّحُ لِقَوْلِنَا: لَوْ ثَبَتَ هَذَا لَثَبَتَ ذَلِكَ إِيْجَاباً أَوْ سُلِبَ ذَلِكَ سَلْباً.

وَإِلَىٰ مُنْفَصِلَةٍ وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالمُعَانَدَةِ وَالمُنَافَاةِ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ:

ـ إِمَّا فِي طَرَفَيِ الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ وَتُسَمَّىٰ حَقِيقِيَّةً.

ـ وَإِمَّا فِي طَرَفِ الثُّبُوتِ فَقَطْ وَتُسَمَّىٰ مَانِعَةَ الجَمْعِ.

ـ أَوْ فِي طَرَفِ الانْتِفَاءِ فَقَطْ وَتُسَمَّىٰ مَانِعَةَ الخُلُوِّ إِيْجَاباً أَوْ بِسَلْبِ هَذِهِ المُعَانَدَةِ سَلْباً.

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ، شَرَعَ فِي الشَّرْطِيَّاتِ، وَهُوَ مِنْ هَهُنَا إِلَىٰ آخِرِ الكِتَابِ، وَقَدْ قَسَّمَ الشَّرْطِيَّةَ إِلَىٰ: مُتَّصِلَةٍ، وَمُنْفَصِلَةٍ.

وَحَدَّ المُتَّصِلَةَ بِـ: «أَنَّهَا الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِحُصُولِ قَضِيَّةٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أُخْرَىٰ، أَوْ لَا حُصُولِ قَضِيَّةٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِهَا»؛ لَسْتُ أَقُولُ: «بِحُصُولِ عَدَمِ قَضِيَّةٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أُخْرَىٰ».

وَالأُوْلَىٰ: مُوجَبَةٌ، وَهُوَ المُصَحِّحُ[1] لِقَوْلِنَا: «لَوْ ثَبَتَ لَثَبَتَ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالكَوَاكِبُ خَفِيَّةٌ»، وَقَدْ حُكِمَ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ وَهِيَ: «أَنَّ الكَوَاكِبَ خَفِيَّةٌ» عَلَىٰ تَقْدِيرِ قَضِيَّةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ: «أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ».

---

(١) في (ب): «وَهِيَ المُصَحِّحَةُ».

وَالثَّانِيَةُ: سَالِبَةٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِيْجَاباً) فَهُوَ يَتَعَلَّقُ[١] بِـ«حُصُولِ قَضِيَّةٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أُخْرَىٰ».

وَقَوْلُهُ: (أَوْ بِسَلْبِ ذَلِكَ) فَهُوَ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ: (حُكِمَ فِيهَا بِحُصُولِ قَضِيَّةٍ) ؛ مَعْنَاهُ: أَوْ حُكِمَ بِسَلْبِ حُصُولِ قَضِيَّةٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أُخْرَىٰ ، وَهِيَ السَّالِبَةُ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ فَقَدْ حَدَّهَا [أ/٤٠] بِـ: «أَنَّهَا الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالمُعَانَدَةِ وَالمُنَافَاةِ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ ، أَوْ بِسَلْبِ المُعَانَدَةِ بَيْنَهُمَا».

وَالحُكْمُ بِالمُعَانَدَةِ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ إِمَّا:

ـ فِي الثُّبُوتِ وَالِانْتِفَاءِ جَمِيعاً ، وَتُسَمَّىٰ: «حَقِيقِيَّةً».

أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ:

ـ فَإِنْ كَانَ فِي طَرَفِ الثُّبُوتِ ، فَهِيَ: «مَانِعَةُ الجَمْعِ».

ـ وَإِنْ كَانَ فِي طَرَفِ الِانْتِفَاءِ ، فَـ: «مَانِعَةُ الخُلُوِّ».

وَالسَّلْبُ تُقَابِلُ لِهَذِهِ الأَقْسَامِ.

مِثَالُ المُنْفَصِلَةِ الحَقِيقِيَّةِ قَوْلُنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً ، أَوْ فَرْداً» ، وَكَلِمَةُ «إِمَّا» هَهُنَا: لِلمُعَانَدَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ القَضِيَّتَيْنِ ؛ ثُبُوتاً بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُمَا لَا يَصْدُقَانِ ، وَانْتِفَاءً بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُمَا لَا يَكْذُبَانِ.

مِثَالُ مَانِعَةِ الجَمْعِ قَوْلُنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الجِسْمُ حَجَراً ، أَوْ شَجَراً» ، وَكَلِمَةُ «إِمَّا» هَهُنَا: لِلمَنْعِ مِنَ الجَمْعِ ، وَهُوَ: العِنَادُ فِي الثُّبُوتِ فَقَطْ ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُمَا لَا يَصْدُقَانِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ كَذِبُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً.

---

(١) في (ب): «مُتَعَلِّقٌ».

مِثَالُ مَانِعَةِ الخُلُوِّ قَوْلُنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي البَحْرِ، أَوْ[1] لَا يَغْرُقَ»، فَكَلِمَةُ «إِمَّا» هَهُنَا: لِلمَنْعِ مِنَ الخُلُوِّ، وَهِيَ العِنَادُ فِي النَّفْيِ فَقَطْ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُمَا لَا يَكْذِبَانِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ زَيْدٌ فِي البَحْرِ وَيَكُونُ غَرِيقاً، وَيَجُوزُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ يَعْرِفَ السِّبَاحَةَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: (بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ) لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ المُنْفَصِلَاتِ قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَائِداً، أَوْ نَاقِصاً، أَوْ مُسَاوِياً».

قَالَ:

وَالمُقَدَّمُ وَالتَّالِي:

ـ إِمَّا أَنْ يَتَشَارَكَا بِطَرَفَيْهِمَا كَاسْتِلْزَامِ الكُلِّيَّةِ الجُزْئِيَّةَ فِي المُتَّصِلَةِ وَالمُنَافَاةِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فِي المُنْفَصِلَةِ.

ـ وَإِمَّا أَنْ يَتَبَايَنَا فِيهِمَا كَاسْتِلْزَامِ العِلَّةِ لِلْمَعْلُولِ فِي المُتَّصِلَةِ وَالمُنَافَاةِ بَيْنَ العِلَّةِ وَنَقِيضِ المَعْلُولِ فِي المُنْفَصِلَةِ.

ـ وَإِمَّا أَنْ يَتَشَارَكَا فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً وَإِنْ كَانَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً كَانَ زَيْدٌ حَيَوَاناً فِي المُتَّصِلَةِ، وَكَقَوْلِنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ الحَيَوَانُ جِسْماً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ جِسْماً فِي المُنْفَصِلَةِ.

أَقُولُ:

الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: «مُقَدَّماً»، وَالثَّانِي مِنْهُ: «تَالِياً»، وَهُمَا قَضِيَّتَانِ فَإِمَّا:

ـ أَنْ يَتَشَارَكَا بِالمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَالمَحْكُومِ بِهِ جَمِيعاً.

---

(١) في (ب): «وَإِمَّا أَنْ».

ـ أَوْ يَتَبَايَنَا فِيهِمَا جَمِيعاً.

ـ أَوْ يَتَشَارَكَا فِي أَحَدِهِمَا وَيَتَبَاينَا فِي الآخَرِ.

※ وَالقِسْمُ الأَوَّلُ:

فِي المُتَّصِلَةِ كَـ: اسْتِلْزَامِ القَضِيَّةِ الكُلِّيَّةِ لِلجُزْئِيَّةِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَاناً [ج/٣٧]، فَبَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

وَفِي المُنْفَصِلَةِ كَـ: المُنَافَاةِ الحَقِيقِيَّةِ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَاناً».

※ وَالقِسْمُ الثَّانِي:

كَـ: اسْتِلْزَامِ العِلَّةِ لِلمَعْلُولِ فِي المُتَّصِلَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ».

وَفِي المُنْفَصِلَةِ كَـ: المُنَافَاةِ بَيْنَ العِلَّةِ وَنَقِيضِ المَعْلُولِ؛ لِأَنَّ المَعْلُولَ لَازِمٌ لِلعِلَّةِ، وَبَيْنَ المَلْزُومِ وَنَقِيضِ اللَّازِمِ مُعَانَدَةً؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً».

بَقِيَ مِنْ هَذَا القِسْمِ: مَا يُشَارِكُ مَوْضُوعُ المُقَدَّمِ مَحْمُولَ التَّالِي، وَمَحْمُولُ المُقَدَّمِ مَوْضُوعَ التَّالِي، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُمَا تَشَارَكَا بِطَرَفَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مِثَالَهُ.

※ القِسْمُ الثَّالِثُ:

إِمَّا أَنْ يَتَشَارَكَا فِي المَحْكُومِ عَلَيْهِ وَيَتَبَاينَا فِي المَحْكُومِ بِهِ أَوْ بِالعَكْسِ، وَالمُتَّصِلَةُ [ب/٤٦] وَالمُنْفَصِلَةُ تَقَعُ عَلَى الوَجْهَيْنِ:

أَمَّا المُتَّصِلَةُ عَلَىٰ القِسْمِ الأَوَّلِ، فَكَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ ـ وَلْيَكُنْ زَيْداً ـ إِنْسَاناً، فَزَيْدٌ حَيَوَانٌ».

وَعَلَىٰ الثَّانِي كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً، فَزَيْدٌ حَيَوَانٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْسَانٌ».

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ فَرْداً».

وَعَلَىٰ الثَّانِي؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ الحَيَوَانُ جِسْماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ جِسْماً»، وَهَذِهِ مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الخُلُوِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: «الإِنْسَانُ جِسْمٌ» أَعَمُّ مِنْ قَوْلِنَا: «الحَيَوَانُ جِسْمٌ»؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ أَنَّ «الحَيَوَانَ جِسْمٌ» لَزِمَ أَنَّ «الإِنْسَانَ جِسْمٌ»، وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ حُكْمٌ[1] عَلَىٰ الأَعَمِّ صَدَقَ عَلَىٰ الأَخَصِّ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

بَقِيَ مِنْ هَذَا القِسْمِ: مَا يُشَارِكُ مَوْضُوعُ المُقَدَّمِ مَحْمُولَ التَّالِي فَقَطْ، وَمَا يُشَارِكُ مَحْمُولُ المُقَدَّمِ مَوْضُوعَ التَّالِي فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ؛ وَمِثَالُهُ ظَاهِرٌ.

وَهَذَا الفَصْلُ نَافِعٌ فِي الِاقْتِرَانَاتِ الشَّرْطِيَّةِ.

قَالَ:

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَالمُنْفَصِلَاتُ مَوَانِعُ الخُلُوِّ.

أَقُولُ:

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ:

ـ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ.

---

(١) في (ب): «الحُكْمُ».

ـ أَوْ مُتَّصِلَتَيْنِ.

ـ أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ.

ـ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُتَّصِلٍ.

ـ أَوْ حَمْلِيٍّ وَمُنْفَصِلٍ.

ـ أَوْ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

فَالثَّلَاثُ الأُوَلُ ـ وَهُوَ مُتَمَاثِلُ الطَّرَفَيْنِ ـ ضَابِطُهُ:

فِي المُتَّصِلَةِ: كَـ: اسْتِلْزَامِ الحَمْلِيَّةِ الكُلِّيَّةِ، أَوِ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ، أَوِ المُنْفَصِلَةِ الكُلِّيَّةِ لِلجُزْئِيَّةِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَاناً، فَبَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

وَأَيْضاً: «إِنْ كَانَتْ كُلَّمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالكَوَاكِبُ خَفِيَّةٌ، فَقَدْ يَكُونُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالكَوَاكِبُ خَفِيَّةٌ».

وَأَيْضاً: «إِنْ كَانَ دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً، فَقَدْ يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً».

وَأَمَّا فِي المُنْفَصِلَةِ: فَالمُعَانَدَةُ بَيْنَ كُلِّ قَضِيَّةٍ(١) مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَهِيَ الحَمْلِيَّةُ وَالمُتَّصِلَةُ وَالمُنْفَصِلَةُ وَبَيْنَ نَقِيضِهَا؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَاناً».

وَأَيْضاً: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالكَوَاكِبُ خَفِيَّةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالكَوَاكِبُ خَفِيَّةٌ».

وَأَيْضاً: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ

---

(١) كذا في (ب)، وفي الباقي: «قَضِيَّتَيْنِ».

لَيْسَ دَائِماً إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً».

وَأَمَّا الثَّلَاثُ الأَخِيرَةُ:

فَيَتَضَاعَفُ فِي المُتَّصِلَةِ دُونَ المُنْفَصِلَةِ ؛ لِأَنَّ مُقَدَّمَ المُتَّصِلَةِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ تَالِيهَا بِالطَّبْعِ(١) ، لَا بِالوَضْعِ.

مِثَالُهُ: إِنَّ المُتَّصِلَةَ المُؤَلَّفَةَ مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ تَقَعُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ المُقَدَّمُ حَمْلِيًّا وَالتَّالِي مُتَّصِلاً ، أَوْ بِالعَكْسِ ، وَكَذَا القِسْمَانِ البَاقِيَانِ فَتَصِيرُ سِتَّةً ، وَهِيَ مَعَ الثَّلَاثِ المَذْكُورَةِ تِسْعَةً.

وَأَمَّا فِي المُنْفَصِلَةِ(٢): فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المُقَدَّمِ حَمْلِيًّا وَالتَّالِي مُتَّصِلاً وَبَيْنَ عَكْسِهِ ، وَكَذَا البَاقِيَانِ(٣) فَلَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَهِيَ مَعَ الثَّلَاثِ الأُوَلِ سِتَّةٌ.

وَلْنَبْدَأْ بِالمُتَّصِلَاتِ فَنَقُولُ:

مِثَالُ الرَّابِعِ: مِنْ حَمْلِيٍّ مُقَدَّمٍ وَمُتَّصِلٍ تَالٍ ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ طُلُوعُ الشَّمْسِ عِلَّةً لِوُجُودِ النَّهَارِ ، فَكُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ تَسْتَلْزِمُ المَعْلُولَ.

الخَامِسُ: عَكْسُهُ ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً» ، فَـ«وُجُودُ النَّهَارِ» مَلْزُومٌ لِـ«طُلُوعِ الشَّمْسِ».

---

(١) في هامش (أ): لِأَنَّ لُزُومَ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الغَيْرُ لَازِماً لَهُ ، فَقَدْ يَكُونُ لِشَيْءٍ مَلْزُوماً لِغَيْرِهِ وَلَا يَنْعَكِسُ ، فَإِذَنْ: مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ مُتَمَيِّزٌ عَنِ التَّالِي بِالطَّبْعِ. اهـ.

(٢) في (ب): «المُتَّصِلَةِ».

(٣) في هامش (أ): لِأَنَّ مُقَدَّمَ المُنْفَصِلَةِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ التَّالِي إِلَّا بِالوَضْعِ ؛ لِأَنَّ عِنَادَ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ لِلآخَرِ فِي قُوَّةِ عِنَادِ الآخَرِ لَهُ ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُعَانِداً لِغَيْرِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الغَيْرُ مُعَانِداً لَهُ. اهـ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «فَوُجُودُ النَّهَارِ عِلَّةٌ» ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَلْزُومِيَّةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ كَوْنُهُ عِلَّةً لَهُ ؛ كَمَا فِي هَذَا المِثَالِ.

السَّادِسُ: مِنْ حَمْلِيٍّ مُقَدَّمٍ وَمُنْفَصِلٍ تَالٍ ؛ **كَقَوْلِنَا**: «إِنْ كَانَتِ الأَرْبَعَةُ عَدَداً، فَهِيَ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ».

السَّابِعُ: **عَكْسُهُ**: «إِنْ كَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ زَوْجاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْدَاً فَهُوَ عَدَدٌ».

الثَّامِنُ: مِنْ مُتَّصِلٍ مُقَدَّمٍ وَمُنْفَصِلٍ تَالٍ: «إِنْ كَانَ كُلَّمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وُجِدَ النَّهَارُ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً» ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَةٍ يَلْزَمُهَا مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةُ الجَمْعِ مِنْ عَيْنِ [د/٢١] المُقَدَّمِ وَنَقِيضِ التَّالِي، وَالمُقَدَّمُ فِي هَذِهِ المُتَّصِلَةِ مُتَّصِلَةٌ، وَيَلْزَمُ المُنْفَصِلَةُ المَذْكُورَةُ مَانِعَةَ الجَمْعِ.

التَّاسِعُ: **عَكْسُهُ**: «إِنْ كَانَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً ـ بِمَعْنَى: مَنْعِ الجَمْعِ ـ، فَكُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً» ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُنْفَصِلَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الجَمْعِ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا عَيْنُ أَحَدِ الجُزْئَيْنِ، وَتَالِيهَا نَقِيضُ الجُزْءِ الآخَرِ، وَالمُقَدَّمُ بِهَذِهِ [أ/٤١] المَثَابَةِ، فَيَلْزَمُ التَّالِي المَذْكُورُ ؛ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالمُنْفَصِلَةُ[1] فِي المِثَالَيْنِ مَانِعَةُ الجَمْعِ».

هَذَا فِي المُتَّصِلَاتِ.

وَلْنَرْجِعْ إِلَى المُنْفَصِلَاتِ فَنَقُولُ:

مِثَالُ الرَّابِعِ مِنْهَا، وَهُوَ: مُؤَلَّفٌ[2] مِنْ حَمْلِيٍّ وَمُتَّصِلٍ ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ لَا

(١) في (ب): «وَالمُتَّصِلَةُ».
(٢) في (ب): «المُؤَلَّفُ».

يَكُونَ طُلُوعُ الشَّمْسِ عِلَّةً لِوُجُودِ النَّهَارِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً»، وَهَذِهِ مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الخُلُوِّ؛ لِأَنَّ تَالِيهَا وَهُوَ المُتَّصِلَةُ المَذْكُورَةُ أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِ مُقَدَّمِهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ طُلُوعُ الشَّمْسِ عِلَّةً لِوُجُودِ النَّهَارِ، كَانَ مُسْتَلْزِماً لَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ اسْتِلْزَامِ شَيْءٌ شَيْئاً كَوْنُ المَلْزُومِ عِلَّةً لِمَا مَرَّ.

وَلَوْ قُدِّمَتِ المُتَّصِلَةُ وَأُخِّرَتِ الحَمْلِيَّةُ: لَمْ يَخْتَلِفِ المَعْنَىٰ أَصْلاً.

الخَامِسُ: مِنْ حَمْلِيٍّ وَمُنْفَصِلٍ: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ عَدَداً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً»، وَهَذِهِ مُنْفَصِلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَتَالِيهَا أَيْضاً حَقِيقِيَّةٌ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ تَقْدِيرَ هَذَا الكَلَامِ: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ عَدَداً أَوْ يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ فَهُوَ: إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ»، فَمِنْ لَوَازِمِ «أَنَّهُ عَدَدٌ»: «أَنَّهُ إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، وَبِالعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ إِمَّا زَوْجاً أَوْ فَرْداً كَانَ عَدَداً، فَقَدْ وَضَعْتَ لَازِمَ النَّقِيضِ المُسَاوِي مَكَانَهُ، فَهِيَ حَقِيقِيَّةٌ، وَأَمَّا كَوْنُ تَالِيهَا حَقِيقِيَّةً فَظَاهِرٌ.

السَّادِسُ: مِنْ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً [ب/٤٧] كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً»، وَهَذِهِ مُنْفَصِلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَكَذَا تَالِيهَا؛ لِأَنَّ نَقِيضَ مُقَدَّمِهَا مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَيَلْزَمُهَا عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي: مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الخُلُوِّ مِنْ نَقِيضِ مُقَدَّمِهَا وَعَيْنِ تَالِيهَا، وَيَلْزَمُ هَذِهِ المُنْفَصِلَةُ تِلْكَ المُتَّصِلَةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَانِعَةٍ مِنَ الخُلُوِّ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ وَتَالِيهَا عَيْنُ الآخَرِ، **فَإِذَنْ**: المُنْفَصِلَةُ الكُبْرَىٰ حَقِيقِيَّةٌ، وَأَمَّا تَالِيهَا فَكَذَلِكَ أَيْضاً؛ لِأَنَّ وُجُودَ النَّهَارِ لَازِمٌ مُسَاوٍ لِنَقِيضِ لَا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَهُوَ طُلُوعُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالمُنْفَصِلَاتُ مَوَانِعُ الخُلُوِّ) فَاعْلَمْ أَنَّ مُرَادَهُ بِـ«مَنْعِ الخُلُوِّ»: مَا يَكُونُ المَوْضُوعُ فِي مُقَابَلَةِ القَضِيَّةِ لَازِمُ النَّقِيضِ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَعَمَّ، أَوْ مُسَاوِياً؛ لَا المُصْطَلَحُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يَكُونُ المَوْضُوعُ اللَّازِمَ الأَعَمَّ؛ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ كَلَامُهُ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ المُنْفَصِلَاتُ كُلُّهَا حَقِيقِيَّةً عَلَىٰ مَا شَرَحْنَاهُ.

❁ **قَالَ:**

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ قَدْ تَكُونُ مُهْمَلَةً وَمَخْصُوصَةً وَمَحْصُورَةً:

وَخُصُوصُهَا وَإِهْمَالُهَا وَحَصْرُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ، لَا بِكُلِّيَّةِ الطَّرَفَيْنِ، فَالمُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ مِنَ المُتَّصِلَةِ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً» أَيْ فِي كُلِّ زَمَنٍ يُفْرَضُ كَوْنُهُ إِنْسَاناً عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ حَيَوَاناً، وَسُورُهَا «كُلَّمَا»، وَمِنْ ذَلِكَ يُفْهَمُ مَعْنَىٰ البَوَاقِي، وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ سُورُهَا «لَيْسَ الْبَتَّةَ»، وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ»، وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ «لَيْسَ كُلَّمَا»، وَ«إِنْ» وَ«إِذَا كَانَ»، وَ«لَوْ» لِلإِهْمَالِ.

وَالمَخْصُوصَةُ مِثْلُ قَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي اليَوْمَ أَكْرَمْتُكَ».

وَفِي المُنْفَصِلَةِ سُورُ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ: «دَائِماً»، وَالسَّلْبُ الكُلِّيُّ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ»، وَالإِيْجَابُ الجُزْئِيُّ: «قَدْ يَكُونُ أَمَّا وَإِمَّا»، وَالسَّلْبُ الجُزْئِيُّ: «لَيْسَ دَائِماً».

وَالمَخْصُوصَةُ بِتَخْصِيصِ العِنَادِ بِحَالٍ وَزَمَانٍ، وَالإِهْمَالُ بِإِطْلَاقِ «أَمَّا وَإِمَّا» مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ آخَرَ.

❁ **أَقُولُ** [ج/٣٨]:

كَمَا أَنَّ الحَمْلِيَّةَ تَكُونُ: مَخْصُوصَةً، وَمُهْمَلَةً، وَمَحْصُورَةً؛ كَذَلِكَ الشَّرْطِيَّةُ وَاللَّازِمَةُ، وَالأَحْوَالُ هَهُنَا كَأَفْرَادِ المَوْضُوعِ هُنَاكَ.

وَلَيْسَتْ كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ بِكُلِّيَّةِ(١) مُقَدَّمِهَا وَتَالِيهَا، بَلْ بِكُلِّيَّةِ اللُّزُومِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا كُلِّيَّتَيْنِ، وَيَكُونَ اللُّزُومُ مَخْصُوصاً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَتَكُونُ مَخْصُوصَةً؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِباً اليَوْمَ، فَكُلُّ أُمِّيٍّ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

وَلْنَتَكَلَّمْ أَوَّلاً فِي المُتَّصِلَةِ:

فَالمُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ مِنْهَا هِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِلُزُومِ التَّالِي لِلمُقَدَّمِ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَعَلَىٰ أَيِّ حَالٍ يُحَقَّقُ المُقَدَّمُ؛ سَوَاءٌ كَانَ المُقَدَّمُ وَالتَّالِي مَخْصُوصَيْنِ، أَوْ مَحْصُورَيْنِ، أَوْ مُهْمَلَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِطَيْنِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ زَيْدٌ إِنْسَاناً، كَانَ زَيْدٌ حَيَوَاناً» أَيْ: فِي كُلِّ زَمَانٍ فُرِضَ أَنَّ زَيْداً إِنْسَانٌ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ؛ كَانَ عَالِماً، أَوْ جَاهِلاً؛ صَحِيحاً أَوْ مَرِيضاً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً.

وَسُورُ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ: «كُلَّمَا».

وَإِذَا عَرَفْتَ المُوجَبَةَ الكُلِّيَّةَ، فَكَذَلِكَ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِعَدَمِ لُزُومِ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ».

وَالجُزْئِيَّانِ: «مَا حُكِمَ فِيهَا بِاللُّزُومِ، وَمُقَابِلُهُ فِي بَعْضِهِ(٢)».

وَسُورُ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ»؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَاناً، كَانَ فَرَساً».

وَسُورُ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ: «قَدْ يَكُونُ»؛ كَقَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ».

وَسُورُ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ: «لَيْسَ كُلَّمَا»؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ

---

(١) في (ب): «لِكُلِّيَّةِ».
(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «بَعْضُ». اهـ.

طَالِعَةٌ، فَالسَّمَاءُ مُصْحِيَّةٌ»، وَلَهُ سُورٌ آخَرُ وَهُوَ: «قَدْ لَا يَكُونُ».

وَأَمَّا المُهْمَلَةُ، فَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِلُزُومِ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكُلِّ الأَحْوَالِ، أَوْ بَعْضِهَا».

وَأَدَوَاتُهَا: «إِنْ» وَ: «إِذَا كَانَ»، وَ: «لَوْ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ زَيْدٌ قَائِماً فَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ»، وَ: «إِذَا كَانَ زَيْدٌ قَائِماً»، وَ: «لَوْ كَانَ زَيْدٌ قَائِماً».

وَأَمَّا المَخْصُوصَةُ، فَهِيَ: «الَّتِي عُيِّنَ فِيهَا زَمَانُ اللُّزُومِ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي اليَوْمَ أَكْرَمْتُكَ».

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فِي المُتَّصِلَةِ، فَانْقُلْهُ إِلَىٰ المُنْفَصِلَةِ، وَأَبْدِلِ اللُّزُومَ بِالعِنَادِ:

وَالمُنْفَصِلَةُ المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ هِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالعِنَادِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ كَيْفَ كَانَا»، وَسُورُهَا: «دَائِماً»؛ كَقَوْلِنَا: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً».

وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ: «مَا حُكِمَ فِيهَا بِرَفْعِ العِنَادِ فِي تِلْكَ الأَحْوَالِ»، وَسُورُهَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ»؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً، أَوْ مُنْقَسِماً بِمُتَسَاوِيَيْنِ».

وَسُورُ الإِيْجَابِ الجُزْئِيِّ: «قَدْ يَكُونُ: إِمَّا.. وَأَمَّا»؛ كَقَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا المِقْدَارُ زَائِداً، أَوْ نَاقِصاً».

وَسُورُ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ: «لَيْسَ دَائِماً»؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا المِقْدَارُ زَائِداً، أَوْ نَاقِصاً».

وَأَمَّا المَخْصُوصَةُ فَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالعِنَادِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ»؛ كَقَوْلِنَا:

«إِمَّا أَنْ يَكُونَ اليَوْمَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرٌو فِيهَا».

وَالمُهْمَلَةُ: «مَا ذُكِرَ فِيهَا إِمَّا وَأَمَّا لَا غَيْرُ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرٌو فِيهَا».

قَالَ:

وَالمُتَّصِلَةُ الصَّادِقَةُ قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ: صَادِقَتَيْنِ، وَمِنْ كَاذِبَتَيْنِ، وَمِنْ تَالٍ صَادِقٍ وَمُقَدَّمٍ كَاذِبٍ، وَعَكْسُهُ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ لُزُومِ الكَاذِبِ لِلْصَّادِقِ.

وَالكَاذِبَةُ قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ: كَاذِبَتَيْنِ، وَصَادِقَتَيْنِ، وَتَالٍ كَاذِبٍ وَمُقَدَّمٍ صَادِقٍ، وَعَكْسُهُ إِذَا كَانَتْ لُزُومِيَّةً، وَإِذَا كَانَتِ اتِّفَاقِيَّةً: فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً لَمْ تَتَرَكَّبْ إِلَّا مِنْ صَادِقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ تَتَرَكَّبْ مِنْ صَادِقَتَيْنِ، فَتَبْقَى فِيهَا الأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ:

- فَالحَقِيقَةُ الصَّادِقَةُ لَا تَتَرَكَّبْ إِلَّا مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ، وَالكَاذِبَةُ عَنْ صَادِقَتَيْنِ وَكَاذِبَتَيْنِ.
- وَمَانِعَةُ الجَمْعِ الصَّادِقَةِ عَنْ كَاذِبَتَيْنِ وَكَاذِبٍ وَصَادِقٍ، وَالكَاذِبَةُ عَنْ صَادِقَيْنِ.
- وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ بِالعَكْسِ.

هَذَا فِي المُوجَبَاتِ وَفِي السَّوَالِبِ عَلَى العَكْسِ صَادِقَةً وَكَاذِبَةً.

أَقُولُ:

صِدْقُ الشَّرْطِيَّةِ وَكَذِبُهَا إِنَّمَا يَكُونُ[1] بِصِدْقِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ، لَا بِصِدْقِ المُقَدَّمِ

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «إِنَّمَا هُوَ». اهـ. وهي النسخة (ب).

وَالتَّالِي ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَّصِلِ وَالمُنْفَصِلِ قَدْ يَكُونُ صَادِقاً، وَقَدْ يَكُونُ كَاذِباً ؛ وَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ: فَإِمَّا مُوجَبٌ، أَوْ سَالِبٌ.

وَالمُصَنِّفُ قَدْ ذَكَرَ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ بِاعْتِبَارِ صِدْقِ أَجْزَائِهَا وَكَذِبِهَا، فَبَدَأَ بِالمُتَّصِلَةِ ؛ وَهِيَ: إِمَّا لُزُومِيَّةٌ، أَوِ اتِّفَاقِيَّةٌ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي:

فَإِنْ كَانَتْ لُزُومِيَّةً، فَالصَّادِقَةُ تَقَعُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَا صَادِقَيْنِ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ».

ـ **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَا كَاذِبَيْنِ ؛ مِثَالُهُ عَكْسُ نَقِيضِ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ لَزِمَتْ صَادِقَةٌ صَادِقَةً، كَانَ عَدَمُ اللَّازِمِ مَلْزُوماً لِعَدَمِ المَلْزُومِ، وَهُمَا كَاذِبَانِ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ جِسْماً، فَلَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَاناً».

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ المُقَدَّمُ كَاذِباً وَالتَّالِي صَادِقاً، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِيمَا يَكُونُ التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ فَرَساً، كَانَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً».

وَأَمَّا عَكْسُ هَذَا: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المُقَدَّمُ صَادِقاً وَالتَّالِي كَاذِباً مَعَ صِدْقِ المُتَّصِلَةِ اللُّزُومِيَّةِ فَمُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَسْتَلْزِمُ البَاطِلَ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ كَذِبُ الصَّادِقِ وَصِدْقُ الكَاذِبِ ؛ لِأَنَّ المَلْزُومَ لَمَّا كَانَ مُتَحَقِّقاً لَزِمَ تَحَقُّقُ التَّالِي، فَيَلْزَمُ صِدْقُ الكَاذِبِ، وَلَمَّا [٤٢/أ] كَانَ لَازِماً مُنْتَفِياً لَزِمَ انْتِفَاءُ المُقَدَّمِ، فَيَلْزَمُ كَذِبُ الصَّادِقِ ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الجُزْئِيَّةَ الصَّادِقَةَ قَدْ يَكُونُ مُقَدَّمُهَا صَادِقاً وَتَالِيهَا كَاذِباً [ب/٤٨] بِعَكْسِ القِسْمِ الثَّالِثِ عَكْساً مُسْتَوِياً ؛ كَقَوْلِكَ(١): «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ

---

(١) في (ب): «كَقَوْلِنَا».

الإِنْسَانُ حَيَوَاناً، كَانَ فَرَساً».

وَأَمَّا المُتَّصِلَةُ الكَاذِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ فَيَقَعُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

وَضَابِطُهُ: أَنْ يُؤْخَذَ أَمْرَانِ صَادِقَانِ، أَوْ كَاذِبَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَادِقٌ وَالآخَرُ كَاذِبٌ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ، فَيَحْصَلُ لُزُومِيَّةٌ كَاذِبَةٌ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ.

ـ مِثَالُ الأَوَّلِ: «إِنْ كَانَ الصَّانِعُ قَدِيماً، فَالإِنْسَانُ حَيَوَانٌ».

ـ مِثَالُ الثَّانِي: «إِنْ كَانَ شَرِيكُ الإِلَهِ مَوْجُوداً، فَالإِنْسَانُ حَجَرٌ».

ـ مِثَالُ المُقَدَّمِ الصَّادِقِ وَالتَّالِي الكَاذِبِ: «إِنْ كَانَ الصَّانِعُ قَدِيماً، فَالإِنْسَانُ حَجَرٌ».

ـ مِثَالُ عَكْسِهِ: «إِنْ كَانَ الإِنْسَانُ حَجَراً، فَالصَّانِعُ قَدِيمٌ».

وَأَمَّا المُتَّصِلَةُ الاتِّفَاقِيَّةُ:

فَالصَّادِقَةُ[1]: لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ صَادِقَيْنِ[2]؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مُوَافَقَةُ أَحَدِ الجُزْئَيْنِ لِلآخَرِ فِي الوُجُودِ.

وَأَمَّا الكَاذِبَةُ: فَتَقَعُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّ كَذِبَ الصَّادِقَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِكَذِبِ المُقَدَّمِ فَقَطْ، أَوِ التَّالِي فَقَطْ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً.

وَأَمْثِلَةُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ هِيَ أَمْثِلَةُ اللُّزُومِيَّةِ الكَاذِبَةِ بِعَيْنِهَا؛ وَالأَوَّلُ مِثَالُ الاتِّفَاقِيَّةِ الصَّادِقَةِ، وَالثَّلَاثُ الأَخِيرَةُ لِلْكَاذِبَةِ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) في (ب): «الصَّادِقَةُ».

(٢) في هامش (أ): بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُلَازَمَةٌ. اهـ.

أَمَّا الحَقِيقِيَّةُ:

فَالصَّادِقَةُ مِنْهَا لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الِانْفِصَالِ الحَقِيقِيِّ العِنَادُ بَيْنَ الجُزْئَيْنِ؛ ثُبُوتاً، وَانْتِفَاءً؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَكُونُ أَحَدُ الجُزْئَيْنِ نَقِيضَ الآخَرِ، أَوْ لَازِماً مُسَاوِياً لِنَقِيضِهِ، فَصِدْقُهُ: أَنْ يَكُونَ الجُزْآنِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا صَادِقاً وَالآخَرُ كَاذِباً؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ صَدَقَا لَزِمَ صِدْقُ النَّقِيضَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ اللَّازِمِ المُسَاوِي وُجُودُ المَلْزُومِ، وَلَوْ كَذَبَا لَزِمَ كَذِبُ النَّقِيضَيْنِ.

وَالكَاذِبَةُ الحَقِيقِيَّةُ مَعْنَاهَا: أَنْ لَا يَكُونَ الجُزْآنِ بِهَذِهِ المَثَابَةِ فَقَدْ يَصْدُقَانِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَائَةُ زَوْجاً، أَوْ مُنْقَسِماً[1] بِمُتَسَاوِيَيْنِ»، وَقَدْ يَكْذِبَانِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ لَا يَنْقَسِمُ المَائَةُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ يَكُونُ فَرْداً».

وَاعْلَمْ أَنَّ الكَاذِبَةَ قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا عِنَادٌ؛ ثُبُوتاً، وَلَا انْتِفَاءً؛ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا نَقِيضُ الآخَرِ، وَلَا لَازِماً مُسَاوِياً لِنَقِيضِهِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّانِعُ قَدِيماً، أَوِ الإِنْسَانُ حَجَراً»، وَالمُصَنِّفُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا القِسْمَ.

وَأَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ:

فَالصَّادِقَةُ: تَتَرَكَّبُ مِنْ كَاذِبَيْنِ، وَمِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الِانْفِصَالِ المَانِعِ مِنَ الجَمْعِ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَحِيلُ صِدْقُهُمَا؛ وَإِلَّا لَزِمَ صِدْقُ النَّقِيضَيْنِ، فَيَبْقَىٰ فِيهَا قِسْمَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكْذِبَا جَمِيعاً؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ حَجَراً، أَوْ شَجَراً».

ـ وَالثَّانِي: أَنْ يَصْدُقَ أَحَدُهُمَا وَيَكْذُبَ الآخَرُ؛ كَقَوْلِنَا [ج/٣٩]: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ

---

(١) «أَوْ مُنْقَسِماً» ساقطة من (ب).

الإِنْسَانُ نَاطِقاً، أَوْ نَاهِقاً»؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ «النَّاطِقِ» وَ«النَّاهِقِ» أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ.

وَأَمَّا الكَاذِبَةُ: فَتَتَرَكَّبُ مِنْ صَادِقَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: عَدَمُ العِنَادِ بَيْنَ الجُزْئَيْنِ فِي الثُّبُوتِ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي صِدْقَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً» مُرِيدِينَ بِـ«أَمَّا» مَنْعَ الجَمْعِ فَقَطْ.

وَهَهُنَا قِسْمَانِ آخَرَانِ لِلكَاذِبَةِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي المَتْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكْذِبَ الجُزْآنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عِنَادٌ فِي الثُّبُوتِ فَقَطْ؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الفَرَسُ إِنْسَاناً، أَوْ نَاطِقاً».

ـ **وَثَانِيهُمَا**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَادِقاً وَالآخَرُ كَاذِباً عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ فَرَساً، أَوْ حَيَوَاناً».

وَأَمَّا مَانِعَةُ الخُلُوِّ:

فَقَدْ قَالَ فِي المَتْنِ: (أَنَّهَا بِعَكْسِ مَانِعَةِ الجَمْعِ)؛ وَمَعْنَاهُ:

أَنَّ الصَّادِقَةَ مِنْهَا: تَتَرَكَّبُ مِنْ صَادِقَيْنِ، وَمِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ.

وَأَمَّا الكَاذِبَةُ: فَتَتَرَكَّبُ مِنْ كَاذِبَيْنِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَنَّ مَعْنَىٰ «مَانِعَةِ الخُلُوِّ»: العِنَادُ بَيْنَ الجُزْأَيْنِ انْتِفَاءً فَقَطْ؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْأَيْنِ أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ، فَصِدْقُهَا: إِنَّمَا يَكُونُ بِحُصُولِ الجُزْأَيْنِ

عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَكَذِبُهَا بِعَدَمِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَكْذُبَ جُزْءَا الصَّادِقَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوِ ارْتَفَعَا لَزِمَ ارْتِفَاعُ النَّقِيضَيْنِ:

ـ فَإِمَّا أَنْ يَصْدُقَا؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ الإِنْسَانُ فَرَساً، أَوْ يَكُونُ جِسْماً».

ـ وَإِمَّا أَنْ يَصْدُقَ أَحَدُهُمَا وَيَكْذُبَ الآخَرُ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً، أَوْ يَكُونَ جِسْماً».

وَأَمَّا الكَاذِبَةُ: فَتَتَحَقَّقُ[١] بِأَنْ يَكْذُبَ جُزْآهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا عَدَمُ العِنَادِ فِي النَّفْيِ فَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ فَرَساً، أَوْ حِمَاراً».

وَهَهُنَا قِسْمَانِ آخَرَانِ لِلكَاذِبَةِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَصْدُقَا مِنْ غَيْرِ عِنَادٍ فِي الِانْتِفَاءِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً، أَوْ مُسْتَعِداً لِلكِتَابَةِ»، فَإِن جُزْأَيْ هَذَا المِثَالِ مُتَلَازِمَانِ فِي الِانْتِفَاءِ فَضْلاً عَنِ المُعَانَدَةِ فِيهِ.

ـ **وَثَانِيهُمَا**: أَنْ يَصْدُقَ أَحَدُهُمَا وَيَكْذُبَ الآخَرُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ فَرَساً، أَوْ حَيَوَاناً».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (بِالعَكْسِ) فَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّهَا تُوَافِقُ مَانِعَةَ الجَمْعِ فِي تَرَكُّبِ صَادِقِهَا مِنْ صَادِقَةٍ وَكَاذِبَةٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي المُوجَبَاتِ مِنَ المُتَّصِلَاتِ وَالمُنْفَصِلَاتِ؛ صَادِقَةً، وَكَاذِبَةً، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ السَّوَالِبِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ السَّالِبَةِ عَلَىٰ عَكْسِ[٢] حُكْمِ

---

(١) كذا في (ب)، وفي الباقي: «فَتُحَقَّقُ».

(٢) في (ب): «عَكْسُ».

المُوجَبَةِ:

فَالمُتَّصِلَةُ السَّالِبَةُ الكَاذِبَةُ: حُكْمُهَا حُكْمُ المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ الصَّادِقَةِ فِي أَنَّهَا تَتَرَكَّبُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَقَطْ.

وَالمُتَّصِلَةُ السَّالِبَةُ الصَّادِقَةُ: حُكْمُهَا حُكْمُ المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ الكَاذِبَةِ فِي أَنَّهَا تَتَرَكَّبُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، . . وَعَلَىٰ هَذَا القِيَاسُ فِي المُنْفَصِلَاتِ.

وَعِلَّتُهُ: أَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَةٍ مُوجَبَةٍ صَادِقَةٍ فَهِيَ فِي [د/٢٢] قُوَّةِ مُتَّصِلَةٍ سَالِبَةٍ كَاذِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ الإِيْجَابُ كَذَبَ السَّلْبُ، وَبِالعَكْسِ.

وَكَذَلِكَ: كُلُّ مُتَّصِلَةٍ مُوجَبَةٍ كَاذِبَةٍ فَهِيَ فِي قُوَّةِ مُتَّصِلَةٍ سَالِبَةٍ صَادِقَةٍ؛ لِأَنَّهُ [ب/٤٩] مَتَىٰ كَذَبَ الإِيجَابُ صِدْقَ السَّلْبِ، وَبِالعَكْسِ.

وَكَذَا البَاقِي: فَكُلُّ مِثَالٍ ذَكَرْنَاهُ لِلمُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ الصَّادِقَةِ، فَهُوَ مِثَالٌ لِلمُتَّصِلَةِ السَّالِبَةِ الكَاذِبَةِ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

قَالَ:

وَالمُنْفَصِلَةُ لَا يَتَمَيَّزُ التَّالِي فِيهَا عَنِ المُقَدَّمِ إِلَّا بِالوَضْعِ بِخِلَافِ المُتَّصِلَةِ، لِأَنَّ مُعَانَدَةَ الأَوَّلِ لِلثَّانِي فِي قُوَّةِ مُعَانَدَةِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ وَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ مَلْزُوماً لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْعَكِسْ.

أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ المُتَّصِلَةَ قَدْ يَكُونُ مُقَدَّمُهَا صَادِقاً وَتَالِيهَا كَاذِباً، وَبِالعَكْسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي المُنْفَصِلَةِ إِلَّا صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَجْزَاءَ المُنْفَصِلَةِ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِالطَّبْعِ، بَلْ بِالوَضْعِ، بِخِلَافِ المُتَّصِلَةِ:

ـ **أَمَّا الأَوَّلُ**: فَلِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ نَقِيضَ الآخَرِ، أَوْ لَازِماً مُسَاوِياً لِنَقِيضِهِ، أَوْ أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِهِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ نَقِيضِهِ: كَانَتْ نِسْبَةُ الآخَرِ إِلَيْهِ هَذِهِ النِّسْبَةَ، فَيَكُونُ فِي طَبِيعَةِ كُلٍّ مِنَ الجُزْئَيْنِ اسْتِعْدَادُ صَيْرُورَتِهِ مُقَدَّماً وَتَالِياً لَهُ [٤٣/أ]، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُقَدَّماً إِلَّا بِوَضْعِ الإِنْسَانِ لَهُ، فَإِذَنْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً، أَوْ فَرْداً»، وَبَيْنَ عَكْسِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلُوا لَهُ عَكْساً؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ.

ـ **وَأَمَّا الثَّانِي**: فَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ المُقَدَّمُ مَلْزُوماً لِلتَّالِي، وَلَا يَكُونُ التَّالِي مَلْزُوماً لِلمُقَدَّمِ عِنْدَمَا يَكُونُ التَّالِي أَعَمَّ؛ كَالأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ.

قَالَ:

وَقَدْ يُؤَخَّرُ حَرْفُ الاِتِّصَالِ وَالاِنْفِصَالِ عَنْ مَوْضُوعِ المُقَدَّمِ فَتَصِيرُ الشَّرْطِيَّةُ شَبِيهَةً بِالحَمْلِيَّةِ بَلْ هِيَ حَمْلِيَّةٌ بِمُقْتَضَىٰ وَضْعِ العَرَبِ، لَكِنِ الصِّيغَتَيْنِ تَتَلَازَمَانِ فِي المُتَّصِلَةِ دُونَ المُنْفَصِلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَّبَتْ حَقِيقَةٌ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي المَوْضُوعِ صَارَتْ مَانِعَةَ الجَمْعِ بِتَقْدِيمِ حَرْفِ الاِنْفِصَالِ.

أَقُولُ:

حَرْفُ الاِتِّصَالِ وَالاِنْفِصَالِ إِذَا كَانَ مُقَدَّماً عَلَىٰ مَوْضُوعِ المُقَدَّمِ فَالقَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٌ صِرْفَةٌ؛ وَإِلَّا: فَهِيَ حَمْلِيَّةٌ[١]؛ كَقَوْلِنَا: «الشَّمْسُ كُلَّمَا كَانَتْ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» فِي المُتَّصِلَةِ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّمْسَ هِيَ بِحَالَةٍ مَتَىٰ طَلَعَتْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً.

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ حَرْفُ الاِتِّصَالِ عَلَىٰ مَوْضُوعِ المُقَدَّمِ:

أَنَّ هَذِهِ تَدُلُّ صَرِيحاً عَلَىٰ حَمْلِ شَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الرَّبْطَ[٢] إِنَّمَا هُوَ بِـ«هُوَ

---

(١) في هامش (أ): فَإِنَّ قَوْلَهُ: «الشَّمْسُ» مُبْتَدَأ، وَالجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ خَبَرُهُ. اهـ.

(٢) في (ب): «الرَّابِطَ».

هُوَ» ، وَالمُقَدَّمُ فِيهَا حَرْفُ الِاتِّصَالِ يَدُلُّ صَرِيحاً عَلَىٰ اللُّزُومِ لَا عَلَىٰ أَنَّ شَيْئاً هُوَ شَيْءٌ آخَرُ ، وَإِنْ لَزِمَ[١] مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا[٢] الآخَرُ ، وَأَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي تَلَازُمِ المُتَعَانِدَيْنِ[٣] .

وَمِثَالُهُ فِي المُنْفَصِلَةِ قَوْلُنَا[٤] : «العَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ ، أَوْ فَرْدٌ» ، وَهَذِهِ حَمْلِيَّةٌ صَرِيحَةٌ مَحْمُولُهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ ، وَيُسَمِّيهَا بَعْضُهُمْ: «مِصْرَاعِيَّةً» .

وَلَيْسَ حَالُ المُتَّصِلَةِ كَالمُنْفَصِلَةِ فِي التَّلَازُمِ ، بَلْ كُلَّمَا افْتَرَقَا فِي المَفْهُومِ يَفْتَرِقَانِ فِي اللُّزُومِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي المَوْضُوعِ:

- قَدْ أُخِّرَ فِيهَا حَرْفُ الِانْفِصَالِ عَنِ المَوْضُوعِ: صَدَقَتْ حَقِيقِيَّةً .

- فَإِنْ قَدَّمْتَهُ عَلَىٰ المَوْضُوعِ: لَمْ تَصْدِقْ حَقِيقِيَّةً ، بَلْ مَانِعَةَ الجَمْعِ .

كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ: إِمَّا زَوْجٌ ، أَوْ فَرْدٌ» ؛ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِـ«إِمَّا»: مَنْعُ الجَمْعِ وَالخُلُوِّ ، فَتَجِدُهَا صَادِقَةً .

وَإِذَا قَدَّمْتَ وَقُلْتَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَدَدٍ زَوجاً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَدَدٍ فَرْداً» صَارَتْ مَانِعَةَ الجَمْعِ ، وَلَمْ تَصْدُقْ حَقِيقِيَّةً ؛ لِكَذِبِ جُزْأَيْهَا[٥] .

---

(١) في هامش (أ): لِأَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» ، صَدَقَتِ «الشَّمْسُ كُلَّمَا كَانَتْ طَالِعَةً ، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» ، وَبِالعَكْسِ . اهـ.

(٢) في هامش (أ): أَيْ: مِنَ المُتَّصِلَةِ الَّتِي مَوْضُوعُ مُقَدَّمِهَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ حَرْفِ الِاتِّصَالِ ، وَالمُتَّصِلَةِ الَّتِي مَوْضُوعُ مُقَدَّمِهَا مُؤَخَّرٌ عَنْ حَرْفِ الِاتِّصَالِ . اهـ.

(٣) في (ب): «المُتَغَايِرَيْنِ» .

(٤) في (ب): «قَوْلُهُ» .

(٥) في هامش (أ): لِأَنَّ مَعْنَىٰ الأُوْلَىٰ: «أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ العَدَدِ: إِمَّا زَوْجٌ ، وَإِمَّا فَرْدٌ» ،=

وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كُلِّ عَدَدٍ مَحْكُوماً عَلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ الزَّوْجِيَّةِ وَالفَرْدِيَّةِ عَدَمُ الخُلُوِّ عَنْ كَوْنِ كُلِّ الأَعْدَادِ زَوْجاً، وَكُلِّهَا فَرْداً.

وَأَقُولُ:

الوَاجِبُ أَنْ يُذْكَرَ عَلَىٰ وَجْهٍ أَعَمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهَا يَتَأَخَّرُ حَرْفُ الِانْفِصَالِ قَدْ يَصْدُقُ مَانِعَةَ الخُلُوِّ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً، أَوْ لَا، فَإِذَا قُدِّمَ حَرْفُ الِانْفِصَالِ قَدْ لَا يَبْقَىٰ مَنْعُ الخُلُوِّ[1]، فَرُبَّمَا صَدَقَ مَنْعُ الجَمْعِ وَرُبَّمَا لَا يَصْدُقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ «ج» لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، وَهُوَ: إِمَّا «أ»، أَوْ «ب»، أَنَّهُ لَا يَخْلُو الحَالُ عَنْ كَوْنِ (كُلِّ «ج» «أ»)، أَوْ كَوْنِ (كُلِّ «ج» «ب»)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ البَعْضُ مِنْهُ «أ»، وَالبَعْضُ «ب».

وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِـ«مُشْتَرَكِ الجُزْأَيْنِ فِي المَوْضُوعِ»، حَتَّىٰ يَرْتَدَّ إِلَىٰ حَمْلِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَحْمُولُهَا مِصْرَاعِيٌّ، فَإِنَّ مَوْضُوعَ الجُزْأَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فِي حَمْلِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ «ج» «ب» أَوْ كُلُّ «ج» «أ»).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لِمَا ذَكَرَهُ بِالمُنْفَصِلَةِ المُرَكَّبَةِ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ، بَلْ يَتَأَتَّىٰ فِي المُؤَلَّفِ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ أَيْضاً؛ كَقَوْلِنَا: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا كَانَ «أ» «ب» فَـ«ج» «د»)، وَ(إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا كَانَ «أ» «ب» فَلَيْسَ «ج» «د»)، فَإِنَّ هَذِهِ قَدْ لَا تَصْدُقُ مَانِعَةَ الخُلُوِّ، فَإِذَا قُلْتَ: (كُلَّمَا كَانَ «أ» «ب» فَإِمَّا «ج» «د» «أ» وَلَيْسَ «ج» «د») صَدَقَتْ.

= وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، وَمَعْنَىٰ الثَّانِيَةِ: «أَنَّ كُلَّ العَدَدِ زَوْجٌ، أَوْ كُلَّ العَدَدِ فَرْدٌ»، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ ارْتِفَاعُهُمَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ العَدَدِ زَوْجاً وَبَعْضُهُ فَرْداً. اهـ.

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «مَانِعَةُ الخُلُوِّ». اهـ.

وَالضَّابِطُ: كَوْنُ المُنْفَصِلَةِ [ج/٤٠] مُؤلَّفَةً مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ ذَاتِ تَرْتِيبٍ طَبِيعِيٍّ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي المَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَصْدُقُ مَانِعَةَ الخُلُوِّ بِتَأْخِيرِ حَرْفِ الِانْفِصَالِ عَنِ المَوْضُوعِ دُونَ التَّقْدِيمِ، وَهَذَا الفَصْلُ يَظْهَرُ جَدْوَاهُ فِي نَقِيضِ الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ؛ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي فَصْلِ التَّنَاقُضِ.

قَالَ:

وَالمُتَّصِلَةُ إِنْ لَزِمَ فِيهَا صِدْقُ التَّالِي مِنْ صِدْقِ المُقَدَّمِ كَانَتْ لُزُومِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلآخَرِ أَوْ مَعْلُولَيْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مُتَضَايِفَيْنِ، بَدِيهِيًّا كَانَ الِاسْتِلْزَامُ أَوِ اسْتِدْلَالِيًّا.

وَإِنْ لَم يَكُنْ كَذَلِكَ بَلِ اجْتَمَعَ صِدْقُهُمَا بِطَرِيقِ الِاتِّفَاقِ سُمِّيَتْ: اتِّفَاقِيَّةً.

أَقُولُ:

المُتَّصِلَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ: لُزُومِيَّةٍ، وَاتِّفَاقِيَّةٍ؛ لِأَنَّ صِدْقَ التَّالِي إِنْ لَزِمَ مِنْ صِدْقِ المُقَدَّمِ فَهِيَ لُزُومِيَّةٌ؛ وَإِلَّا فَهِيَ اتِّفَاقِيَّةٌ.

وَاللُّزُومِيَّةُ تَقَعُ عَلَىٰ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ لُزُومَ التَّالِي لِلمُقَدَّمِ:

- تَارَةً يَكُونُ لِأَجْلِ أَنَّ المُقَدَّمَ عِلَّةٌ لِلتَّالِي؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ».

- وَتَارَةً لِكَوْنِهِ مَعْلُولاً مُسَاوِياً لِلتَّالِي بِعَكْسِ(١) هَذَا المِثَالِ.

- وَتَارَةً يَكُونُ المُقَدَّمُ وَالتَّالِي مَعْلُولَي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الرَّعْدُ

---

(١) في (ب): «كَعَكْسِ».

مَوْجُوداً، فَالبَرْقُ مَوْجُودٌ»، فَالرَّعْدُ وَالبَرْقُ مَعْلُولَا حَرَكَةِ الرِّيحِ فِي السَّحَابِ.

ـ وَتَارَةً لِكَوْنِهِمَا مُتَضَايِفَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ زَيْدٌ أَبَا عَمْرٍو، فَعَمْرٌو ابْنُهُ».

سَوَاءٌ كَانَ اسْتِلْزَامُ كُلِّ مُقَدَّمٍ مِنْ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ لِتَالِيهِ بَدِيهِيًّا، أَوْ نَظَرِيًّا:

ـ فَالبَدِيهِيُّ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الخَمْسَةُ نِصْفَ العَشْرَةِ، فَالعَشْرَةُ ضِعْفُ الخَمْسَةِ».

ـ وَالنَّظَرِيُّ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ مُرَكَّباً، فَهُوَ مُمْكِنُ العَدَمِ».

وَأَمَّا الاتِّفَاقِيَّةُ فَهِيَ: «الَّتِي اجْتَمَعَ طَرَفَاهَا عَلَىٰ الصِّدْقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطٌ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً [ب/٥٠]، فَالحِمَارُ نَاهِقٌ».

قَالَ:

وَالمُتَّصِلَةُ يَتَضَمَّنُ تَعَدُّدُ أَجْزَاءِ التَّالِي فِيهَا تَعَدُّدُ المُتَّصِلَةِ ضَرُورَةَ مُلَازَمَةِ الجُزْءِ لِمَا يَلْزَمُهُ المَجْمُوعُ دُونَ العَكْسِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لَازِماً لِلْمَجْمُوعِ دُونَ الجُزْءِ كَمَا فِي النَّتِيجَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ القِيَاسِ هَذَا فِي اللُّزُومِيَّةِ.

وَفِي الاتِّفَاقِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَعَدُّدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ تَعَدُّدُ المُتَّصِلَةِ، وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ فَمَانِعَةُ الخُلُوِّ تَتَضَمَّنُ تَعَدُّدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا تَعَدُّدُهَا، وَمَانِعَةُ الجَمْعِ لَمْ يَجِبْ فِيهَا ذَلِكَ، وَالحَقِيقِيَّةُ يَتَضَمَّنُ تَعَدُّدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا تَعَدُّدُ مُنْفَصِلَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الخُلُوِّ دُونَ الحَقِيقِيَّةِ وَمَانِعَةِ الجَمْعِ، هَذَا فِي المُوجَبَاتِ وَالسَّوَالِبُ عَلَىٰ العَكْسِ.

أَقُولُ:

المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ اللُّزُومِيَّةُ مَتَىٰ كَانَ تَالِيهَا مُؤَلَّفاً مِنْ قَضَايَا، لَزِمَ مِنْهَا مُتَّصِلَاتٌ

بِعَدَدِ أَجْزَاءِ التَّالِي ؛ مُقَدَّمَاتُهَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ ، وَتَوَالِيهَا أَجْزَاءُ تَالِي المُتَّصِلَةِ ، وَلَا يَنْعَكِسُ ؛ أَيْ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ المُقَدَّمِ تَعَدُّدُ المُتَّصِلَةِ.

بَيَانُ الأَوَّلِ:

أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ الشَّيْءُ مَلْزُوماً لِلمَجْمُوعِ المُرَكَّبِ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ، كَانَ مَلْزُوماً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِكَوْنِ المَجْمُوعِ مَلْزُوماً لِجُزْئِهِ ، وَكَوْنِ مَلْزُومِ المَلْزُومِ مَلْزُوماً.

مِثَالُهُ: إِذَا صَدَقَ (إن كان «أ» «ب» فـ«ج» «د» و«هـ» «ز») لَزِمَ مِنْهُ: (إن كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: (كلما كان «ج» «د» و«هـ» «ز» فـ«ج» «د») ، نَضُمُّهُ كُبْرَىٰ إِلَىٰ الأَصْلِ ؛ يَنْتُجُ المَطْلُوبَ.

وَكَذَلِكَ: يَلْزَمُ (إن كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»).

بَيَانُ الثَّانِي:

أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ اسْتِلْزَامِ المَجْمُوعِ لِشَيْءٍ اسْتِلْزَامُ جُزْئَيْهِ لَهُ ؛ كَمَا فِي مُقَدِّمَتَي القِيَاسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ النَّتِيجَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَلْزِمَانِ النَّتِيجَةَ ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَسْتَلْزِمُهَا ؛ كَمَا أَنَّهُ يَصْدُقُ (كلما كان كل «ج» «ب» ولا شيء من «ب» «أ» فلا شيء من «ج» «أ») ، وَلَا يَلْزَمُ (كلما كان كل «ج» «ب» فلا شيء من «ج» «أ»).

وَاعْلَمْ أَنَّ الحُكْمَ الأَوَّلَ لَا يَخْتَصُّ بِكَوْنِ المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً ، وَالثَّانِي يَخْتَصُّ بِالكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الجُزْئِيَّةَ تَتَضَمَّنُ تَعَدُّدَ المُقَدَّمِ فِيهَا بِعَدَدِ المُتَّصِلَةِ ، وَذَلِكَ بِعَكْسِ المُتَّصِلَةِ مُسْتَوِياً ؛ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ مُتَعَدِّدِ التَّالِي ، فَيَتَعَدَّدُ وَيَنْعَكِسُ إِلَىٰ المَطْلُوبِ.

مِثَالُهُ: إِذَا صَدَقَ (قد يكون إذا كان «أ» «ب» و«ج» «د» فـ«هـ» «ز») يَلْزَمُهُ: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز») ؛ لِأَنَّا نَعْكِسُهَا مُسْتَوِياً فَيَصِيرُ: (قد يكون

إذا كان «هـ» «ز» فـ«أ» «ب» و«ج» «د») يَلْزَمُهُ: **(قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»)**، وَيَنْعَكِسُ: **(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)**، وَكَذَلِكَ: يَلْزَمُ **(قد يكون إذا كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)**.

وَأَمَّا الاتِّفَاقِيَّةُ: فَتَعَدُّدُ أَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا؛ مُقَدَّماً كَانَ(١)، أَوْ تَالِياً [٤٤/أ] تَتَضَمَّنُ تَعَدُّدَ المُتَّصِلَةِ؛ لِأَنَّهُ(٢) لَمَّا كَانَ مَعْنَاهَا اجْتِمَاعُ مُقَدَّمِهَا وَتَالِيهَا عَلَىٰ الصِّدْقِ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ جُزْءِ مُقَدَّمِهَا مَعَ تَالِيهَا، وَجُزْءِ تَالِيهَا مَعَ مُقَدَّمِهَا؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً وَالفَرَسُ صَاهِلاً، فَالحِمَارُ نَاهِقٌ» يَلْزَمُهُ: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً، فَالحِمَارُ نَاهِقٌ».

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ:

فَمَانِعَةُ الخُلُوِّ: تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ طَرَفَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ اسْتَحَالَ ارْتِفَاعُ المَجْمُوعِ المُرَكَّبِ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ، اسْتَحَالَ ارْتِفَاعُ جُزْئِهِ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ ارْتِفَاعُهُمَا لِارْتِفَاعِ المَجْمُوعِ بِارْتِفَاعِ جُزْئِهِ، وَهَذَا لَازِمٌ أَيْضاً فِي مَانِعَةِ الخُلُوِّ بِالمَعْنَىٰ الأَخَصِّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اجْتِمَاعِ المَجْمُوعِ بِشَيْءٍ جَوَازُ اجْتِمَاعِ جُزْئِهِ بِهِ بِالضَّرُورَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: **(إما أن يكون ليس بعض «ج» «ب» وليس بعض «أ» «ب» وإما أن يكون بعض «ب» «أ» إما «ج» أو «أ»)**، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا: **(إما أن يكون ليس بعض «ج» «ب» وإما أن يكون بعض «ب» إما «ج» أو «أ»)**.

وَأَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ: فَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ المَجْمُوعِ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ، امْتِنَاعُ اجْتِمَاعِ جُزْئِهِ بِهِ؛ كَـ: مُقَدِّمَتَيِ القِيَاسِ مَعَ نَقِيضِ

---

(١) «كَانَ» ساقطة من (ب).

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «لِأَنَّهَا». اهـ.

النَّتِيجَةِ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا انْفِصَالٌ مَانِعٌ مِنَ الجَمْعِ، وَلَيْسَ بَيْنَ المُقَدِّمَةِ الوَاحِدَةِ وَبَيْنَ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا.

وَأَمَّا الحَقِيقِيَّةُ: فَيَلْزَمُهَا مُنْفَصِلَاتٌ مَوَانِعُ الخُلُوِّ، لَا مَوَانِعَ الجَمْعِ، وَلَا حَقِيقِيَّاتٌ:

ـ أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنِ امْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ المَجْمُوعِ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ، امْتِنَاعُ ارْتِفَاعِ جُزْئِهِ مَعَهُ[1] كَمَا مَرَّ، وَهَذِهِ مَانِعَةُ الخُلُوِّ بِالمَعْنَىٰ الأَعَمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ المَجْمُوعِ بِشَيْءٍ جَوَازُ اجْتِمَاعِ جُزْئِهِ مَعَهُ[2]، وَلَا مِنِ امْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ مَجْمُوعٍ مَعَ شَيْءٍ جَوَازُ اجْتِمَاعِ جُزْئِهِ.

ـ وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ المَجْمُوعِ بِشَيْءٍ اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِ جُزْئِهِ بِهِ؛ كَمَا فِي مُقَدِّمَتَي القِيَاسِ مَعَ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ مَانِعَةُ الجَمْعِ فَلِأَنْ لَا يَلْزَمَ الحَقِيقِيَّةُ كَانَ أَوْلَىٰ.

قَوْلُهُ (هَذَا فِي المُوجَبَاتِ وَالسَّوَالِبُ عَلَىٰ العَكْسِ) يُرِيدُ بِذَلِكَ[3]: حُكْمُ المُتَّصِلَاتِ وَالمُنْفَصِلَاتِ إِذَا كَانَتْ سَوَالِبَ عَكْسُ حُكْمِهَا إِذَا كَانَتْ مُوجَبَاتٍ:

فَالمُتَّصِلَةُ السَّالِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ: لَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ التَّالِي، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المُقَدَّمِ:

ـ أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِلْزَامِ الشَّيْءِ لِمَجْمُوعٍ، عَدَمُ اسْتِلْزَامِهِ لِجُزْئِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، فَبَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ»، وَلَا يَصْدُقُ «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، فَبَعْضُ

---

(١) في هامش (أ): وَإِلَّا لَزِمَ ارْتِفَاعُهَا بِارْتِفَاعِ الجُزْءِ. اهـ.

(٢) في هامش (أ): لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اجْتِمَاعُ جُزْئِهِ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَجَازَ اجْتِمَاعُ المَجْمُوعِ وَالمُقَدَّرُ خِلَافُهُ. اهـ.

(٣) في (ب): زيادة «أَنَّ».

الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» ؛ لِصِدْقِ ضِدِّهِ.

ـ وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِلْزَامِ المَجْمُوعِ لِشَيْءٍ عَدَمُ اسْتِلْزَامِ جُزْئِهِ إِيَّاهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الجُزْءُ مَلْزُوماً لَهُ وَالكُلُّ مَلْزُومٌ لِلجُزْءِ ، وَمَلْزُومُ المَلْزُومِ مَلْزُومٌ ، كَانَ الكُلُّ مَلْزُوماً لَهُ ، وَالمَفْرُوضُ خِلَافُهُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

الحُكْمُ الثَّانِي يُنَاقِضُ الأَوَّلَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِ المُقَدَّمِ ، لَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِ التَّالِي ؛ لِأَنَّا نَعْكُسُ مُتَعَدِّدَ التَّالِي حِينَئِذٍ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ مُتَعَدِّدِ المُقَدَّمِ ، فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ ، وَيَنْعَكِسُ إِلَىٰ المَطْلُوبِ.

مِثَالُهُ: إِذَا صَدَقَ (ليس البتة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د» و«هـ» «ز») يَلْزَمُهُ: (ليس البتة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») ؛ لِأَنَّا نَعْكُسُ المُتَّصِلَةَ فَتَصِيرُ: (ليس البتة إذا كان «ج» «د» و«هـ» «ز» فـ«أ» «ب») ، وَيَلْزَمُهُ: (ليس البتة إذا كان «ج» «د» فـ«أ» «ب») ، وَيَنْعَكِسُ مُسْتَوِياً: (ليس البتة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهَا [ج/٤١]: (ليس البتة إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»).

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَوْ كَانَ الجُزْءُ مَلْزُوماً لَهُ ، كَانَ المَجْمُوعُ كَذَلِكَ):

قُلْنَا: عَقِيمٌ ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ ، فَيَصِيرُ هَكَذَا: «كُلَّمَا ثَبَتَ المَجْمُوعُ ثَبَتَ جُزْؤُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ إِذَا ثَبَتَ جُزْؤُهُ ثَبَتَ التَّالِي» ، وَذَلِكَ غَيْرُ نَاتِجٍ لِجُزْئِيَّةِ الكُبْرَىٰ فِي الأَوَّلِ ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً مُرَكَّبَةَ المُقَدَّمِ ، فَيَصِحُّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ[1] هَهُنَا[2].

---

(١) في هامش (أ): لِأَنَّ نَقِيضَهَا مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ ، وَهِيَ تَصْلحُ لِكُبْرَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ. اهـ.

(٢) في (ب): «فِيهَا».

وَأَمَّا الاتِّفَاقِيَّةُ: فَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ [ب/٥١] مِنْ عَدَمِ صِدْقِ مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ مَعَ أَمْرٍ آخَرَ عَدَمُ صِدْقِ جُزْئِهِ مَعَهُ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلَةُ(١) **المَانِعَةُ الخُلُوِّ:** فَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ طَرَفَيْهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مَا يَجُوزُ(٢) ارْتِفَاعُ جُزْئَيْهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ ارْتِفَاعِ المَجْمُوعِ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ جَوَازُ ارْتِفَاعِ جُزْئِهِ مَعَهُ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَاناً وَالعَالَمُ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حَيَوَاناً» بِمَعْنَىٰ مَنْعِ الخُلُوِّ، وَلَا يَصْدُقُ «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَاناً، أَوْ يَكُونَ حَيَوَاناً»(٣).

وَأَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ: فَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا جَوَازُ اجْتِمَاعِ جُزْئَيْهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اجْتِمَاعِ المَجْمُوعِ بِشَيْءٍ جَوَازُ اجْتِمَاعِ جُزْئِهِ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي مَانِعَةِ الجَمْعِ بِالمَعْنَىٰ الأَعَمِّ، وَأَمَّا بِالمَعْنَىٰ الأَخَصِّ فَلَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مَا يَجُوزُ(٤) اجْتِمَاعُ جُزْئَيْهَا وَيَسْتَحِيلُ(٥) ارْتِفَاعُهُمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعِ المَجْمُوعِ مَعَ شَيْءٍ اسْتِحَالَةُ ارْتِفَاعِ جُزْئِهِ مَعَهُ.

وَأَمَّا الحَقِيقِيَّةُ: فَلَا يَتَعَدَّدُ إِلَىٰ مَوَانِعَ الخُلُوِّ، وَيَتَعَدَّدُ حَقِيقِيَّةً وَمَانِعَةَ الجَمْعِ(٦):

ـ أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّ مَعْنَاهَا جَوَازُ اجْتِمَاعِ الجُزْئَيْنِ، أَوْ جَوَازُ ارْتِفَاعِهِمَا، وَلَا

---

(١) في هامش (أ): كَمَا فِي مُقَدِّمَتَي القِيَاسِ مَعَ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ. اهـ.

(٢) في هامش (أ): يَنْبَغِي أَنْ لَا نَظُنَّ أَنَّ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «مَا يَجُوزُ» مَا نَافِيَةٌ، بَلْ بِمَعْنَىٰ: الَّذِي، أَوْ بِمَعْنَىٰ: الشَّيْءِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ السَّالِبَةِ المَانِعَةِ الخُلُوِّ. اهـ.

(٣) في هامش (أ): وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَاناً وَلَمْ يَكُنْ حَيَوَاناً. اهـ.

(٤) في هامش (أ): هَذَا أَيْضاً بِمَعْنَىٰ: الَّذِي، أَوْ بِمَعْنَىٰ: الشَّيْءِ، وَكِنَايَةٌ عَنِ السَّالِبَةِ المَانِعَةِ الجَمْعِ. اهـ.

(٥) في (ب): «أَوْ يَسْتَحِيلُ».

(٦) في هامش (أ): كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا شَجَراً وَلَا حَجَراً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً». اهـ.

يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ ارْتِفَاعِ المَجْمُوعِ مَعَ شَيْءٍ جَوَازُ ارْتِفَاعِ جُزْئَيْهِ مَعَهُ[١].

وَإِنْ أُخِذَتْ بِالمَعْنَىٰ الأَخَصِّ فَلَا يَلْزَمُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ مَانِعَةَ الخُلُوِّ السَّالِبَةَ بِالمَعْنَىٰ الأَخَصِّ مَا يَجُوزُ ارْتِفَاعُ جُزْئَيْهَا وَيَسْتَحِيلُ[٢] اجْتِمَاعُهُمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اجْتِمَاعِ المَجْمُوعِ بِشَيْءٍ جَوَازُ ارْتِفَاعِ جُزْئِهِ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ جُزْئَيهِ بِهِ.

ـ وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ حُكْمُهُ فِي الكِتَابِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ صِدْقُ الحَقِيقِيَّةِ بِجَوَازِ ارْتِفَاعِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا وَهُوَ المَجْمُوعُ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ اجْتِمَاعِ أَحَدِ جُزْئَيْهِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ[٣]، وَلَا جَوَازُ ارْتِفَاعِ الجُزْءِ مَعَهُ[٤].

هَذَا فِي الحَقِيقِيَّةِ؛ وَأَمَّا عَدَمُ لُزُومِ مَانِعَةِ الجَمْعِ:

أَمَّا بِالمَعْنَىٰ الأَعَمِّ، فَلِأَنَّ مَعْنَاهَا: جَوَازُ اجْتِمَاعِ الجُزْئَيْنِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِمَا مَرَّ[٥] فِي الحَقِيقِيَّةِ، وَبَلْ أَوْلَىٰ لِكَوْنِهِ أَخَصَّ.

وَأَمَّا بِالمَعْنَىٰ الأَخَصِّ، فَلِأَنَّ مَعْنَاهَا: جَوَازُ اجْتِمَاعِ جُزْئَيْنِ وَاسْتِحَالَةُ ارْتِفَاعِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ ارْتِفَاعِ المَجْمُوعِ مَعَ شَيْءٍ جَوَازُ اجْتِمَاعِ جُزْئَيهِ بِهِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ ارْتِفَاعِ جُزْئَيهِ مَعَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) في هامش (أ): كَمَا فِي المِثَالِ المَذْكُورِ فِي السَّالِبَةِ المَانِعَةِ الخُلُوِّ. اهـ.

(٢) في (ب): «أَوْ يَسْتَحِيلُ».

(٣) في هامش (أ): كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَاناً وَالعَالَمُ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حَيَوَاناً». اهـ.

(٤) في هامش (أ): كَمَا مَرَّ فِي مَانِعَةِ الخُلُوِّ السَّالِبَةِ. اهـ.

(٥) في هامش (أ): لِجَوَازِ صِدْقِ السَّالِبَةِ الحَقِيقِيَّةِ بِجَوَازِ ارْتِفَاعِ الجُزْئَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ ارْتِفَاعِ المَجْمُوعِ مَعَ شَيْءٍ جَوَازُ ارْتِفَاعِ الجُزْءِ مَعَهُ. اهـ.

فَظَهَرَ أَنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

قَالَ:

وَلَمَّا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ أَعَمَّ مِنَ اللُّزُومِيَّةِ كَانَتِ السَّالِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ أَعَمَّ مِنَ السَّالِبَةِ المُتَّصِلَةِ بِمُطْلَقِ الاتِّصَالِ.

وَالمُقَدَّمُ فِي اللُّزُومِيَّةِ يُسَمَّىٰ: مَلْزُوماً، وَالتَّالِي: لَازِماً، وَكَلِمَةُ «إِنْ» شَدِيدَةُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ اللُّزُومِ، ثُمَّ «لَوْ» وَ«إِذَا» وَبَاقِي حُرُوفِ الاتِّصَالِ نَحْوُ: «كُلَّمَا» وَ«مَتَىٰ» وَ«مَهْمَا» لَا يَدُلُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَقُولُ:

لَا شَكَّ أَنَّ المُوجَبَةَ المُتَّصِلَةَ أَعَمُّ مِنَ المُوجَبَةِ اللُّزُومِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ لُزُومِيَّةٍ [د/٢٣] مُتَّصِلَةٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّ الاتِّفَاقِيَّةَ [أ/٤٥] مُتَّصِلَةٌ غَيْرُ لُزُومِيَّةٍ.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ نَقِيضَ الأَخَصِّ أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِ الأَعَمِّ، فَتَكُونُ السَّالِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ أَعَمَّ مِنَ السَّالِبَةِ المُتَّصِلَةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ سَلْبُ مُسَمَّىٰ الاتِّصَالِ لَزِمَ سَلْبُ اللُّزُومِ، وَلَا يَنْعَكِسُ، فَإِنَّ المُوجَبَةَ الاتِّفَاقِيَّةَ يَصْدُقُ فِيهَا سَلْبُ اللُّزُومِ دُونَ سَلْبِ مُسَمَّىٰ الاتِّصَالِ.

وَالمُقَدَّمُ فِي اللُّزُومِيَّةِ يُسَمَّىٰ: «مَلْزُوماً»، وَالتَّالِي: «لَازِماً» عِنْدَ أَرْبَابِ عِلْمِ الخِلَافِ، وَقَدْ عَرَفْتَ اللُّزُومِيَّةَ وَالاتِّفَاقِيَّةَ.

وَهَهُنَا حُرُوفٌ تَدُلُّ عَلَىٰ اللُّزُومِ كَـ: «إِنْ»، فَإِنَّكَ لَا تَقُولُ: «إِنْ كَانَتِ القِيَامَةُ قَامَتْ، فَيُحَاسَبَ النَّاسُ»؛ إِذْ لَسْتَ تَرَىٰ التَّالِي يَلْزَمُ مِنْ وَضْعِ المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، بَلْ إِرَادِيٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ وَتَقُولُ: «لَوْ كَانَ زَيْدٌ عَالِماً، لَكَانَ أَفْضَلَ

مِنْ عَمْرٍو»، وَلَا تَقُولُ: «لَوْ كَانَ زَيْدٌ عَالِماً لَكَانَتِ السَّمَاءُ كُرِيَّةً».

وَأَمَّا «إِذَا» وَ: «كُلَّمَا» وَ: «مَتَىٰ» وَ: «مَهْمَا» فَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ الِاتِّبَاعِ وَاللُّزُومِ، بَلْ عَلَىٰ الِاقْتِرَانِ.

❁ **قَالَ:**

وَالمُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ تَتَرَكَّبُ مِنَ: الشَّيْءِ وَعَيْنِ نَقِيضِهِ وَالمُسَاوِي لِنَقِيضِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا مُسَاوِياً لِنَقِيضِ الآخَرِ أَوْ عَيْنَ نَقِيضِهِ، وَكُلُّ قَضِيَّتَيْنِ هَٰذَا شَأْنُهُمَا صَحَّ تَرَكُّبُ المُنْفَصِلَةِ الحَقِيقِيَّةِ مِنْهُمَا.

وَمَانِعَةُ الجَمْعِ مِنَ: الشَّيْءِ وَأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهِ.

وَمَانَعَةُ الخُلُوِّ مِنَ الشَّيْءِ وَأَعَمِّ مِنْ نَقِيضِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

❁ **أَقُولُ:**

المَذْكُورُ فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِ جُزْئَيِ المُنْفَصِلَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

ـ نَفْسَ النَّقِيضِ.

ـ أَوِ المُسَاوِي لَهُ.

ـ أَوِ الأَخَصَّ مِنْهُ.

ـ أَوِ الأَعَمَّ.

الأَوَّلُ وَالثَّانِي يُسَمَّىٰ: «مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً»؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ»، وَأَيْضاً: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً، أَوْ فَرْداً» فَكُلُّ مُنْفَصِلَةٌ

حَقِيقِيَّةٌ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا نَقِيضُ الآخَرِ أَوْ مُسَاوٍ لِنَقِيضِهِ، وَبِالعَكْسِ كُلُّ قَضِيَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا نَقِيضُ الأُخْرَىٰ أَوْ مُسَاوِيَةٌ لِنَقِيضِهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَتَرَكَّبَ مِنْهُمَا مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً.

وَمَتَىٰ كَانَتْ قَضِيَّةً لَازِمَةً مُسَاوِيَةً لِنَقِيضِ قَضِيَّةٍ أُخْرَىٰ، فَالأُخْرَىٰ لَازِمَةٌ مُسَاوِيَةٌ لِنَقِيضِ تِلْكَ القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ كَذَبَ اللَّازِمُ المُسَاوِي لِنَقِيضِ شَيْءٍ لَزِمَ صِدْقُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَىٰ صَدَقَ ذَلِكَ الشَّيْءُ كَذَبَ اللَّازِمُ المُسَاوِي لِنَقِيضِهِ؛ إِذْ لَوْ صَدَقَ لَزِمَ صِدْقُ نَقِيضِهِ أَيْضاً؛ لِانْعِكَاسِ اللَّازِمِ المُسَاوِي، فَيَلْزَمُ صِدْقُ النَّقِيضَيْنِ(١).

فَإِنْ قُلْتَ:

يَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ أَنْ لَا تَتَرَكَّبَ الحَقِيقِيَّةُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جُزْئَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا مُسَاوٍ لِنَقِيضِ الآخَرِ، أَوْ نَفْسِ نَقِيضِهِ:

ـ فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ: وُجُوبَ كَوْنِهَا مِنْ جُزْئَيْنِ فَظَاهِرٌ.

ـ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ: أَنَّ كُلَّ جُزْئَيْنِ مِنْهَا أَخَذْتَهُ وَجَدْتَ بَيْنَهُمَا هَذِهِ النِّسْبَةَ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جُزْئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: (إما أن يكون «أ» أو «ب» أو «ج») عَلَىٰ أَنَّ الِانْفِصَالَ حَقِيقِيٌّ كَانَ «أ» مُسْتَلْزِماً لِنَقِيضِ «ب»، فَنَقِيضُ «ب» إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَلْزُوماً لِعَيْنِ «ج» أَوْ لَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ عَدَمُ تَحَقُّقِ النِّسْبَةِ المَذْكُورَةِ بَيْنَ «ب» وَ«ج»، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ «أ» مَلْزُوماً لِـ«ج»؛ لِأَنَّ مَلْزُومَ المَلْزُومِ مَلْزُومٌ، فَيَلْزَمُ عَدَمُ تَحَقُّقِ النِّسْبَةِ المَذْكُورَةِ بَيْنَ «أ» وَ«ج»، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِصِدْقِ

(١) في هامش (أ): وَنَضُمُّ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: «مَتَىٰ صَدَقَ نَقِيضُ اللَّازِمِ المُسَاوِي، كَذَبَ اللَّازِمُ المُسَاوِي»، حَتَّىٰ يَتِمَّ البَيَانُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِوُضُوحِهِ. اهـ.

قَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا العَدَدُ زَائِداً، أَوْ نَاقِصاً، أَوْ مُسَاوِياً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عَدَدٍ آخَرَ» عَلَىٰ أَنَّ الِانْفِصَالَ حَقِيقِيٌّ.

قُلْتُ:

لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ المُنْفَصِلَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، بَلْ مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ وَتَقْدِيرُهَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَائِداً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ: إِمَّا نَاقِصاً، أَوْ مُسَاوِياً».

هَذَا [ب/٥٢]؛ **وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَهِيَ**: المُنْفَصِلَةُ المَانِعَةُ مِنَ الجَمْعِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الجِسْمُ إِنْسَاناً، أَوْ فَرَساً».

وَمَتَىٰ كَانَ «ب» أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِ «أ»، فَـ«أ» أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ «ب»؛ لِأَنَّ «أ» نَقِيضُ الأَعَمِّ الَّذِي هُوَ (لَا «أ»)، وَ(لَا «ب») نَقِيضُ الأَخَصِّ الَّذِي هُوَ «ب»، وَنَقِيضُ الأَعَمِّ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الأَخَصِّ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ، فَهِيَ: المُنْفَصِلَةُ المَانِعَةُ مِنَ الخُلُوِّ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرَقَ».

وَمَتَىٰ كَانَ «ب» أَعَمَّ مِنْ نَقِيضِ «أ»، فَـ«أ» أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِ «ب»؛ لِكَوْنِ «أ» نَقِيضَ (لَا «أ») الأَخَصَّ مِنْ «ب»، وَكَوْنُ نَقِيضِ الأَخَصِّ أَعَمَّ مِنْ نَقِيضِ الأَعَمِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْسِيرِ) يُرِيدُ بِهِ: أَنَّ مَانِعَةَ الجَمْعِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيْهَا أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ، وَبِالعَكْسِ كُلُّ قَضِيَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الأُخْرَىٰ يَصِحُّ[1] تَرَكُّبُ مَانِعَةِ الجَمْعِ مِنْهُمَا، وَكَذَا مَانِعَةُ الخُلُوِّ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي الحَقِيقِيَّةِ.

---

(١) في (ب): «صَحَّ».

وَاعْلَمْ أَنَّ مَانِعَةَ الجَمْعِ وَالخُلُوِّ تُطْلَقَانِ عَلَىٰ مَعْنًى أَعَمٍّ [ج/٤٢] مِمَّا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مَلْزُوماً لِنَقِيضِ الأُخْرَىٰ فَهِيَ مَانِعَةُ الجَمْعِ، وَإِنْ كَانَتْ لَازِماً فَمَانِعَةُ الخُلُوِّ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَلْزُوماً أَخَصَّ، أَوْ مُسَاوِياً؛ وَسَوَاءٌ كَانَ لَازِماً أَعَمَّ، أَوْ مُسَاوِياً.

❁ **قَالَ:**

وَلَمَّا كَانَ مَعْنَىٰ المُتَّصِلَةِ اللُّزُومِيَّةِ هُوَ: المُلَازَمَةُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ، وَمَعْنَىٰ المُنْفَصِلَةِ: ثُبُوتُ العِنَادِ بَيْنَهُمَا، كَانَ الإِيْجَابُ فِيهِمَا بِإِثْبَاتِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ، وَالسَّلْبُ بِرَفْعِهِمَا مُوجَبَتِي الأَجْزَاءِ كَانَتَا أَوْ سَالِبَتَهُمَا، وَالجِهَةُ بِذِكْرِ كَيْفِيَّةِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ وَالحَصْرِ وَالإِهْمَالِ، وَالكُلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ بِعُمُومِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ وَخُصُوصِهِمَا وَإِهْمَالِهِمَا.

❁ **أَقُولُ:**

لَيْسَ إِيْجَابُ الشَّرْطِيَّةِ بِإِيْجَابِ أَجْزَائِهَا، بَلْ بِإِيْجَابِ الرَّبْطِ، وَالرَّبْطُ فِي اللُّزُومِيَّةِ هُوَ: «اللُّزُومُ»، وَفِي العِنَادِيَّةِ هُوَ: «العِنَادُ»:

ـ فَمَتَىٰ كَانَ اللُّزُومُ ثَابِتاً: كَانَتِ المُتَّصِلَةُ مُوجَبَةً؛ سَوَاءٌ كَانَ المُقَدَّمُ وَالتَّالِي مُوجَبَيْنِ، أَوْ سَالِبَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِطَيْنِ.

ـ وَمَتَىٰ كَانَ مَسْلُوباً، فَهِيَ سَالِبَةٌ عَلَىٰ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ.

ـ فَكَذَلِكَ مَتَىٰ كَانَ العِنَادُ ثَابِتاً: فَالمُنْفَصِلَةُ مُوجَبَةٌ كَيْفَ كَانَ أَجْزَاؤُهَا.

ـ وَمَتَىٰ كَانَ مَسْلُوباً، فَهِيَ سَالِبَةٌ عَلَىٰ الوُجُوهِ[1] المَذْكُورَةِ.

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الأوجه». اهـ.

وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، فَهَذِهِ مُوجَبَةٌ؛ لِأَنَّكَ أَثْبَتَّ اللُّزُومَ بَيْنَ سَالِبَتَيْنِ.

وَإِذَا قُلْتَ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً، لَزِمَ كَوْنُ السَّمَاءِ كُرَيَّةً»، فَالمُتَّصِلَةُ(١) سَالِبَةٌ وَإِنْ كَانَتَا مُوجَبَتَيْنِ(٢)، وَالمِثَالُ فِي المُنْفَصِلَةِ غَيْرُ خَافٍ.

وَأَيْضاً: فَجِهَاتُ المُتَّصِلَاتِ وَالمُنْفَصِلَاتِ عِبَارَةٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ، لَا عَنْ كَيْفِيَّةِ رَبْطِ المُقَدَّمِ وَالتَّالِي، كَمَا كَانَتْ فِي الحَمْلِيَّاتِ عِبَارَةً عَنْ كَيْفِيَّةِ الحَمْلِ، لَا عَنْ كَيْفِيَّةِ المَحْمُولِ وَالمَوْضُوعِ:

ـ فَمَتَىٰ كَانَ اللُّزُومُ ضَرُورِيًّا مَا دَامَ المُقَدَّمُ كَائِناً، فَهِيَ: «ضَرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ(٣)».

ـ وَمَتَىٰ كَانَ ضَرُورِيًّا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لَا دَائِماً، فَهِيَ: «وَقْتِيَّةٌ»؛ وَكَذَلِكَ البَاقِي.

وَأَمَّا حَصْرُ الشَّرْطِيَّاتِ وَإِهْمَالُهَا وَخُصُوصُهَا فَهُوَ بِكُلِّيَّةِ اللُّزُومِ وَالعِنَادِ(٤) وَإِهْمَالِهِمَا، وَتَعْيِينُ(٥) وَقْتِهِمَا، لَا بِكُلِّيَّةِ المُقَدَّمِ وَالتَّالِي، وَخُصُوصِهِمَا وَإِهْمَالِهِمَا.

قَالَ:

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللُّزُومِيَّةَ إِنَّمَا تَصْدُقُ كُلِّيَّةً إِذَا حُكِمَ فِيهَا بِأَنَّ المُقَدَّمَ يَلْزَمُهُ التَّالِي عَلَىٰ أَيِّ وَضْعٍ فُرِضَ مِنَ الأَحْوَالِ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُهَا عَلَيْهَا، وَالمُقَارَنَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ اجْتِمَاعُ المُقَدَّمِ مَعَهَا مُحَالاً وَإِنْ كَانَا مُحَالَيْنِ فِي نَفْسِهِمَا، احْتِرَازاً مِنْ

(١) في (ب): «فَالمُنْفَصِلَةُ» بدلاً من «فَالمُتَّصِلَةُ».
(٢) في (ب): زيادة «لَزِمَ مَنْعُ اللُّزُومِ».
(٣) في (ب): «مُطْلَقاً».
(٤) في (ب): «أَوِ العِنَادِ».
(٥) في (ب): «وَتَعَيُّنِ».

أَنَّ المُقَدَّمَ لَوْ فُرِضَ مَعَ عَدَمِ التَّالِي لَا يَكُونُ التَّالِي لَازِماً لَهُ فَلَا يَكُونُ لَازِماً لَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ التَّقَادِيرِ. وَالاِتِّفَاقِيَّةُ إِنَّمَا تُجْزَمُ فِيهَا كُلِّيَّةً إِذَا تَرَكَّبَتْ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ دُونَ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ.

أَقُولُ:

لَمَّا ذَكَرَ مَعْنَىٰ الكُلِّيَّةِ فِي الشَّرْطِيَّاتِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الشَّرْطَ الَّذِي مَعَهُ تَصْدُقُ الكُلِّيَّةُ اللُّزُومِيَّةُ وَالاِتِّفَاقِيَّةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الكُلِّيَّةَ اللُّزُومِيَّةَ لَيْسَ مَعْنَاهَا: «مَا حُكِمَ فِيهَا بِلُزُومِ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ كُلَّ مَرَّةٍ يَكُونُ المُقَدَّمُ فِيهِ كَائِناً»، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَمْراً ثَابِتاً لَيْسَ لَهُ تَكْرَارٌ، وَلَا عَوْدٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ اللهُ حَيًّا، فَهُوَ عَالِمٌ»؛ بَلْ هِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِاللُّزُومِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَوْضَاعِ المُقَدَّمِ»، فَإِنَّ الأَمْرَ الثَّابِتَ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ شُرُوطٌ تُخَصِّصُهُ.

وَلْنُبَيِّنَ تِلْكَ الأَحْوَالَ فَنَقُولُ [أ/٤٦]:

لَا نَعْنِي بِهَا جَمِيعَ الأَحْوَالِ مُطْلَقاً، بَلِ الأَحْوَالُ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُ المُقَدَّمِ عَلَيْهَا، وَالأُمُورُ الَّتِي تَقْتَرِنُ بِهِ، وَلَا تَكُونُ مُنَافِيَةً لِطَبِيعَتِهِ؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ[١] اجْتِمَاعُهَا بِهِ مُحَالاً، وَإِنْ كَانَ المُقَدَّمُ وَتِلْكَ الأُمُورُ مُحَالَيْنِ[٢]؛ احْتِرَازاً عَنِ الوَضْعِ الحَاصِلِ لِلْمُقَدَّمِ مِنِ اجْتِمَاعِ نَقِيضِ التَّالِي بِهِ، أَوْ نَقِيضِ لَازِمٍ مِنْ لَوَازِمِ التَّالِي بِهِ، فَإِنَّ[٣] التَّالِي لَا يَلْزَمُهُ عَلَىٰ هَذَا الوَضْعِ، فَلَا يَكُونُ لَازِماً لَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الأَوْضَاعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً، كَانَ جِسْماً»، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَيَّ وَضْعٍ

---

(١) في (ب): «يُمْكِنُ».
(٢) في (ب): «مُحَالَاتٍ».
(٣) في (ب): «وَإِنَّ».

كَانَ الإِنْسَانُ فِيهِ حَيَوَاناً مِنَ الأَوْضَاعِ الَّتِي لَا يُنَافِيهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ضَاحِكاً ، أَوْ عَالِماً ، أَوْ طَبِيباً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الوَضْعِ الجِسْمِيَّةُ.

فَإِنْ أَخَذْتَ وَضْعاً يُنَافِي حَيَوَانِيَّتَهُ كَـ: كَوْنِهِ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ ، أَوْ لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ ، أَوْ لَيْسَ بِجِسْمٍ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّالِي عَلَىٰ هَذِهِ الأَوْضَاعِ ، فَلَا يَكُونُ لَازِماً لَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الأَوْضَاعِ.

وَأَيْضاً فَقَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ الخَلَاءُ مَوْجُوداً» ، فَالخَلَاءُ بُعْدٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِالمُقَدَّمِ المُسْتَحِيلِ أُمُورٌ مُسْتَحِيلَةٌ لَا يُنَافِيهِ كَـ: وُجُودِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ ، وَصَاهِلِيَّةِ الإِنْسَانِ ، . . وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأُمُورٌ تُنَافِيهِ كَـ: كَوْنِ كُلِّ بُعْدٍ مَادِيًّا ؛ هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَالمُقَارِنَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ اجْتِمَاعُ المُقَدَّمِ مَعَهَا مُحَالاً ، وَإِنْ كَانَا مُحَالَيْنِ فِي نَفْسَيْهِمَا» ، وَفِي هَذَا المَقَامِ مَبَاحِثُ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا المُخْتَصَرُ.

هَذَا ؛ وَأَمَّا الاتِّفَاقِيَّةُ الكُلِّيَّةُ:

فَإِنَّمَا يَحْصُلُ الجَزْمُ بِهَا عِنْدَ تَرْكِيبِهَا مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ إِذَا أُخِذَتِ الحَمْلِيَّتَانِ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ ، لَا بِحَسَبِ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً فِي الخَارِجِ ، فَالحِمَارُ نَاهِقٌ فِي الخَارِجِ» كَانَ غَيْرَ مَعْلُومِ الصِّدْقِ ، فَإِنَّهُ لَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يُوجَدَ زَمَانٌ يَتَحَقَّقُ فِيهِ المُقَدَّمُ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ حِمَارٌ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُوجَدَ نَاهِقاً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخِذَا حَقِيقِيَّتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا تَصْدُقُ كُلِّيَّةً ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَاهَا: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ بِحَالَةٍ لَوْ وُجِدَ كَانَ نَاطِقاً ، فَالحِمَارُ بِحَالَةٍ لَوْ وُجِدَ كَانَ نَاهِقاً».

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِـ«تَرَكُّبِ الاتِّفَاقِيَّةِ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ» ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَرَكَّبَتْ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمُ المُرَكَّبَةِ مِنْ حَقِيقِيَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لَا تَسْتَدْعِي [ب/٥٣] صِدْقَ طَرَفَيْهَا ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ اشْتِرَاطٍ.

قَالَ:

وَقَدْ تَتَلَازَمُ الشَّرْطِيَّاتُ فَكُلُّ مُتَّصِلَتَيْنِ تَوَافَقَتَا فِي الكَمِّ وَالمُقَدَّمِ وَتَخَالَفَتَا فِي الكَيْفِ وَتَنَاقَضَتَا فِي التَّوَالِي تَلَازَمَتَا وَتَعَاكَسَتَا.

أَقُولُ:

هَذَا ابْتِدَاءُ الشُّرُوعِ فِي تَلَازُمِ الشَّرْطِيَّاتِ، وَأَوَّلُهَا: أَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَتَيْنِ كَانَ مُقَدَّمُهَا وَاحِداً، وَاتَّفَقَتَا فِي الكَمِّ؛ فَإِنْ كَانَتَا كُلِّيَّتَيْنِ أَوْ جُزْئِيَّتَيْنِ، وَتَخَالَفَتَا بِالكَيْفِ؛ بِأَنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُوجَبَةً، وَالأُخْرَىٰ سَالِبَةً، وَكَانَ تَالِي إِحْدَاهُمَا نَقِيضَ تَالِي الأُخْرَىٰ، فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ وَمُتَعَاكِسَانِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا صِدْقَ الأُخْرَىٰ.

مِثَالُهُ: «كُلَّمَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، فَبَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» مَعَ قَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ الأُولَىٰ صِدْقُ الثَّانِيَةِ؛ وَإِلَّا: صَدَقَ نَقِيضُهَا وَهُوَ: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَاناً، فَلَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، فَيَكُونُ المُقَدَّمُ ثَابِتاً دُونَ التَّالِي فِي بَعْضِ أَوْضَاعِهِ، فَلَا تَصْدُقُ الكُلِّيَّةُ المُوجَبَةُ؛ هَذَا خُلْفٌ.

وَبِالعَكْسِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقِ المُوجَبَةُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ السَّالِبَةِ، لَصَدَقَ «قَدْ لَا يَكُونُ: إِذَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَاناً، فَبَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَمَعْنَىٰ هَذِهِ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ: أَنَّ المُقَدَّمَ يُوجَدُ لَهُ وَضْعٌ مِنَ الأَوْضَاعِ خَالِياً عَنْ مُتَابَعَةِ هَذَا التَّالِي، فَيَكُونُ الصَّادِقُ فِي ذَلِكَ الوَضْعِ[1] نَقِيضُهُ، فَيَلْزَمُ: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَاناً، فَلَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، وَهَذَا يُنَاقِضُ السَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الوَقْتِ». اهـ.

المَفْرُوضُ صِدْقُهَا، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ؛ وَفِيهِ بَحْثٌ[١].

❁ قَالَ:

وَيَلْزَمُ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ: مُنْفَصِلَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَيْنِ مُقَدَّمِهَا وَنَقِيضِ تَالِيهَا مَانِعَةُ مِنَ الجَمْعِ، وَمَانِعَةٌ مِنَ الخُلُوِّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَقِيضِ مُقَدَّمِهَا وَعَيْنُ تَالِيهَا مُتَعَاكِساً عَلَيْهِمَا.

❁ أَقُولُ:

كُلُّ مُتَّصِلَةٍ يَلْزَمُهَا مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الجَمْعِ؛ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: عَيْنِ مُقَدَّمِهَا، وَنَقِيضِ تَالِيهَا؛ لِاسْتِحَالَةِ الجَمْعِ بَيْنَ المُقَدَّمِ وَنَقِيضِ التَّالِي، وَجَوَازِ ارْتِفَاعِهِمَا؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ، وَجَوَازِ كَذِبِ الأَخَصِّ مَعَ صِدْقِ الأَعَمِّ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهَا: مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةُ الخُلُوِّ؛ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: نَقِيضِ مُقَدَّمِهَا، وَعَيْنِ تَالِيهَا؛ لِاسْتِحَالَةِ الخُلُوِّ مِنْ نَقِيضِ المُقَدَّمِ وَعَيْنِ التَّالِي؛ وَإِلَّا: لَزِمَ وُجُودُ المُقَدَّمِ وَنَقِيضُ التَّالِي، وَأَنَّهُ مُحَالٌ، وَجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ[٢] عَلَىٰ مَا مَرَّ.

وَهَاتَانِ المُنْفَصِلَتَانِ كَمَا أَنَّهُمَا يَلْزَمَانِ المُتَّصِلَةَ، فَكَذَلِكَ: المُتَّصِلَةُ لَازِمَةٌ

---

(١) في هامش (أ): تَقْرِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّلَازُمَ وَالتَّعَاكُسَ فِي المُتَّصِلَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِجَوَازِ اسْتِلْزَامِ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِلنَّقِيضَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمِ السَّالِبَةَ المُوجَبَةُ؛ لِأَنَّ لُزُومَ السَّالِبَةِ لِلْمُوجَبَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ امْتِنَاعِ اسْتِلْزَامِ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِلنَّقِيضَيْنِ، وَلِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْزَمَ النَّقِيضَانِ وَلَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَدَّماً وَاحِداً؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ نَاطِقٌ»، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ كَوْنَ الفَرَسِ صَهَّالٌ، وَلَا نَقِيضُهُ فَلَمْ يَلْزَمِ المُوجَبَةَ السَّالِبَةُ؛ لِأَنَّ لُزُومَ المُوجَبَةِ السَّالِبَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ امْتِنَاعِ اسْتِلْزَامِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ لِلنَّقِيضَيْنِ. اهـ.

(٢) في هامش (أ): أَيْ: يَكُونُ كَذِبُ المُقَدَّمِ مَعَ صِدْقِ التَّالِي الأَعَمِّ جَائِزُ الِاجْتِمَاعِ، فَإِذَا أَخَذْنَا نَقِيضَ المُقَدَّمِ الكَاذِبِ يَكُونُ صَادِقاً، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا. اهـ.

لَهُمَا ؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الجَمْعِ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا عَيْنُ أَحَدِ الجُزْئَيْنِ وَتَالِيهَا نَقِيضُ الآخَرِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ «مَانِعَةِ الجَمْعِ»: اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِ الجُزْئَيْنِ ، فَمَتَىٰ فُرِضَ صِدْقُ أَحَدِهِمَا لَزِمَ كَذِبُ الآخَرِ.

وَكَذَلِكَ: كُلُّ مُنْفَصِلَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الخُلُوِّ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ ؛ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ أَحَدِ الجُزْئَيْنِ ، وَتَالِيهَا عَيْنُ الآخَرِ [ج/٤٣] ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: اسْتِحَالَةُ ارْتِفَاعِ كِلَا الجُزْئَيْنِ ، فَمَتَىٰ فُرِضَ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا يَلْزَمُ صِدْقَ الآخَرِ ، فَصَحَّ قَوْلُهُ: «مُتَعَاكِساً عَلَيْهِمَا».

مِثَالُهُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً ، فَهُوَ حَيَوَانٌ» يَلْزَمُهَا مَانِعَةُ الجَمْعِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا إِنْسَاناً ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ حَيَوَاناً» ، وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا إِنْسَاناً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً».

وَالمُتَّصِلَةُ لَازِمَةٌ لِهَاتَيْنِ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

قَالَ:

وَيَلْزَمُهَا سَالِبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ مِنْ عَيْنِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

أَقُولُ:

المُتَّصِلَةُ يَلْزَمُهَا سَالِبَةٌ مُنْفَصِلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ مِنْ عَيْنِ المُقَدَّمِ وَالتَّالِي ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: عَدَمُ المُعَانَدَةِ فِي الثُّبُوتِ وَالِانْتِفَاءِ[1] ، وَالمُقَدَّمُ وَالتَّالِي لَايَتَعَانَدَانِ ثُبُوتاً ؛ لِاسْتِحَالَةِ مُعَانَدَةِ اللَّازِمِ لِلْمَلْزُومِ ، وَلَا انْتِفَاءً ؛ لِجَوَازِ صِدْقِ اللُّزُومِ بَيْنَ كَاذِبَيْنِ.

وَلَا يَنْعَكِسُ ؛ أَيْ: لَا يَلْزَمُ مِنْ سَلْبِ الِانْفِصَالِ الحَقِيقِيِّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ثُبُوتُ اللُّزُومِ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ العِنَادِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الثُّبُوتِ أَوِ الِانْتِفَاءِ ثُبُوتُ

(١) في (ب): «أَوِ الِانْتِفَاءِ».

اللُّزُومِ بَيْنَهُمَا.

مِثَالُ الأَوَّلِ: مَا ذَكَرْنَا مِنَ المُتَّصِلَةِ[1]، فَإِنَّهَا يَلْزَمُهَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا إِنْسَاناً، أَوْ حَيَوَاناً»؛ بِمَعْنَى: سَلْبِ الانْفِصَالِ الحَقِيقِيِّ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ أَمْرَيْنِ كَاذِبَيْنِ، أَوْ صَادِقَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِطَيْنِ اتِّفَاقاً، يَصْدُقُ بَيْنَهُمَا سَلْبُ انْفِصَالٍ حَقِيقِيٍّ، مَعَ عَدَمِ اللُّزُومِ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الخَلَاءُ مَوْجُوداً، أَوِ الجَوْهَرُ الفَرْدُ مَوْجُوداً»، مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ: «كُلَّمَا كَانَ الخَلَاءُ مَوْجُوداً، فَالجَوْهَرُ الفَرْدُ مَوْجُودٌ»، وَالمِثَالَانِ البَاقِيَانِ ظَاهِرَانِ.

قَالَ:

وَكُلُّ مُنْفَصِلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ مِنْ عَيْنِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا وَنَقِيضُ الآخَرِ كَيْفَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

أَقُولُ:

المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ تُوَافِقُهَا فِي أَحَدِ الجُزْئَيْنِ، وَتُنَاقِضُهَا فِي الآخَرِ؛ مُقَدَّماً كَانَ أَوْ تَالِياً؛ لِأَنَّ الحَقِيقِيَّةَ تَمْنَعُ الجَمْعَ وَالخُلُوَّ بَيْنَ الجُزْئَيْنِ، فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ أَحَدِهِمَا كَذِبُ الآخَرِ؛ وَإِلَّا: لَزِمَ اجْتِمَاعُهُمَا، وَمِنْ كَذِبِ أَحَدِهِمَا صِدْقَ الآخَرِ؛ وَإِلَّا: لَزِمَ ارْتِفَاعُهُمَا.

وَلَا يَنْعَكِسُ؛ أَيْ: لَا يَلْزَمُ مِنَ المُتَّصِلَةِ مُنْفَصِلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ مُوَافِقَةٌ لَهَا فِي أَحَدِ الجُزْئَيْنِ مُنَاقِضَةٌ فِي الآخَرِ؛ لِأَنَّ المُوَافِقَةَ إِنْ كَانَ بِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ، لَزِمَتْ مَانِعَةَ الجَمْعِ دُونَ الخُلُوِّ [٤٧/أ]؛ لِجَوَازِ كَذِبِ المُقَدَّمِ وَكَذِبِ نَقِيضِ التَّالِي؛ بِأَنْ يَكُونَ

---

(١) في (ب): «المُنْفَصِلَةِ».

التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ، وَإِنْ كَانَ بِالتَّالِي كَانَتْ مَانِعَةَ الخُلُوِّ دُونَ الجَمْعِ [د/٢٤]؛ لِلعِلَّةِ المَذْكُورَةِ، فَالحَقِيقِيَّةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْهَا.

مِثَالُ الأَوَّلِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً، أَوْ فَرْداً» يَلْزَمُهَا: «كُلَّمَا كَانَ العَدَدُ زَوْجاً، فَلَيْسَ بِفَرْدٍ»، وَبِالعَكْسِ.

مِثَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصْدُقُ «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً، فَهُوَ حَيَوَانٌ»، وَلَا يَصْدُقُ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَاناً، أَوْ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَلَا: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَاناً، أَوْ يَكُونَ حَيَوَاناً» بِالِانْفِصَالِ الحَقِيقِيِّ؛ لِجَوَازِ كَذِبِ الأَوَّلَيْنِ، وَصِدْقِ الآخَرَيْنِ.

قَالَ:

وَمُتَّصِلَةٍ سَالِبَةٍ مِنْ جُزْئَيْهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

أَقُولُ:

يُرِيدُ: أَنَّ المُنْفَصِلَةَ الحَقِيقِيَّةَ [ب/٥٤] يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ سَالِبَةٌ مِنْ عَيْنِ جُزْئَيْهَا، وَلَا يَنْعَكِسُ؛ أَيْ: لَا يَلْزَمُ مِنَ السَّالِبَةِ المُتَّصِلَةِ مُنْفَصِلَةٌ مُوجَبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ:

ـ أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِاسْتِحَالَةِ مُلَازَمَةِ الشَّيْءِ لِنَقِيضِهِ، أَوْ لِلَازِمِ نَقِيضِهِ؛ وَإِلَّا كَانَ لَازِماً لِنَقِيضِهِ؛ لِأَنَّ لَازِمَ اللَّازِمِ لَازِمٌ.

ـ وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِتَحَقُّقِ سَلْبِ الِاتِّصَالِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا عِنَادَ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ هَذَا حَيَوَاناً، فَالخَلَاءُ مَوْجُودٌ».

قَالَ:

وَكُلُّ مُنْفَصِلَةٍ غَيْرِ حَقِيقِيَّةٍ تَسْتَلْزِمُ سَالِبَةً مِنْ جِنْسِهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا.
وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ الحَقِيقَتَيْنِ تَسْتَلْزِمُ الأُخْرَىٰ مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا.

أَقُولُ:

يُرِيدُ بِهِ: أَنَّ المُنْفَصِلَةَ المُوجَبَةَ المَانِعَةَ الجَمْعِ تَسْتَلْزِمُ سَالِبَةً مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ[١] مِنْ نَقِيضَي جُزْئِيِّهَا، وَكَذَلِكَ المُوجَبَةُ المَانِعَةُ مِنَ الخُلُوِّ تَسْتَلْزِمُ سَالِبَةً مَانِعَةً مِنَ الجَمْعِ[٢] مِنْ نَقِيضَي جُزْئَيْهَا:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّ مَانِعَةَ الجَمْعِ يَجُوزُ ارْتِفَاعُ جُزْئَيْهَا، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ نَقِيضَي جُزْئَيْهَا انْفِصَالٌ مَانِعٌ مِنَ الجَمْعِ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حَجَراً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ شَجَراً»؛ بِمَعْنَى: مَنْعِ الجَمْعِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ مَانِعَةَ الخُلُوِّ يَجُوزُ صِدْقُ جُزْئَيْهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ ارْتِفَاعِ نَقِيضَي جُزْئَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَى صَدَقَ شَيْئَانِ كَانَ نَقِيضَاهُمَا مُرْتَفِعَيْنِ، وَإِذَا جَازَ ارْتِفَاعُ نَقِيضَيهِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقِيضَيْهِمَا انْفِصَالٌ مَانِعٌ مِنَ الخُلُوِّ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ زَيْدٌ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَغْرَقَ»؛ بِمَعْنَى: مَنْعِ الخُلُوِّ.

قَالَ:

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ الحَقِيقَتَيْنِ تَسْتَلْزِمُ الأُخْرَى مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا.

أَقُولُ:

يُرِيدُ[٣]: أَنَّ مَانِعَةَ الجَمْعِ تَسْتَلْزِمُ مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضَي جُزْئَيْهَا، وَمَانِعَةَ الخُلُوِّ تَسْتَلْزِمُ مَانِعَةً مِنَ[٤] الجَمْعِ مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا:

---

(١) في (ب): «الجَمْعِ».
(٢) في (ب): «الخُلُوِّ».
(٣) في (ب): زيادة «بِهِ».
(٤) «مِنْ» ساقطة من (ب).

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ رَفْعُ نَقِيضَي جُزْئَيْ مَانِعَةِ الجَمْعِ، وَيَجُوزُ صِدْقُهُمَا:

ـ أَمَّا الِاسْتِحَالَةُ: فَلِأَنَّهُ لَوِ ارْتَفَعَا وَإِذَا ارْتَفَعَ أَحَدُ النَّقِيضَيْنِ، لَزِمَ تَحَقُّقُ الآخَرِ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ جُزْئَيْ مَانِعَةِ الجَمْعِ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

ـ وَأَمَّا جَوَازُ صِدْقِهِمَا: فَلِجَوَازِ كَذِبِ نَقِيضَيْهِمَا؛ أَعْنِي: جُزْئَي مَانِعَةِ الجَمْعِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حَجَراً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ شَجَراً»؛ بِمَعْنَىٰ: مَنْعِ الخُلُوِّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ نَقِيضَي جُزْئَي مَانِعَةِ الخُلُوِّ، وَيَجُوزُ كَذِبُهُمَا:

ـ أَمَّا الِاسْتِحَالَةُ: فَلِأَنَّهُمَا لَوِ اجْتَمَعَا، لَزِمَ ارْتِفَاعُ جُزْئَي مَانِعَةِ الخُلُوِّ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ أَحَدُ النَّقِيضَيْنِ، لَزِمَ ارْتِفَاعُ الآخَرِ.

ـ وَأَمَّا جَوَازُ كَذِبِهِمَا: فَلِجَوَازِ صِدْقِ نَقِيضَيْهِمَا؛ أَعْنِي: جُزْئَي مَانِعَةِ الخُلُوِّ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ زَيْدٌ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَغْرَقَ»؛ بِمَعْنَىٰ: مَنْعِ الجَمْعِ.

قَالَ:

وَأَمَّا العُكُوسُ وَالتَّنَاقُضُ فِي الشَّرْطِيَّاتِ فَمِثْلُ مَا فِي الحَمْلِيَّاتِ.

أَقُولُ:

مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّنَاقُضَ فِي الشَّرْطِيَّاتِ كَمَا فِي الحَمْلِيَّاتِ، فَكَمَا أَنْ يُعْتَبَرَ اتِّحَادَ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ هُنَاكَ، فَكَذَلِكَ المُقَدَّمُ وَالتَّالِي هُنَا، وَكَذَلِكَ: يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الزَّمَانِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي الكَمِّ[1] فِي المَحْصُورَاتِ، فَاجْعَلِ المُقَدَّمَ بَدَلَ المَوْضُوعِ،

---

(١) في (ب): «بِالكَمِّ».

وَالتَّالِي بَدَلَ المَحْمُولِ.

وَأَمَّا العَكْسُ المُسْتَوِي، وَعَكْسُ النَّقِيضِ فَكَذَلِكَ:

ـ فَالمُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ لَا يَنْعَكِسُ فِي المُسْتَوِي كُلِّيَّةً؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ، وَيَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً بِالخُلْفِ.

ـ وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا.

ـ وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ التَّالِي أَخَصَّ مِنَ المُقَدَّمِ.

وَأَمَّا عَكْسُ النَّقِيضِ:

ـ فَالسَّوَالِبُ الكُلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً، لَا كُلِّيَّةً.

ـ وَالمُوجَبَاتُ الكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ كَأَنْفُسِهَا.

ـ وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ.

وَأَمَّا المُنْفَصِلَاتُ: فَلَا عَكْسَ لَهَا؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِ مُقَدَّمَاتِهَا عَنْ تَوَالِيهَا؛ إِلَّا بِحَسَبِ الوَضْعِ.

وَالبَرَاهِينُ فِي العَكْسِ مَا مَرَّ فِي الحَمْلِيَّاتِ، وَيَخْتَصُّ هَذَا بِزِيَادَةِ بَحْثٍ[1].

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «إِلَّا أَنَّ هَهُنَا بَحْثاً» بدلاً من «وَالبَرَاهِينُ فِي العَكْسِ مَا مَرَّ فِي الحَمْلِيَّاتِ وَيَخْتَصُّ هَذَا بِزِيَادَةِ بَحْثٍ».

الفَصْلُ الحَادِي عَشَر

فِي القِيَاسَاتِ الشَّرْطِيَّةِ وَالِاقْتِرَانِيَّةِ

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ المُتَّصِلَاتِ:

ـ فَإِنْ كَانَ الأَوْسَطُ تَالِياً فِي الصُّغْرَىٰ مُقَدَّماً فِي الكُبْرَىٰ فَهُوَ الشَّكْلُ الأَوَّلُ.

ـ أَوْ عَلَىٰ العَكْسِ فَهُوَ الرَّابِعُ.

ـ وَإِنْ كَانَ تَالِياً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّانِي.

ـ وَإِنْ كَانَ مُقَدَّماً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّالِثُ.

وَشَرَائِطُ الإِنْتَاجِ وَعَددُ الضُّرُوبِ وَجِهَةِ النَّتِيجَةِ فِي كُلِّ شَكْلٍ مِثْلَ مَا فِي المُرَكَّبِ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

الثَّانِي: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ وَالمُنْعَقِدِ مِنْهُ مَا كَانَتِ الشَّرْكَةُ فِي جُزْءٍ غَيْرِ تَامٍّ.

ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ: **(دائما كل «آ» إما «ب» وإما «ج»)** وَ**(دائما كل «ج» إما «د» وإما «هـ»)** فَـ**(دائما كل «آ» إما «ب» وإما «د» وإما «هـ»)** وَتُفْهَمُ مِنْهُ بَاقِي الضُّرُوبِ، [وَالمُنْفَصِلَةُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَفِي الرَّابِعِ حَقِيقِيَّةٌ أَوْ مَانِعَةُ الخُلُوِّ.

ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي: **(كل «أ» إما «ب» وإما «هـ»)**، وَ**(ليس**

البتة شيء من «د» إما «ب» وإما «هـ») أَنْتَجَ حَمْلِيَّةً: (لا شيء من «أ» «د») وَقِسِ البَاقِي عَلَيْهِ.

ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ: (كل «أ» إما «ب» وإما «ج»)، وَ(كل «أ» إما «د» وإما «هـ») يُنْتِجُ: (بعض ما هو إما «ب» وإما «ج» وإما «د» وإما «هـ») وَتُفْهَمُ مِنْهُ الضُّرُوبُ البَاقِيَةُ.

ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ: (كل «أ» إما «ب» وإما «ج»)، وَ(كل «د» إما «هـ» وإما «أ») يُنْتِجُ: (بعض ما هو إما «ب» وإما «ج» وإما «هـ» «د») بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ وَعَكْسُ النَّتِيجَةِ.

الثَّالِثُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُتَّصِلَةِ، وَالحَمْلِيَّةُ إِمَّا أَنْ تُشَارِكَ تَالِي المُتَّصِلَةِ أَوْ مُقَدَّمَهَا، وَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ فَهِيَ إِمَّا صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

* **القِسْمُ الأَوَّلُ**: مَا يُشَارِكُ التَّالِي وَهِيَ صُغْرَىٰ، وَيَنْعَقِدُ القِيَاسُ فِيهِ فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ وَالنَّتِيجَةُ: مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ مِنَ الحَمْلِيَّةِ صُغْرَىٰ وَتَالِي المُتَّصِلَةِ كُبْرَىٰ، لِصِدْقِ القِيَاسِ المُسْتَلْزِمِ لِهَذِهِ النَّتِيجَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ المُقَدَّمِ، وَالشَّرَائِطُ فِي كُلِّ شَكْلٍ تَحَقُّقُ الشَّرَائِطِ بَيْنَ الحَمْلِيَّةِ وَالتَّالِي فِي ذَلِكَ الشَّكْلِ، إِلَّا أَنَّ السَّالِبَةَ المُتَّصِلَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّالِي بِاعْتِبَارِ نَقِيضِهِ لِمَا سَتَعْرِفُ.

فَإِذَا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الحَمْلِيَّةِ مُوجَبَةً إِمَّا كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، وَالتَّالِي كُلِّيًّا إِمَّا مُوجَباً أَوْ سَالِباً وَهَذِهِ: أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ السَّالِبَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ التَّالِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ جُزْئِيًّا لِتَنْعَكِسَ المُتَّصِلَةُ إِلَىٰ المُوجَبَةِ المُوَافِقَةِ المُقَدَّمِ فِي الكَمِّ المُنَاقِضَةِ التَّالِي وَيَكُونُ

مِنَ الضُّرُوبِ المُتَقَدِّمَةِ وَيُنْتِجُ نَتِيجَتَهَا، فَتَرْتَدُّ النَّتِيجَةُ إِلَىٰ السَّالِبَةِ المُوَافِقَةِ المُقَدَّمِ فِي الكَمِّ المُنَاقِضَةِ التَّالِي، وَعَلَىٰ هَذَا المُنْتِجُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ: سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً، وَكَذَا فِي الثَّانِي وَفِي الثَّالِثِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي الرَّابِعِ: عِشْرُونَ.

* **الثَّانِي**: مَا كَانَ اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ التَّالِي وَهِيَ كُبْرَىٰ.

وَشَرْطُ الإِنْتَاجِ فِي كُلِّ شَكْلٍ تَحَقُّقُ الشَّرَائِطَ فِي ذَلِكَ الشَّكْلِ بَيْنِ الحَمْلِيَّةِ كُبْرَىٰ وَتَالِي المُتَّصِلَةِ صُغْرَىٰ، عَلَىٰ أَنْ يُعْتَبَرَ التَّالِي فِي المُتَّصِلَةِ السَّالِبَةِ بِاعْتِبَارِ نَقِيضِهِ، وَالنَّتِيجَةُ مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ بَيْنَ الحَمْلِيَّةِ كُبْرَىٰ وَتَالِي المُتَّصِلَةِ صُغْرَىٰ، وَعَدَدُ الضُّرُوبِ مِثْلُ مَا فِي القِسْمِ الأَوَّلِ.

* **الثَّالِثُ**: مَا كَانَ اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ المُقَدَّمِ وَهِيَ صُغْرَىٰ.

وَشَرْطُ الإِنْتَاجِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ:

ـ اشْتِمَالُ الحَمْلِيَّةِ عَلَىٰ أَحَدِ الشَّرَفَيْنِ.

ـ وَكُلِّيَّةُ الكُبْرَىٰ أَوْ مُقَدَّمُهَا، وَلَا تَكُونُ الحَمْلِيَّةُ سَالِبَةً إِلَّا وَالمُتَّصِلَةُ كُلِّيَّةٌ سَالِبَةُ المُقَدَّمِ، وَعَدَمُ المُنَافَاةِ بَيْنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُقَدَّمِ، وَهَذَا الشَّرْطُ الأَخِيرُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَقْسَامِ القِيَاسِ المُؤَلَّفِ مِنَ الحَمْلِيِّ وَالمُتَّصِلِ.

وَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ المُقَدَّمُ جُزْئِيًّا مَعَ إِيْجَابِ الحَمْلِيَّةِ، وَالضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ إِذَا كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الضُّرُوبِ الأَرْبَعَةِ كُلِّيَّتِي المُقَدَّمِ وَجُزْئِيَّتِيْهِ:

أَمَّا مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ فَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ وَجُزْئِيَّتُهُ، بِعَكْسِ المُتَّصِلَةِ وَالخُلْفُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ: (قَدْ يَكُونَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)

لَصَدَقَ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز») وَأَنْتَجَ مَعَ الكُبْرَىٰ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ب» «أ» فَكُلُّ «ج» «أ») وَذَلِكَ مُحَالٌ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: (كُلُّ مَا كَانَ كُلُّ «ب» «أ» فكُلُّ «ج» «أ») ضَرُورَةَ صِدْقِ قَوْلِنَا: (كُلُّ «ج» «ب») وَأَيْضاً: فَإِنَّ عَكسَ هَذِهِ المُتَّصِلَةِ الصَّادِقَةِ مَعَ الكُبْرَىٰ يُنْتِجُ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا مَعَ جُزْئَي المُقَدَّمِ فَالنَّتِيجَةُ: كُلِّيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ وَكُلِّيَّتُهُ، لِاسْتِلْزَامِ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ المُسْتَلْزِمِ لِتَالِيهَا مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَهَكَذَا مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَكَذَا مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهَا الكُلِّيِّ المُقَدَّمِ دُونَ جُزْئِيِّهِ وَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ ضَرْباً.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً إِلَّا أَنَّ النَّتِيجَةَ الكُلِّيَّةَ هُنَا إِنَّمَا تَلْزَمُ كُلِّيَّةَ المُقَدَّمِ وَجُزْئِيَّتَهُ.

وَإِذَا كَانَتْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهَا السَّالِبِي المُقَدَّمِ دُونَ مُوجَبَيْهِ، أَمَّا مَعَ كُلِّيَّةِ المُقَدَّمِ فَلِاسْتِلْزَامُ عَكْسِ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مُوجَباً كُلِّيًّا تَالِيهَا لِإِنْتَاجِهِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةَ المُسْتَلْزِمِ بِالذَّاتِ لتّاليها مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ، وَإِنْتَاجُ هَذِهِ المُتَّصِلَةِ مَعَ اسْتِلْزَامِ مُقَدَّمِهَا لِعَكْسِهِ يُنْتِجُ مُتَّصِلَةً [جُزْئِيَّةً جُزْئِيَّةَ المُقَدَّمِ هِيَ المَطْلُوبُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَأَمَّا مَعَ جُزْئِيَّةِ المُقَدَّمِ فَظَاهِرٌ بِمِثْلِ هَذَا البَيَانِ.

وَالحَمْلِيَّةُ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ لَا تُنْتِجُ شَيْئاً، فَصَارَتِ الضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرِينَ.

الشَّكْلُ الثَّانِي: شَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانَ:

ـ أَحَدُهُمَا: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ أَوْ كُلِّيَّةُ مُقَدَّمِهَا.

ـ الثَّانِي: اخْتِلَافُ الحَمْلِيَّةِ وَمُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ فِي الكَيْفِ، أَوْ كَوْنُ المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةً مُقَدَّمِهَا مُوَافِقٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ وَلَيْسَ أَشْرَفُ مِنْهَا فِي الكَمِّ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً، لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةَ الكُلِّيَّةَ تُنْتِجُ مَعَ المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ فِي ضُرُوبِهَا الأَرْبَعَةِ بِالوُجُوهِ المَذْكُورَةِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَكَذَا مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ سَالِبُ المُقَدَّمُ كُلِّيَّهُ، وَهَذِهِ عَشْرَةُ أَضْرَبٍ.

وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضُرُوبِهَا الأَرْبَعَةِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجِبُ المُقَدَّمِ كُلِّيُّهُ.

وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ سَالِبُ المُقَدَّمِ كُلِّيُّهُ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِيهِ وَفِي المُقَدَّمَيْنِ الجُزْئِيَّيْنِ.

وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ أَعْنِي مُوجَبَ المُقَدَّمَ كُلِّيُّهُ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِيهِ وَفِي المُقَدَّمَيْنِ الجُزْئِيَّيْنِ.

وَالبَيَانُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَقْسَامِ بِمِثْلِ مَا فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ.

الشَّكْلُ الثَّالِثُ: شَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدَّمَتَيْنِ أَوِ المُقَدَّمِ.

ـ الثَّانِي: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةُ عِنْدَ سَلْبِ الحَمْلِيَّةِ وَعَدَمُ كَوْنِ مُقَدَّمِهَا أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً، سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ،

وَاثْنَا عَشَرَ مِنَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ أَعْنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضَرْبِيهِمَا السَّالِبَي المُقَدَّمِ، وَضَرْبَانِ مِنَ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ أَعْنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ.

وَالنَّتِيجَةُ: كُلِّيَّةٌ مَعَ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ وَالمُقَدَّمُ كُلِّيٌّ دَائِماً، لِإِنْتَاجِ الحَمْلِيَّةِ مَعَ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الشَّكْلُ أَفْضَلَ أَشْكَالِ هَذَا القِسْمِ إِلَّا فِي الحَمْلِيَّةِ السَّالِبَةِ فَإِنَّ النَّتِيجَةَ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ، بِالبَيَانِ القَرِيبِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ.

الشَّكْلُ الرَّابِعُ: شَرْطُ إِنْتَاجِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

ـ أَحَدُهَا: اشْتِمَالُ الحَمْلِيَّةِ عَلَىٰ أَحَدِ الشَّرَفَيْنِ.

ـ الثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ المُتَّصِلَةُ جُزْئِيَّةً إِلَّا وَالحَمْلِيَّةُ: مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ أَوْ مُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ مُخَالِفٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ.

ـ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ المُقَدَّمُ مُوجَباً كُلِّيًّا وَ الحَمْلِيَّةُ جُزْئِيَّةٌ، [وَلَا سَالِباً جُزْئِيًّا وَالمُتَّصِلَةُ جُزْئِيَّةٌ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ فِيهِ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً، لِأَنَّ:

الحَمْلِيَّةَ المُوجَبَةَ الكُلِّيَّةَ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ نَتِيجَةٌ كُلِّيَّةٌ كُلِّيَّةَ المُقَدَّمِ، لِإِنْتَاجِ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ، إِلَّا فِي المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ فَإِنَّ النَّتِيجَةَ: جُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمُ بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضُرُوبٍ ثَلَاثَةٍ أَعْنِي غَيْرَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَهَذِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ضَرْباً.

وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضَّرْبِ المُوجِبِ المُقَدَّمِ الجُزْئِيِّ مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً كُلِّيَّةُ المُقَدَّمُ، لِاسْتِلْزَامِ الحَمْلِيَّةَ مَعَ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ، وَفِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ المُقَدَّمُ الجُزْئِيُّ وَالضَّرْبُ السَّالِبُ المُقَدَّمُ الكُلِّيُّ مِنْهُمَا وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ [بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ أُخْرَىٰ.

وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمُ الجُزْئِيُّ: مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً مُوجَبَةَ المُقَدَّمِ، لِإِنْتَاجِ الحَمْلِيَّةِ مَعَ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ، وَفِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمُ الكُلِّيُّ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً مُوجَبَةَ المُقَدَّمَ جُزْئِيَّةً [لِاسْتِلْزَامِ عَكْسِهِ كُلِّيًّا مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ مِنَ الثَّانِي، وَفِي ضَرْبَيْهِمَا المُوجِبَي المُقَدَّمِ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً بِالخُلْفِ وَالعَكْسُ، وَتُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَبُ المُقَدَّمِ كُلِّيَّةً: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَهَذِهِ عَشَرَةُ أُخْرَىٰ وَالمَجْمُوعُ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً.

* **القِسْمُ الرَّابِعُ**: مَا كَانَ اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ المُقَدَّمِ وَهِيَ كُبْرَىٰ.

أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الحَمْلِيَّةِ كُلِّيَّةً أَوْ مُوجَبَةً مُوَافَقَةٌ لِمُقَدَّمِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.

ـ الثَّانِي: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ أَوْ إِيْجَابُ مُقَدَّمِهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ: سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ ضَرْباً، سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ وَالجُزْئِيُّ أَعْنِي فِي المُتَّصِلَاتِ الأَرْبَعِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ، وَضَرْبَانِ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ فِي المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ مَعَ

الحَمْلِيَّةِ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ وَالنَّتِيجَةُ: مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ مِثْلَ مَا فِي هَذَا الشَّكْلِ مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ بِالبَيَانِ المَذْكُورِ ثَمَّةَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ وَالجُزْئِيِّ أَعْنِي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ وَالنَّتِيجَةُ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا مُخَالِفٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، لِإِنْتَاجِ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: كُلِّيَّةُ الحَمْلِيَّةِ أَوْ مُوَافَقَتُهَا لِمُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.

ـ الثَّانِي: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ أَوْ مُخَالَفَةِ مُقَدَّمِهَا لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ضَرْباً، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ تُنْتِجُ اثْنَيْ عَشَرَ ضَرْباً أَعْنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضُّرُوبِ الأَرْبَعَةِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهِمَا المُخَالِفِي المُقَدَّمِ وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَالنَّتِيجَةُ فِيمَا يُوَافِقُ المُقَدَّمُ الحَمْلِيَّةَ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةُ المُقَدَّمِ مُوَافِقَةٌ لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ فِي الكَمِّ، لِاسْتِلْزَامِهِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ.

وَفِيمَا يَكُونُ المُقَدَّمُ مُخَالِفاً لِلْحَمْلِيَّةِ فَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ مِثْل مَا فِي هَذَا الشَّكْلِ مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهِمَا المُوَافِقِ المُقَدَّمِ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ: مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً جُزْئِيَّة المُقَدَّمِ مُوجَبَةٌ بِالبَيَانِ المَذْكُورِ مِرَاراً وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أُخْرَىٰ.

أَمَّا الشَّكْلُ الثَّالِثُ: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونُ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ سَالِباً إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلِّيَّةً، وَلَا يَكُونُ أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ.

ـ الثَّانِي: كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ أَوِ المُقَدَّمِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ مِنْهُ أَرْبَعُونَ ضَرْباً، سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ، وَاثْنَا عَشَرَ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ.

وَالنَّتِيجَةُ فِي سَالِبَةِ المُقَدَّمِ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ مُخَالِفَةُ المُقَدَّمِ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، لِإِنْتَاجِهِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي.

وَفِي مُوجَبَةِ المُقَدَّمِ: مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ بِالخُلْفِ وَالعَكْسُ.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

ـ أَحَدُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ حَمْلِيَّةً وَلَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ.

ـ الثَّانِي: كَوْنُ الحَمْلِيَّةِ كُلِّيَّةٌ عِنْدَ كَوْنِ المُقَدَّمِ سَالِباً كُلِّيًّا.

ـ الثَّالِثُ: كَوْنُ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ مُوجَباً كُلِّيًّا أَوْ مُخَالِفاً فِي الكَيْفِ لِلْحَمْلِيَّةِ الكُلِّيَّةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ مِنْهُ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً، [اثْنَا عَشَرَ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ، وَسِتَّةٌ مِنَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ، وَسِتَّةٌ مِنَ السَّالِبِ الكُلِّيِّ.

وَالنَّتِيجَةُ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ فِيمَا يَكُونُ المُقَدَّمُ والحَمْلِيُّ سَالِبَيْنِ كُلِّيَّيْنِ، أَوِ المُقَدَّمُ سَالِباً جُزْئِيًّا أَوْ مُوجَباً جُزْئِيًّا، مَعَ كَوْنِ الحَمْلِيَّةِ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً وَكَوْنِ المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةً عَلَىٰ جَمِيعِ هَذِهِ التَّقَادِيرِ وَذَلِكَ فِي عَشَرَةِ أَضْرُبٍ، وَالمُقَدَّمُ كُلِّيٌّ عِنْدَ سَلْبِ المُقَدَّمِ وَكُلِّيٌّ وَجُزْئِيٌّ عِنْدَ إِيْجَابِهِ، لِإِنْتَاجِ مُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّم المُتَّصِلَةِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ.

وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ: مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَلِاسْتِلْزَام مُقَدَّمِ الصُّغْرَىٰ مُقَدَّمُ النَّتِيجَةِ، وَالتَّالِي وَالنَّتِيجَةُ تَتْبَعُ المُتَّصِلَةَ دَائِماً فِي جَمِيعِ الأَشْكَالِ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ فِي الكَيْفِ.

* القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُنْفَصِلَةِ، وَهُوَ المُسَمَّىٰ بِـ«القِيَاسِ المُقَسَّمِ» فَإِذَا أَرَدْتَ اسْتِنْتَاجَ الحَمْلِيَّةَ مِنْهُ فَالطَّرِيقُ فِيه:

أَنْ تَكُونَ الحَمْلِيَّاتُ كَثِيرَةً بِعَدَدِ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ، تُشَارِكُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَاحِداً مِنْ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ، وَيُبَايِنُهُ فِي الآخرِ.

وَالطَّرَفَانِ المُتَبَايِنَانِ هُمَا طَرَفَا النَّتِيجَةِ، وَتَشْتَرِكُ الحَمْلِيَّاتُ فِي أَحَدِهِمَا وَأَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ فِي الآخِرِ.

وَالَّذِي يُشَارِكُ فِيهِ أَجْزَاءُ الِانْفِصَالِ لِلْحَمْلِيَّاتِ هُوَ الحَدُّ الأَوْسَطُ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَفْهُومَاتُهُ مُتَعَدِّدَةً بِحَسَبِ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ وَالحَمْلِيَّاتِ، وَإِلَّا اتَّحَدَتِ القَضِيَّتَانِ بِطَرَفَيْهِمَا مِنَ الحَمْلِيَّاتِ وَأَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ.

[فَإِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ صُغْرَىٰ فَهِيَ مَحْمُولَاتُ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ مَوْضُوعَاتُ الحَمْلِيَّاتِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَعَلَىٰ العَكْسِ فِي الرَّابِعِ.

وَعَلَىٰ العَكْسِ إِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ.

وَمَحْمُولَاتٌ فِي أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ وَالحَمْلِيَّاتِ مَعاً فِي الشَّكْلِ الثَّانِي، وَمَوْضُوعَاتٌ فِيهِمَا فِي الثَّالِثِ عَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ.

وَشَرْطُ الإِنْتَاجِ فِي كُلِّ شَكْلٍ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ: تَحَقُّقُ الشَّرَائِطِ فِي ذَلِكَ الشَّكْلِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ [وَبَيْنَ مَا يُشَارِكُهُ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ، مِثْلَ: إِيْجَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آخَرَ الِانْفِصَالِ وَكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّاتِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَكْلٍ مِنَ القِسْمَيْنِ.

وَبُرْهَانُهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صِدْقِ أَحَدِ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ فَقَدْ صَدَقَ مَعَ مَا يُشَارِكُهُ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ وَانْتَظَمَ قِيَاساً مُنْتِجاً لِلْمَطْلُوبِ فِي ذَلِكَ الشَّكْلِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ المُتَّصِلَةَ حَقِيقِيَّةٌ أَوْ مَانِعَةَ الخُلُوِّ [وَأَنَّهُ يَجِبُ اشْتِرَاكُ التَّأْلِيفَاتِ بِأَسْرِهَا فِي نَتِيجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا القِيَاسُ عَلَىٰ هَذَا النَّظْمِ فَالنَّتِيجَةُ مُنْفَصِلَةٌ، وَتَفْصِيلُهُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا المُسَمَّىٰ بِـ«كَشْفِ الأَسْرَارِ».

* **القسم الخَامِسُ**: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ، وَالمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا كَانَ الِاشْتِرَاكُ فِي جُزْءٍ تَامٍّ مَعَ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ أَوْ تَالِيهَا:

فَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ صُغْرَىٰ: فَحُكْمُ الشَّكْلِ الأَوَّلِ مِثْلَ الثَّانِي، وَالثَّالِثِ مِثْلَ الرَّابِعِ.

وَإِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ: فَالأَوَّلُ مِثْلُ الثَّالِثِ، وَالثَّانِي مِثْلُ الرَّابِعِ.

لِعَدَمِ تَمَيُّزِ المُقَدَّمِ عَنِ التَّالِي فِي المُنْفَصِلَةِ، وَلَا بُدَّ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ مِنْ كَوْنِ المُنْفَصِلَةِ كُلِّيَّةً إِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ وَمَانِعَةَ الخُلُوِّ عِنْدَ سَلْبِ الصُّغْرَىٰ حَتَّىٰ تُنْتِجُ مُتَّصِلَةً

بِرَدِّ المُتَّصِلَةِ إِلَىٰ الإِيْجَابِ وَمَانِعَةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِيْجَابِهَا حَتَّىٰ تُنْتِجَ مُنْفَصِلَةً مَانِعَةَ الجَمْعِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

[وَالحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ المُقَدِّمَتَانِ مُوجَبَتَيْنِ، وَكَانَ المُشْتَرَكُ مِنَ المُتَّصِلَةِ لَازِمَهَا يَجِبُ: كَوْنُ المُنْفَصِلَةُ مَانِعَةَ الجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ مَلْزُومُهَا يَجِبُ أَنْ تكُونَ المُنْفَصِلَةُ مَانِعَةَ الخُلُوِّ، وَإِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ سَالِبَةً فَبِالعَكْسِ، وَحُكْمُ البَاقِي قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَلْتَكْتَفِ بِذَلِكَ مِنَ الكَلَامِ فِي الأَقْيِسَةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَمَنْ أَرَادَ الاِسْتِقْصَاءَ فَلْيَطْلُبْ ذَلِكَ مِنْ «كَشْفِ الأَسْرَارِ».

۞ قَالَ:

الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: فِي القِيَاسَاتِ الشَّرْطِيَّةِ الاِقْتِرَانِيَّةِ إِلَىٰ قَوْلِهِ مِثْلَ مَا فِي الحَمْلِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

❖ أَقُولُ:

الأَقْيِسَةُ الشَّرْطِيَّةُ عَلَىٰ مَا عَلِمْتَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

❊ **الأَوَّلُ**: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ المُتَّصِلَاتِ، وَالشَّرِكَةُ بَيْنَ المُتَّصِلَتَيْنِ: إِمَّا فِي جُزْءٍ تَامٍّ مِنْهُمَا، أَوْ غَيْرِ تَامٍّ.

وَأَعْنِي بِـ«الجُزْءِ التَّامِّ»: مُقَدَّماً كَانَ، أَوْ تَالِياً بِتَمَامِهِ، وَأَعْنِي بِـ«الجُزْءِ غَيْرِ التَّامِّ»: جُزْءَ المُقَدَّمِ، أَوِ التَّالِي.

أَمَّا مَا يَقَعُ الشَّرِكَةُ فِيهِ فِي جُزْءٍ غَيْرِ تَامٍّ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ؛ وَمِثَالُهُ: (**كلما كان كل «أ» «ب» فـ«ج» «د»**)، وَ(**كلما كان «ب» «د» فـ«هـ» «ز»**)، وَتَفْصِيلُهُ مَذْكُورٌ فِي

الرِّسَالَةِ الَّتِي عَمِلْنَاهَا فِي الشَّرْطِيَّاتِ الاِقْتِرَانِيَّةِ.

وَأَمَّا المُشْتَرِكَانِ فِي جُزْءٍ تَامٍّ: فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ هٰهُنَا، وَيُسَمَّىٰ: «المُشْتَرَكَ بِالأَوْسَطِ»، وَهُوَ:

ـ إِنْ كَانَ تَالِياً فِي الصُّغْرَىٰ [ج/٤٤]، مُقَدَّماً فِي الكُبْرَىٰ، فَهُوَ: الشَّكْلُ الأَوَّلُ.

ـ وَإِنْ كَانَ تَالِياً فِيهِمَا، فَهُوَ: الثَّانِي.

ـ وَإِنْ كَانَ مُقَدَّماً فِيهِمَا، فَهُوَ: الثَّالِثُ.

ـ وَإِنْ كَانَ مُقَدَّماً فِي الصُّغْرَىٰ، تَالِياً فِي الكُبْرَىٰ، فَهُوَ: الرَّابِعُ.

وَشَرَائِطُ الإِنْتَاجِ، وَعَدَدُ الضُّرُوبِ، وَجِهَةُ نَتَائِجِ المُخْتَلَطَاتِ كَمَا فِي الحَمْلِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

وَمِثَالُ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ:

(كلما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، وَ(كلما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز») يَنْتُجُ: **(كلما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)**.

لَا يُقَالُ: الكُبْرَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ مُلَازَمَةِ «هـ» «ز» لِـ«ج» «د» فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَجَازَ أَنْ لَا يَبْقَىٰ صِدْقُهَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ مُقَدَّمِ الصُّغْرَىٰ وَهُوَ «أ» «ب»، فَلَا يَلْزَمُ صِدْقُ «هـ» «ز» عَلَىٰ ذَلِكَ التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي البَابِ: أَنَّ «ج» «د» صَادِقٌ عَلَىٰ تَقْدِيرِ «أ» «ب»، لَكِنْ إِنَّمَا يَلْزَمُ صِدْقُ «هـ» «ز» حِينَئِذٍ لَوْ بَقِيَتْ مَلْزُومِيَّتُهُ لِـ«هـ» «ز» حِينَئِذٍ، حَتَّىٰ يَلْزَمَ مِنْ تَحَقُّقِ مَلْزُومِهَا تَحَقُّقُهَا.

لِأَنَّا نَقُولُ: نَحْنُ لَا نَدَّعِي صِدْقَ الكُبْرَىٰ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ الأَصْغَرِ حَتَّىٰ يَرِدَ

مَا قُلْتُمُوهُ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الكُبْرَىٰ شَيْءٌ يَدُلُّ[1] عَلَىٰ مُلَازَمَةِ الأَكْبَرِ لِلأَوْسَطِ عَلَىٰ كُلِّ وَضْعٍ مِنَ الأَوْضَاعِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لَهُ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ، فَإِنَّهَا مِنَ الأَوْضَاعِ غَيْرِ المُنَافِيَةِ لِلأَوْسَطِ؛ لِأَنَّ المَلْزُومَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلَّازِمِ، فَيَلْزَمُ مُلَازَمَةُ الأَكْبَرِ لِلأَصْغَرِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي:

(ليس البتة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، وَ**(كلما كان «هـ» «ز» فـ«ج» «د»)** **يَنْتُجُ: (ليس البتة إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)**.

بَيَانُهُ: بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ وَجَعْلِهَا كُبْرَىٰ، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ [ب/٥٥].

الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ:

(كلما كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، وَ**(قد يكون إذا كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)** **يَنْتُجُ: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)**؛ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ وَجَعْلِهَا صُغْرَىٰ، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ.

الضَّرْبُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ:

(كلما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، وَ**(ليس البتة إذا كان «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»)** **يَنْتُجُ: (قد لا يكون إذا كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)**.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الضُّرُوبِ.

---

(١) في (ب): «تَدُلُّ».

❁ **قَالَ:**

القِسْمُ الثَّانِي مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ.

❁ **أَقُولُ:**

المُنْفَصِلَتَانِ: إِمَّا أَنْ يَتَشَارَكَا فِي جُزْءٍ تَامٍّ، أَوْ غَيْرِ تَامٍّ.

وَفِي هَذَا الكِتَابِ قَدِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ القِسْمِ الثَّانِي، وَيَنْعَقِدُ القِيَاسُ مِنْهُ فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ قَدْ تَبِعَ الكَشِّيَّ فِي إِيْرَادِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي يَذْكُرُهُ[1]؛ وَإِلَّا فَهَذِهِ القَضَايَا هِيَ فِي التَّحْقِيقِ حَمْلِيَّاتٌ مَحْمُولَاتُهَا أَحَدُ الأَمْرَيْنِ.

الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ:

(دائما كل «أ» إما «ب» وإما «ج»)، وَ(دائما كل «ج» إما «د» وإما «هـ») [٤٨/أ] يَنْتُجُ: (دائما كل «أ» إما «ب» وإما «د» وإما «هـ»)؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ «أ» لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوصَفَ بِـ«ب»، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَخْلُو ذَلِكَ الشَّيْءُ عَنْ «د» وَ«هـ»؛ أَعْنِي: «ج»، فَيَلْزَمُ اسْتِحَالَةُ خُلُوِّ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ «أ» عَنِ المَحْمُولَاتِ الثَّلَاثَةِ.

وَلَفْظَةُ[2] «إِمَّا» فِي هَذِهِ الأَقْيِسَةِ لِمَنْعِ الخُلُوِّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا وَقَعَتْ فِي «ج»، وَهُوَ جُزْءٌ غَيْرُ تَامٍّ؛ لِأَنَّ جُزْئَيِ الصُّغْرَىٰ هُمَا: (كل «أ» «ب») وَ: (كل «أ» «ج»)، وَجُزْئَيِ الكُبْرَىٰ: (كل «ج» «د») وَ: (كل «ج» «هـ»)، وَ«ج» مَحْمُولُ تَالِي الصُّغْرَىٰ مَوْضُوعُ جُزْئَيِ الكُبْرَىٰ.

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «ذَكَرَهُ». اهـ.

(٢) في (ب): «وَلَفْظُ».

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْهُ:

(دائما كل «أ» إما «ب» وإما «ج») ، وَ(ليس البتة شيء من «ج» إما «د» وإما «هـ») يَنْتُجُ: (ليس البتة كل «أ» إما «ب» وإما «د» وإما «هـ»).

وَعَلَّلَهُ الكَشِّيُّ: بِارْتِفَاعِ العِنَادِ بَيْنَ «د» وَ«هـ» ، وَاسْتَعْمَلَ المُنْفَصِلَاتِ كُلَّهَا عَلَىٰ أَنَّهَا حَقِيقِيَّةٌ.

وَفِيهِ نَظَرٌ:

لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اجْتِمَاعِ «د» وَ«هـ» ، وَلَا مِنْ جَوَازِ ارْتِفَاعِهِمَا جَوَازُ اجْتِمَاعِ الأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ أَعْنِي: «ب» وَ«د» وَ«هـ» فِي «أ» ، وَلَا جَوَازَ ارْتِفَاعِهِمَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ «ب» وَبَيْنَ الجُزْئَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ فِي «أ» انْفِصَالٌ حَقِيقِيٌّ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ «د» وَ«هـ» وَهُوَ ظَاهِرٌ ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ نَتِيجَةً هُوَ أَنَّ: (كُلّ «أ» إِمَّا «ب» وَإِمَّا لَيْسَ «د» وَإِمَّا لَيْسَ «هـ»)[1] ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبَانِ البَاقِيَانِ.

الضَّرْبُ[2] الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي:

(دائما كل «أ» إما «ب» وإما «هـ») ، وَ(ليس البتة شيء من «د» إما «ب» وإما «هـ») يَنْتُجُ حَمْلِيَّةً: (لا شيء من «أ» «د») ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ لَمَّا كَانَ لَازِماً لِـ«أ» وَغَيْرَ لَازِمٍ لِـ«د» ، لَزِمَتِ المُنَافَاةُ بَيْنَهُمَا[3].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الحَمْلِيَّاتِ إِلَّا فِي كَوْنِ المَحْمُولِ هٰهُنَا مِصْرَاعِيًّا ، وَهُنَاكَ أَمْراً وَاحِداً ، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ.

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «كُلُّ (أ): إِمَّا (ب) ، وَلَيْسَ إِمَّا (د) وَلَيْسَ إِمَّا (هـ)». اهـ.

(٢) في (ب): «مِثَالُ الضَّرْبِ».

(٣) في هامش (أ): لِأَنَّ المُنَافَاةَ فِي اللَّوَازِمِ تُوجِبُ المُنَافَاةَ فِي المَلْزُومَاتِ. اهـ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَوْ بَدَّلْتَ «ب» بِـ«ج» فِي الصُّغْرَىٰ فَقَطْ، حَتَّىٰ يُبَايِنَ أَحَدُ جُزْئَيِ الصُّغْرَىٰ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ جُزْئَيِ الكُبْرَىٰ، كَمَا مَثَّلَهُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، أَنْتَجَ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ: (كل «أ» إما «ب» وإما «ج» وإما ليس «د»)؛ لِأَنَّا إِذَا عَكَسْنَا الكُبْرَىٰ حَتَّىٰ صَارَ: (ليس البتة شيء مما هو إما «ب» وإما «هـ» «د»)، فَـ«أ» إِنْ كَانَ «ب»[1] صَدَقَتِ النَّتِيجَةُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ «ج» فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ «ج» يَكُونُ «هـ»؛ لِعَدَمِ خُلُوِّهِ عَنْ «ج» وَ«هـ»، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِمَّا «ب»، أَوْ «هـ»، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ لَيْسَ «د» لِسَلْبِ «د» عَنْ كُلِّ مَا اتَّصَفَ بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الكَشِّيَّ اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا يُنْتِجُ حَمْلِيَّةً فِي الشَّكْلِ الثَّانِي، وَمِمَّا ذَكَرْنَا يُفْهَمُ بَاقِي ضُرُوبِهِ[2].

الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ:

(كل «أ» إما «ب» وإما «ج»)، وَ(كل «أ» إما «د» أو «هـ»)، يَنْتُجُ: (بعض ما هو إما «ب» وإما «ج» إما «د» وإما «هـ»)؛ لِأَنَّ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ وَهُوَ «ب» أَوْ «ج» إِذَا ثَبَتَ لِمَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ «أ»، وَثَبَتَ لِذَلِكَ المَوْضُوعِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ الآخَرَيْنِ[3] وَهُوَ إِمَّا «د» وَإِمَّا «هـ»، يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَكَذَلِكَ الخَمْسَةُ البَاقِيَةُ.

الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ:

(دائما كل «أ» إما «ب» وإما «ج»)، وَ(دائما كل «د»» إما «هـ» وإما «أ»)

---

(١) في هامش (أ): فِي نَفْسِ الأَمْرِ. اهـ.

(٢) في (ب): «صُورِهِ».

(٣) في (ب): «أَمْرَيْنِ أَخرَيْنِ».

يَنْتُجُ: (بعض ما هو إما «ب» وإما «ج» وإما «هـ» «د»).

بُرْهَانُهُ: بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ هَكَذَا: (كل «د» إما «هـ» وإما «أ»)، وَ(كل «أ» إما «ب» وإما «ج») يُنْتِجُ فِي الأَوَّلِ مِنَ الأَوَّلِ: (كل «د» إما «هـ» وإما «ب» وإما «ج»)، وَيَنْعَكِسُ مُسْتَوِياً إِلَىٰ المَطْلُوبِ.

مِثَالُ الضَّرْبِ الثَّالِثِ مِنْهُ:

(ليس البتة شيء من «أ» إما «ب» وإما «ج»)، وَ(دائما كل «د» إما «هـ» وإما «أ») بَيَانُهُ بِالرَّدِّ إِلَىٰ الأَوَّلِ لِيُنْتِجَ: (كل «د» إما «هـ» وإما ليس «ب» وإما ليس «ج»)، وَيَنْعَكِسُ: (بعض ما هو إما «هـ» وإما ليس «ب» وإما ليس «ج» «د»)، وَقِسِ البَاقِي عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ، وَلَا جَارِيَةٌ عَلَىٰ سَنَنِ المُنْفَصِلَاتِ، فَتَرَكْنَا الِاسْتِقْصَاءَ فِيهَا، فَمَنْ أَرَادَ الِاسْتِقْصَاءَ فَعَلَيْهِ بِـ«كَشْفِ الأَسْرَارِ».

قَالَ:

الثَّالِثُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُتَّصِلَةِ، وَالحَمْلِيَّةُ إِمَّا أَنْ تُشَارِكَ تَالِي المُتَّصِلَةِ أَوْ مُقَدَّمَهَا وَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ فَهِيَ إِمَّا صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

أَقُولُ:

الحَمْلِيَّةُ فِي القِيَاسِ المُؤَلَّفِ مِنْهَا وَمِنَ المُتَّصِلَةِ: إِمَّا أَنْ يُشَارِكَ تَالِي المُتَّصِلَةِ، أَوْ مُقَدَّمَهَا؛ وَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ فَهِيَ: إِمَّا صُغْرَىٰ [ج/٤٥]، أَوْ كُبْرَىٰ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

وَالشَّرِكَةُ هَهُنَا لَا تَقَعُ إِلَّا فِي جُزْءٍ غَيْرِ تَامٍّ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ طَرَفَي

الحَمْلِيَّةِ قَضِيَّةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ أَقْيِسَةِ هَذَا القِسْمِ مُشْتَرَكَةٌ فِي أَنَّ مَا يُمْكِنُ انْعِقَادُهُ فِي كُلِّ شَكْلٍ بِحَسَبِ القِسْمَةِ العَقْلِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ ضَرْباً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ: الحَمْلِيَّةِ، وَالمُتَّصِلَةِ، وَالجُزْءِ المُشَارِكِ مِنْهَا يَكُونُ بِإِحْدَىٰ المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ، فَيَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَالحَاصِلُ فِي أَرْبَعَةٍ مَا ذَكَرْنَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِـ«نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ بَيْنَ الحَمْلِيَّةِ وَالجُزْءِ المُشَارِكِ»: صُورَةَ النَّتِيجَةِ، وَهُوَ مَا كَانَ الأَصْغَرُ فِيهِ مَوْضُوعاً وَالأَكْبَرُ مَحْمُولاً، حَتَّىٰ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ المُوجَبَةَ الكُلِّيَّةَ نَتِيجَةً لِلسَّالِبَتَيْنِ الجُزْئِيَّتَيْنِ؛ فَقَوْلُنَا: (ليس بعض «ج» «ب»)، وَ(ليس بعض «ب» «أ») نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ بَيْنَهُمَا: (كل «ج» «أ»)، أَوْ (لا شيء من «ج» «أ») [ب/٥٦]، وَكَذَا الجُزْئِيَّانِ[١].

۞ **قَالَ:**

القِسْمُ الأَوَّلُ مَا يُشَارِكُ التَّالِي وَهِيَ صُغْرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَفِي الرَّابِعِ عِشْرُونَ.

۞ **أَقُولُ:**

إِذَا كَانَتِ الحَمْلِيَّةُ صُغْرَىٰ وَالمُتَّصِلَةُ كُبْرَىٰ، انْعَقَدَ القِيَاسُ فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ، وَالنَّتِيجَةُ فِيهَا مُتَّصِلَةٌ؛ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ، وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ الحَاصِلِ مِنِ انْضِمَامِ الحَمْلِيَّةِ صُغْرَىٰ إِلَىٰ تَالِي المُتَّصِلَةِ كُبْرَىٰ.

---

(١) في هامش (أ): كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ حَسَّاساً، فَلَيْسَ بَعْضُ الكَاتِبِ فَرَساً، وَلَيْسَ بَعْضُ الفَرَسِ نَاطِقاً» يُنْتِجُ: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ حَسَّاساً، فَكُلُّ كَاتِبٍ نَاطِقٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا «لَيْسَ بَعْضُ الفَرَسِ نَاطِقاً» بِـ: «لَيْسَ بَعْضُ الفَرَسِ حِمَاراً» يُنْتِجُ: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ حَسَّاساً، فَلَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِحِمَارٍ». اهـ.

وَيُشْتَرَطُ لِلإِنْتَاجِ:

اشْتِمَالُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ تَالِي المُتَّصِلَةِ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ مِنَ التَّأْلِيفَاتِ النَّاتِجَةِ فِي الحَمْلِيَّاتِ إِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ مُوجَبَةً، وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً فَالشَّرْطُ: اشْتِمَالُ الحَمْلِيَّةِ صُغْرَىٰ مَعَ نَقِيضِ تَالِي المُتَّصِلَةِ كُبْرَىٰ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ.

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ التَّالِي بِنَقِيضِهِ فِي السَّالِبَةِ المُتَّصِلَةِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَةٍ سَالِبَةٍ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ مُوَافِقَةٌ لَهَا فِي الكَمِّ وَالمُقَدَّمِ، مُنَاقِضَةٌ فِي التَّالِي، فَإِذَا عَكَسْتَ هَذِهِ المُتَّصِلَةَ السَّالِبَةَ إِلَىٰ الإِيجَابِ اشْتَمَلَتِ الحَمْلِيَّةُ وَتَالِي هَذِهِ المُوجَبَةِ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ.

فَالحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ:

اشْتِمَالُ المُشَارِكَيْنِ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ مَعَ إِيْجَابِ المُتَّصِلَةِ: إِمَّا بِالفِعْلِ كَمَا فِي المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ، أَوْ بِالقُوَّةِ كَمَا فِي السَّالِبَةِ، وَالنَّتِيجَةُ دَائِماً تُوَافِقُ المُتَّصِلَةَ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ:

فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الكِتَابِ: أَنَّ الصُّغْرَىٰ الحَمْلِيَّةَ فِيهِ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهَا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، وَالكُبْرَىٰ المُتَّصِلَةُ إِحْدَىٰ المَحْصُورَاتِ:

ـ فَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً: فَالتَّالِي فِيهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلِّيًّا مُوجَباً أَوْ سَالِباً؛ لِيَشْمَلَ(١) الحَمْلِيَّةَ مَعَهَا عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ مُتَّصِلَةٍ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ، وَالمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةٌ.

---

(١) في (ب): «لِتَشْتَمِلَ».

ـ وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ مُتَّصِلَةً سَالِبَةً: فَالتَّالِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَقِيضَ الكُلِّيَّتَيْنِ، فَيَكُونُ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً أَوْ سَالِبَةً، وَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ أُخْرَىٰ، وَالمَجْمُوعُ سِتَّةَ عَشَرَ.

مِثَالُ الضَّرْبِ الأَوَّلِ: (كل «ج» «ب»)، وَ(كلما كان «هـ» «ز» فكل «ب» «أ»)، يُنْتِجُ: (كلما كان «هـ» «ز» فكل «ج» «أ»)؛ لِأَنَّ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ «هـ» «ز» يَصْدُقُ قِيَاسٌ يَسْتَلْزِمُ: (كل «ج» «أ»)، وَذَلِكَ القِيَاسُ هُوَ: (كل «ج» «ب» وكل «ب» «أ»)؛ هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (لِصِدْقِ القِيَاسِ المُسْتَلْزِمِ لِهَذِهِ النَّتِيجَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ المُقَدَّمِ).

وَمِثَالُ مَا يَكُونُ المُتَّصِلَةُ فِيهِ سَالِبَةً: (كل «ج» «ب») وَ(ليس كلما كان «هـ» «ز» فليس بعض «ب» «أ»)، يُنْتِجُ: (ليس كلما كان «هـ» «ز» فليس كل «ج» «أ») [د/٢٥]؛ لِأَنَّا نَعْكِسُ المُتَّصِلَةَ إِلَىٰ الإِيجَابِ، فَيَصِيرَ: (قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فكل «ب» «أ»)، وَيُنْتِجُ مَعَ الحَمْلِيَّةِ: (قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فكل «ج» «أ»)، ثُمَّ نَرُدُّ هَذِهِ المُتَّصِلَةَ [أ/٤٩] مِنَ الإِيجَابِ إِلَىٰ السَّلْبِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ السَّالِبَةَ كَمَا أَنَّهَا تَلْزَمُ المُوجَبَةَ، فَكَذَا المُوجَبَةُ لَازِمَةٌ لِلسَّالِبَةِ؛ لِأَنَّ اللُّزُومَ مُتَعَاكِسٌ، وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؛ لِتَحْصُلَ النَّتِيجَةُ مُوَافِقَةً لِلمُتَّصِلَةِ فِي الكَيْفِ، وَعَلَيْهِ يُقَاسُ البَاقِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِذَا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ مُوجَبَةً، فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الحَمْلِيَّةِ مُوجَبَةً، فَهِيَ: إِمَّا كُلِّيَّةٌ، أَوْ جُزْئِيَّةٌ) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً) فَهُوَ تَفْصِيلٌ لِضُرُوبِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ شَرْطِ الإِنْتَاجِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا فِي الثَّانِي) لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا مُسَاوَاتَهُ لِلأَوَّلِ فِي العَدَدِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ لَا[1] يَشْمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ مُوجَبِيَّةَ الحَمْلِيَّةِ وَكُلِّيَّةَ تَالِي المُتَّصِلَةِ،

(١) «لَا» ساقطة من (ب).

وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالأَوَّلِ.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي:

فَالمُنْتِجُ مِنْهُ أَيْضاً سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ ضَرْبٍ مُنْتِجٌ مِنْهُ فِي الحَمْلِيَّاتِ يَتَضَاعَفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ المَحْصُورَةَ المُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ الحَمْلِيَّةِ القَائِمَةِ مُقَامَ الكُبْرَىٰ تَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ.

وَالضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي فِي الحَمْلِيَّاتِ: صُغْرَاهُ مُوجَبٌ كُلِّيٌّ، وَكُبْرَاهُ سَالِبٌ كُلِّيٌّ، فَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ الكُبْرَىٰ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً لَمْ تُغَيَّرْ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ السَّالِبَتَيْنِ، لَزِمَ أَنْ يُجْعَلَ تَالِيهَا مُوجَباً جُزْئِيًّا، وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: فَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ وَالكُبْرَىٰ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ تَالِي المُوجَبَتَيْنِ لَمْ تُغَيَّرْ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِي السَّالِبَتَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، وَعَلَىٰ هَذَا يُقَاسُ[1] البَاقِي.

مِثَالُ الأَوَّلِ: **(كل «ج» «ب»)، وَ(كلما كان «هـ» «ز» فلا شيء من «أ» «ب»)** يُنْتِجُ: **(كلما كان «هـ» «ز» فلا شيء من «ج» «أ»)**.

مِثَالُ مَا يَكُونُ المُتَّصِلَةُ سَالِبَةً: **(كل «ج» «ب»)**[2]، وَ**(ليس البتة إذا كان «هـ» «ز» فبعض «أ» «ب»)**[3] يُرَدُّ المُتَّصِلَةُ إِلَىٰ الإِيْجَابِ، فَيَصِيرُ: **(كلما كان «هـ» «ز» فلا شيء من «أ» «ب»)**[4] يُنْتِجُ: **(كلما كان «هـ» «ز» فلا شيء من «ج»**

---

(١) في (ب): «قِيَاسُ».

(٢) في (ب): «لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب)» بدلاً من «كُلُّ (ج ب)».

(٣) في (ب): «فَلَيْسَ بَعْضُ (أ ب)» بدلاً من «فَبَعْضُ (أ ب)».

(٤) في (ب): «فَكُلُّ (أ ب)» بدلاً من «فَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)».

«أ») نَرُدَّهَا إِلَىٰ السَّلْبِ: (ليس البتة إذا كان «هـ» «ز» فبعض «ج» «أ»)، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّالِثُ:

فَيَتَضَاعَفُ كُلُّ ضَرْبٍ مِمَّا فِي الحَمْلِيَّاتِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَيَصِيرُ المُنْتِجُ: أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ؛ مِثَالُهُ: (كل «ج» «ب»)، وَ(كلما كان «هـ» «ز» فكل «ج» «أ») يُنْتِجُ: (كلما كان «هـ» «ز» فبعض «ب» «أ»).

وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ:

فَالمُنْتِجُ مِنْهُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الخَمْسَةِ فِي أَرْبَعَةٍ وَهُو عِشْرُونَ؛ مِثَالُهُ: (لا شيء من «ب» «ج»)، وَ(ليس البتة إذا كان «هـ» «ز» فليس بعض «أ» «ب») يُنْتِجُ: (ليس البتة إذا كان «هـ» «ز» فبعض «ج» «أ»)؛ بَيَانُهُ بِمَا مَرَّ، وَهَذَا مِنْ ضُرُوبِ الضَّرْبِ الثَّالِثِ.

❁ قَالَ:

الثَّانِي: مَا كَانَ اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ التَّالِي وَهِيَ كُبْرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَعَدَدُ الضُّرُوبِ مِثْلُ مَا فِي القِسْمِ الأَوَّلِ.

❁ أَقُولُ:

شَرْطُ الإِنْتَاجِ هَهُنَا: اشْتِمَالُ تَالِي المُتَّصِلَةِ وَهِيَ صُغْرَىٰ، مَعَ الحَمْلِيَّةِ وَهِيَ كُبْرَىٰ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ: إِمَّا بِالفِعْلِ إِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ مُوجَبَةً، أَوْ بِالقُوَّةِ إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ نَقِيضُ تَالِي المُتَّصِلَةِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ مُشْتَمِلاً عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ، وَالعِلَّةُ مَا مَرَّتْ.

وَعَدَدُ الضُّرُوبِ فِي كُلِّ شَكْلٍ مِثْلُ مَا فِي القِسْمِ الأَوَّلِ بِالعِلَّةِ المَذْكُورَةِ هُنَاكَ، وَهُوَ ضَرْبُ عَدَدِ المُنْتِجِ فِي الحَمْلِيَّاتِ فِي أَرْبَعَةٍ، وَالنَّتِيجَةُ مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ، وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ بَيْنَ [ب/٥٧] الحَمْلِيَّةِ كُبْرَىٰ وَتَالِي المُتَّصِلَةِ صُغْرَىٰ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلصُّغْرَىٰ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.

مِثَالُ الشَّكْلِ الأَوَّلِ:

(كلما كان «هـ» «ز» فكل «ج» «ب»)، وَ(كل «ب» «أ») يُنْتِجُ: (كلما كان «هـ» «ز» فكل «ج» «أ»).

وَمِثَالُ الشَّكْلِ الثَّانِي وَالمُتَّصِلَةُ سَالِبَةٌ:

(قد لا يكون إذا كان «هـ» «ز» فليس بعض «ج» «ب»)، وَ(لا شيء من «أ» «ب») يُنْتِجُ: (قد لا يكون إذا كان «هـ» «ز» فبعض «ج» «أ»).

مِثَالُ الشَّكْلِ الثَّالِثِ:

(قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فبعض «ب» «ج»)، وَ(كل «ب» «أ») يُنْتِجُ: (قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فبعض «ج» «أ»).

مِثَالُ الشَّكْلِ الرَّابِعِ:

(ليس كلما كان «هـ» «ز» فلا شيء من «ب» «ج»)، وَ(لا شيء من «أ» «ب») يُنْتِجُ: (ليس كلما كان «هـ» «ز» فكل «ج» «أ»)؛ وَهَذَا مِنْ ضُرُوبِ الضَّرْبِ الخَامِسِ [ج/٤٦].

❁ قَالَ:

الثَّالِثُ: مَا كَانَ اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ المُقَدَّمِ وَهِيَ صُغْرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَصَارَتِ الضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ.

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ مِنْ مُشَارَكَةِ الحَمْلِيَّةِ مَعَ التَّالِي، شَرَعَ فِي المُشَارَكَةِ مَعَ المُقَدَّمِ وَالحَمْلِيَّةُ صُغْرَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِـ«شَرْطِ الإِنْتَاجِ» هَهُنَا: شَرْطُ مَا هُوَ مَعْلُومُ الإِنْتَاجِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَقْرَوا مَا يُمْكِنُ انْعِقَادُهُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ، وَجَدُوا بَعْضَهُ مُنْتِجاً، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ إِنْتَاجُ البَاقِي، ذَكَرُوا لَهُ ضَابِطاً يُسَاوِي المُنْتِجَ مِنْهُ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَكُونُ مَوْجُوداً فِي كُلِّ صُورَةٍ ظَهَرَ لَهُمُ البُرْهَانُ عَلَىٰ إِنْتَاجِهِ، مَعْدُوماً عَنْ كُلِّ صُورَةٍ لَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ ذَلِكَ؛ فَعَلَىٰ هَذَا: جَازَ أَنْ يُسْتَنْبَطَ بُرْهَانٌ عَلَىٰ إِنْتَاجِ مَا حُكِمَ بِعُقْمِهِ، فَالمُرَادُ بِـ«المُنْتِجِ[1]» هُنَا: مَعْلُومُ الإِنْتَاجِ، وَبِـ«العَقِيمِ»: ضِدُّهُ، لَا أَنَّهُ مَجْزُومٌ بِعُقْمِهِ، كَمَا فِي الحَمْلِيَّاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ فِي «الشِّفَاءِ»[2] هَذِهِ الأَقْسَامَ وَحَكَمَ بِإِنْتَاجِ بَعْضِهَا وَبِعُقْمِ البَعْضِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الكِتَابِ فَقَدْ بَيَّنَ إِنْتَاجَ كَثِيرٍ مِمَّا حَكَمَ الشَّيْخُ بِعُقْمِهِ، وَذَكَرَ لَهُ ضَابِطاً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ضَبَطَ لِلْمَنْطِقِ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً.

أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

- الأَوَّلُ: اشْتِمَالُ الحَمْلِيَّةِ عَلَىٰ أَحَدِ الشَّرَفَيْنِ؛ أَعْنِي: الإِيْجَابَ، أَوِ الكُلِّيَّةَ؛ فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَنْتِجُ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ فِيهِ.

- الثَّانِي: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ الكُبْرَىٰ، أَوْ كُلِّيَّةُ مُقَدَّمِهَا؛ فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَنْتِجُ المُتَّصِلَةُ الجُزْئِيَّةُ الَّتِي مُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ.

---

(١) في (ب): «فَالمُنْتِجُ» بدلاً من «فَالمُرَادُ بِالمُنْتِجِ».

(٢) انظر الشفاء: القياس، المقالة السادسة: الفصل الخامس.

ـ الثَّالِثُ: يُشْتَرَطُ(١) كَوْنُ المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةً سَالِبَةَ المُقَدَّمِ إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ الحَمْلِيَّةُ سَالِبَةً؛ فَهَذِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَعَدَمُ المُنَافَاةِ بَيْنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُقَدَّمِ، وَهَذَا الشَّرْطُ الأَخِيرُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَقْسَامِ القِيَاسِ المُؤَلَّفِ مِنَ الحَمْلِيِّ وَالمُتَّصِلِ) فَفِيهِ نَظَرٌ:

لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيمَا تَكُونُ المُشَارَكَةُ فِي التَّالِي احْتِرَازاً عَنْ مَنْعِ التَّقْدِيرِ، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا كَانَ الخَلَاءُ مَوْجُوداً، كَانَ بَعْضُ مَا هُوَ بُعْدٌ فَهُوَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَا فِي مَادَّةٍ»، فَإِذَا ضَمَمْنَا إِلَيْهَا الحَمْلِيَّةَ كُبْرَىٰ وَهِيَ: «لَا شَيْءَ مِمَّا يَقُومُ بِذَاتِهِ بِبُعْدٍ»، أَوْ: «لَا شَيْءَ مِنَ البُعْدِ بِقَائِمٍ بِذَاتِهِ»، فَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ إِنْتَاجَ هَذَا القِيَاسِ: «كُلَّمَا كَانَ الخَلَاءُ مَوْجُوداً، فَلَيْسَ بَعْضُ البُعْدِ بِبُعْدٍ»؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الحَمْلِيَّةَ الكُبْرَىٰ: إِمَّا مُنَاقِضَةٌ لِلتَّالِي، أَوْ فِي قُوَّةِ النَّقِيضِ؛ فَتَكُونُ مُنَافِيَةً لِلْمُقَدَّمِ، فَمُنِعَ صِدْقُهَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الحَمْلِيَّةَ مَعَ صِدْقِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَاذِبَةٌ عَلَىٰ تَقْدِيرِ وُجُودِ الخَلَاءِ، فَلَا يَصِحُّ القَوْلُ بِصِدْقِ القِيَاسِ المُسْتَلْزِمِ لِنَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ.

وَالنَّتِيجَةُ فِي هَذَا القِسْمِ مُتَّصِلَةٌ: مُقَدَّمُهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ بَيْنَ الحَمْلِيَّةِ صُغْرَىٰ وَمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ كُبْرَىٰ، وَتَالِيهَا تَالِي الكُبْرَىٰ المُتَّصِلَةِ.

وَقَدْ حَكَمَ بِكُونِ النَّتِيجَةِ جُزْئِيَّةً؛ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ جُزْئِيًّا(٢) مَعَ كَوْنِ الحَمْلِيَّةِ مُوجَبَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ المُسْتَثْنَىٰ بِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ(٣).

---

(١) «يُشْتَرَطُ» ساقطة من (ب).

(٢) في هامش (أ): فِي المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ. اهـ.

(٣) في هامش (أ): لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ المُقَدَّمَ الجُزْئِيَّ فِي المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ فِي قُوَّةِ كُلِّيَّتِهِ. اهـ.

وَالمُنْتِجُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا(١) مِنَ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الكُبْرَىٰ المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الضُّرُوبِ الأَرْبَعَةِ؛ أَمَّا مَعَ المُقَدِّمَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ فَالنَّتِيجَةُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ وَجُزْئِيٌّ كَيْفَ مَا شِئْتَ، وَبَيَانُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: بِعَكْسِ المُتَّصِلَةِ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، لِتَصِيرَ المُشَارَكَةُ فِي التَّالِي(٢) عَلَىٰ مَا مَرَّ.

مِثَالُهُ: (كُلُّ «ج» «ب»)، وَ(كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز») يُنْتِجُ [أ/٥٠]: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» أَوْ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّا إِذَا عَكَسْنَا الكُبْرَىٰ رَجَعَ إِلَىٰ القِسْمِ الأَوَّلِ هَكَذَا: (كُلُّ «ج» «ب»)، وَ(قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ «هـ» «ز» فَكُلُّ «ب» «أ») يُنْتِجُ: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ «هـ» «ز» فَكُلُّ «ج» «أ»)، نَعْكُسُهُ إِلَىٰ قَوْلِنَا: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)، وَيَتَأَتَّىٰ هَهُنَا مَنْعُ التَّقْدِيرِ(٣).

وَأَمَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ؛ فَلِاسْتِلْزَامِ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ وَمُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ نَفْسَهَا وَمُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ؛ وَبَيَانُهُ مِنَ الثَّالِثِ وَالأَوْسَطُ الطَّرَفُ الكُلِّيُّ هَكَذَا:

(كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَبَعْضُ «ج» «أ») بِالبَدِيهَةِ، وَ(قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز») بِالفَرْضِ يَلْزَمُ: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»).

---

(١) في (ب): «ذَكَرَهُ».

(٢) في (ب): زيادة «يُنْتِجُ».

(٣) في هامش (أ): بِأَنْ يُقَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ العَكْسَ لَازِمٌ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الأَصْلِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ مُحَالاً، وَالمُحَالُ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ مُحَالاً آخَرَ، وَهُوَ نَقِيضُ اللَّازِمِ هَهُنَا. اهـ.

الثَّانِي: الخُلْفُ، لَوْ لَمْ يَصْدُقْ: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز») صَدَقَ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)، نَضُمُّهَا كُبْرَىٰ إِلَىٰ المُتَّصِلَةِ الَّتِي هِيَ كُبْرَىٰ القِيَاسِ يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ب» «أ» فَكُلُّ «ج» «أ»)، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ الحَمْلِيَّةِ (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «ب» «أ» فَكُلُّ «ج» «أ»)؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ (كُلُّ «ج» «ب») يَلْزَمُ أَنَّهُ كُلَّمَا صَدَقَ: (كُلُّ «ب» «أ») حِينَئِذٍ فَـ(كُلُّ «ج» «أ») مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَهَذِهِ مُضَادَّةٌ لِتِلْكَ.

الثَّالِثُ: بِأَخْذِ لَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَهِيَ هَذِهِ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ، وَنَعْكُسُ مُسْتَوِياً، وَبِجَعْلِ العَكْسِ صُغْرَىٰ وَنَضُمُّهُ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ المُتَّصِلَةِ لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ هَكَذَا:

(قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَكُلُّ «ب» «أ»)، وَ(كُلَّمَا كَانَ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز») يُنْتِجُ: (قَدْ[1] يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»).

هَذَا إِذَا كَانَ المُقَدَّمُ إِحْدَىٰ الكُلِّيَّتَيْنِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ جُزْئِيًّا فَالنَّتِيجَةُ كُلِّيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ وَكُلِّيَّتُهُ أَيْضاً؛ وَبُرْهَانُهُ: أَنَّا نَأْخُذُ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ، وَذَلِكَ بِأَنْ نُؤَلِّفَ نَتِيجَةَ التَّأْلِيفِ وَهُوَ: (كُلُّ «ج» «أ» أَوْ بَعْضُ «ج» «أ»)، مَعَ (كُلِّ «ج» «ب») يُنْتِجُ مِنَ الثَّالِثِ: (بَعْضُ «ب» «أ»)، وَهُوَ مُقَدَّمُ [ب/٥٨] الكُبْرَىٰ؛ فَإِذَنْ: مِنْ لَوَازِمِ (كُلِّ «ج» «ب») مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ هَكَذَا: (كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ج» «أ» فَبَعْضُ «ب» «أ») مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، فَنَضُمُّهُ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ وَهُوَ: (كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز») يُنْتِجُ: (كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الجُزْآنِ المُتَشَارِكَانِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الكَيْفِ، فَنَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ فِي

---

(١) في (ب): «فَـ: قَدْ» بدلاً من «يُنْتِجُ: قَدْ».

النَّتِيجَةِ تَكُونُ[(١)] مُوجَبَةً، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَهِيَ سَالِبَةٌ، وَأَيْضاً: فَالنَّتِيجَةُ تَتْبَعُ المُتَّصِلَةَ دَائِماً فِي الكَيْفِ، وَهَذَانِ الحُكْمَانِ شَامِلَانِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ القِيَاسِ المُؤلَّفِ مِنَ الحَمْلِيِّ وَالمُتَّصِلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُتَّصِلَةَ الكُلِّيَّةَ إِذَا كَانَ مُقَدَّمُهَا جُزْئِيًّا أَخَصَّ مِنْهَا وَمُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ؛ لِاسْتِلْزَامِ جُزْئِيَّةِ المُقَدَّمِ كُلِّيَّتَهُ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالأَوْسَطِ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ هَكَذَا:

(كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «ب» «أ» فَبَعْضُ «ب» «أ») بِالبَدِيهَةِ، وَ(كُلَّمَا كَانَ «أ» وَلَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ بَعْضُ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز») يَنْتُجُ: (كُلَّمَا كَانَ «أ» وَلَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز») وَهُوَ المَطْلُوبُ، فَلِهَذَا كَانَ جُزْئِيُّ المُقَدَّمِ مُنْتِجاً لِمُتَّصِلَةٍ كُلِّيَّةٍ، وَكُلِّيُّ المُقَدَّمِ غَيْرَ مُنْتِجٍ لَهُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الكُبْرَىٰ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَضْرُبٍ، وَقَدْ حَصَلَ فِيهَا شَرَائِطُ الإِنْتَاجِ:

ـ أَمَّا الأَوَّلُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الحَمْلِيَّةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ شَرَفَيْنِ.

ـ وَكَذَا الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ كُلِّيَّةَ الكُبْرَىٰ.

ـ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمَا إِذَا كَانَتِ الحَمْلِيَّةُ سَالِبَةً، وَإِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً أَوْ سَالِبَةً فَلَا يُنْتِجُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَّا ضَرْبَانِ، وَهُمَا كُلِّيُّ المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّا قُلْنَا فِي الشَّرْطِ الثَّانِي أَنَّ المُتَّصِلَةَ أَوْ مُقَدَّمَهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلِّيًّا، وَالبُرْهَانُ مَا مَرَّ، فَيَحْصُلُ ضَرْبَانِ مِنَ المُتَّصِلَةِ السَّالِبَةِ، وَاثْنَانِ مِنَ المُوجَبَةِ، وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ مُنْضَمَّةٌ إِلَىٰ الثَّمَانِيَةِ السَّابِقَةِ، فَيَصِيرُ اثْنَا عَشَرَ.

---

(١) «تَكُونُ» ساقطة من (ب).

وَاعْلَمْ أَنَّ البَيَانَ(١) بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ لَا يَنْتَظِمُ فِي الكُبْرَىٰ السَّالِبَةِ، وَكَذَا إِذَا أُرِيدَ بَيَانُ النَّتِيجَةِ الكُلِّيَّةِ فِي المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ الجُزْئِيَّةِ المُقَدَّمِ، بَلِ البَيَانُ فِيهِمَا بِالطَّرِيقَيْنِ البَاقِيَيْنِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، أَمَّا لَوْ كَانَتْ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ فِي هَذِهِ الاِثْنَي عَشَرَ ضَرْباً أَيْضاً بِعَيْنِ مَا مَرَّ؛ إِلَّا أَنَّ النَّتِيجَةَ الكُلِّيَّةَ هَهُنَا إِنَّمَا تَلْزَمُ كُلِّيَّةَ المُقَدَّمِ فَقَطْ، وَأَمَّا فِي الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا إِنَّمَا(٢) تَلْزَمُ جُزْئِيَّةَ المُقَدَّمِ [ج/٤٧]، وَهُوَ أَخَصُّ عَلَىٰ مَا عَلِمْتَ؛ لِأَنَّ مُقَدَّمَ النَّتِيجَةِ إِذَا أُخِذَ جُزْئِيًّا وَضُمَّ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ لَمْ يُنْتِجْ مُقَدَّمَ الكُبْرَىٰ؛ إِذْ لَا قِيَاسَ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُبْرَىٰ الكُلِّيَّةَ المُوجَبَةَ وَالسَّالِبَةَ فِي الضَّرْبَيْنِ السَّالِبَتَي المُقَدَّمِ دُونَ مُوجَبَتَيْهِ؛ أَمَّا إِنْتَاجُ الأَوَّلِ؛ فَلِحُصُولِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا: أَمَّا الأَوَّلُ فَلِكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِكَوْنِ المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةً سَالِبَةَ المُقَدَّمِ، وَأَمَّا عُقْمُ الثَّانِي(٣) فَلِفَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّالِثِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ مُتَّصِلَةٍ ضَرْبَانِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ يَنْضَمُّ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَبَلَغَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ.

وَالنَّتِيجَةُ جُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّا نَأْخُذُ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا عَكْسُ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ مُوجَباً كُلِّيًّا وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ، وَذَلِكَ مِنَ الضَّرْبِ الثَّالِثِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ، وَنَضُمُّهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ المُتَّصِلَةِ يُنْتِجُ مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً

---

(١) في هامش (أ): بَيَانُ النَّتِيجَةِ. اهـ.

(٢) «إِنَّمَا» ساقطة من (ب) و(ج).

(٣) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الثَّالِث». اهـ.

سَالِبَةً مُقَدَّمُهَا عَكْسُ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ وَتَالِيهَا تَالِي الكُبْرَىٰ، ثُمَّ نَضُمُّ إِلَىٰ هَذِهِ(١) المُتَّصِلَةِ السَّالِبَةِ كُبْرَىٰ مُتَّصِلَةٍ مُوجَبَةٍ مُقَدَّمُهَا عَكْسُ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ مُوجَباً جُزْئِيًّا صُغْرَىٰ(٢)؛ لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ مِنَ الثَّالِثِ.

مِثَالُهُ: (لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «ب»)، وَ(لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز») يُنْتِجُ: (قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ يَلْزَمُهَا (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ»(٣) فَلَا شَيْءَ مِنْ «ب» «أ»)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ (لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «ب»)، فَلَوْ صَدَقَ: (كُلُّ «أ» «ج») نَضُمُّ إِلَيْهِ عَلَىٰ هَيْئَةِ الضَّرْبِ الثَّالِثِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابعِ، وَلَزِمَ: (لَا شَيْءَ مِنْ «أ» «ب»)، أَوْ هُوَ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ بِجَعْلِ هَذِهِ المُتَّصِلَةِ صُغْرَىٰ يَنْتُجُ مَعَ كُبْرَىٰ القِيَاسِ مِنَ الأَوَّلِ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَـ«هـ» «ز»)، نَضُمُّهُ إِلَىٰ(٤) مُقَدِّمَةٍ صَادِقَةٍ وَهِيَ: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَبَعْضُ «ج» «أ»)؛ لِأَنَّ المُوجَبَةَ الكُلِّيَّةَ يَسْتَلْزِمُ عَكْسُهَا؛ لِيُنْتِجَ عَلَىٰ هَيْئَةِ الضَّرْبِ الرَّابعِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ المَطْلُوبَ.

وَهَذَا لَوْ كَانَ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ جُزْئِيًّا؛ لِأَنَّ عَكْسَ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ مَعَ الصُّغْرَىٰ يُنْتِجُ كُلِّيَّةً، وَمَتَىٰ أَنْتَجَ القِيَاسُ كُلِّيًّا، فَقَدْ أَنْتَجَ جُزْئِيًّا؛ لِأَنَّ الجُزْئِيَّةَ مِنْ لَوَازِمِ الكُلِّيَّةِ، فَيَكُونُ مُنْتِجاً لِمُقَدَّمِ الكُبْرَىٰ وَيَرْجِعُ مَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا إِنْ(٥) كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً فَهُوَ عَقِيمٌ.

---

(١) «هَذِهِ» ساقطة من (ب).

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ نَضُمُّهَا إِلَىٰ اسْتِلْزَامِ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ مُوجَباً كُلِّيًّا لِنَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ مُوجَباً جُزْئِيًّا صُغْرَىٰ». اهـ.

(٣) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «كُلُّ (أ ج)». اهـ وهي النسخة (ب).

(٤) في (ب): زيادة «ذَلِكَ».

(٥) في (ب): «وَإِنْ» بدلاً من «وَأَمَّا إِنْ».

قَالَ:

الشَّكْلُ الثَّانِي شَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

أَقُولُ:

شَرْطُ الإِنْتَاجِ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي أَمْرَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَحَدُ الأَمْرَيْنِ وَهُوَ: إِمَّا كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ، أَوْ كُلِّيَّةُ مُقَدَّمِهَا.

ـ وَالثَّانِي: أَحَدُ الأَمْرَيْنِ وَهُوَ: إِمَّا مُخَالَفَةُ الحَمْلِيَّةِ [د/٢٦] لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ فِي الكَيْفِ، أَوْ كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ مُقَدَّمِهَا لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ كُلِّيَّةً مَعَ كَوْنِ الحَمْلِيَّةِ جُزْئِيَّةً.

فَالمُنْتِجُ مِنْهُ عَلَىٰ هَذَا: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً.

لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ كُلِّيَّةً مَعَ الكُبْرَىٰ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ فِي ضُرُوبِهَا الأَرْبَعَةِ.

لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ وَهُوَ كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ، وَكَذَا الثَّانِي لِمُخَالَفَةِ الحَمْلِيَّةِ مُقَدَّمَ المُتَّصِلَةِ فِي الكَيْفِ فِي الضَّرْبَيْنِ [أ/٥١] السَّالِبَي المُقَدَّمِ، وَكُلِّيَّةَ المُتَّصِلَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ مُقَدَّمِهَا لِلحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَعَدَمِ كَوْنِ المُقَدَّمِ أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ فِي الضَّرْبَيْنِ المُوجِبَيِ المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ المُقَدَّمَ المُوجَبَ الجُزْئِيَّ أَخَسُّ مِنَ المُوجَبِ الكُلِّيِّ، وَالمُوجَبُ الكُلِّيُّ مُسَاوٍ لَهُ فِي الشَّرَفِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَضْرُبٍ.

وَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ فِي المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ؛

لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ وَهُوَ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ، وَكَذَا الثَّانِي وَهُوَ مُخَالَفَةُ الحَمْلِيَّةِ لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ فِي الكَيْفِ، بِخِلَافِ [ب/٥٩] الثَّلَاثَةِ البَاقِيَةِ: أَمَّا فِي المُقَدِّمَتَيْنِ الجُزْئِيَّتَيْنِ: فَلِفَوَاتِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ، وَأَمَّا فِي المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ: فَلِفَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المُقَدَّمُ مُخَالِفاً لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَلَا المُتَّصِلَةُ كُلِّيَّةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، وَهَذَانِ ضَرْبَانِ؛ صَارَتْ عَشَرَةً.

وَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ فِي ضُرُوبِهَا الأَرْبَعَةِ، وَكَذَا مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ.

وَكَذَا: مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئَيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ المُقَدَّمُ المُوجَبُ الكُلِّيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ؛ وَجُمْلَتُهَا عَشَرَةٌ، وَالعِلَّةُ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ.

وَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُبْرَيَّيْنِ الجُزْئِيَّيْنِ فِي ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ سَالِبُ المُقَدَّمِ كُلِّيَّةً، دُونَ الثَّلَاثَةِ البَاقِيَةِ، وَالعِلَّةُ مَا مَرَّتْ فِي الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ الجُزْئِيَّيْنِ، وَهَذَانِ ضَرْبَانِ، وَكَذَلِكَ يُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أَعْنِي: غَيْرَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ: أَمَّا فِي المُقَدِّمَتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ: فَلِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَكَذَا الثَّانِي؛ لِاخْتِلَافِ المُقَدَّمِ وَالحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَأَمَّا فِي المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ: فَلِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا الثَّانِي لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ المُقَدَّمِ لِلحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِأَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ.

وَأَمَّا عُقْمُ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ: فَلِفَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّانِي؛ لِكَوْنِ المُقَدَّمِ مُوَافِقاً لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَكَوْنِهِ[1] أَشْرَفَ مِنْهَا فِي الكَمِّ، وَهَذِهِ سِتَّةٌ مَعَ الضَّرْبَيْنِ

---

(١) في (ب): «وَكَوْنِهَا».

السَّابِقَيْنِ ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ الجُزْئِيَّيْنِ فِي المُقَدَّمِ المُوجَبَ الكُلِّيَّ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ المُقَدَّمِ، وَالثَّانِي أَيْضاً؛ لِلاخْتِلَافِ فِي الكَيْفِ، وَهَذَانِ[١] ضَرْبَانِ، وَالثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ غَيْرُ مُنْتِجَةٍ: أَمَّا المُقَدِّمَانِ الجُزْئِيَّانِ: فَلِفَوَاتِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ، وَأَمَّا المُقَدَّمُ السَّالِبُ الكُلِّيُّ: فَلِفَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّانِي لِلمُوَافَقَةِ فِي الكَيْفِ وَجُزْئِيَّةِ المُتَّصِلَةِ.

وَأَمَّا مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ: فَفِي الضَّرْبَيْنِ المُوجَبَيِ المُقَدَّمِ لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَمُخَالَفَةِ المُقَدَّمِ لِلحَمْلِيَّةِ بِالكَيْفِ، وَفِي المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَمُوافَقَةِ مُقَدَّمِهَا لِلحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَكَوْنِهَا لَيْسَ أَشْرَفَ مِنْهَا فِي الكَمِّ دُونَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّانِي لِمُوَافَقَةِ المُقَدَّمِ وَالحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ وَكَوْنُ المُقَدَّمِ أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ، وَهَذِهِ سِتَّةٌ مَعَ الضَّرْبَيْنِ السَّابِقَيْنِ ثَمَانِيَةٌ.

فَظَهَرَ: أَنَّ المُنْتِجَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصُّغْرَيَّيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ: عَشَرَةٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّيْنِ: ثَمَانِيَةٌ.

وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ مَتَىٰ أَنْتَجَ القِيَاسُ نَتِيجَةً أَخَصَّ، فَإِنَّهَا تُنْتِجُ الأَعَمَّ، وَأَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ حِينَئِذٍ إِلَىٰ ذِكْرِ الأَعَمِّ، وَأَيْضاً: فَالمُنْفَصِلَةُ[٢] الكُلِّيَّةُ وَمُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ أَخَصُّ مِنْهَا وَمُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ، وَالجُزْئِيَّةُ وَمُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ أَخَصُّ مِنْهَا وَمُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ، وَنَحْنُ نَجْرِي عَلَىٰ هَذَا القَانُونِ فَنَقُولُ:

الصُّغْرَىٰ إِذَا كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الكُبْرَىٰ المُوجَبَةَ الكُلِّيَّةَ إِذَا كَانَ

---

(١) في (ب): «وَهَذَا».

(٢) في (ب): «فَالمُتَّصِلَةُ».

المُقَدَّمُ مُوجَباً كُلِّيًّا: جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةُ المُقَدَّمِ.

مِثَالُهُ: (كُلُّ «ج» «ب»)، وَ(كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ب» فَـ«هـ» «ز»).

فَنَقُولُ: مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ قَوْلُنَا: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَكُلُّ «أ» «ب»)، فَنَضُمُّ هَذِهِ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ يَنْتُجُ: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَـ«هـ» «ز»)، نَضُمُّ إِلَيْهِ قَوْلُنَا: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَبَعْضُ «ج» «أ») صُغْرَىٰ يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز») [ج/٤٨].

وَالضَّابِطُ: أَنَّ الكُبْرَىٰ إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً نَظَرْتَ إِلَىٰ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ كَيْفَ كَانَ، أَوْ إِلَىٰ عَكْسِهَا مُوجَباً كُلِّيًّا، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُمَا يَنْتُجُ مَعَ الصُّغْرَىٰ مُقَدَّمَ الكُبْرَىٰ الكُلِّيَّةَ، أَخَذْتَ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً مُقَدَّمُهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ، أَوْ عَكْسُهَا مُوجَباً كُلِّيًّا وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ الكُلِّيَّةَ، وَضَمَمْتَ هَذِهِ المُتَّصِلَةَ فِي[1] الكُبْرَىٰ عَلَىٰ هَيْئَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ بِعَيْنِهِ إِنْ كَانَ مُقَدَّمُ لَازِمِ الصُّغْرَىٰ عَيْنَ[2] نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهَا ضَمَمْتَ إِلَىٰ مَا حَصَلَ مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً، مُقَدَّمُهَا عَكْسُ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ مُوجَباً كُلِّيًّا، وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ مُوجَباً جُزْئِيًّا عَلَىٰ هَيْئَةِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَاسْتَنْتَجْتَ المَطْلُوبَ جُزْئِيًّا جُزْئِيُّ المُقَدَّمِ.

وَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ جُزْئِيَّةً، وَاشْتَمَلَ المُتَشَارِكَانِ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ، أَخَذْتَ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ مُتَّصِلَةً مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ، وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ، وَضَمَمْتَهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، لَكِنْ هَذَا الطَّرِيقُ لَا يُبَيِّنُ إِلَّا نَتِيجَةً جُزْئِيَّةً.

---

(١) في (ب): «إِلَىٰ».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «غير». اهـ.

وَأَيْضاً: فَكُلَّمَا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ مُنْعَكِسَةً ؛ أَيْ: لَا تَكُونُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً ، وَكَانَ المُتَشَارِكَانِ مُشْتَمِلَيْنِ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ ، أَمْكَنَ البَيَانُ بِالرَّدِّ إِلَىٰ مُشَارِكِ التَّالِي بِعَكْسِ المُتَّصِلَةِ ، ثُمَّ بِعَكْسِ النَّتِيجَةِ.

وَأَمَّا طَرِيقُ[1] الخُلْفِ ، فَهُوَ بِضَمِّ نَقِيضِ المَطْلُوبِ:

إِمَّا إِلَى المُتَّصِلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الحَمْلِيَّةِ ؛ لِيُنْتِجَ مَا يُنَافِي [الكُبْرَىٰ[2] ، وَإِمَّا إِلَى الكُبْرَىٰ ؛ لِيُنْتِجَ[3] مَا يُنَافِي المُتَّصِلَةِ الَّتِي هِيَ لَازِمُ الحَمْلِيَّةِ.

هَذَا ؛ وَأَمَّا مَعَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ يُنْتِجَ كُلِّيَّةً جُزْئِيَّةَ المُقَدَّمِ ، وَذَلِكَ بِضَمِّ عَيْنِ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ إِلَى الصُّغْرَىٰ ؛ لِيُنْتِجَ مِنَ الثَّالِثِ: مُقَدَّمَ الكُبْرَىٰ المُسْتَلْزِمَ لِتَالِيهِ ، مَعَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً كُلِّيَّةَ المُقَدَّمِ سَالِبَةً بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ ، ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ ، وَمَعَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ كَذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ أَخَصَّ ، وَوُجُوبِ إِنْتَاجِ الأَخَصِّ لِمَا يُنْتِجُهُ الأَعَمُّ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً ، فَالنَّتَائِجُ هِيَ النَّتَائِجُ وَالكُبْرَىٰ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ لَا يُخَالِفُهَا إِلَّا فِي كَوْنِ النَّتِيجَةِ سَالِبَةً هَهُنَا وَمُوجَبَةً هُنَاكَ ، وَإِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: كَانَ مُقَدَّمُهَا سَالِباً كُلِّيًّا عَلَىٰ مَا عَرَفْتَ ، وَحِينَئِذٍ يُنْتِجُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً سَالِبَةَ المُقَدَّمِ كُلِّيَّتِهِ[4] بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً ، فَالنَّتِيجَةُ سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ سَالِبَةً ؛ بِأَنْ تَقُولَ: مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ قَوْلُنَا: (كُلَّمَا كَانَ لَا

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «طريقة». اهـ.

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «مَا يُنَافِي المُتَّصِلَةَ أَوْ إِلَى المُتَّصِلَةِ الَّتِي هِيَ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ لِيُنْتِجَ مَا يُنَافِي المُتَّصِلَةِ الَّتِي... إلخ». اهـ.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «كُلِّيَّةً». اهـ. وهي النسخة (ب).

شَيْءَ مِنَ «أ» «ب» فَلَا شَيْءَ مِنْ «ج» «أ»)، نَضُمُّهُ إِلَى الكُبْرَى يُنْتِجُ: (قَدْ لَا يَكُونَ إِذَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز») مِنَ الثَّالِثِ [ب/٦٠].

وَهَذَا؛ وَأَمَّا إِنْ[1] كَانَتِ الصُّغْرَى سَالِبَةً كُلِّيَّةً، فَإِنْ كَانَتِ الكُبْرَى مُوجَبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ المُقَدِّمَتَيْنِ المُوجبَتَيْنِ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، مُقَدَّمُهَا سَالِبٌ كُلِّيٌّ بِعَكْسِ كُلِّيَّةِ المُقَدَّمِ، وَوُجُوبِ إِنْتَاجِ الأَخَصِّ وَهُوَ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ لِمَا يُنْتِجُهُ الأَعَمُّ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

يَلْزَمُ مِنْ إِنْتَاجِ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ هُنَا إِنْتَاجُهُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَقَدْ حَكَمَ بِعُقْمِهِ هُنَاكَ؛ حَيْثُ شَرَطَ وُجُوبَ كَوْنِ المُقَدَّمِ سَالِباً عِنْدَ سَلْبِ الحَمْلِيَّةِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّا إِذَا قُلْنَا: (لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «ب»)، وَ(كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «أ» «ب» فَـ«هـ» «ز») أَنْتَجَ: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»).

بَيَانُهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ المُتَّصِلَةِ مُتَّصِلَةً أُخْرَى كُلِّيَّةً، مُقَدَّمُهَا عَكْسُ مُقَدَّمِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ (كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ب» «أ» فَبَعْضُ «أ» «ب»)[2]، وَ(كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «أ» «ب»[3] فَـ«هـ» «ز») يُنْتِجُ: (كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ب» «أ»[4] فَـ«هـ» «ز»)، وَيُنْتِجُ المَطْلُوبَ [أ/٥٢] مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي.

وَأَمَّا مَعَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ: فَالنَّتِيجَةُ مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، مُقَدَّمُهَا مُوجَبٌ جُزْئِيٌّ، وَمَعَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ: مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، مُقَدَّمُهَا مُوجَبٌ جُزْئِيٌّ؛ وَنَتِيجَةُ

---

(١) في (ب): «إِذَا».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: (بَعْضُ «أ» «ب» فَبَعْضُ «ب» «أ»). اهـ وهي النسخة (ب).

(٣) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: (بَعْضُ «ب» «أ»). اهـ وهي النسخة (ب).

(٤) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: (كَانَ بَعْضُ «أ» «ب»). اهـ وهي النسخة (ب).

هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ عَيْنُ(١) نَتِيجَةِ الضَّرْبَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ بِالبَيَانِ المَذْكُورِ فِيهِمَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، فَالنَّتَائِجُ هِيَ بِعَينِهَا النَّتَائِجُ وَالكُبْرَىٰ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا(٢) تكُونُ سَالِبَةً.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضاً: إِنْتَاجُ الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ الكُبْرَىٰ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي مُقَدَّمُهَا مُوجَبٌ جُزْئِيٌّ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ بِعَيْنِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ البَيَانِ، وَقَدْ حَكَمَ بِعُقْمِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ الجُزْئِيَّتَيْنِ: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمُهَا مُوجَباً كُلِّيًّا، وَالنَّتِيجَةُ جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا سَالِبٌ كُلِّيٌّ كَمَا مَرَّ عِنْدَ كَوْنِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً.

هَذَا؛ وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: فَإِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ الجُزْئِيَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ المُقَدَّمُ سَالِباً كُلِّيًّا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ الكُلِّيَّتَيْنِ وَكَانَ المُقَدَّمُ سَالِباً كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، فَالنَّتِيجَةُ فِي هَذِهِ السِّتَّةِ: جُزْئِيَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْمُتَّصِلَةِ فِي الكَيْفِ وَمُقَدَّمُهَا سَالِبٌ جُزْئِيٌّ، بَقِيَ ضَرْبَانِ: كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ وَمُقَدَّمُهُمَا مُوجَبٌ جُزْئِيٌّ، وَسَيَذْكُرُهُمَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً: فَإِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ الجُزْئِيَّتَيْنِ؛ كَانَ المُقَدَّمُ مُوجَباً كُلِّيًّا(٣) أَوْ جُزْئِيًّا، فَالنَّتِيجَةُ هِيَ نَتِيجَةُ الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ.

بَقِيَ ضَرْبَانِ وَهُمَا: كُلِّيَّتَانِ وَمُقَدَّمُهُمَا سَالِبٌ جُزْئِيٌّ مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ(٤)

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «غَيْر». اهـ.

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «لِأَنَّهَا». اهـ وهي النسخة (ب).

(٣) في هامش (أ): وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ الكُلِّيَّتَيْنِ كَانَ المُقَدَّمُ مُوجَباً. اهـ.

(٤) في هامش (أ): السَّالِبَتَيْنِ فِي الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ. اهـ.

أَرْبَعَةٌ، وَالنَّتِيجَةُ فِيهِمَا: كُلِّيَّةٌ مُوافِقَةٌ لِلمُتَّصِلَةِ فِي الكَيْفِ، وَمُقَدَّمُهَا مُوجَبٌ كُلِّيٌّ.

وَبَيَانُ غَيْرِ الأَرْبَعَةِ فِي المُقَدَّمِ الكُلِّيِّ مِنَ الثَّالِثِ وَالأَوْسَطِ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ: بِجَعْلِ لَازِمِ الصُّغْرَىٰ صُغْرَىٰ، وَإِذَا ثَبَتَ فِيهِ ثَبَتَ فِي المُقَدَّمِ الجُزْئِيِّ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ.

وَأَمَّا فِي الأَرْبَعَةِ: فَلِأَنَّ الصُّغْرَىٰ يَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ، مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ النَّتِيجَةِ مُوجَباً كُلِّيًّا، وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ؛ فَإِذَا ضَمَمْنَا هَذَا اللَّازِمَ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ أَنْتَجَ المَطْلُوبَ مِنَ الأَوَّلِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

قَدْ حَكَمَ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ بِعُقْمِ الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ مَعَ الكُبْرَيَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ مُقَدَّمُهُمَا مُوجَبٌ جُزْئِيٌّ، وَقَدْ حَكَمَ هُنَا بِإِنْتَاجِهِمَا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِنْتَاجُهُمَا هُنَاكَ؛ بِأَنْ يَرُدَّ المُتَّصِلَةَ مِنْ هَيْئَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ إِلَىٰ هَيْئَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي، فَإِنَّ كُلَّ مُتَّصِلَتَيْنِ تَلَازَمَ مُقَدَّمَاهُمَا فَهُمَا يَتَلَازَمَانِ، وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ مَعَ عَكْسِهَا مُلَازِمَانِ[1].

قَالَ:

الشَّكْلُ الثَّالِثُ: شَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

أَقُولُ

يُشْتَرَطُ لِإِنْتَاجِ هَذَا الشَّكْلِ أَمْرَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: كُلِّيَّةُ أَحَدِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ: إِمَّا الحَمْلِيَّةُ، أَوِ المُتَّصِلَةُ، أَوْ مُقَدَّمُهَا.

(١) في (ب): «يَتَلَازَمَانِ».

ـ الثَّانِي: أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ الحَمْلِيَّةُ سَالِبَةً يَجِبُ كَوْنُ المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةً، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُقَدَّمُهَا أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ حِينَئِذٍ؛ لَا فِي الكَمِّ، وَلَا فِي الكَيْفِ.

وَالمُنْتِجُ مِنْهُ بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ:

إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ الكُبْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ فِي الضُّرُوبِ السِّتَّةَ عَشَرَ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ وَهُوَ كُلِّيَّةُ الحَمْلِيَّةُ، وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فَمُخْتَصٌّ بِالحَمْلِيَّةِ السَّالِبَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ اثْنَي عَشَرَ ضَرْباً وَهُوَ مَا يَكُونُ المُقَدَّمُ وَالمُتَّصِلَةُ[1] كُلِّيًّا؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ فِيهَا وَهُوَ كُلِّيَّةُ أَحَدِ الأُمُورِ، دُونَ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ[2] المُقَدَّمِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ المُتَّصِلَةَ الجُزْئِيَّةَ: إِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ سَالِبَةٌ؛ وَمُقَدَّمُهَا الجُزْئِيُّ: إِمَّا مُوجَبٌ، أَوْ سَالِبٌ.

وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضَرْبَيْهِمَا السَّالِبَي المُقَدَّمِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَحُصُولِ الشَّرْطِ لِعَدَمِ أَشْرَفِيَّةِ المُقَدَّمِ، وَكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ أَيْضاً دُونَ الِاثْنَي عَشَرَ، أَمَّا فِي المُتَّصِلَتَيْنِ الجُزْئِيَّتَيْنِ فَفِي ضُرُوبِهِمَا الثَّمَانِيَةِ؛ لِوُجُوبِ كُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ عِنْدَ سَلْبِ الحَمْلِيَّةِ، وَأَمَّا فِي الكُلِّيَّتَيْنِ المُوجَبَتَي المُقَدَّمِ فَكَذَلِكَ فِي ضُرُوبِهِمَا الأَرْبَعَةِ؛ لِكَوْنِ المُقَدَّمِ فِيهِمَا مُوجَباً، وَأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنَ السَّالِبِ فِي الكَيْفِ [ج/٤٩].

وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ الكُبْرَىٰ، وَكَذَا الثَّانِي لِكَوْنِ المُقَدَّمِ

---

(١) في (ب): «أَوِ المُتَّصِلَةُ».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «جُزْئِيَّة». اهـ.

لَيْسَ أَشْرَفَ[1] مِنَ الحَمْلِيَّةِ، لَا فِي الكَيْفِ، وَلَا فِي الكَمِّ؛ لِمُسَاوَاتِهِ إِيَّاهَا فِيهِمَا، دُونَ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ البَاقِيَةِ، أَمَّا فِي الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضُرُوبِهِمَا الثَّمَانِيَةِ؛ فَلِوُجُوبِ كُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ عِنْدَ سَلْبِ الحَمْلِيَّةِ، وَأَمَّا فِي الكُلِّيَّتَيْنِ فِي المُقَدِّمَاتِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ وَهِيَ سِتَّةُ أَضْرُبٍ؛ فَلِكَوْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ المُوجَبَتَيْنِ أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَكَوْنِ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ أَشْرَفُ مِنْهَا فِي الكَمِّ؛ وَالمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا النَّتِيجَةُ فَالكُبْرَىٰ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلِّيَّةً، أَوْ جُزْئِيَّةً:

فَإِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً: فَالصُّغْرَىٰ إِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ سَالِبَةٌ:

ـ فَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً: وَذَلِكَ سِتَّةُ أَضْرُبٍ[2]، فَالنَّتِيجَةُ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ وَذَلِكَ بِضَمِّ لَازِمِ الصُّغْرَىٰ، وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ، وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ؛ مِثَالُهُ: (كُلُّ «ب» «ج»)[3]، وَ(كُلَّمَا كَانَ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز»).

بَيَانُهُ: أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَكُلُّ «ب» «أ») مِنَ [ب/٦١] الشَّكْلِ الأَوَّلِ نَضُمُّهُ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ يُنْتِجُ: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»).

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

هَذَا لَا يَتِمُّ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، وَمُقَدِّمَةُ الكُبْرَىٰ كُلِّيَّةً مُوجَبَةً أَوْ سَالِبَةً، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ الكُلِّيَّةَ حِينَئِذٍ: إِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «وَكَذَا الثَّانِي لِكُلِّيَّةِ الكُبْرَىٰ وَكَوْنِ المُقَدَّمِ لَيْسَ... إلخ». اهـ.

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً». اهـ.

(٣) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: (كُلُّ «د» «ب»). اهـ. وفي (ب): (كُلُّ «ج» «ب»).

سَالِبَةٌ؛ لِأَنَّ نَتِيجَةَ التَّأْلِيفِ مَعَ الصُّغْرَىٰ حِينَئِذٍ لَا يُنْتِجُ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ مُقَدَّمَ الكُبْرَىٰ، بَلْ يُنْتِجُ جُزْئِيَّةً وَالمُقَدَّمُ كُلِّيٌّ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّتِيجَةَ فِي هَذِهِ الأَضْرُبِ الأَرْبَعَةِ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ، وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ جُزْئِيًّا مُوَافِقاً لِلمُقَدَّمِ فِي الكَيْفِ، وَذَلِكَ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، ثُمَّ تُضَمُّ هَذِهِ المُتَّصِلَةَ صُغْرَىٰ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ يَنْتِجُ المَطْلُوبَ مِنَ الثَّالِثِ.

مِثَالُهُ: (بَعْضُ «ب» «ج»)، وَ(لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز») يُنْتِجُ: (لَيسَ كُلَّمَا كَانَ لَيسَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ [د/٢٧] (كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «أ» فَلَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ»)، نَضُمُّهُ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ يُنْتِجُ المَطْلُوبَ.

ـ وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً وَالكُبْرَىٰ كُلِّيَّةً، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَضْرُبٍ، فَإِنَّ النَّتِيجَةَ: جُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ[1] المُقَدَّمِ، وَبَيَانُهُ كَمَا مَرَّ فِي الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ.

مِثَالُهُ: (لَيسَ بَعْضُ «ج» «ب»)[2]، وَ(لَيسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ لَيسَ بَعْضُ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ قَوْلَنَا: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَلَيْسَ بَعْضُ «ب» «أ») مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي، نَضُمُّهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ يُنْتِجُ: (لَيسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَـ«هـ» «ز»)، نَضُمُّ إِلَيْهِ مُقَدِّمَةً صَادِقَةً صُغْرَىٰ وَهِيَ: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَبَعْضُ «ج» «أ») يُنْتِجُ مِنَ الثَّالِثِ: (لَيسَ كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ج»

---

(١) «جُزْئِيَّةُ» مثبتة على الهامش في (ب)، ساقطة من (أ).

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «بَعْضُ (ج ب)». اهـ.

«أ» فَـ«هـ» «ز»)، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ ضَرْباً، فَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا مُوَافِقٌ لِمُقَدَّمِ الكُبْرَىٰ فِي الكَيْفِ، وَالبُرْهَانِ مِنَ الثَّالِثِ وَالأَوْسَطُ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ.

مِثَالُهُ: (بَعْضُ «ب» «ج»)[1]، وَ(لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «أ» فَـ«هـ» «ز») يُنْتِجُ: (لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّا نَضُمُّ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ [٥٣/أ] وَهُوَ: (كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «أ» فَلَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ») إِلَىٰ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ، وَقَدْ أَخَلَّ[2] المُصَنِّفُ بِهَذِهِ الِاثْنَي عَشَرَ الأَخِيرَة.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

إِنَّهُ يُنْتِجُ هَهُنَا ضَرْبَانِ آخَرَانِ مِنَ الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضَّرْبِ المُوجَبِ المُقَدَّمِ جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّا نَرُدُّ الكُبْرَىٰ[3] إِلَىٰ قَوْلِنَا: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ب» فَـ«هـ» «ز»)، وَنَضُمُّ إِلَيْهِ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ وَهُوَ: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ب» فَلَا شَيْءَ مِنْ «ج» «أ») مِنَ الرَّابِعِ يُنْتِجُ مِنَ الثَّالِثِ: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»).

❁ **قَالَ:**

الشَّكْلُ الرَّابِعُ شَرْطُ إِنْتَاجِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

❁ **أَقُولُ**

شَرْطُ إِنْتَاجِ هَذَا الشَّكْلِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: (بَعْضُ «ج» «ب»). اهـ.

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «وَقَدْ أَخَذَ». اهـ.

(٣) في هامش (أ): لِأَنَّ (بَعْضَ «ب» «أ») يَسْتَلْزِمُ (بَعْضَ «أ» «ب»)، وَجُزْئِيَّةَ المُقَدَّمِ تَسْتَلْزِمُ كُلِّيَّتَهُ. اهـ.

ـ الأَوَّلُ: اشْتِمَالُ الحَمْلِيَّةِ عَلَىٰ أَحَدِ الشَّرَفَيْنِ.

ـ وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ جُزْئِيَّةً كَانَتِ الحَمْلِيَّةُ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، أَوْ كَانَ مُقَدَّمُهَا كُلِّيًّا مُخَالِفاً لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ.

ـ الثَّالِثُ: انْتِفَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَجْمُوعَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: كَوْنُ المُقَدَّمِ مُوجَباً كُلِّيًّا، مَعَ كَوْنِ الحَمْلِيَّةِ جُزْئِيَّةً.

* وَثَانِيهِمَا: كَوْنُ المُقَدَّمُ سَالِباً جُزْئِيًّا، مَعَ كَوْنِ المُتَّصِلَةِ جُزْئِيَّةً.

وَالمُنْتِجُ مِنْهُ حِينَئِذٍ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً؛ لِأَنَّ الحَمْلِيَّةَ:

إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ضَرْباً؛ لِأَنَّهَا تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضُرُوبِهِمَا الأَرْبَعَةِ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ؛ لِاشْتِمَالِ الحَمْلِيَّةِ عَلَىٰ شَرَفَيْنِ فَضْلاً عَنْ أَحَدِهِمَا، وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فَمُخْتَصٌّ بِالمُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ حَاصِلٌ لِانْتِفَاءِ المَجْمُوعِ الأَوَّلِ بِانْتِفَاءِ جُزْئِيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَكَذَا الثَّانِي؛ لِانْتِفَاءِ جُزْئِيَّةِ المُتَّصِلَةِ.

وَكَذَلِكَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي الضُّرُوبِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ، وَكَذَا الثَّانِي؛ لِكَوْنِ الحَمْلِيَّةِ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَكَذَا الثَّالِثُ؛ لِانْتِفَاءِ جُزْئِيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَانْتِفَاءِ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ فِي المُقَدَّمِ، بِخِلَافِ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ؛ لِعَدَمِ انْتِفَاءِ المَجْمُوعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ المُقَدَّمَ سَالِبٌ جُزْئِيٌّ وَالمُتَّصِلَةُ[1] جُزْئِيَّةٌ؛ وَالمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا.

وَالنَّتِيجَةُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي غَيْرِ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ: كُلِّيَّةٌ

---

(١) في (ب): «وَالمُنْفَصِلَةُ».

المُقَدَّمِ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّا نَضُمُّ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ النَّتِيجَةِ: إِمَّا مُوجَبٌ كُلِّيٌّ إِنْ كَانَ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ مُوجَباً، وَإِمَّا سَالِبٌ كُلِّيٌّ إِنْ كَانَ سَالِباً، وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ.

مِثَالُهُ: (**كُلُّ** «ب» «ج»)، وَ(**لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ** «أ» «ب» **فَـ**«هـ» «ز»)، نَضُمُّ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ وَهُوَ: (**كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ** «ج» «أ» **فَلَيْسَ بَعْضُ** «أ» «ب») مِنَ الضَّرْبِ الثَّالِثِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ، فَإِنَّ القِيَاسَ المُنْتِجَ لِلْكُلِّيِّ يُنْتِجُ لِلجُزْئِيِّ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ؛ لِيَحْصُلَ المَطْلُوبُ مِنَ الأَوَّلِ.

هَذَا؛ وَأَمَّا فِي الضَّرْبَيْنِ المُوجَبَيِ المُقَدَّمِ كُلِّيَّتُهُ: فَالنَّتِيجَةُ جُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ؛ لِوَجْهَيْنِ:

ـ الأَوَّلُ: الخُلْفُ، وَهُوَ ضَمُّ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ وَهُوَ: (**لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ بَعْضُ** «ج» «أ» **فَـ**«هـ» «ز») كُبْرَىٰ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي: (**لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ** «أ» «ب» **فَبَعْضُ** «ج» «أ»)، وَهَذَا يُضَادُّ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ (**كُلِّ** «ب» «ج») أَنَّهُ كُلَّمَا صَدَقَ (**كُلُّ** «أ» «ب» **فَبَعْضُ** «ج» «أ») مِنْ أَوَّلِ الرَّابِعِ.

ـ الثَّانِي: عَكْسُ الكُبْرَىٰ، لِيَرْجِعَ إِلَىٰ مُشَارِكِ التَّالِي الكُبْرَىٰ، وَيُنْتِجُ: (**قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ** «هـ» «ز» **فَبَعْضُ** «ج» «أ»)، وَيَنْعَكِسُ إِلَىٰ المَطْلُوبِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ الجُزْئِيَّيْنِ: فَالنَّتِيجَةُ أَيْضاً جُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ، وَبَيَانُهُ:

ـ بِالخُلْفِ، وَهُوَ: ضَمُّ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ كُبْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ؛ لِيُنْتِجَ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً مُنَاقِضَةً لِلَازِمِ الصُّغْرَىٰ.

ـ وَبِالعَكْسِ أَيْضاً: إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ مُوجَبَةً، وَبِغَيْرِهَا مِنَ البَرَاهِينِ أَيْضاً.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ فِي ثَمَانِيَةِ أَضْرُبٍ، وَهِيَ مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي الضُّرُوبِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ، وَمَعَ الجُزْئِيَّيْنِ فِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمِ كُلِّيَّةً دُونَ الثَّلَاثَةِ البَاقِيَةِ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِمُوجَبَةِ الصُّغْرَىٰ، وَكَذَا الشَّرْطِ الثَّانِي المُخْتَصِّ بِالجُزْئِيَّيْنِ؛ لِكَوْنِ المُقَدَّمِ كُلِّيًّا سَالِباً مُخَالِفاً لِلحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَكَذَا الثَّالِثُ؛ لِانْتِفَاءِ المَجْمُوعِ الأَوَّلِ [ج/٥٠] فِيهِمَا؛ لِعَدَمِ كَوْنِ المُقَدَّمِ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا[(١)] مُوجَباً كُلِّيًّا، وَكَذَا الثَّانِي؛ لِانْتِفَاءِ كَوْنِ المُقَدَّمِ سَالِباً جُزْئِيًّا فِي الجُزْئِيَّيْنِ، وَاخْتِصَاصُ انْتِفَاءِ المَجْمُوعِ الثَّانِي بِالجُزْئِيَّيْنِ [ب/٦٢][(٢)].

وَأَمَّا الثَّمَانِيَةُ البَاقِيَةُ فَعَقِيمَةٌ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ الثَّانِي فِي المُتَّصِلَاتِ السِّتِّ؛ أَعْنِي: الأَرْبَعَةَ الَّتِي مُقَدِّمَاتُهَا مُوجَبٌ كُلِّيٌّ؛ لِوُجُودِ المَجْمُوعِ الأَوَّلِ، وَالضَّرْبَيْنِ الجُزْئِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ مُقَدَّمُهُمَا سَالِبٌ جُزْئِيٌّ؛ لِوُجُودِ المَجْمُوعِ الثَّانِي.

وَأَمَّا الضَّرْبَانِ الجُزْئِيَّانِ اللَّذَانِ مُقَدَّمُهُمَا مُوجَبٌ جُزْئِيٌّ؛ فَلِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الحَمْلِيَّةَ لَيْسَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَلَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ كُلِّيٌّ مُخَالِفٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ.

وَالنَّتِيجَةُ فِي الكُلِّيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ مُقَدَّمُهُمَا مُوجَبٌ جُزْئِيٌّ: كُلِّيَّةٌ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّا نَأْخُذُ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ مُوجَباً كُلِّيًّا، وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ، وَبَيَانُ اللُّزُومِ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الرَّابِعِ، وَنَضُمُّهُ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ.

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «منها». اهـ. وهي النسخة (ب).

(٢) هنا تنتهي النسخة (ب) فهي مبتورة الآخر.

وَأَمَّا فِي السِّتَّةِ البَاقِيَةِ فَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ:

ـ بِالخُلْفِ، وَهُوَ ضَمُّ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ كُلِّيًّا كُبْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ؛ لِيُنْتِجَ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ أَوْ[١] مُقَدَّمُ لَازِمِهَا كُلِّيَّةً، وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ، وَهِيَ تُنَاقِضُ لَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ أَوْ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ[٢] المُقَدَّمِ اللَّازِمَةُ مِنَ الكُبْرَىٰ إِنْ كَانَ مُقَدَّمُهَا سَالِباً جُزْئِيًّا.

ـ وَبِالعَكْسِ أَيْضاً: إِنْ لَمْ تَكُنِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، ثُمَّ عَكْسُ النَّتِيجَةِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

النَّتِيجَةُ فِي الكُلِّيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ مُقَدَّمُهُمَا سَالِبٌ جُزْئِيٌّ كُلِّيٌّ كُلِّيُّ المُقَدَّمِ، كَمَا فِي الكُلِّيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ مُقَدَّمُهُمَا[٣] جُزْئِيٌّ بِالبَيَانِ المَذْكُورِ هُنَاكَ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ فِي «الكَشْفِ»، فَقَوْلُهُ[٤] (وَفِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمِ جُزْئِيَّةٌ، وَفِي الضَّرْبِ السَّالِبِ المُقَدَّمِ كُلِّيَّةٌ مِنْهُمَا، وَمِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ) يَكُونُ سَهْواً.

وَإِذَا ضَمَمْنَا هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ إِلَىٰ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ بَلَغَ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ضَرْباً.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ فِي عَشْرَةِ أَضْرُبٍ، أَمَّا فِي[٥] الكُلِّيَّتَيْنِ فَفِي ضُرُوبِهَا الأَرْبَعَةِ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ الصُّغْرَىٰ، وَأَمَّا[٦]

---

(١) في (ج): «وَ».

(٢) في (ج): زيادة «الكُلِّيَّةُ».

(٣) في (ج): زيادة «مُوجَبٌ».

(٤) في (ج): «بِقَوْلِهِ».

(٥) في (ج): «مَعَ».

(٦) في (ج): زيادة «فِي».

الثَّانِي فَمُخْتَصٌّ بِالجُزْئِيَّةِ، وَأَمَّا[١] الثَّالِثِ فَلِانْتِفَاءِ المَجْمُوعِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَكَذَا الثَّانِي لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ.

وَأَمَّا مَعَ الجُزْئِيَّتَيْنِ: فَفِي الضَّرْبِ المُوجَبِ المُقَدَّمِ كُلِّيَّةٌ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ، وَكَذَا الثَّانِي؛ لِكَوْنِ المُقَدَّمِ كُلِّيًّا مُوجباً مُخَالِفاً لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَكَذَا الثَّالِثُ؛ لِانْتِفَاءِ المَجْمُوعِ[١] الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَالثَّانِي أَيْضاً؛ لِانْتِفَاءِ كَوْنِ المُقَدَّمِ سَالِباً جُزْئِيًّا، بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ البَاقِيَةِ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ الثَّانِي فِيهِمَا[٢]؛ لِكَوْنِ الحَمْلِيَّةِ لَيْسَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَلَا المُقَدَّمِ كُلِّيًّا مُخَالِفاً لِلحَمْلِيَّةِ، بَلْ إِمَّا جُزْئِيًّا مُوجباً مُخَالِفاً، أَوْ كُلِّيًّا مُوَافِقاً، وَهَذِهِ عَشْرَةٌ، وَالمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا.

وَالنَّتِيجَةُ مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا مُوجَبٌ كُلِّيٌّ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ؛ مُقَدَّمُهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ مُوجباً كُلِّيًّا، وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ [أ/٥٤]، بَيَانُهُ بِرَابِعِ الرَّابِعِ، فَإِنْ ضَمَمْنَاهَا إِلَىٰ الكُبْرَىٰ أَنْتَجَتِ المَطْلُوبَ.

وَأَمَّا مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي المُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ: فَجُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ مُوجَبَةٌ؛ لِأَنَّا نَأْخُذُ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ مُتَّصِلَةً مُوجَبَةً كُلِّيَّةً؛ مُقَدَّمُهَا عَكْسُ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ، وَيَتِمُّ العَمَلُ كَمَا مَرَّ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ.

وأَمَّا فِي الضَّرْبَيْنِ الكُلِّيَّيْنِ المُوجَبَيِ المُقَدَّمِ فَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ، وَبَيَانُهُ فِي المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ مِنَ الثَّالِثِ وَالأَوْسَطُ مُقَدَّمُ الكُبْرَىٰ، وَأَمَّا فِي المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ فَهَذَا البَيَانُ بَعْدَ رَدِّ المُتَّصِلَةِ إِلَىٰ كُلِّيَّةِ [ج/٥١] المُقَدَّمِ.

---

(١) في (ج): زيادة «فِي».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «فيها». اهـ.

وَأَمَّا الخُلْفُ: فَنَضُمُّ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ إِلَىٰ الكُبْرَىٰ؛ لِيُنْتِجَ مِنَ الثَّانِي نَقِيضَ لَازِمِ الصُّغْرَىٰ.

وَأَمَّا العَكْسُ: فَإِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ فِي المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ المُقَدَّمِ، وَأَمَّا فِي جُزْئِيَّهِ فَبَعْدَ[1] الرَّدِّ إِلَىٰ كُلِّيَّةِ المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ تالِيهَا مُوجَباً جُزْئِيًّا لَمْ يَنْتَظِمْ مَعَ الصُّغْرَىٰ مِنَ الرَّابعِ.

وَأَمَّا مَعَ الجُزْئِيَّيْنِ فَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ؛ لِمَا مَرَّ مِنَ الخُلْفِ، وَالعَكْسِ، وَالبَرَاهِينُ المُتَقَدِّمَةُ.

فَإِذَا ضَمَمْنَا هَذِهِ العَشْرَةُ إِلَىٰ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ بَلَغَ: اثْنَانِ وَثَلاثُونَ.

قَالَ:

القِسْمُ الرَّابِعُ مَا كَانَ اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّةِ مَعَ المُقَدَّمِ وَهِيَ كُبْرَىٰ، أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

أَقُولُ

الحَمْلِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مُشَارِكَةً لِلْمُقَدَّمِ وَهِيَ كُبْرَىٰ، انْعَقَدَتِ الأَشْكَالُ الأَرْبَعَةُ فِيهِ أَيْضاً.

أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ فَلِإِنْتَاجِهِ شَرْطَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، وَهُوَ: إِمَّا كَوْنُ الحَمْلِيَّةِ كُلِّيَّةً، أَوْ كَوْنُهَا مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً مُوَافِقَةً لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.

---

(١) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «فيعذر». اهـ.

ـ الثَّانِي: كَوْنُ المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةً، أَوْ كَوْنُ مُقَدَّمِهَا مُوجَباً.

وَالمُنْتِجُ حِينَئِذٍ: سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ مُقَدَّمَ المُتَّصِلَةِ الَّتِي هِيَ الصُّغْرَىٰ إِنْ كَانَ مُوجَباً كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا أَنْتَجَ فِي المُتَّصِلَاتِ الأَرْبَعِ المَحْصُورَةِ مَعَ الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ كُبْرَىٰ؛ لِحُصُولِ[1] الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَكَذَا الثَّانِي لِإِيجَابِ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ المُقَدَّمَتَيْنِ المُوجَبَتَيْنِ فِي المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ الحَاصِلُ فِي الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ.

وَأَيْضاً: المُقَدَّمُ المُوجَبُ الجُزْئِيُّ يُنْتِجُ مَعَ الحَمْلِيَّةِ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ فِي المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ؛ لِكَوْنِ الحَمْلِيَّةِ مُوجَبَةً مُوَافِقَةً لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ، وَكَذَا الثَّانِي لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَهَذَانِ ضَرْبَانِ، وَمَجْمُوعُهُمَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ضَرْباً.

وَالبَاقِي مِنْ أَقْسَامِ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ وَالجُزْئِيِّ عَقِيمٌ؛ لِأَنَّ الحَمْلِيَّةَ إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً فَقَدْ فَاتَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً فِي غَيْرِ الضَّرْبَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً؛ لِأَنَّ المُتَّصِلَةَ إِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً فَلِعَدَمِ كُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ وَكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً مُقَدَّمُهَا غَيْرُ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ؛ فَلِعَدَمِ مُوَافَقَةِ الحَمْلِيَّةِ المُوجَبَةِ لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.

وَالنَّتِيجَةُ فِي هَذِهِ الأَضْرُبِ: جُزْئِيَّةٌ؛ مِثَالُهُ: (قَدْ لَا يَكُونُ[2] إِذَا كَانَ بَعْضُ «ج» «ب» فَـ«هـ» «ز») وَ(لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «أ») يُنْتِجُ: (قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ (كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ج» «ب»

---

(١) في (ج): «بِحُصُولِ» بدلاً من «لِحُصُولِ».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «قد يكون». اهـ.

فَلَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ»)، نَجْعَلُهَا صُغْرَىٰ لِلمُتَّصِلَةِ يُنْتِجُ المَطْلُوبَ مِنْ سَادِسِ الثَّالِثِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مُقَدَّمَ المُتَّصِلَةِ:

ـ إِنْ كَانَ كُلِّيًّا بِالفِعْلِ أَوْ بِالقُوَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ كُلِّيَّةً جُزْئِيَّةَ المُقَدَّمِ، وَكَانَتِ الكُبْرَىٰ كُلِّيَّةً، وَذَلِكَ فِي الضُّرُوبِ السِّتَّةَ عَشَرَ، فَالنَّتِيجَةُ كُلِّيَّةُ المُقَدَّمِ.

ـ وَإِذَا كَانَ جُزْئِيًّا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ، فَجُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ، وَالبُرْهَانُ مِنَ الثَّالِثِ؛ بِجَعْلِ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ أَوْسَطَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ[1] كَانَتِ الكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً، وَذَلِكَ فِي الضَّرْبَيْنِ البَاقِيَيْنِ، فَسَبِيلُ البُرْهَانِ بِأَخْذِ لَازِمِ الكُبْرَىٰ، وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا عَكْسُ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ مُوجَباً كُلِّيًّا، وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ، وَذَلِكَ بِالثَّانِي مِنَ الرَّابِعِ، وَنَجْعَلُ هَذَا اللَّازِمَ صُغْرَىٰ لِلْمُتَّصِلَةِ الَّتِي هِيَ صُغْرَىٰ القِيَاسِ، يَنْتُجُ مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً مُقَدَّمُهَا عَكْسُ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ مُوجَباً كُلِّيًّا وَتَالِيهَا تَالِي النَّتِيجَةِ؛ بِجَعْلِهَا كُبْرَىٰ مُتَّصِلَةٍ[2] كُلِّيَّةٍ مُقَدَّمُهَا عَكْسُ نَتِيجَةِ التَّأْلِيفِ مُوجَباً كُلِّيًّا وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ مُوجَباً جُزْئِيًّا، وَحِينَئِذٍ يُنْتِجُ المَطْلُوبَ مِنَ الثَّالِثِ، وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ المُقَدَّمِ، وَهَذَا مِثْلُ البُرْهَانِ المَذْكُورِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ مِنَ [ج/٥٢] القِسْمِ الثَّالِثِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الحَمْلِيَّةُ سَالِبَةً، فَيَكُونُ مُرَادُهُ بِقَولِهِ: «بِالبَيَانِ» المَذْكُورَ.

ثُمَّ هُوَ هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ مُوجَباً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَالِباً كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا فَيُنْتِجُ فِي ثَمَانِيَةٍ أُخْرَىٰ، وَهِيَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ كُلِّيَّةً مُوجَبَةً أَوْ سَالِبَةً،

---

(١) في (ج): «إِذَا» بدلاً من «إِنْ».

(٢) في (ج): «لِمُتَّصِلَةٍ».

وَالحَمْلِيَّةُ كُلِّيَّةً مُوجَبَةً أَوْ[١] سَالِبَةً؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَكَذَا البَاقِي لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَذَلِكَ مِنْ ضَرْبِ المُقَدِّمَتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ مِنَ المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ، ثُمَّ الحَاصِلَ فِي الحَمْلِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فِي المُقَدَّمِ السَّالِبِ عَقِيمٌ؛ لِأَنَّ المُتَّصِلَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ جُزْئِيَّةً أَوِ[١] الكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً، فَلَا يُوجَدُ الشَّرْطَانِ[٢] فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا:

- أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلِعَدَمِ كُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَعَدَمِ كَوْنِ المُتَّصِلَةِ كُلِّيَّةً.
- وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِجُزْئِيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَسَلْبِ مُقَدَّمِهَا.

فَظَهَرَ أَنَّ المَجْمُوعَ المُنْتِجَ: سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَالنَّتِيجَةُ: كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا مُخَالِفٌ لِلحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ؛ لِأَنَّا نَأْخُذُ لَازِمَ الكُبْرَىٰ مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً مُقَدَّمُهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ مُخَالِفاً لِلحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، مُوَافِقاً لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ فِي الكَمِّ، وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ، وَذَلِكَ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي [د/٢٨]، ثُمَّ نَجْعَلُهَا صُغْرَىٰ لِلْمُتَّصِلَةِ يُنْتِجُ المَطْلُوبَ مِنَ الأَوَّلِ.

۞ قَالَ:

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي... إِلَىٰ آخِرِهِ.

۞ أَقُولُ

لَهُ شَرْطَانِ:

- أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الحَمْلِيَّةِ كُلِّيَّةً، أَوْ كَوْنُهَا مُوَافِقَةً لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ.

---

(١) في (ج): «وَ».

(٢) في هامش (أ): وفي نسخة خطية: «الشَّرْط الأَوَّلِ». اهـ. وهي النسخة (ج).

ـ الثَّانِي: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ، أَوْ كَوْنُ مُقَدَّمِهَا مُخَالِفاً لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ.

وَالمُنْتِجُ مِنْهُ حِينَئِذٍ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ الحَمْلِيَّةَ:

إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ فِي اثْنَي عَشَرَ ضَرْباً؛ لِأَنَّهَا تُنْتِجُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضُرُوبِهِمَا الأَرْبَعَةِ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَكَذَا الثَّانِي لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ.

وَكَذَلِكَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي سَالِبَي المُقَدَّمِ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَكَذَا الثَّانِي لِمُخَالَفَةِ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ المُتَّصِلَةَ الجُزْئِيَّةَ: إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ؛ وَالمُقَدَّمُ السَّالِبُ: إِمَّا كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ، وَلَا يُنْتِجُ فِي المُقَدِّمَتَيْنِ المُوجَبَتَيْنِ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّانِي؛ لِعَدَمِ كُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَعَدَمِ مُخَالَفَةِ الحَمْلِيَّةِ لِمُقَدَّمِهَا.

وَإِنْ كَانَتِ الحَمْلِيَّةُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: أَنْتَجَتْ أَيْضاً فِي اثْنَي عَشَرَ ضَرْباً؛ لِإِنْتَاجِهَا مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي ضُرُوبِهِمَا الثَّمَانِيَةِ، وَمَعَ الجُزْئِيَّتَيْنِ فِي ضُرُوبٍ أَرْبَعَةٍ؛ أَعْنِي: فِيمَا يَكُونُ المُقَدَّمُ مُوجَباً، دُونَ سَالِبَةِ المُقَدَّمِ؛ لِمَا عَرَفْتَ فِي الحَمْلِيَّةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَالمُعْتَبَرُ فِي المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ مَعَ الكُبْرِيَّتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ مُخَالَفَةُ المُقَدَّمِ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ؛ عَلَىٰ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الكِتَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُتَّصِلَةَ إِذَا كَانَ مُقَدَّمُهَا مُوَافِقاً لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ أَنْتَجَتْ كُلِّيَّةً مُقَدَّمُهَا مُوجَبٌ [٥٥/أ] مُوَافِقٌ لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ فِي الكَمِّ، وَذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةِ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ الحَمْلِيَّةَ:

ـ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً: فَمُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ مُوجَبٌ كُلِّيٌّ، أَوْ جُزْئِيٌّ؛ وَالمُتَّصِلَةُ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ.

ـ وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً: فَأَرْبَعَةٌ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ[1] المُقَدَّمَ سَالِبٌ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الضُّرُوبَ الثَّمَانِيَةَ كُلِّيَّاتُ[2] المُتَّصِلَةِ.

وَالبُرْهَانُ عَلَيْهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّا نَأْخُذُ لَازِمَ الكُبْرَىٰ، وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ مُوجَباً مُوَافِقاً لِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ فِي الكَمِّ، وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ، وَبَيَانُ اللُّزُومِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَضُمُّ هَذَا اللَّازِمَ صُغْرَىٰ إِلَىٰ المُتَّصِلَةِ، أَنْتَجَ[3] المَطْلُوبَ مِنَ الأَوَّلِ.

مِثَالُهُ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ «ج» «ب» فَـ«هـ» «ز»)، وَ(لَا شَيْءَ مِنْ «أ» «ب») يُنْتِجُ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ لَازِمَ الكُبْرَىٰ وَهُوَ: (كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ج» «أ» فَلَيْسَ بَعْضُ «ج» «ب») لِرَابِعِ الأَوَّلِ إِذَا ضُمَّ صُغْرَىٰ إِلَىٰ المُتَّصِلَةِ أَنْتَجَ المَطْلُوبَ مِنَ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا الضُّرُوبُ البَاقِيَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ فِيهَا مُخَالِفاً لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً، فَالنَّتِيجَةُ فِيهَا جُزْئِيَّةٌ، وَأَمَّا مُقَدَّمُهَا فَسَالِبٌ جُزْئِيٌّ إِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ وَمُقَدَّمُهَا جُزْئِيَّانِ؛ وَإِلَّا فَكُلِّيٌّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ البُرْهَانِ بِالخُلْفِ وَالعَكْسِ.

مِثَالُهُ: (قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ «ج» «ب» فَـ«هـ» «ز»)، وَ(كُلُّ «أ»

---

(١) في (ج): «لَكِنَّ».
(٢) في (ج): «كُلِّيَّاتَانِ».
(٣) في (ج): «لِيُنْتِجَ».

«ب»)، فَلَوْ لَمْ يَصْدُقْ (قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)، صَدَقَ (كُلَّمَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)، نَضُمُّهُ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ يَنْتُجُ: (لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ «ج» «ب» فَلَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ») مِنْ رَابِعِ الثَّانِي، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِصِدْقِ نَقِيضِهِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ مِنْ رَابِعِ الثَّانِي، وَالعَكْسُ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ فِي المُتَّصِلَاتِ السَّالِبَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الخُلْفَ يَنْبَنِي عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الحَمْلِيَّةِ مُتَّصِلَةٌ إِذَا ضُمَّتْ إِلَىٰ المُتَّصِلَةِ، أَوْ إِلَىٰ مَا فِي قُوَّتِهَا أَنْتَجَتِ المَطْلُوبَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُجَرِّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ ذَلِكَ ابْتِدَاءً.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُتَّصِلَةَ:

ـ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً: فَبَيَانُهُ بِالعَكْسِ، لِيَرْجِعَ إِلَىٰ المُشَارِكَ فِي التَّالِي بَعْدَ رَدِّ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ الجُزْئِيَّةِ المُقَدَّمِ إِلَىٰ كُلِّيَّةِ المُقَدَّمِ[1]، ثُمَّ عَكْسَ النَّتِيجَةَ.

ـ وَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ سَالِبَةً: فَبِالخُلْفِ بَعْدَ رَدِّ الكُلِّيَّةِ الجُزْئِيَّةِ المُقَدَّمِ إِلَىٰ كُلِّيِّهِ؛ وَالبُرْهَانُ مِنَ الثَّالِثِ؛ بِجَعْلِ مُقَدَّمِ الصُّغْرَىٰ أَوْسَطَ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ الكُلِّيَّتَيْنِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ الجُزْئِيَّتَيْنِ:

ـ فَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِمُوَافَقَةِ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ، وَكَذَا الثَّانِي لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، دُونَ الثَّلَاثَةِ البَاقِيَةِ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ مُوَافَقَةِ شَيْءٍ مِنَ المَحْصُورَاتِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ لِلْمُوجَبَةِ

---

(١) في (ج): «كُلِّيَّتِهِ» بدلاً من «كُلِّيَّةِ المُقَدَّمِ».

الجُزْئِيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ، وَهَذَانِ ضَرْبَانِ.

ـ وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْتَجَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ فِي المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ دُونَ الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا عَرَفْتَهُ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ مَعَ السَّابِقَةِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَالمُعْتَبَرُ فِي الكُبْرَىٰ الجُزْئِيَّةِ مُوَافَقَةُ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ، عَلَىٰ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الكِتَابِ.

وَالنَّتِيجَةُ: جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ مُوجَبٌ؛ مِثَالُهُ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ «ج» «ب» فَـ«هـ» «ز»)، وَ(لَيْسَ بَعْضُ «أ» «ب»)، يُنْتِجُ: (لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الحَمْلِيَّةِ (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَلَيْسَ بَعْضُ «ج» «ب») مِنَ الثَّالِثِ، نَضُمُّهَا صُغْرَىٰ إِلَىٰ المُتَّصِلَةِ يُنْتِجُ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَـ«هـ» «ز») بِضَمِّ إِلَيْهَا قَوْلُنَا: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «أ» «ج» فَبَعْضُ «ج» «أ») صُغْرَىٰ يَنْتُجُ المَطْلُوبَ مِنَ الثَّالِثِ.

❁ **قَالَ:**

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّالِثُ وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَمْرَانِ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

❁ **أَقُولُ**

يُشْتَرَطُ لِإِنْتَاجِ هَذَا الشَّكْلِ شَرْطَانِ:

ـ الأَوَّلُ: مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ(١): أَحَدُهُمَا كُلَّمَا كَانَ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ سَالِباً اشْتُرِطَ أَمْرَانِ:

---

(١) في هامش (أ): الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «الأَوَّلُ: مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ» زَائِدٌ. اهـ.

* الأَوَّلُ: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ.

* وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ أَشْرَفُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي الكَمِّ.

ـ وَثَانِيهُمَا: كُلِّيَّةُ المُتَّصِلَةِ، أَوِ الحَمْلِيَّةِ، أَوْ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ مِنْهُ: أَرْبَعُونَ ضَرْباً؛ لِأَنَّ مُقَدَّمَ المُتَّصِلَةِ:

إِنْ كَانَ مُوجَباً كُلِّيًّا: أَنْتَجَ فِي سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً؛ أَعْنِي: فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَّصِلَاتِ الأَرْبَعِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ الأَرْبَعِ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ الثَّانِي لِكُلِّيَّةِ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ، وَأَمَّا الشَّرْطُ الأَوَّلُ فَمُخْتَصٌّ بِالمُتَّصِلَةِ السَّالِبَةِ المُقَدَّمِ.

وَإِنْ كَانَ المُقَدَّمُ مُوجَباً جُزْئِيًّا: فَفِي اثْنَي عَشَرَ ضَرْباً؛ أَعْنِي: غَيْرَ المُتَّصِلَتَيْنِ الجُزْئِيَّتَيْنِ مَعَ الحَمْلِيَّتَيْنِ الجُزْئِيَّتَيْنِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ؛ لِحُصُولِ الثَّانِي فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ لِكُلِّيَّةِ أَحَدِ الأُمُورِ، وَانْتِفَائِهَا عَنِ الأَرْبَعَةِ لِجُزْئِيَّةِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

وَإِنْ كَانَ سَالِباً جُزْئِيًّا: أَنْتَجَتْ فِي ثَمَانِيَةِ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ المُتَّصِلَةَ حِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلِّيَّةً؛ قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الأَوَّلِ، فَهِيَ إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ، وَالحَمْلِيَّةُ إِحْدَىٰ المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، وَقَدْ حَصَلَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ فِيهَا؛ لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَعَدَمِ كَوْنِ [ج/٥٣] المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ أَشْرَفَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ فِي الكَمِّ، وَكَذَا الثَّانِي لِكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَالِباً كُلِّيًّا: أَنْتَجَتْ فِي أَرْبَعَةَ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ المُتَّصِلَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ كُلِّيَّةً: إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ؛ قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الأَوَّلِ، وَهُوَ وُجُوبُ كُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ عِنْدَ سَلْبِ الحَمْلِيَّةِ، وَالحَمْلِيَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً أَوْ سَالِبَةً؛ قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الأَوَّلِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَىٰ الجُزْئِيَّتَيْنِ كَانَ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ أَشْرَفَ مِنَ الحَمْلِيَّةِ فِي

الكَمِّ، فَمَجْمُوعُ الضُّرُوبِ المُنْتِجَةِ أَرْبَعُونَ.

وَأَمَّا النَّتِيجَةُ فَنَقُولُ:

مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ إِنْ كَانَ سَالِباً، وَذَلِكَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ ضَرْباً، فَالنَّتِيجَةُ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ مُخَالِفٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ.

وَبُرْهَانُهُ: أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الحَمْلِيَّةِ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مُقَدَّمُهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ كُلِّيًّا مُخَالِفاً لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ الصُّغْرَىٰ، وَبَيَانُ اللُّزُومِ بِالشَّكْلِ الثَّانِي، وَإِذَا ضَمَمْنَا هَذِهِ المُتَّصِلَةَ صُغْرَىٰ إِلَىٰ صُغْرَىٰ القِيَاسِ أَنْتَجَ المَطْلُوبَ مِنَ الأَوَّلِ.

مِثَالُهُ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج» فَـ«هـ» «ز»)، وَ(لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «أ») يُنْتِجُ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الحَمْلِيَّةِ: (كُلَّمَا كَانَ كُلُّ «ج» «أ» فَلَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج»)، بَيَانُ الثَّانِي بِضَمِّهِ صُغْرَىٰ إِلَىٰ المُتَّصِلَةِ يَنْتُجُ المَطْلُوبَ مِنَ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ مُوجَباً، وَذَلِكَ فِي الضُّرُوبِ البَاقِيَةِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالنَّتِيجَةُ: مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ مُوَافِقٌ لِلْحَمْلِيَّةِ فِي الكَيْفِ.

وَبَيَانُهُ بِالعَكْسِ إِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ غَيْرَ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ؛ وَإِلَّا فَالخُلْفُ عَامٌّ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَضُمَّ نَقِيضَ المَطْلُوبِ كُبْرَىٰ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ المُتَّصِلَةِ لِيُنْتِجَ مَا يُنَافِي لَازِمَ الحَمْلِيَّةِ.

مِثَالُهُ[1]: (لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج» فَـ«هـ» «ز»)، وَ(بَعْضُ

---

(١) في هامش (أ): وَالمُقَدَّمُ فِي هَذَا المِثَالِ سَالِبٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِمَا هُوَ تَعَدُّدُهُ. اهـ.

«ب» «أ») يُنْتِجُ: (لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ لَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ نَقِيضَهُ مَعَ الصُّغْرَىٰ يُنْتِجُ مِنَ الثَّانِي: (لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج» فَلَيْسَ بَعْضُ «ج» «أ»)، وَهَذَا يُضَادُّ لَازِمَ الكُبْرَىٰ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِهَا: (كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج» [٥٦/أ]، فَلَيْسَ بَعْضُ «أ» «ج») مِنْ رَابِعِ الثَّالِثِ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَضُمَّ لَازِمَ الكُبْرَىٰ صُغْرَىٰ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ مِنَ الثَّالِثِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الخُلْفَ فَرْعٌ عَنْهُ.

❁ **قَالَ:**

وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

❁ **أَقُولُ**

يُشْتَرَطُ لِإِنْتَاجِ هَذَا الشَّكْلِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

- الأَوَّلُ: أَنْ لَا تَكُونَ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ حَمْلِيَّةً، وَلَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ.

- الثَّانِي: كُلَّمَا كَانَ المُقَدَّمُ سَالِباً كُلِّيًّا، كَانَتِ الحَمْلِيَّةُ كُلِّيَّةً.

- الثَّالِثُ: أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ جُزْئِيَّةً، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: كَوْنُ المُقَدَّمِ مُوجَباً كُلِّيًّا.

* وَثَانِيهُمَا: كَوْنُ الحَمْلِيَّةِ كُلِّيَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ إِيَّاهَا فِي الكَيْفِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُنْتِجُ مِنْهُ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ضَرْباً؛ لِأَنَّ مُقَدَّمَ المُتَّصِلَةِ:

إِنْ كَانَ مُوجَباً كُلِّيًّا: أَنْتَجَ فِي اثْنَي عَشَرَ ضَرْباً؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ[1] الحَمْلِيَّةُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً؛ قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الأَوَّلِ، فَيَسْقُطُ أَرْبَعَةَ أَضْرُبٍ، وَهِيَ

---

(١) في (ج): «تكونَ».

المُتَّصِلَاتِ الأَرْبَعُ مَعَ الكُبْرَىٰ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَالبَاقِي يُنْتِجُ؛ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الحَمْلِيَّةَ لَيسَتْ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، وَلَا مُقَدَّمَ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ كَوْنُ مُقَدِّمَاتِ المُتَّصِلَاتِ مُوجَبَاتٍ كُلِّيَّةً، وَأَمَّا الثَّانِي فَمُخْتَصٌّ بِسَالِبَةِ المُقَدَّمِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِكَوْنِ المُقَدَّمِ مُوجَباً كُلِّيًّا.

وَإِنْ كَانَ المُقَدَّمُ مُوجَباً جُزْئِيًّا: أَنْتَجَ فِي ثَمَانِيَةِ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ فِي المُقَدَّمِ المُوجَبِ الكُلِّيِّ، وَأَرْبَعَةٌ أُخْرَىٰ وَهِيَ المُتَّصِلَةُ الجُزْئِيَّةُ المُوجَبَةُ وَالسَّالِبَةُ مَعَ الحَمْلِيَّةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّالِثِ فِيهَا؛ لِأَنَّ المُقَدَّمَ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ لَيْسَ مُوجَباً كُلِّيًّا وَلَا الحَمْلِيَّةُ كُلِّيَّةً مُخَالِفَةً لِلْمُقَدَّمِ فِي الكَيْفِ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَىٰ ثَمَانِيَةُ أَضْرُبٍ: المُتَّصِلَتَانِ الكُلِّيَّتَانِ مَعَ الحَمْلِيَّاتِ الثَّلَاثِ غَيْرِ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ وَهَذِهِ سِتَّةٌ، وَالجُزْئِيَّتَانِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَقَدْ حَصَلَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ فِيهِمَا؛ لِعَدَمِ كَوْنِ المُقَدَّمِ أَوِ الحَمْلِيَّةِ سَالِباً جُزْئِيًّا، وَأَمَّا الثَّانِي فَمُخْتَصٌّ بِسَالِبَةِ المُقَدَّمِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِكَوْنِ سِتَّةٍ مِنْهَا كُلِّيَّاتُ المُتَّصِلَةِ، وَاخْتِصَاصُ الشَّرْطِ الثَّالِثِ بِالمُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَأَمَّا الجُزْئِيَّانِ فَلِمُخَالَفَةِ مُقَدَّمِهِمَا لِلسَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَيْفِ.

وَإِنْ كَانَ المُقَدَّمُ سَالِباً جُزْئِيًّا: أَنْتَجَ فِي سِتَّةِ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ المُتَّصِلَتَانِ الجُزْئِيَّتَانِ مَعَ الحَمْلِيَّاتِ الأَرْبَعَةِ؛ قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الأَوَّلِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ عَدَمِ كَوْنِ مُقَدَّمِ الجُزْئِيَّةِ المُتَّصِلَةِ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ المُتَّصِلَتَانِ الكُلِّيَّتَانِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَيَبْقَىٰ سِتَّةُ أَضْرُبٍ، وَهِيَ الكُلِّيَّتَانِ مَعَ الحَمْلِيَّاتِ الثَّلَاثِ غَيْرِ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَقَدْ حَصَلَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ فِيهَا؛ لِعَدَمِ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ فِي المُقَدَّمِ وَالحَمْلِيَّةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمُخْتَصٌّ بِالمُقَدَّمِ السَّالِبِ الكُلِّيِّ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَمُخْتَصٌّ بِالمُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ المُقَدَّمُ سَالِباً كُلِّيًّا: فَيَنْتُجُ أَيْضاً فِي سِتَّةِ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الحَمْلِيَّةُ إِحْدَىٰ الكُلِّيَّتَيْنِ؛ قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الثَّانِي، وَيَسْقُطُ المُتَّصِلَتَانِ الجُزْئِيَّتَانِ مَعَ الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ؛ قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ مُوجَباً كُلِّيًّا، وَلَا مُقَدَّمُ المُتَّصِلَةِ مُخَالِفاً لِلْحَمْلِيَّةِ الكُلِّيَّةِ فِي الكَيْفِ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لَهَا فِيهِ، فَإِذَنِ المُتَّصِلَاتُ الأَرْبَعُ يَنْتُجُ مَعَ الحَمْلِيَّةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَالمُتَّصِلَتَانِ الجُزْئِيَّتَانِ(١) مَعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَحُصُولُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ السِّتَّةِ بَيِّنٌ.

وَأَمَّا النِّسْبَةُ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الضُّرُوبَ تَنْقَسِمُ:

- إِلَىٰ مَا يُنْتِجُ كُلِّيَّةً.
- وَإِلَىٰ مَا يُنْتِجُ جُزْئِيَّةً.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَفِيمَا إِذَا كَانَتِ المُتَّصِلَةُ كُلِّيَّةً عَلَىٰ أَحَدِ التَّقَادِيرِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ: إِمَّا كَوْنُ المُقَدَّمِ وَالحَمْلِيَّةِ سَالِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ، أَوْ كَوْنُ المُقَدَّمِ سَالِباً جُزْئِيًّا، أَوْ كَوْنُ المُقَدَّمِ مُوجَباً جُزْئِيًّا مَعَ كَوْنِ الحَمْلِيَّةِ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً.

وَهَذِهِ عَشَرَةٌ؛ ضَرْبَانِ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ مُقَدَّمُهُمَا سَالِبٌ كُلِّيٌّ مَعَ الحَمْلِيَّةِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَسِتَّةٌ مِنَ المُقَدَّمِ السَّالِبِ الجُزْئِيِّ وَهِيَ السِّتَّةُ المُنْتِجَةُ مِنْهُ، وَاثْنَانِ مِنَ المُقَدَّمِ المُوجَبِ الجُزْئِيِّ فِي المُتَّصِلَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ.

وَهَذِهِ الأَضْرُبُ العَشْرَةُ بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي كَوْنِ نَتَائِجِهَا كُلِّيَّةً تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

- ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا وَهِيَ الَّتِي مُقَدِّمَاتُهَا سَوَالِبُ: لَا تُنْتِجُ إِلَّا كُلِّيَّةَ المُقَدَّمِ.
- وَاثْنَانِ مِنْهَا وَهُمَا اللَّذَانِ مُقَدَّمُهُمَا مُوجَبٌ جُزْئِيٌّ: يُنْتِجُ جُزْئِيُّ المُقَدَّمِ وَكُلِّيُّهِ،

---

(١) في هامش (أ): الكُلِّيَّتَانِ مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ. اهـ.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الكُلِّيَّةَ الجُزْئِيَّةَ المُقَدَّمِ أَخَصُّ.

وَبُرْهَانُ الكُلِّ: أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الحَمْلِيَّةِ مُتَّصِلَةٌ [د/٢٩] مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ النَّتِيجَةِ وَتَالِيهَا مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ، وَبَيَانُ اللُّزُومِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ، فَإِذَا ضَمَمْنَاهَا صُغْرَىٰ إِلَىٰ صُغْرَىٰ القِيَاسِ أَنْتَجَ المَطْلُوبَ مِنَ الأَوَّلِ.

مِثَالُهُ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ بَعْضُ «ب» «ج» فَـ«هـ» «ز»)، وَ(كُلُّ «أ» «ب») يَنْتُجُ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ بَعْضُ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ: (كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ «ج» «أ» فَبَعْضُ «ب» «ج»)، بَيَانُ الرَّابِعِ نَضُمُّهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ المُتَّصِلَةِ السَّالِبَةِ يَنْتُجُ المَطْلُوبَ.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ الضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ لِلجُزْئِيِّ فَالبَاقِيَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ضَرْباً.

وَبَيَانُهُ(١) مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: الخُلْفُ، وَهُوَ نَضُمُّ(٢) نَقِيضَ النَّتِيجَةِ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ لِيُنْتِجَ مِنَ الثَّانِي مَا يُنَاقِضُ لَازِمَ الكُبْرَىٰ.

ـ **الثَّانِي**: العَكْسُ إِنْ كَانَ قَابِلاً لَهُ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّا نَأْخُذُ لَازِمَ الكُبْرَىٰ، وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ، وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ، نَضُمُّهُ إِلَىٰ المُتَّصِلَةِ [ج/٥٤] يَنْتُجُ المَطْلُوبَ مِنَ الثَّالِثِ، فَيَصِيرُ مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ مُسْتَلْزِماً لِشَيْئَيْنِ لِمُقَدَّمِ النَّتِيجَةِ وَلِتَالِي الصُّغْرَىٰ،

---

(١) في (ج): «وَبُرْهَانُهُ».

(٢) في هامش (أ): في نسخة خطية: «ضم». اهـ.

وَهَذَا هَيْئَةُ الشَّكْلِ الثَّالِثِ؛ هَذَا هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَالِاسْتِلْزَامُ[1] مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ مُقَدَّمُ النَّتِيجَةِ وَالتَّالِي).

مِثَالُهُ: (لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج» فَـ«هـ» «ز»)، وَ(كُلُّ «أ» «ب») يُنْتِجُ: (لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «أ» فَـ«هـ» «ز»)؛ وَإِلَّا صَدَقَ نَقِيضُهُ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، نَضُمُّهَا كُبْرَىٰ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ يَنْتُجُ مِنْ رَابِعِ الثَّانِي: (لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج» فَلَا شَيْءَ مِنْ «ج» «أ»)، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الحَمْلِيَّةِ ضِدُّهَا مِنْ ثَالِثِ الرَّابِعِ.

وَأَمَّا العَكْسُ فَهَهُنَا مُتَعَذِّرٌ.

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ فَيُضَمُّ لَازِمُ الكُبْرَىٰ وَهُوَ: (كُلَّمَا كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج» فَلَا شَيْءَ مِنْ «ج» «أ») كُبْرَىٰ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ[2] لِيُنْتِجَ المَطْلُوبَ مِنْ سَادِسِ الثَّالِثِ.

❁ **قَالَ:**

القِسْمُ الرَّابِعُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُنْفَصِلَةِ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

❁ **أَقُولُ**

هَذَا هُوَ القِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الِاقْتِرَانَاتِ الشَّرْطِيَّةِ وَهُوَ مَا يَتَأَلَّفُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ وَالمُنْفَصِلَةِ، فَإِمَّا أَنْ يُرَادَ اسْتِنْتَاجُ الحَمْلِيَّةِ مِنْهُ، أَوِ المُنْفَصِلَةِ.

وَالأَوَّلُ هُوَ المُسَمَّىٰ بِـ: «القِيَاسِ المُقَسَّمِ»، وَهُوَ المَذْكُورُ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَلَهُ شَرَائِطُ:

---

(١) في (ج): «وَلِاسْتِلْزَام».

(٢) في هامش (أ): الظَّاهِرُ: «صُغْرَىٰ». اهـ.

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الحَمْلِيَّاتُ بِعَدَدِ[١] أَجْزَاءِ المُنْفَصِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ أَجْزَاءُ الانْفِصَالِ أَكْثَرَ كَانَتِ النَّتِيجَةُ مُنْفَصِلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ بَقِيَتِ الحَمْلِيَّةُ الزَّائِدَةُ فَضْلاً .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ مُشَارِكاً لِوَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ المُنْفَصِلَةِ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَمُبَايِنَةً[٢] لَهُ فِي الآخَرِ ، لِيَنْتَظِمَ مِنْهُمَا قِيَاسٌ مُنْتِجٌ ، وَالطَّرَفَانِ [٥٧/أ] المُبَايِنَانِ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ وَأَجْزَاءِ الانْفِصَالِ هُمَا طَرَفَا النَّتِيجَةِ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجِبُ اشْتِرَاكُ الحَمْلِيَّاتِ بِأَسْرِهَا فِي أَحَدِ طَرَفَيِ النَّتِيجَةِ وَالمُنْفَصِلَاتِ[٣] فِي الطَّرَفِ الآخَرِ ؛ وَإِلَّا كَانَتِ النَّتِيجَةُ مُنْفَصِلَةً ؛ كَقَوْلِنَا: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ «ج» «ب» أَوْ كُلُّ «ج» «ط»[٤] وَكُلُّ «ب» «هـ» وَكُلُّ «ط» «د») ، فَإِنَّ النَّتِيجَةَ هُنَا: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ «ج» «هـ» أَوْ كُلُّ «ج» «د»[٥]) ، وَالجُزْءُ المُشْتَرَكُ يُسَمَّىٰ: «حَدًّا أَوْسَطَ» .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الحَدُّ الأَوْسَطُ مَفْهُومَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ المُنْفَصِلَةِ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ اتِّحَادُ قَضِيَّتَيْنِ بِطَرَفَيْهِمَا مِنَ الحَمْلِيَّاتِ وَمِنْ أَجْزَاءِ المُنْفَصِلَةِ ؛ لِلاشْتِرَاكِ فِي طَرَفَيِ النَّتِيجَةِ وَالحَدِّ الأَوْسَطِ حِينَئِذٍ ؛ كَقَوْلِنَا: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ «ج» «ب» أَوْ كُلُّ «ج» «د» أَوْ بَعْضُ «ج» «د») ، وَ(كُلُّ «ن» «هـ» وَكُلُّ «د» «هـ» وَبَعْضُ «د» «هـ») .

---

(١) الرسم في النسخ الخطية: «تَعَدُّد» .

(٢) في هامش (أ): في نسخة خطية: «ومبايناً» . اهـ. وهي النسخة (ج) .

(٣) في (ج): «وَالمُتَّصِلَات» .

(٤) في (ج): «أَوْ كُلُّ (هـ ط)» بدلاً من «أَوْ كُلُّ (ج ط)» .

(٥) في (ج): «وَكُلُّ (ج ب)» بدلاً من «أَوْ كُلُّ (ج د)» .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

لَا يَلْزَمُ مِنِ اتِّحَادِ قَضِيَّتَيْنِ بِطَرَفَيْهِمَا مِنَ المُنْفَصِلَةِ أَوِ الحَمْلِيَّاتِ مَحْذُوراً إِذَا اخْتَلَفَا فِي الجِهَةِ أَوِ الكَيْفِ أَوِ الكَمِّ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ تَأْلِيفُ أَيِّ حَمْلِيَّةٍ كَانَتْ مَعَ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ مُنْتِجاً لِنَتِيجَةٍ وَاحِدَةٍ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الشَّرَائِطَ، فَنَقُولُ:

المُنْفَصِلَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَالحُدُودُ الوُسْطَىٰ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَاتِ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ مَوْضُوعَاتِ الحَمْلِيَّاتِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَأَمَّا فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ فَعَلَىٰ العَكْسِ؛ يَعْنِي بِهِ[1]: أَنَّهَا تَكُونُ مَوْضُوعَاتُ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ مَحْمُولَاتِ الحَمْلِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَعَلَىٰ العَكْسِ فِيهِمَا؛ يَعْنِي بِهِ: أَنَّ الحُدُودَ الوُسْطَىٰ تَكُونُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ مَوْضُوعَاتِ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ مَحْمُولَاتٍ فِي الحَمْلِيَّاتِ، وَفِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ مَحْمُولَاتُ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ مَوْضُوعَاتُ الحَمْلِيَّاتِ.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الحُدُودُ الوُسْطَىٰ مَحْمُولَاتِ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ وَالحَمْلِيَّاتِ مَعاً فِي الثَّانِي مَوْضُوعَاتُهُمَا مَعاً فِي الثَّالِثِ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ.

وَأَمَّا شَرَائِطُ الإِنْتَاجِ فَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ شَكْلٍ تَحَقُّقُ الشَّرَائِطِ فِي ذَلِكَ الشَّكْلِ بَيْنَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ، وَبَيْنَ الحَمْلِيَّةِ المُشَارِكَةِ لَهُ، فَيُشْتَرَطُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ: إِيْجَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ، وَكُلِّيَّةُ كُلِّ حَمْلِيَّةٍ إِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ صُغْرَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ فَإِيْجَابُ الحَمْلِيَّاتِ وَكُلِّيَّةُ أَجْزَاءِ الِانْفِصَالِ، وَكَذَلِكَ البَاقِي.

---

(١) في هامش (أ): في نسخة خطية: «بها». اهـ.

وَبُرْهَانُ الإِنْتَاجِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صِدْقِ جُزْءٍ مِنَ المُنْفَصِلَةِ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنِ انْتِظَامِهِ مَعَ الحَمْلِيَّةِ المُشَارِكَةِ لَهُ النَّتِيجَةُ المَطْلُوبَةُ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ وُجُوبُ كَوْنِ المُنْفَصِلَةِ مُوجَبَةً حَقِيقِيَّةً أَوْ مَانِعَةَ الخُلُوِّ؛ وَإِلَّا جَازَ كَذِبُهُمَا، فَلَا يَصْدُقُ الجُزْءُ المُنْتِجُ مَعَ الحَمْلِيَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ النَّتِيجَةَ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ: أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ كَوْنَهَا حَقِيقِيَّةً أَوْ مَانِعَةَ الخُلُوِّ بِالقُوَّةِ أَوْ بِالفِعْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ الجَمْعِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَجْزَائُهَا نَقِيضَ مَا يَنْبَغِي[1]؛ لِأَنَّ كُلَّ مَانِعَةٍ مِنَ الجَمْعِ يَلْزَمُهَا مَانِعَةٌ مِنَ الخُلُوِّ مِنْ نَقِيضَيْ طَرَفَيْهَا.

فَعَلَى هَذَا: إِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ صُغْرَى وَهِيَ مَانِعَةُ الجَمْعِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، فَيُشْتَرَطُ كَوْنُ أَجْزَائِهَا سَوَالِبَ حَتَّى يَرْجِعَ مُوجَبَاتُ نَقَائِضِهَا، وَيُنْتِجُ المَطْلُوبَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى.

وَأَيْضاً: فَأَيُّ جُزْءٍ مِنَ المُنْفَصِلَةِ أَخَذْتَهُ مَعَ الحَمْلِيَّةِ المُشَارِكَةِ، فَإِنَّهُ يُنْتِجُ نَتِيجَةً وَاحِدَةً.

مِثَالُ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالمُنْفَصِلَةُ صُغْرَى:

(إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ «ج» «ب» أَوْ كُلُّ «ج» «د») وَ(كُلُّ «ب» «هـ») وَ(كُلُّ «د» «هـ») يُنْتِجُ: (كُلُّ «ج» «هـ»)؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ مِنَ الصُّغْرَى إِنْ كَانَ (كُلُّ «ج» «ب») انْتَظَمَ مَعَ (كُلُّ «ب» «هـ») مُنْتِجاً لِلْمَطْلُوبِ، وَإِنْ كَانَ (كُلُّ «ج» «د») فَكَذَلِكَ مَعَ (كُلُّ «د» «هـ»).

مِثَالُ الشَّكْلِ الثَّانِي وَالمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى:

---

(١) في (ج): «مَا لَا يَنْبَغِي».

(كُلُّ «ج» «ب») وَ(كُلُّ «ج» «د»)، وَ(أَمَّا أَنْ يَكُونَ لَا شَيْءَ مِنْ «هـ» «ب» أَوْ لَا شَيْءَ مِنْ «هـ» «د»)، وَالنَّتِيجَةُ أَيْضاً: (لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «هـ»)، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

مِثَالُ الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَالمُنْفَصِلَةُ صُغْرَىٰ:

(إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ «ب» «ج» أَوْ كُلُّ «د» «ج»)، وَ(لَيْسَ بَعْضُ «ب» «هـ») وَ(لَيْسَ بَعْضُ «د» «هـ»)، وَالنَّتِيجَةُ: (لَيْسَ بَعْضُ «ج» «هـ»)، وَهَذَا ضَرْبٌ سَادِسٌ.

مِثَالُ الشَّكْلِ الرَّابِعِ وَالمُنْفَصِلَةُ صُغْرَىٰ:

(إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا شَيْءَ مِنْ «ب» «ج» أَوْ لَا شَيْءَ مِنْ «د» «ج»)، وَ(كُلُّ «هـ» «ب») وَ(كُلُّ «هـ» «د»)[1]، وَالنَّتِيجَةُ: (لَا شَيْءَ مِنْ «ج» «هـ»)، وَهَذَا ضَرْبٌ ثَالِثٌ.

❁ قَالَ:

الخَامِسُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

❁ أَقُولُ

هَذَا هُوَ القِسْمُ الخَامِسُ، وَهُوَ المُرَكَّبُ مِنَ المُتَّصِلِ وَالمُنْفَصِلِ، وَالِاشْتِرَاكُ: إِمَّا بِجُزْءٍ تَامٍّ، أَوْ غَيْرِ تَامٍّ؛ وَالثَّانِي لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَالأَوَّلُ وَهُوَ مَا يَقَعُ الشَّرِكَةُ بِمُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ أَوْ بِتَالِيهَا، فَالمُتَّصِلَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ صُغْرَىٰ، أَوْ كُبْرَىٰ:

ـ فَإِنْ كَانَتْ صُغْرَىٰ: فَحُكْمُ الشَّكْلِ الأَوَّلِ مِثْلُ الثَّانِي، وَحُكْمُ الثَّالِثِ مِثْلُ

---

(١) في هامش (أ): في نسخة خطية: و(كُلُّ «ب» «هـ») و(كُلُّ «د» «هـ»)». اهـ. وهي النسخة (ج).

الرَّابعِ ؛ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ.

ـ وَإِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ: فَحُكْمُ الأَوَّلِ مِثْلُ الثَّالِثِ، وَالثَّانِي مِثْلُ الرَّابعِ، فَيَكْفِي(١) مَعْرِفَةُ الأَوَّلِ وَالثَّانِي.

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ مِنْ أَجْزَاءِ المُنْفَصِلَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالوَضْعِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ المُتَّصِلَةَ صُغْرَىٰ، فَالمُشَارَكَةُ إِنْ كَانَتْ بِالتَّالِي فَالجُزْءُ المُشَارِكُ مِنَ المُنْفَصِلَةِ الكُبْرَىٰ إِنْ جُعِلَ مُقَدَّماً كَانَ عَلَىٰ هَيْئَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَإِنْ جُعِلَ تَالِياً فَعَلَىٰ هَيْئَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي، لَكِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي المُنْفَصِلَةِ(٢) بَيْنَ جَعْلِهِ مُقَدَّماً أَوْ تَالِياً، فَإِذَنْ لَا تَمَيُّزَ بَيْنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ المُشَارَكَةُ تَقَدُّمَ المُتَّصِلَةِ، فَالكُبْرَىٰ المُنْفَصِلَةُ إِنْ جُعِلَ الجُزْءُ المُشَارِكُ مُقَدَّمُهَا كَانَ عَلَىٰ نَظْمِ الثَّالِثِ، فَإِنْ جُعِلَ تَالِيهَا كَانَ عَلَىٰ نَظْمِ الرَّابعِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الثَّالِثِ وَالرَّابعِ.

وَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ كُبْرَىٰ، فَالمُشَارَكَةُ إِنْ كَانَ بِمُقَدَّمِهَا، فَالمُنْفَصِلَةُ(٣) صُغْرَىٰ إِنْ جُعِلَ الجُزْءُ المُشَارِكُ تَالِيهَا كَانَ عَلَىٰ نَظْمِ الأَوَّلِ، وَإِنْ جُعِلَ مُقَدَّمُهَا فَعَلَىٰ نَظْمِ الثَّالِثِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ.

وَإِنْ كَانَتِ المُشَارَكَةُ بِتَالِي المُتَّصِلَةِ، فَإِنْ جُعِلَ الجُزْءُ المُشَارِكُ تَالِي المُنْفَصِلَةِ، كَانَ عَلَىٰ نَظْمِ الثَّانِي، أَوْ مُقَدَّمُهَا فَعَلَىٰ نَظْمِ الرَّابعِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الثَّانِي وَالرَّابعِ.

---

(١) في هامش (أ): في نسخة خطية: «فَتَعَيَّنَ». اهـ. وهي النسخة (ج).

(٢) في (ج): «المُتَّصِلَة» بدلاً من «المُنْفَصِلَة».

(٣) في (ج): «فَالمُتَّصِلَةُ» بدلاً من «فَالمُنْفَصِلَةُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَلَا بُدَّ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «يُنْتِجُ مُنْفَصِلَةً [ج/٥٥] مَانِعَةَ الجَمْعِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) فَاعْلَمْ أَنَّهُ بَيَانٌ لِشَرْطِ[١] الإِنْتَاجِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ إِذَا كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ كُبْرَىٰ وَالمُتَّصِلَةُ صُغْرَىٰ، وَقَدْ شَرَطَ كُلِّيَّةَ الكُبْرَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ[٢].

ثُمَّ الصُّغْرَىٰ المُتَّصِلَةُ: إِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ سَالِبَةٌ.

فَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً: فَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الكُبْرَىٰ مَانِعَةَ الخُلُوِّ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً فَكَوْنُهَا مَانِعَةَ الجَمْعِ.

وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ كَوْنُ الكُبْرَىٰ كُلِّيَّةً مَانِعَةَ الخُلُوِّ عِنْدَ سَلْبِ الصُّغْرَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ القِيَاسُ فِي قُوَّةِ مُتَّصِلَتَيْنِ[٣] عَلَىٰ نَظْمِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةَ حِينَئِذٍ يَنْعَكِسُ[٤] مِنَ السَّلْبِ إِلَىٰ مُوجَبَةٍ مُوَافِقَةٍ فِي المُقَدَّمِ وَالكَمِّ، وَمُخَالِفَةٍ فِي الكَيْفِ يُنَاقِضُهُ[٥] فِي التَّالِي، وَالكُبْرَىٰ المُنْفَصِلَةُ إِذَا كَانَتْ مَانِعَةَ الخُلُوِّ كُلِّيَّةً لَزِمَهَا مُتَّصِلَةٌ [أ/٥٨] كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَهِيَ تَالِي المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ، وَتَالِيهَا عَيْنُ الجُزْءِ الآخَرِ، وَحِينَئِذٍ يَنْتَظِمُ قِيَاسٌ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ وَالأَوْسَطُ نَقِيضُ صُغْرَىٰ[٦] الأَصْلِ، يَنْتُجُ مُتَّصِلَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

مِثَالُهُ: (لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ «أ» «ب» فَـ«ج» «د») ، وَ(دَائِماً إِمَّا أَنْ يَكُونَ «ج» «د» أَوْ «هـ» «ز») بِمَعْنَىٰ مَنْعِ الخُلُوِّ يَنْتُجُ: (كُلَّمَا كَانَ «أ» «ب» فَـ«هـ» «ز») ؛ لِأَنَّ

(١) في (ج): «لِشُرُوطِ».
(٢) في هامش (أ): سَوَاءٌ كَانَتِ الشَّرِكَةُ فِي المُقَدَّمِ أَوِ التَّالِي؛ هَذَا مَعْنَاهُ. اهـ.
(٣) في هامش (أ): لِأَنَّ القِيَاسَ إِذَا كَانَ مُرَكَّباً مِنْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ لَا يُنْتِجُ؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِ أَجْزَاءِ المُنْفَصِلَةِ بِحَسَبِ الطَّبْعِ. اهـ.
(٤) في هامش (أ): العَكْسُ هُنَا لَيْسَ عَكْسَ مُصْطَلَحٍ. اهـ.
(٥) في (ج): «مُنَاقِضُهُ».
(٦) في هامش (أ): في نسخة خطية: «تَالِي». اهـ.

مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ: (كُلَّمَا كَانَ «أ» «ب» فَلَيْسَ «ج» «د»)، وَمِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ: (كُلَّمَا لَمْ يَكُنْ «ج» «د» فَـ«هـ» «ز»)، وَهُمَا يَنْتُجَانِ المَطْلُوبَ مِنَ الأَوَّلِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الكُبْرَىٰ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً لِتَرْتَدَّ إِلَىٰ المُتَّصِلَةِ؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ المَانِعَةَ مِنَ الخُلُوِّ لَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهَا ذَلِكَ، وَهُوَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مُرَادَهُ بِكَوْنِ الكُبْرَىٰ مَانِعَةَ الخُلُوِّ بِالمَعْنَىٰ الأَعَمِّ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ مُوجَبَةً: فَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الكُبْرَىٰ كُلِّيَّةً مُوجَبَةً مَانِعَةَ الجَمْعِ؛ لِأَنَّا نَرُدُّ الكُبْرَىٰ إِلَىٰ مُتَّصِلَةٍ مُقَدَّمُهَا الجُزْءُ المُشَارِكُ، وَتَالِيهَا نَقِيضُ الجُزْءِ الآخَرِ، وَنَضُمُّ هَذِهِ المُتَّصِلَةَ كُبْرَىٰ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ لِيُنْتِجَ مُتَّصِلَةً مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ وَتَالِيهَا نَقِيضُ الجُزْءِ غَيْرِ المُشْتَرَكِ مِنَ الكُبْرَىٰ، ثُمَّ نَعْكِسُ هَذِهِ النَّتِيجَةَ المُتَّصِلَةَ إِلَىٰ مُنْفَصِلَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الجَمْعِ مُقَدَّمُهَا مُقَدَّمُ الصُّغْرَىٰ وَتَالِيهَا عَيْنُ الجُزْءِ غَيْرِ المُشْتَرَكِ مِنَ الكُبْرَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الكُبْرَىٰ مُوجَبَةً وَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَمُرَادُهُ بِـ«مَانِعَةِ الجَمْعِ» المَعْنَىٰ الأَعَمِّ.

مِثَالُهُ: (كُلَّمَا كَانَ «أ» «ب» فَـ«ج» «د»)، وَ(دَائِماً إِمَّا أَنْ يَكُونَ «ج» «د» أَوْ «هـ» «ز») بِمَعْنَىٰ مَنْعِ الجَمْعِ يَنْتُجُ: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ «أ» «ب» أَوْ «هـ» «ز») بِمَنْعِ الجَمْعِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ: (كُلَّمَا كَانَ «ج» «د» فَلَيْسَ «هـ» «ز»)، وَهُوَ يُنْتِجُ مَعَ الصُّغْرَىٰ: (كُلَّمَا كَانَ «أ» «ب» فَلَيْسَ «هـ» «ز»)، وَيَلْزَمُهَا مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةُ الجَمْعِ مِنْ عَيْنِ المُقَدَّمِ وَنَقِيضِ التَّالِي، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَالحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ المُقَدِّمَتَانِ مُوجَبَتَيْنِ، وَكَانَ المُشْتَرَكُ مِنَ المُتَّصِلَةِ لَازِمُهَا... إِلَىٰ آخِرِهِ).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الشَّكْلَ الأَوَّلَ، فَرَأَىٰ أَنَّ فِي الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِالشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي عِنْدَمَا تَكُونُ المُتَّصِلَةُ صُغْرَىٰ خَلَلاً، أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ ضَابِطاً كُلِّيًّا لِلإِنْتَاجِ فِي الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِ المُتَّصِلَةِ صُغْرَىٰ وَكُبْرَىٰ، وَلِنُبَيِّنَ نَحْنُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخَلَلِ فَنَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ شَرَطَ فِيهَا أُمُوراً ثَلَاثَةٍ:

الأَوَّلُ: كُلِّيَّةُ الكُبْرَىٰ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

ـ أَحَدُهَا: أَنَّ المُقَدِّمَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مُوجَبَتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ كُلِّيَّةً وَالكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً مَانِعَةً مِنَ الجَمْعِ، أَنْتَجَتْ جُزْئِيَّةً مَانِعَةً مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ؛ إِذْ لَوِ اجْتَمَعَ الأَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ[1] دَائِماً لَزِمَ اجْتِمَاعُ الأَوْسَطِ بِالأَكْبَرِ دَائِماً؛ لِتَحَقُّقِ مَلْزُومِهِ وَهُوَ الأَصْغَرُ، فَيَلْزَمُ كَذِبُ الكُبْرَىٰ[2].

ـ وَثَانِيهَا: هَذَا المِثَالُ إِلَّا أَنَّ الكُبْرَىٰ مَانِعَةُ الخُلُوِّ يُنْتِجُ مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً[3] مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَصْغَرِ، وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَكْبَرِ؛ بَيَانُهُ مِنْ ثَالِثِ الثَّالِثِ وَالأَوْسَطُ نَقِيضُ الأَوْسَطِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ عَكْسُ نَقِيضِهَا، وَمِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَوْسَطِ وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَكْبَرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: المُقَدَّمُ فِي النَّتِيجَةِ لَيْسَ عَيْنُ الأَصْغَرِ، بَلْ نَقِيضُهُ، فَكَيْفَ يَسُوغُ ذَلِكَ؟!

---

(١) في (ج): «بِالأَكْبَرِ» بدلاً من «وَالأَكْبَرِ».

(٢) في هامش (أ): في نسخة خطية: «الصُّغْرَىٰ». اهـ.

(٣) في هامش (أ): كَيْفِيَّةُ تَرْكِيبِ القِيَاسِ هَكَذَا: «كُلَّمَا لَمْ يَكُنْ (ج د)، لَمْ يَكُنْ (أ ب)» وَهِيَ عَكْسُ نَقِيضِ الصُّغْرَىٰ وَهِيَ لَازِمُهَا، «وَقَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ (ج د) فَـ(هـ ز)» وَهِيَ لَازِمُ الكُبْرَىٰ مِنْ نَقِيضِ الأَوْسَطِ وَعَيْنِ التَّالِي؛ يُنْتِجُ: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ (أ ب) فَـ(هـ ز)»، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَصْغَرِ وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَكْبَرِ. اهـ.

قُلْتُ: قَدْ جَعَلَ الشَّيْخُ أَمْثَالَ ذَلِكَ نَتَائِجَ فِي كِتَابِ «الشِّفَاءِ»، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ.

ـ وَثَالِثُهَا[١]: الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ المَانِعَةِ مِنَ الخُلُوِّ يُنْتِجُ جُزْئِيَّةً مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِجَوَازِ الخُلُوِّ عَنِ الأَكْبَرِ وَلَازِمِ الأَصْغَرِ، فَيَجُوزُ الخُلُوُّ عَنِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ؛ اسْتِدْلَالاً بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ عَلَىٰ انْتِفَاءِ المَلْزُومِ.

ـ وَرَابِعُهَا: الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ المَانِعَةِ مِنَ الخُلُوِّ يُنْتِجُ جُزْئِيَّةً سَالِبَةً مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ؛ وَإِلَّا صَدَقَ نَقِيضُهَا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَيَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةً كُلِّيَّةً مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَكْبَرِ وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَصْغَرِ؛ بِجَعْلِ هَذِهِ صُغْرَىٰ، وَنَضُمُّهَا إِلَىٰ لَازِمِ الكُبْرَىٰ وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَكْبَرِ، وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَوْسَطِ؛ يُنْتِجُ مِنْ ثَالِثِ الثَّالِثِ مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً مُنَاقِضَةً لِلصُّغْرَىٰ.

ـ **وَخَامِسُهَا**: الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ مَعَ الكُبْرَىٰ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ المَانِعَةِ الجَمْعِ، وَيُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ[٢]، فَبِأَخْذِ لَازِمِ الكُبْرَىٰ

---

(١) الرسم في (أ): «وَتَالِيهَا».

(٢) في هامش (أ): بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِنْتَاجِ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ (أ ب) فَـ(ج د)، وَقَدْ يَكُونُ: إِمَّا (ج د) أَوْ (هـ ز)» يُنْتِجُ قَوْلَنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ (أ ب)، أَوْ (هـ ز)»، وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الخُلُوِّ؛ وَإِلَّا صَدَقَ نَقِيضُهَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ (أ ب) أَوْ (هـ ز)»، وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الخُلُوِّ، وَيَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَكْبَرِ، وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَصْغَرِ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ لَمْ يَكُنْ (هـ ز) فَـ(أ ب)»، وَلَنَا ثَمَّةَ لَازِمُ الكُبْرَىٰ وَهِيَ: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ (هـ ز) فَـ(ج د)»، وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَكْبَرِ، وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَوْسَطِ؛ يُنْتِجُ مِنْ ثَالِثِ الثَّالِثِ: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ (أ ب) فَـ(ج د)»، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُنَاقِضَةٌ لِلصُّغْرَىٰ، وَالصُّغْرَىٰ مَفْرُوضَةُ الصِّدْقِ، فَالنَّتِيجَةُ تَكُونُ حَقًّا وَهُوَ المُدَّعَىٰ فِي هَذَا المَقَامِ. اهـ.

وَهِيَ جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مُقَدَّمُهَا عَيْنُ الأَوْسَطِ وَتَالِيهَا نَقِيضُ الأَكْبَرِ، وَيُجْعَلُ هَذَا اللَّازِمُ صُغْرَىٰ، وَنَضُمُّ إِلَيْهِ لَازِمَ النَّقِيضِ وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَكْبَرِ وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَصْغَرِ؛ يُنْتِجُ: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ الأَوْسَطُ كَانَ الأَصْغَرُ»، وَنَعْكِسُ مُسْتَوِياً مُنَاقِضاً لِلصُّغْرَىٰ.

وَأَمَّا **الشَّرْطُ الثَّانِي** [د/٣٠]، وَهُوَ: «أَنْ تَكُونَ الكُبْرَىٰ مَانِعَةَ الخُلُوِّ عِنْدَ سَلْبِ الصُّغْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْتِجَ مُتَّصِلَةً بِرَدِّ المُتَّصِلَةِ إِلَىٰ الإِيْجَابِ» فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ لَوْ كَانَتْ مُوجَبَةً مَانِعَةَ الجَمْعِ؛ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً، أَنْتَجَتْ جُزْئِيَّةً سَالِبَةً مَانِعَةَ الخُلُوِّ؛ لِمَا عَرَفْتَ فِي الوَجْهِ الخَامِسِ.

وَأَمَّا **الشَّرْطُ الثَّالِثُ**، وَهُوَ: «أَنْ تَكُونَ الكُبْرَىٰ مَانِعَةَ الجَمْعِ عِنْدَ إِيْجَابِ الصُّغْرَىٰ» فَبَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ مُوجَبَةً مَانِعَةَ الخُلُوِّ؛ كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، أَنْتَجَتْ جُزْئِيَّةً مُتَّصِلَةً مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَصْغَرِ وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَكْبَرِ[١] كَمَا مَرَّ[٢] فِي الوَجْهِ الثَّانِي.

ـ وَثَانِيهُمَا: لَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً مَانِعَةَ الخُلُوِّ، أَنْتَجَتْ سَالِبَةً مَانِعَةَ الخُلُوِّ[٣] مُوَافِقَةً لِلْكُبْرَىٰ فِي الكَمِّ؛ لِمَا مَرَّ فِي الوَجْهِ الثَّالِثِ.

---

(١) في هامش (أ): مِثَالُهُ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ (أ ب) فَـ(ج د)، وَقَدْ يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ (ج د) أَوْ (هـ ز)» يَنْتُجُ قَوْلَنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ: إِمَّا يَكُونُ (أ ب)، أَوْ (هـ ز)»؛ وَإِلَّا صَدَقَ نَقِيضُ الصُّغْرَىٰ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ (أ ب) فَـ(ج د)» مِنْ لَازِمِ الكُبْرَىٰ وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُقَدَّمُهَا عَيْنُ الأَوْسَطِ وَتَالِيهَا نَقِيضُ الأَكْبَرِ، مَعَ لَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ الأَكْبَرِ وَتَالِيهَا عَيْنُ الأَصْغَرِ؛ تَجْعَلُ لَازِمَ الكُبْرَىٰ صُغْرَىٰ وَلَازِمَ الصُّغْرَىٰ كُبْرَىٰ لِيُنْتِجَ العَكْسَ. اهـ.

(٢) في هامش (أ): في نسخة خطية: «لِمَا مَرَّ». اهـ. وهي النسخة (ج).

(٣) في هامش (أ): لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَكْبَرِ وَلَازِمِ الأَصْغَرِ جَوَازَ الخُلُوِّ مِنَ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ،=

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَلْنَرْجِعْ إِلَىٰ المَقْصُودِ فَنَقُولُ:

المُقَدِّمَتَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُوجَبَتَيْنِ، أَوْ لَا؛ وَالأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجُزْءُ المُشْتَرَكُ مِنَ المُتَّصِلَةِ لَازِمُهَا، أَوْ مَلْزُومُهَا:

ـ فَإِنْ كَانَ لَازِمَهَا: يَجِبُ كَوْنُ المُنْفَصِلَةِ القَرِيبَةِ لَهَا مَانِعَةَ الجَمْعِ.

ـ وَإِنْ كَانَ مَلْزُومَهَا: يَجِبُ كَوْنُ المُنْفَصِلَةِ مَانِعَةَ الخُلُوِّ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ إِنَّ مَا يُنَافِي لَازِمَ الشَّيْءِ كَانَ مُنَافِياً لِمَلْزُومِهِ، وَكَذَلِكَ مَتَىٰ اسْتَحَالَ ارْتِفَاعُ شَيْءٍ مَعَ مَلْزُومِ قَضِيَّتِهِ اسْتَحَالَ ارْتِفَاعُهُ مَعَ لَازِمِهِ؛ لِوُجُوبِ تَحَقُّقِ اللَّازِمِ عِنْدَ تَحَقُّقِ المَلْزُومِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ صُغْرَىٰ، أَوْ كُبْرَىٰ.

مِثَالُهُ: (قَدْ يَكُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ «أ» «ب» أَوْ «ج» «د») مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ، وَ(كُلَّمَا كَانَ «أ» «ب» فَـ«ج» «ز»)؛ يَنْتُجُ مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ: (قَدْ يَكُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ «ج» «د» أَوْ «هـ» «ز»)؛ لِأَنَّ بَيْنَ «أ» «ب» وَ«ج» «د» مَنْعٌ مِنَ الخُلُوِّ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، فَإِنْ صَدَقَ حِينَئِذٍ «ج» «د» فَهُوَ المُرَادُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ صِدْقُ «أ» «ب»، فَيَصْدُقُ «هـ» «ز»؛ عَمَلاً بِالمَلْزُومِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا يُشْتَرَطُ لِكَوْنِ النَّتِيجَةِ مِنْ عَيْنِ الطَّرَفَيْنِ؛ أَمَّا لَوْ جَوَّزْنَا كَوْنَهَا مِنْ نَقِيضِ طَرَفٍ أَنْتَجَتِ المُتَّصِلَةَ [ج/٥٦][1] المُشَارِكَةَ التَّالِي مَعَ مَانِعَةِ الخُلُوِّ مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً، أَحَدُ طَرَفَيْهَا نَقِيضُ مُقَدَّمِ المُتَّصِلَةِ، وَالطَّرَفُ [أ/٥٩] الآخَرُ الجُزْءُ المُبَايِنُ

= فَيُنْتِجُ سَالِبَةً مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ مُوَافِقَةً لِلْكُبْرَىٰ فِي الكَمِّ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ (أ ب) فَـ(هـ ز)». اهـ.

(١) هنا سقط لوحة كاملة من (ج).

مِنَ المُنْفَصِلَةِ بِالوَضْعِ الَّذِي كَانَا فِيهِ مِنَ القِيَاسِ؛ لِمَا مَرَّ فِي الوَجْهِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ يُنْتِجُ المُشَارِكَةُ المُقَدَّمِ مَعَ مَانِعَةِ الجَمْعِ مُتَّصِلَةً جُزْئِيَّةً أَحَدُ طَرَفَيْهَا تَالِي المُتَّصِلَةِ وَالطَّرَفُ الآخَرُ نَقِيضُ الجُزْءِ المُبَايِنِ مِنَ المُنْفَصِلَةِ بِالوَضْعِ الَّذِي كَانَ فِي القِيَاسِ، وَبُرْهَانُهُ مِنَ الثَّالِثِ؛ لِاسْتِلْزَامِ الأَوْسَطِ المَلْزُومَ لِأَحَدِ طَرَفَي النَّتِيجَةِ المُنَافِي لِلْطَّرَفِ الآخَرِ مِنْهُ[1] تَالِي المُتَّصِلَةِ، وَنَقِيضِ الجُزْءِ المُبَايِنِ مِنَ المُنْفَصِلَةِ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ المُقَدِّمَتَانِ مُوجَبَتَيْنِ، وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ:

- فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ المُنْفَصِلَةُ سَالِبَةً وَالمُتَّصِلَةُ مُوجَبَةً.

- أَوْ بِالعَكْسِ.

- أَوْ يَكُونَا سَالِبَتَيْنِ.

وَالقِسْمُ الأَوَّلُ مَذْكُورٌ، وَالثَّانِي هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَحُكْمُ البَاقِي[2] قَرِيبٌ مِمَّا مَرَّ)، وَالثَّالِثُ عَقِيمٌ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَقَدْ حَكَمَ بِأَنَّهُ عَلَىٰ عَكْسِ المُوجَبَتَيْنِ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ المُشَارَكَةَ إِنْ كَانَتْ بِتَالِي المُتَّصِلَةِ يَجِبُ كَوْنُ المُنْفَصِلَةِ مَانِعَةَ الخُلُوِّ، وَإِنْ كَانَ بِمُقَدَّمِهَا فَيَجِبُ كَوْنُهَا مَانِعَةَ الجَمْعِ.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ المُنْفَصِلَةَ لَوْ كَانَتْ مَانِعَةَ الجَمْعِ كَانَ عَقِيماً؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ كَوْنُ الطَّرَفَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكَوْنُهُمَا مُتَعَانِدَيْنِ تَعَانُداً حَقِيقِيًّا.

مِثَالُ الأَوَّلِ قَوْلُنَا: «لَيْسَ البَتَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حَيَوَاناً، أَوْ يَكُونُ

---

(١) في هامش (أ): في نسخة خطية: «مِنْهَا تَلَازُمُ». اهـ.

(٢) في هامش (أ): في نسخة خطية: «الثَّانِي». اهـ.

نَاطِقاً» بِمَنْعِ الجَمْعِ ، «وَكُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً» ؛ وَالحَقُّ: «كُلَّمَا كَانَ إِنْسَاناً كَانَ نَاطِقاً» وَبِالعَكْسِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: لَوْ أَبْدَلْتَ الصُّغْرَىٰ بِقَوْلِكَ: «لَيْسَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حَيَوَاناً ، أَوْ لَا يَكُونُ نَاطِقاً» ؛ وَالحَقُّ: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ نَاطِقاً ، أَوْ يَكُونُ إِنْسَاناً» بِمَنْعِ الجَمْعِ.

وَإِذَا كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ مَانِعَةَ الخُلُوِّ: أَنْتَجَتْ سَالِبَةً مَانِعَةَ الخُلُوِّ ؛ كُلِّيَّةً إِنْ كَانَتِ المُقَدِّمَتَانِ كُلِّيَّتَيْنِ ، جُزْئِيَّةً إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا جُزْئِيَّةً.

وَبُرْهَانُهُ: أَنَّهُ إِذَا جَازَ ارْتِفَاعُ شَيْءٍ وَهُوَ الجُزْءُ المُبَايِنُ مِنَ المُنْفَصِلَةِ مَعَ لَازِمِ شَيْءٍ آخَرَ ؛ أَعْنِي: الجُزْءَ المُشَارِكَ ، جَازَ ارْتِفَاعُهُ مَعَ ارْتِفَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الآخَرِ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ ارْتِفَاعِ اللَّازِمِ يُوجِبُ جَوَازَ ارْتِفَاعِ المَلْزُومِ.

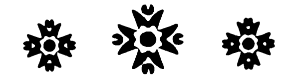
بَيَانُ الثَّانِي: لَوْ كَانَتْ مَانِعَةَ الخُلُوِّ كَانَ عَقِيماً ؛ لِجَوَازِ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حَسَّاساً ، أَوْ مُتَحَرِّكاً بِالإِرَادَةِ» بِمَنْعِ الخُلُوِّ ، «وَكُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ مُتَحَرِّكاً بِالإِرَادَةِ ، كَانَ حَيَوَاناً» ، وَتَعَانُدُهُمَا تَعَانُداً حَقِيقِيًّا ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حَيَوَاناً أَوْ يَكُونُ إِنْسَاناً ، وَكُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً».

وَإِذَا كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ مَانِعَةَ الجَمْعِ: أَنْتَجَتْ سَالِبَةً مَانِعَةَ الجَمْعِ ؛ كُلِّيَّةً إِنْ كَانَتَا كُلِّيَّتَيْنِ ، وَإِلَّا فَجُزْئِيَّةٌ.

وَبُرْهَانُهُ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جَازَ اجْتِمَاعُهُ مَعَ مَلْزُومِ شَيْءٍ ، جَازَ اجْتِمَاعُهُ مَعَ لَازِمِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ المَلْزُومِ وُجُودُ اللَّازِمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ: كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ زَمَانُ اللُّزُومِ غَيْرَ زَمَانِ العِنَادِ، فَلَا يَحْصُلُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ ارْتِبَاطٌ نَاتِجٌ.

وَأَمَّا القِسْمَانِ البَاقِيَانِ فَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا، وَنَحْنُ تَبِعْنَاهُ فِي ذَلِكَ حَذَراً[1] مِنَ التَّطْوِيلِ.



(١) في هامش (أ): في نسخة خطية: «حذاراً». اهـ.

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَر
فِي القِيَاسَاتِ الاِقْتِرَانِيَّةِ وَالقِيَاسَاتِ الاِسْتِثْنَائِيَّةِ

وَكُلُّ قِيَاسٍ اقْتِرَانِيٍّ:

ـ إِمَّا بَسِيطٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

ـ وَإِمَّا مُرَكَّبٌ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ من قِيَاسَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَإِنْ كَانَ مُرَكَّباً مِنْ ثَلاثِ مُقَدِّمَاتٍ كَانَ قِيَاسَيْنِ، وَمِنَ الأَرْبَعِ ثَلاثَةً لِأَنَّ نَتِيجَةَ المُقَدِّمَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ مَعَ الثَّالِثَةِ تَكُونُ قِيَاساً، وَنَتِيجَتُهُ مَعَ الرَّابِعَةِ قِيَاساً آخَرَ، وَنَتِيجَتُهُ مَعَ الخَامِسَةِ قِيَاساً آخَرَ وَهَلُمَّ جَرًّا، فَإِنْ صُرِّحَ بِالنَّتِيجَةِ سُمِّيَ قِيَاساً مَوْصُولاً، وَإِلَّا فَمَفْصُولاً.

مِثَالُ المَوْصُولِ: (كُلُّ «ج» «ب») وَ(كُلُّ «ب» «أ») فَـ(كُلُّ «ج» «أ»)، وَ(كُلُّ «أ» «د») فَـ(كُلُّ «ج» «د»)، وَ(كُلُّ «د» «هـ») فَـ(كُلُّ «ج» «هـ»).

وَمِثَالُ المَفْصُولِ: (كُلُّ «ج» «ب») وَ(كُلُّ «ب» «أ») وَ(كُلُّ «أ» «د») وَ(كُلُّ «د» «هـ»).

وَأَمَّا القِيَاسُ الاِسْتِثْنَائِيُّ: فَيُؤَلَّفُ مِنْ شَرْطِيَّةٍ وَحَمْلِيَّةٍ هِيَ وَضْعُ أَحَدِ طَرَفَيِ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ رَفْعُهُ لِاسْتِنْتَاجِ وَضْعِ الطَّرَفِ الآخَرِ أَوْ رَفْعِهِ.

وَالشَّرْطِيَّةُ إِمَّا: مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ.

وَالمُتَّصِلَةُ يُنْتِجُ فِيهَا وَضْعُ المُقَدَّمِ وَضْعَ التَّالِي وَرَفْعُ التَّالِي رَفْعَ المُقَدَّمِ،

لِاسْتِحَالَةِ مُلَازَمَةِ الكَاذِبِ الصَّادِقَ، وَأَمَّا وَضْعُ التَّالِي وَرَفْعُ المُقَدَّمِ فَلَا يَنْتُجَانِ شَيْئاً لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ.

وَالمُنْفَصِلَةُ إِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً أَنْتَجَ: وَضْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا رَفْعَ الآخَرِ لِاسْتِحَالَةِ الجَمْعِ، وَرَفْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضْعَ الآخَرِ لِاسْتِحَالَةِ الخُلُوِّ.

وَأَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ فَوَضْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا يُنْتِجُ رَفْعَ الآخَرِ لِاسْتِحَالَةِ الجَمْعِ دُونَ العَكْسِ لِإِمْكَانِ الخُلُوِّ.

وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ تُنْتِجُ رَفْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا وَضْعَ الآخَرِ لِاسْتِحَالَةِ الخُلُوِّ دُونَ العَكْسِ لِإِمْكَانِ الجَمْعِ.



قَالَ:

وَكُلُّ قِيَاسٍ اقْتِرَانِيٍّ:

ـ إِمَّا بَسِيطٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

ـ وَإِمَّا مُرَكَّبٌ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ قِيَاسَاتٍ كَثِيرَةً.

فَإِنْ كَانَ مُرَكَّباً مِنْ ثَلَاثِ مُقَدِّمَاتٍ كَانَ قِيَاسَيْنِ وَمِنَ الأَرْبَعِ ثَلَاثَةً لِأَنَّ نَتِيجَةَ المُقَدِّمَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ مَعَ الثَّالِثَةِ تَكُونُ قِيَاساً وَنَتِيجَتُهُ مَعَ الرَّابِعَةِ قِيَاساً آخَرَ وَنَتِيجَتُهُ مَعَ الخَامِسَةِ قِيَاساً آخَرَ وَهَلُمَّ جَرًّا، فَإِنْ صُرِّحَ بِالنَّتِيجَةِ سُمِّيَ قِيَاساً مَوْصُولاً، وَإِلَّا فَمَفْصُولاً.

مِثَالُ المَوْصُولِ: (كُلُّ «ج» «ب») وَ(كُلُّ «ب» «أ») فَـ(كُلُّ «ج» «أ»)، وَ(كُلُّ «أ» «د») فَـ(كُلُّ «ج» «د»)، وَ(كُلُّ «د» «هـ») فَـ(كُلُّ «ج» «هـ»).

وَمِثَالُ المَفْصُولِ: (كُلُّ «ج» «ب») وَ(كُلُّ «ب» «أ») وَ(كُلُّ «أ» «د») وَ(كُلُّ «د» «هـ»).

أَقُولُ

القِيَاسُ: إِمَّا أَنْ لَا يَتَضَمَّنُ قِيَاسَيْنِ فَصَاعِداً، أَوْ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ.

وَالأَوَّلُ هُوَ: «البَسِيطُ»، وَقَدْ مَرَّ؛ كَقَوْلِنَا: (كُلُّ «ج» «ب»)، وَ(كُلُّ «ب» «أ»).

وَالثَّانِي يُسَمَّىٰ بِـ: «القِيَاسِ المُرَكَّبِ»، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ثَلَاثِ مُقَدِّمَاتٍ فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ قِيَاسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَرْبَعٍ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَقْيِسَةٍ، وَعَلَىٰ هَذَا: الأَقْيِسَةُ أَقَلُّ مِنَ المُقَدِّمَاتِ بِوَاحِدٍ؛ لِأَنَّ المُقَدِّمَتَيْنِ الأَوَّلِيَّتَيْنِ قِيَاسٌ وَاحِدٌ، وَنَتِيجَةٌ مَعَ الثَّالِثَةِ

قِيَاسٌ آخَرُ، فَيَحْصُلُ مِنْ ثَلَاثِ مُقَدِّمَاتٍ قِيَاسَانِ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ النَّتِيجَةُ الثَّانِيَةُ مَعَ المُقَدِّمَةِ الرَّابِعَةِ قِيَاسٌ ثَالِثٌ، فَظَهَرَ: أَنَّ عَدَدَ الأَقْيِسَةِ أَقَلُّ مِنَ المُقَدِّمَاتِ بِوَاحِدٍ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَوْصُولٍ، وَمَفْصُولٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُصَرَّحَ نَتِيجَةُ كُلِّ قِيَاسٍ مِنْهَا، أَوْ تُفْصَلُ النَّتَائِجُ عَنِ الأَقْيِسَةِ وَيُطْوَى، وَالأَوَّلُ هُوَ المَوْصُولُ؛ أَيِ: القِيَاسُ المَوْصُولُ بِهِ نَتِيجَتُهُ، وَالثَّانِي المَفْصُولُ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: (كُلُّ «ج» «ب»)، وَ(كُلُّ «ب» «أ»)، فَـ(كُلُّ «ج» «أ») نَضُمُّ هَذِهِ النَّتِيجَةَ إِلَى (كُلُّ «أ» «د») يَنْتُجُ: (كُلُّ «ج» «د»)، وَنَضُمُّهُ إِلَى (كُلُّ «د» «هـ») يَنْتُجُ: (كُلُّ «ج» «هـ»).

مِثَالُ الثَّانِي: (كُلُّ «ج» «ب»)، وَ(كُلُّ «ب» «أ»)، وَ(كُلُّ «أ» «د»)، وَ(كُلُّ «د» «هـ») وَالنَّتِيجَةُ مِنَ الكُلِّ طَيًّا: (كُلُّ «ج» «هـ»).

❁ قَالَ:

وَأَمَّا القِيَاسُ الِاسْتِثْنَائِيُّ: فَيُؤَلَّفُ مِنْ شَرْطِيَّةٍ وَحَمْلِيَّةٍ هِيَ وَضْعُ أَحَدِ طَرَفَيِ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ رَفْعُهُ لِاسْتِنْتَاجِ وَضْعِ الطَّرَفِ الآخَرِ أَوْ رَفْعِهِ.

وَالشَّرْطِيَّةُ إِمَّا: مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ.

وَالمُتَّصِلَةُ يُنْتِجُ فِيهَا وَضْعُ المُقَدَّمِ وَضْعَ التَّالِي وَرَفْعُ التَّالِي رَفْعَ المُقَدَّمِ، لِاسْتِحَالَةِ مُلَازَمَةِ الكَاذِبِ الصَّادِقَ، وَأَمَّا وَضْعُ التَّالِي وَرَفْعُ المُقَدَّمِ فَلَا يَنْتُجَانِ شَيْئاً لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ.

وَالمُنْفَصِلَةُ إِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً أَنْتَجَ: وَضْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا رَفْعَ الآخَرِ لِاسْتِحَالَةِ الجَمْعِ، وَرَفْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضْعَ الآخَرِ لِاسْتِحَالَةِ الخُلُوِّ.

وَأَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ فَوَضْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا يُنْتِجُ رَفْعَ الآخَرِ لِاسْتِحَالَةِ الجَمْعِ دُونَ العَكْسِ لِإِمْكَانِ الخُلُوِّ.

وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ تُنْتِجُ رَفْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا وَضْعَ الآخَرِ لِاسْتِحَالَةِ الخُلُوِّ دُونَ العَكْسِ لِإِمْكَانِ الجَمْعِ.

أَقُولُ

لَمَّا فَرَغَ مِنَ الأَقْيِسَةِ الِاقْتِرَانِيَّةِ، شَرَعَ فِي الِاسْتِثْنَائِيَّةِ، وَهِيَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ: شَرْطِيَّةٍ هِيَ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ، وَقَضِيَّةٍ هِيَ وَضْعُ أَحَدِ طَرَفَي الشَّرْطِيَّةِ أَوْ رَفْعُهُ، وَالنَّتِيجَةُ وَضْعُ الطَّرَفِ الآخَرِ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ رَفْعُهُ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الجَزْءِ المُسْتَثْنَىٰ ـ أَعْنِي: المَوْضُوعَ ـ: أَنْ يَكُونَ حَمْلِيَّةً، فَإِنَّ الشَّرْطِيَّةَ رُبَّمَا كَانَ جُزْؤُهَا شَرْطِيًّا، فَقَوْلُهُ (وَحَمْلِيَّةٌ هِيَ وَضْعُ أَحَدِ طَرَفَي الشَّرْطِيَّةِ) سَهْوٌ.

ثُمَّ القِيَاسُ الِاسْتِثْنَائِيُّ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ: إِمَّا مُتَّصِلَةٌ، أَوْ مُنْفَصِلَةٌ:
فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً:

فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ المُقَدَّمِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِي، وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي يُنْتِجُ نَقِيضَ المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ وُجُودِ المُقَدَّمِ وُجُودُ التَّالِي، لَكَانَ الصَّادِقُ مَلْزُوماً لِلْكَاذِبِ فِي المُتَّصِلَةِ الصَّادِقَة، وَكَذَلِكَ: لَوْ لَمْ يَلْزَمْ مِنِ انْتِفَاءِ التَّالِي انْتِفَاءُ المُقَدَّمِ لَكَانَ الكَاذِبُ لَازِماً لِلصَّادِقِ فِي المُتَّصِلَةِ الصَّادِقَةِ وَهُوَ الأَوَّلُ؛ إِلَّا أَنَّ الِاعْتِبَارَ مُخْتَلِفٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ فَسَادَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ التَّالِي وَنَقِيضِ المُقَدَّمِ فَلَا يَنْتُجَانِ شَيْئاً؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ

التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ الأَعَمِّ صِدْقُ الأَخَصِّ، وَلَا مِنْ كَذِبِ الأَخَصِّ كَذِبُ الأَعَمِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً، فَهُوَ حَيَوَانٌ»، فَإِنِ اسْتَثْنَيْتَ عَيْنَ المُقَدَّمِ وَقُلْتَ: «لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» أَنْتَجَ: «أَنَّهُ حَيَوَانٌ»، وَإِنِ اسْتَثْنَيْتَ نَقِيضَ التَّالِي وَقُلْتَ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» أَنْتَجَ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَإِنِ اسْتَثْنَيْتَ عَيْنَ التَّالِي وَقُلْتَ: «لَكِنَّهُ حَيَوَانٌ» لَمْ يَلْزَمْ أَنَّهُ إِنْسَانٌ، وَكَذَلِكَ: إِنِ اسْتَثْنَيْتَ نَقِيضَ المُقَدَّمِ لَا يَلْزَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ: كَوْنُ المُتَّصِلَةِ مُوجَبَةً.

وَأَيْضاً: إِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً فَيُظَنُّ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ مُقَدَّمِهَا أَوْ نَقِيضِ تَالِيهَا دَائِماً يُنْتِجُ؛ لِانْدِرَاجِ حَالِ اللُّزُومِ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لُزُومُ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ بِحَسَبِ شَرْطٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ [ج/٥٧] التَّالِي، وَإِنْ وُجِدَ المُقَدَّمُ دَائِماً؛ كَقَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ الحِمَارُ حَيَوَاناً، كَانَ فَرَساً»، فَإِنَّ هَذِهِ مُتَّصِلَةٌ صَادِقَةٌ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الحِمَارُ حَيَوَاناً وَفَرَساً[1] لَزِمَ كَوْنُهُ حَيَوَاناً، وَكُلَّمَا كَانَ الحِمَارُ حَيَوَاناً وَفَرَساً لَزِمَ كَوْنُهُ فَرَساً»، وَإِنْتَاجُهَا المُتَّصِلَةَ المَذْكُورَةَ [أ/٦٠]، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُقَدَّمَهَا صَادِقٌ دَائِماً، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ[2] وُجُودُ تَالِيهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ أَصْلاً لِمَا أَنَّ لُزُومَ فَرَسِيَّةَ الحِمَارِ لِحَيَوَانِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الأَزْمِنَةِ شَرْطُ كَوْنِهِ فَرَساً، وَهُوَ الأَوْسَطُ المَذْكُورُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَمْ يَتَحَقَّقْ قَطُّ.

وَأَيْضاً: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ المُتَّصِلَةَ المُسْتَعْمَلَةَ هَهُنَا يَجِبُ كَوْنُهَا لُزُومِيَّةً، لَا

---

(١) في (ج): «أَوْ فَرَساً».

(٢) في (ج): «يَلْزَمُ».

اتِّفَاقِيَّةً ؛ لِأَنَّ الاتِّفَاقِيَّةَ إِنِ اسْتُثْنِيَ فِيهَا عَيْنُ المُقَدَّمِ لِإِنْتَاجِ عَيْنِ التَّالِي لَمْ يَصُحَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صِدْقَهَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ العِلْمِ بِصِدْقِ طَرَفَيْهَا ، فَلَا يُنْتِجُ صِدْقَ شَيْءٍ مِنْ طَرَفَيْهَا مِنَ العِلْمِ بِصِدْقِهَا ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ النَّقِيضِ لِلنَّقِيضِ فَمُنَاقِضٌ لِصِدْقِ المُتَّصِلَةِ الاتِّفَاقِيَّةِ ؛ لِأَنَّ صِدْقَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِصِدْقِ طَرَفَيْهَا ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ صِدْقِهَا وَصِدْقِ نَقِيضِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا ؟!

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ مُنْفَصِلَةً:

فَإِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً: أَنْتَجَ وَضْعُ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْهَا رَفْعَ الآخَرِ ؛ لِامْتِنَاعِ الجَمْعِ ، وَرَفْعُ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ وَضْعَ الآخَرِ ؛ لِامْتِنَاعِ الخُلُوِّ ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا العَدَدُ زَوْجاً ، أَوْ فَرْداً» ، فَإِنْ قُلْتَ: «لَكِنَّهُ زَوْجٌ» أَنْتَجَ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ» ، وَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ» أَنْتَجَ: «أَنَّهُ فَرْدٌ» ، وَكَذَلِكَ الجُزْءُ الآخَرُ.

وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ الجَمْعِ: أَنْتَجَ وَضْعُ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ رَفْعَ الآخَرَ ؛ لِامْتِنَاعِ الجَمْعِ ، وَلَا يُنْتِجُ رَفْعُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا شَيْئاً ؛ لِإِمْكَانِ الخُلُوِّ عَنِ الأَجْزَاءِ ؛ مِثَالُهُ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا حَجَراً ، أَوْ شَجَراً» ، فَإِنْ قُلْتَ: «لَكِنَّهُ حَجَرٌ» يُنْتِجُ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِشَجَرٍ» ، فَإِنْ قُلْتَ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَجَرٍ» لَمْ يُنْتِجْ: «أَنَّهُ شَجَرٌ» وَلَا: «أَنَّهُ لَيْسَ بِشَجَرٍ».

فَإِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ أَكْثَرَ مِنْ جُزْئَيْنِ[1]: فَإِذَا اسْتَثْنَيْتَ عَيْنَ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ أَنْتَجَ سَلْبَ سَائِرِ الأَجْزَاءِ ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ شَجَراً ، أَوْ حَجَراً ، أَوْ حَيَوَاناً» ، فَإِنْ قُلْتَ: «لَكِنَّهُ شَجَرٌ» أَنْتَجَ: «أَنَّه لَيْسَ بِحَجَرٍ وَلَا حَيَوَانٍ».

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ مَانِعَةَ الخُلُوِّ: أَنْتَجَ رَفْعُ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ عَيْنَ الآخَرِ ؛ لِامْتِنَاعِ الخُلُوِّ ، وَلَا يُنْتِجُ وَضْعَ شَيْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ شَيْئاً ؛ لِإِمْكَانِ الجَمْعِ ؛ مِثَالُهُ: «إِمَّا

---

(١) في (ج): «ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ».

أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرَقَ»، فَإِنْ قُلْتَ: «لَكِنَّهُ غَرِقَ» أَنْتَجَ: «أَنَّهُ فِي البَحْرِ»، وَإِنْ قُلْتَ: «لَكِنَّهُ لَمْ يَغْرَقْ» لَمْ يُنْتِجْ شَيْئاً.

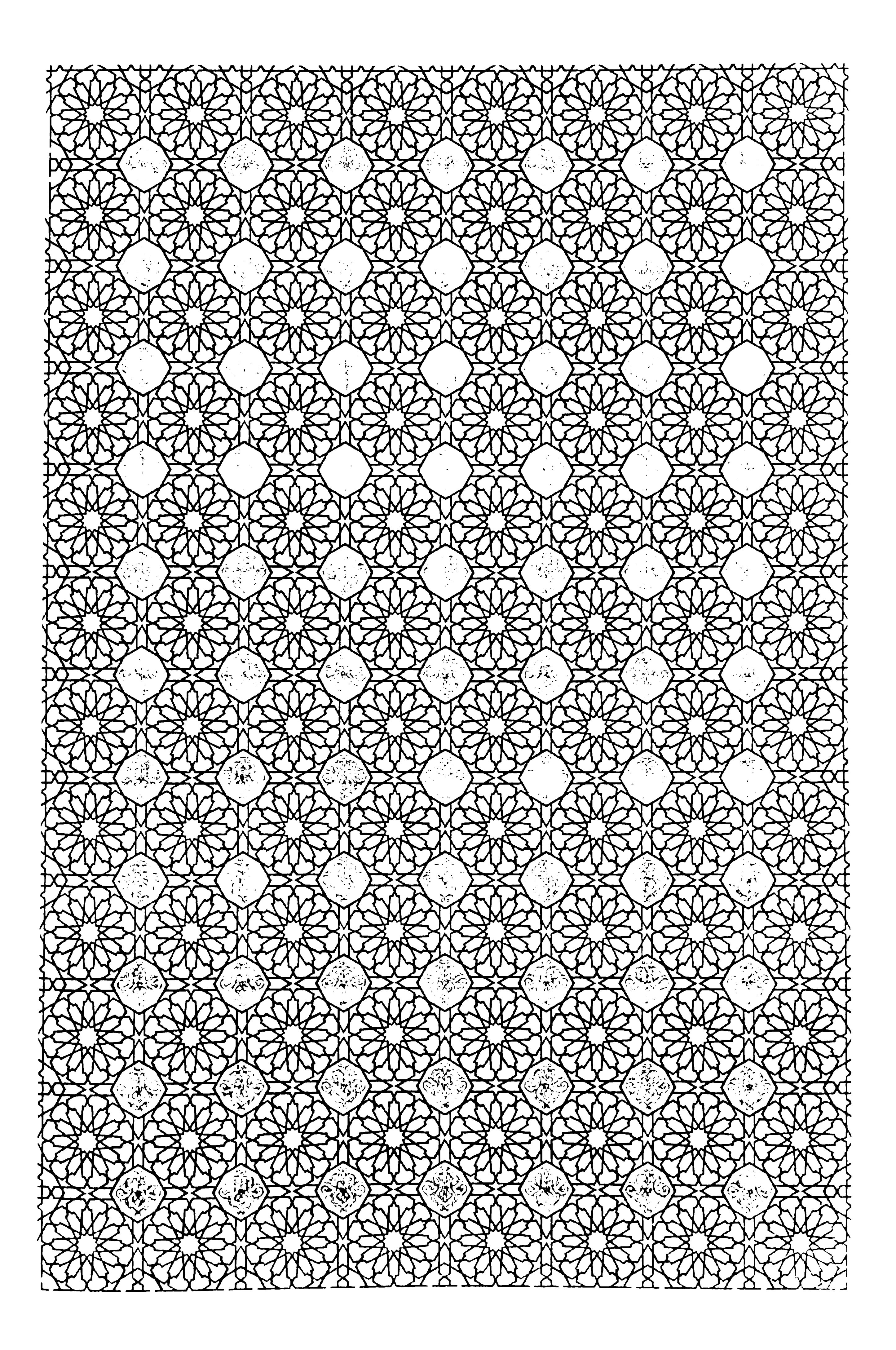
وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَجْزَاءُ المُنْفَصِلَةِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ، وَاسْتَثْنَيْتَ نَقِيضَ جُزْءٍ وَاحِدٍ، أَنْتَجَ مُنْفَصِلَةً مَانِعَةً مِنَ الخُلُوِّ مِنَ الأَجْزَاءِ البَاقِيَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حَيَوَاناً، أَوْ نَبَاتاً، أَوْ جَمَاداً؛ لَكِنَّهُ حَيَوَانٌ» فَـ: «هُوَ: إِمَّا لَيْسَ بِنَبَاتٍ، أَوْ لَيْسَ بِجَمَادٍ»، وَهَكَذَا الحُكْمُ فِي الحَقِيقِيَّةِ.

تَمَّ الكِتَابُ، بِتَوْفِيقِ وَاهِبِ العَقْلِ وَمُلْهِمِ الصَّوَابِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ المُصْطَفَىٰ صَاحِبِ المُعْجِزِ وَالكِتَابِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَعِتْرَتِهِ المَعْصُومِينَ المَنْصُوصِينَ مِنَ العَزِيزِ الوَهَّابِ، وَعَلَىٰ صَحَابَتِهِ المَهْدِيِّينَ خَيْرِ الأَصْحَابِ، وَسَلَّمْ كَثِيراً فِي ثَامِنَ عَشَرَ شَهْرُ رَبِيعٍ الثَّانِي، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعُ مَائَةٍ، بِمَدِينَةِ الحَلْبِ الفَيْحَاءِ، أَمَّنَهَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الحَدَثَانِ، فِي المَدْرَسَةِ المَعْرُوفَةِ بِأَبِي المَجْدِ رَحِمَ اللهُ تَعَالَىٰ بَانِيهَا.

كَاتِبُهُ الفَقِيرُ إِلَىٰ اللهِ الغَنِيِّ مَحْمُودُ بْنُ الحَسَنِ الحَسَنِيِّ، تَابَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ تَوْبَةً نَصُوحاً بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) خاتمة النسخة (ج): «تَمَّ الكِتَابُ، بِحَمْدِ العَزِيزِ الوَهَّابِ، بَاكِرَ الأَحَدِ فِي اليَوْمِ الحَادِي وَالعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ شُهُورِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مَائَةٍ، بِخَطِّ مَالِكِهِ أَسِيرِ ذَنْبِهِ الرَّاجِي لِعَفْوِ رَبِّهِ حَسَنَ بْنِ مَنْصُورَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ المَدْمِ الأَنْشِيِّ ـ غَفَرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَكَافَّةَ الصَّالِحِينَ، وَجَعَلَ حَظَّهُ وَافِراً فِي الآخِرَةِ لِذَهَابِهِ بِنُقْصَانِهِ فِي الأُولَىٰ ـ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ البَشَرِ المَبْعُوثِ إِلَىٰ الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ بِالكِتَابِ العَرَبِيِّ المُنَوَّرِ، وَعَلَىٰ آلِهِ الأَطْهَارِ، السَّادَةِ الأَبْرَارِ، وَبَلَغَ فِي طَاعَتِهِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَرُقِّيهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَكَانَ نَسْخُ هَذَا الكِتَابِ فِي هِجْرَةِ العَيْنِ فِي بِلَادِ تِلَا».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

